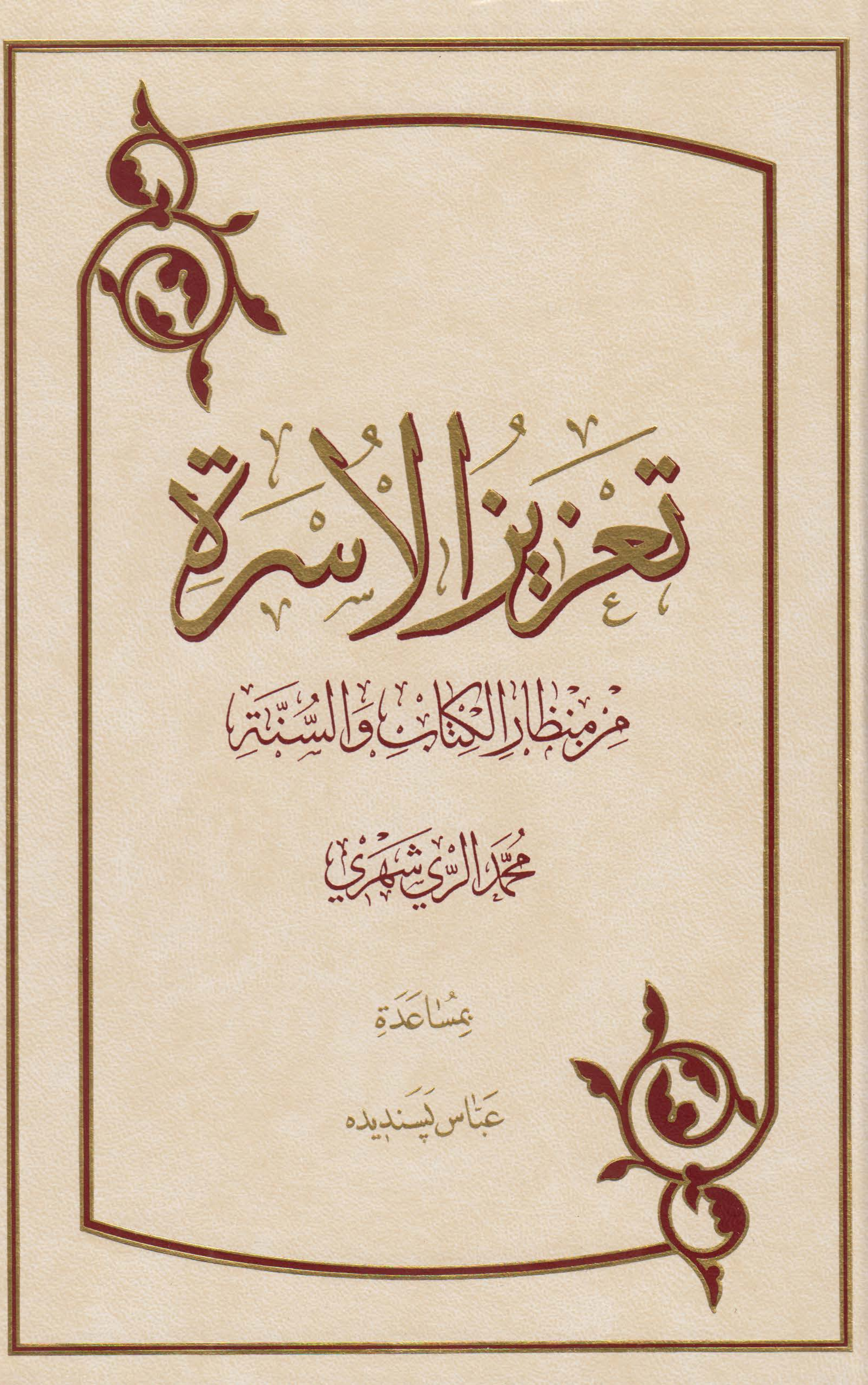


تعزيز الأسرة
من منظار الكتاب والسنة
محمد الري شهري
بمساعدة
عباس پسندیده


مكتبة
مؤمن قريش
لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق
في الكفة الأخرى لرجح إيمانه .
الإمام الصادق (ع)
moamenquraish.blogspot.com



پژوهشکدهٔ علوم و معارف حدیث : ۲۰۱

محمّدی ری‌شهری، محمّد، ۱۳۲۵ -

تعزیز الأُسرة من منظار الكتاب والسنّة / محمّد محمّدی ری‌شهری؛ بمساعدة عبّاس پسندیده. ـ قم: دار الحدیث، ۱۳۸۸.

۳٦۸ص. ـ (پژوهشکدهٔ علوم و معارف حدیث؛ ۲۰۱)

ISBN : 978 - 964 - 540 - 184 - 7

فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.

کتابنامه: ص ۳۳۸ - ۳٥٦؛ همچنین به صورت زیرنویس.

۱. خانواده - احادیث. ۲. خانواده - جنبه‌های قرآنی. ۳. احادیث - قرن ۱٤. ٤. احادیث اهل سنت - قرن ۱٤. الف. پسندیده، عبّاس، ۱۳٤۸ - ، نویسنده همکار. ب. عنوان.

BP ۱٤۱/٥/م۳ت۰٤۱ ۱۳۸۸ ۲۹۷ / ۲۱۸

فهرست‌نویسی پیش از انتشار، در کتاب‌خانهٔ تخصّصی حدیث / قم.

تعزيز الأسرة

من منظار الكتاب والسنة

محمد الري شهري

بمساعدة: عباس پسنديده

تعزيز الأسرة من منظار الكتاب والسنّة

محمّد الرَّيشهري

المساعد : عبّاس پسنديده

المتابعة والإشراف على التحقيق: قسم تدوين جواهر الحكم

المراجعة النهائية: السيّد مجتبى الغيوري

ضبط النصّ : حسنين الدبّاغ

تخريج الأحاديث : محمّد رضا سبحاني‌نيا، علي الحچيمي، عليرضا نظري خرم، سيّد مهدي الحسيني

مقابلة النصّ : رعد البهبهاني، عبد الكريم الحلفي

تقويم النصّ وشرح اللغات : عبد الكريم المسجدي

التعريب: عقيل خورشا

المقابلة المطبعية: حيدر الوائلي، علي‌نقي نگران، محمّد علي الدباغي، سيّد هاشم الشهرستاني

الخطّ : حسن فرزانگان

صفّ الحروف والإخراج الفني : محمّد ضياء سلطاني، فخر الدين جليلوند

استخراج الفهارس: تحسين پورساوي

الناشر : مشعر للطباعة والنشر

الطبعة : الأولى، ١٤٣٠ ق / ١٣٨٨ ش

المطبعة : مشعر

الكمية : ١٠٠٠

الثمن : ٣٠٠٠ تومان

حوزه نمايندگى ولى فقيه در امور حج و زيارت

شابک: ٧ـ١٨٤ـ٠ـ٥٤٠ـ٩٦٤ـ٩٧٨

ISBN : 978 - 964 - 540 - 184 - 7

مراكز پخش و فروشگاه‌هاى مشعر :

تهران : تلفن: ٦٤٥١٢٠٠٣ - ٠٢١ / قم: تلفن : ٧٨٣٨٤٠٠ - ٠٢٥١

الفهرس الإجمالي

القسم الثالث : عوامل تدمير الأُسرة

تمهيد

تعدّ الأُسرة أهمّ أركان المجتمع، والمحيط الّذي تنمو فيه الثقافات المختلفة، والأرضية الرئيسة لسعادة البشرية والأُمم أو شقائها. ولذلك، فقد أولى الإسلام ـ الّذي يمثّل برنامج سعادة البشرية وتكاملها ـ أهمّية خاصّة لسلامة هذا الكيان البالغ الأهمّية ونموه وحيويته.

وبشكلٍ عام يمكن دراسة موضوع الأُسرة من خلال ثلاثة محاور: تكوين الأُسرة، عوامل ترسيخ الأُسرة وسموّها، وكذلك آفاتها وعوامل انهيارها. وللإسلام في كلّ من هذه المجالات الثلاثة إرشادات مهمّة وبنّاءة للغاية. هذا الكتاب سيضع تحت اختيار الباحثين ولأوّل مرّة نصّاً كاملاً نسبياً لهذه الإرشادات بشكلٍ منظّم وبأُسلوبٍ جديد، مع بعض التحليلات الّتي تدعو الحاجة إليها. وممّا يجدر ذكره أنّ جميع هذه الإرشادات منصبّة باتّجاه تعزيز بناء الأُسرة، والّذي يمثّل أهمّ حاجات المجتمع في العصر الحاضر. ولذلك، فقد سمّيناه «تعزيز الأُسرة من منظار الكتاب والسنّة».

وهذا الكتاب يؤمّن حاجة الباحثين في قضايا الأُسرة إلى المصادر الإسلامية، وبإمكان جميع الأُسر ـ وخاصّة الشباب ـ الرجوع إليه وصولاً إلى حياةٍ يسودها الرخاء والطمأنينة.

ولا شكّ في أنّ مطالعة هذا الكتاب والتخطيط وبناء الأرضية الثقافية على أساس علومه ومعارفه السامية، كلّ ذلك سيؤدّي إلى ارتفاع إحصائيات

الزواج[١]، وتعزيز كيان الأُسرة، وانخفاض نسبة الطلاق[٢].

ونظراً إلى أنّ نصّ هذا الكتاب يمثّل بشكلٍ رئيس الكلام المنسوب إلى رسول الله ﷺ وأهل بيته الطاهرين، فإنّنا نلفت انتباه القرّاء إلى ملاحظتين مهمّتين:

١. حديث أهل البيت عليهم السلام حديث رسول الله ﷺ

الملاحظة الأُولى، أنّ ما يقوله أهل البيت عليهم السلام حول التعاليم الإسلامية يمثّل كلام رسول الله ﷺ، استناداً إلى ما روي عنهم، حيث يقول الإمام الصادق عليه السلام:

حَدِيثِي حَدِيثُ أَبِي، وَحَدِيثُ أَبِي حَدِيثُ جَدِّي، وَحَدِيثُ جَدِّي حَدِيثُ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَحَدِيثُ الْحُسَيْنِ حَدِيثُ الْحَسَنِ عليه السلام، وَحَدِيثُ الْحَسَنِ حَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَحَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ عزّ وجلّ.[٣]

---

١. تفيد الإحصائية الّتي قدّمتها دائرة النفوس بتاريخ ١٣٨٧/١/٢٨ش جواباً على طلبي، فقد كان عدد نفوس إيران يبلغ في عام ١٣٥٧ (٣٦٣٩٣٠٥٨) نسمة، وعدد حالات الزواج (٤٣١١٨) حالة، ونسبة الزواج ٥/٠٦، فيما بلغ عدد السكّان في سنة ١٣٨٦ (٦٩٧٥٦٩٠٩) نسمة، وعدد حالات الزواج (٨١١٠٧) حالة، ونسبة الزواج ١٢/٠٦. علماً أنّ نسبة الزواج تساوي الزواج المسجّل مقسّماً على عدد السكّان، مضروباً في (١٠٠٠)، مثلاً: تمّ في عام ١٣٨٦ تسجيل (١٢٠٦) حالة زواج إزاء كلّ (١٠٠٠) نسمة.

٢. تفيد إحصائية دائرة النفوس، أنّ إحصائية الطلاق في عام ١٣٥٧ش، بلغت ١٥/٢٥٣ في ١٠/٠٠٠ بنسبة ٤/١٩، وفي عام ١٣٨٦، ٩٩/٨٥٣ في كلّ ١٠/٠٠٠، بنسبة ١٤/٣١، علماً أنّ نسبة الطلاق تساوي: الطلاق المسجّل مقسّماً على عدد السكان مضروباً في ١٠/٠٠٠، مثال: تمّ في سنة ١٣٨٦ تسجيل ١٤/٣١ حالة طلاق في مقابل كلّ ١٠/٠٠٠ نسمة، أو ١/٤ حالة بين كلّ ١٠٠٠ نسمة). كما تمّ تسجيل حالة طلاق واحدة في مقابل كلّ ١٢/١ حالة زواج، ولكن تمّ في عام ١٣٨٦ تسجيل حالة طلاق واحدة في مقابل كلّ ٨/٤ حالة زواج.

٣. الكافي: ج ١ ص ٥٣ ح ١٤ نقلاً عن حمّادبن عثمان، روضة الواعظين: ص ٢٣٣ بتعبير:

٢. أدب نقل الحديث

من الآداب المهمّة لنقل الحديث، كيفية إسناده إلى النبيّ ﷺ وأهل البيت عليهم السلام.
فقد روى الكليني عن الإمام علي عليه السلام قوله:

إِذَا حَدَّثتُم بِحَدِيثٍ فَأَسنِدُوهُ إِلَى الَّذِي حَدَّثَكُم، فَإِن كَانَ حَقّاً فَلَكُم، وَإِن كَانَ كَذِباً فَعَلَيهِ.[١]

وبناءً على ذلك، فإنّنا ومن أجل رعاية الاحتياط، نوصي بشكلٍ أكيد كلّ شخص يريد أن ينقل حديثاً من هذا الكتاب أو سائر الكتب الروائية، أن لا يسنده إلى النبيّ ﷺ وأهل البيت عليهم السلام بشكلٍ مباشر؛ بل أن ينسبه إليهم عن طريق المصدر الّذي رواه. فلا يقول ـ مثلاً ـ: «قال النبيّ ﷺ»، أو «قال الإمام»؛ بل يقول: «نقل الكتاب الفلاني عن رسول الله ﷺ كذا وكذا»، أو يقول: «روي عن النبيّ ﷺ كذا وكذا».

وهنا أرى لزاماً عليَّ أن أقدّم شكري الجزيل إلى جميع الفضلاء والباحثين في «مركز بحوث العلوم والمعارف الحديثية» الذين أسهموا بأشكالٍ مختلفة في تأليف هذا الأثر وعرضه. وخاصّة الفاضل المحترم الشيخ عبّاس پسنديده، الّذي أعانني في تأليف هذه المجموعة.

وأرجو لهم من الله المنّان الأجر والثواب كما يليق بفضله، ربّنا تقبّل منّا، إنّك أنت السميع العليم.

محمّدي الري‌شهري

٢٠ شوّال ١٤٢٩هـ

⇔ «حديث جدّي حديث أمير المؤمنين».

١. الكافي: ج ١ ص ٥٢ ح ٧.

المَدْخَلُ

الأُسرة كيان قائم على زواج الرجل بالمرأة، وتتّسع من خلال التناسل، وهذا الكيان هو الأساس لبناء شخصية الإنسان، وهو من أهمّ عـوامـل تكـامل المجتمع البشري، ولذلك فقد قدّم الإسلام ـ الّـذي يـمثّل بـرنامج تكـامل الإنسان ـ إرشادات في غاية الأهمّية لتأسيس وتعزيز هـذا الكـيان البـالغ الأهمّية، والحـيلولة دون انـهياره. ويُـظهر التـأمّل فـي هـذه الإرشـادات ومقارنتها مع ما ورد في الأديان والمذاهب الأُخرى حول الأُسـرة، أنّ لهـا جذوراً تمتدّ في الوحي الإلٰهي وتتطابق مع الفطرة البشرية، وليس هناك من سبيل للحفاظ على الأُسرة والحيلولة دون انهيارها، سوى العمل بإرشادات هذا الدين الإلٰهي.

ومن الضروري الالتفات إلى الملاحظات التالية قبل تـقديم إرشـادات القرآن والأحاديث الإسلامية في هذا المجال:

قدسية الأُسرة

تتمتّع الأُسرة من وجهة نظر الإسلام بمكانة وقدسية من نوعٍ خاصّ، حيث لا يمكن مقارنتها بأيّ كيانٍ آخر. فقد جاء في حديثٍ عن رسول الله ﷺ:

ما بُنِيَ بِناءٌ فِي الإِسلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعالَى مِنَ التَّزويجِ. [1]

---

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٨٣ ح ٤٣٤٣.

ولا يمكن ذكر كلام أسمى من ذلك في بيان قدسية الأُسرة، حيث يشير إلى أنّ منظومة الأُسرة تمثّل البنية التحتية والأساس لجميع المنظومات الهامّة في الإسلام.

وتكمن حكمة القدسية الّتي أولاها الإسلام للأُسرة في إضفاء القيمة المعنوية على الرابطة الأُسرية، إعداد الأرضية لتعزيز هذه الرابطة والحيلولة دون انهيارها.

وتعدّ قدسية الأُسرة، سدّاً منيعاً أمام استغلال المرأة جنسياً باعتبارها بضاعة أو وسيلة لبيع البضائع، وهو يحول في الحقيقة دون الاستعباد الجديد للمرأة.

تجريد الأُسرة من قدسيتها

يتمثّل الخطر الّذي يهدّد البشرية في العصر الحاضر في محاولة تجريد خلية الأُسرة من قدسيتها، فالقوى الاستكبارية والاستثمارية الّتي ترى في قدسية الأُسرة عقبة رئيسة أمام مطامعها ومطالبها غير المشروعة، تسعى بكلّ جهد لإيجاد الأرضية الثقافية المناسبة لتجريد الأُسرة عن قدسيتها.

إنّ السعي من أجل الاعتراف بالأُسر المثلية[١] والأزواج الذين يعيشون تحت سقفٍ واحد[٢] والأُسرة المشتركة والمشاعة[٣]، وكذلك السعي من أجل

---

١. اعترفت بعض البلدان الغربية في الوقت الحاضر وعدد من الولايات الأمريكية بزواج المثيلين (راجع: إسلام وجامعه شناسي خانواده: ص ٦٤).

٢. الزوجان اللذان يعيشان تحت سقفٍ واحد هما الرجل والمرأة اللذان يعيشان في بيتٍ واحد وتربطهما العلاقات الجنسية، ولكن لا يربطهما عقد زواج، ومثل هؤلاء الأزواج الذين يكثر عددهم في أمريكا وأوروبا وأستراليا واليابان، يسعون لأن يتمّ الاعتراف بهم رسمياً (راجع: جامعه شناسي، آنتوني غيدنز: ص ٤٥٢ وما بعدها).

٣. تمثّل الأُسرة الاشتراكية، أُسراً جماعية لا تتميّز بعنصر الخصوصية رغم التخالف الجنسي،

إعداد الأرضية النظرية لتجريد الأُسرة من قدسيتها، والتخطيط لنشر الصور والأفلام غير الأخلاقية في المجتمع، وإعداد الأرضية العلمية لثقافة تجريد الأُسرة من قدسيتها، هي أهمّ عوامل انهيار الأُسرة.

الهدف من تشكيل الأُسرة

إنّ الهدف الرئيس لتشكيل الأُسرة من وجهة نظر الأشخاص الذين لا يرون قدسية للأُسرة، هو الحصول على اللذائذ الجنسية، بل إنّ هذا هو الهدف الوحيد لهؤلاء في بعض الحالات؛ وأمّا تشكيل الأُسرة من منظار القرآن والأحاديث الإسلامية، فله حكم وأسباب مختلفة نفسية، أخلاقية،

⟸ فالمجموعة كلّها تعتبر أُسرة واحدة. ولذلك، فإنّ جميع النساء يعتبرن زوجات جميع الرجال، وجميع الرجال أزواج كلّ النساء، كما أنّ الأولاد هم أولاد المجموعة، وتقع مسؤولية العناية بهم على عاتق الجميع. وقد ظهرت هذه الأُسر الاشتراكية (Commnntites) تدريجياً منذ أواسط القرن التاسع عشر الميلادي فصاعداً، ومن السّتّينات من القرن العشرين مؤخّراً، تحت تأثير بعض الآراء المتطرّفة، كبديل عن الأُسرة، واجتذبت بعض المؤيّدين من بين الشباب الغربيّين. وقد كانت هذه التجمّعات الاشتراكية تشتمل على عدد من الرجال والنساء الذين تربطهم العلاقات الجنسية مع بعضهم البعض، ويعدّ نمط حياتهم، من وجهة نظر المنظّرين لهم، نوعاً من العودة إلى الطبيعة وإحياء المجتمعات الاشتراكية البدائية في عصر ما قبل التاريخ. وقد كان رفض أيّ نوع من التسلّط والهيمنة في العلاقات بين المرأة والرجل وإلغاء الشعور بالملكية والتنافس، من الدوافع الرئيسة لمعارضة هذه المجموعات لتنظيم الأُسرة وميلهم إلى هذا النمط الجديد. كما ظهرت مثل هذه المجاميع في فلسطين المحتلّة بدوافع مشابهة، وكبديل عن نموذج الأُسرة الخاصّة والقائمة على الأُمومة، والّتي كانت شائعة في المجتمع اليهودي التقليدي.

إلّا أنّ أهمّية هذه المجاميع وقيمتها ما لبثتا أن زالتا؛ ذلك لأنّ هذا النموذج لم يحقّق نجاحاً كبيراً في بلوغ الأهداف المرجوّة. ونحن نلاحظ في العقدين الأخيرين حركة تدريجية باتّجاه قبول النظم والخصائص البنيوية للأُسرة التقليدية في هذه التجمّعات الاشتراكية والإباحية.

اجتماعية ودينية، وهذه الحكم ـ الّتي سنتناولها فيما يلي ـ تعتبر في الحقيقة أُصول وأُسس تأكيد الإسلام على تشكيل الأُسرة وتعزيز وتقوية هذا الكيان.

١. الطمأنينة النفسية

يعدّ تحقيق الطمأنينة النفسية، أوّل حكمة لتأسيس الأُسرة بيّنها القرآن الكريم بصراحة:

﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ .[1]

وتشير هذه الآية إلى بعض الدروس المهمّة في مجال معرفة الله والّتي تضفي القدسية على كيان الأُسرة:

أ ـ إمكانية بقاء النسل

يتمثّل الدرس الأوّل من معرفة الله في هذه الآية، في خلق الزوج وإمكانية تشكيل الأُسرة وبقاء النسل البشري من خلال ذلك:

﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ .

وبالإضافة إلى هذه الآية فقد وردت آيات أُخرى دلّت على هذا الدرس التوحيدي، منها:

﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ .[2]

---

١. الروم: ٢١.

٢. الشورى: ١١.

﴿وَ ٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ .[١]

ويمثّل موضوع إمكانية بقاء النسل عن طريق خلق الأزواج ـ لا فيما يتعلّق بالإنسان فحسب، وإنّما الحيوانات أيضاً ـ[٢]، درس من دروس معرفة الله.

وقد جاء في روايةٍ عن المفضّل بن عمر، أنّ الإمام الصادقعليه السلام قال في تبيين هذا الدرس:

لَو رَأَيتَ فَرداً مِن مِصراعَينِ فيهِ كلُّوبٌ أكُنتَ تَتَوَهَّمُ أنَّهُ جُعِلَ كَذٰلِكَ بِلا مَعنىً ؟ بَل كُنتَ تَعلَمُ ضَرورَةً أنَّهُ مَصنوعٌ يَلقىٰ فَرداً آخَرَ، فَتَبَرُّزُهُ لِيَكونَ فِي اجتِماعِهِما ضَربٌ مِنَ المَصلَحَةِ، وهٰكَذا تَجِدُ الذَّكَرَ مِنَ الحَيَوانِ كَأَنَّهُ فَردٌ مِن زَوجٍ مُهَيَّأٌ مِن فَردٍ أُنثىٰ، فَيَلتَقِيانِ لِما فيهِ مِن دَوامِ النَّسلِ وبَقائِهِ، فَتَبّاً وخَيبَةً وتَعساً لِمُنتَحِلِي الفَلسَفَةِ! كَيفَ عَمِيَت قُلوبُهُم عَن هٰذِهِ الخِلقَةِ العَجيبَةِ حَتّىٰ أنكَرُوا التَّدبيرَ وَالعَمدَ فيها؟![٣]

وهكذا، فلأن العقل لا يمكنه أن يصدق أنّ الحوادث العشوائية المتتالية تؤدّي إلى ظهور «الرجل» ثمّ خلق بعد ذلك شخصاً آخر يدعى «المرأة» لبقاء النسل، فليس هناك من سبيل أمامه سوى الاعتراف بوجود الخالق.

ب ـ مركز طمأنينة الحياة

يتمثّل الدرس الثاني في التوحيد، والّذي نستخلصه في موضوع الأُسرة من

---

١. فاطر: ١١.

٢. لم يتكفّل قانون الزوجية بقاء نسل الإنسان والحيوان فحسب، بل إنّه يتكفّل بقاء نسل أنواع النباتات أيضاً، ويمكن القول بأنّه يتكفّل بقاء العالم. (راجع: الرعد: ٣، ق: ٧، الذاريات: ٤٩).

٣. بحار الأنوار: ج ٣ ص ٧٥، دانش‌نامهٔ عقايد اسلامى: ج ٤ ص ٢٦٢.

الآية ٢١ من سورة الروم، في أنّ الأُسرة هي مركز الطمأنينة في الحياة، في نظام الخلق: ﴿لِتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾.

وقد خلق الله الحكيم، الرجل والمرأة بشكلٍ بحيث يكمّل بعضهما البعض ولذلك، فإنّهما لا يجدان الطمأنينة ما لم يكونا إلى جانب بعضهما البعض في منظومة الأُسرة، يقول العلّامة الطباطبائي في هذا المجال:

كلّ واحد من الرجل والمرأة مجهّز بجهاز التناسل تجهيزاً يتمّ فعله بمقارنة الآخر، ويتمّ بمجموعهما أمر التوالد والتناسل. فكلّ واحد منهما ناقص في نفسه مفتقر إلى الآخر، ويحصل من المجموع واحد تامّ له أن يلد وينسل، ولهذا النقص والافتقار يتحرّك الواحد منهما إلى الآخر، حتّى إذا اتّصل به سكن إليه؛ لانّ كلّ ناقص مشتاق إلى كماله، وكلّ مفتقر مائل إلى ما يزيل فقره، وهذا هو الشبق المودّع في كلٍّ من هذين القرينين.[1]

وهذه الجاذبة الطبيعية، هي الضمانة التنفيذية لمدبّر العالم الحكيم، من أجل بقاء الجنس البشري والحيوانات الأُخرى. وقد نُقل عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

> وَلَو كانَ إنَّما يَتَحَرَّكُ لِلجِماعِ بِالرَّغبَةِ فِي الوَلَدِ، كانَ غَيرَ بَعيدٍ أن يَفتُرَ عَنهُ حَتّى يَقِلَّ النَّسلُ أو يَنقَطِعَ.[2]

والملاحظة المهمّة أنّ الأحاديث الإسلاميّة[3]، أضفت القدسية والقيمة المعنوية على اللذّة الجنسية في كيان الأُسرة والّتي تبدو موضوعاً مادّياً

---

١. الميزان في تفسير القرآن: ج ١٦ ص ١٦٦.
٢. بحار الأنوار: ج ٣ ص ٧٩.
٣. راجع: ص ٢٠٧ (الحثّ على تلبية الغريزة الجنسية).

تماماً.[١]

ج ـ مركز المودّة والرحمة

يتمثّل الدرس الثالث لمعرفة الله في موضوع الأُسرة ـ والّذي يُستخلص من الآية ٢١ من سورة الروم ـ في أنّ الخالق الحكيم، جعل الأُسرة مركز المودّة والرحمة. وفي الحقيقة فإنّ المودّة والرحمة هما أساس تعزيز الرباط الأُسري، فكلّما تعزّز الرباط الأُسري، كلّما تعزّز هذا الكيان أكثر، وازدادت الأُسرة قوّة وثباتاً وسادت الحياةَ طمأنينةٌ أكثر.

وقد جعل الله تعالى ميثاق الزواج العامل الطبيعي لإيجاد المودّة والرحمة، ولذلك فقد روي أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقال له متعجّباً: كيف يتزوّج الرجل من امرأة لم يرها من قبل أبداً ولم تره هي أيضاً، ولكن بمجرّد أن يتمّ الزواج ويدخل الرجل على المرأة، تحدث المودّة بينهما حتّى لا يكون هناك شيء أحبّ إليهما من بعضهما البعض؟!

وقد اكتفى رسول الله ﷺ في جوابه بقراءة هذا المقطع من الآية موضوع البحث (الآية ٢١ من سورة الروم):

﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.[٢]

وبناءً على ذلك، فإنّ من الضروري من أجل إشاعة المودّة في الأُسرة والانتفاع بشكلٍ أكثر من بركاتها، أن توضع خطط طويلة الأمد وشاملة من أجل تعزيز هذه المودّة والرحمة الإلهيّة.

وقد قيل في بيان الفرق بين المودّة والرحمة، اللتين تختلفان من بعض

---

١. راجع: ص ٢٥٤ (التأكيد على الأجر المعنوي لتأمين الحاجات الجنسية).

٢. راجع: ص ٣٥ ح ٤٣.

الجوانب:

أوّلاً: المودّة، هي الدافع إلى الارتباط في البداية؛ إلّا أحد الزوجين إذا ما ابتلي بالضعف وعجز عن خدمة الآخر فان الرحمة ستحلّ محلّها.

ثانياً: تكون المودّة عند الكبار، حيث تدفعهم إلى خدمة بعضهم البعض؛ ولكنّ الأطفال والأولاد ينشؤون ويترعرعون في ظلّ الرحمة.

ثالثاً: تكون المودّة متبادلة من الطرفين في الغالب، وأمّا الرحمة فهي من جانبٍ واحد، ويغلب عليها طابع الإيثار والتضحية[١].

وعلى حدّ تعبير العلّامة الطباطبائي:

من أجل موارد المحبّة والرحمة في المجتمع المنزلي فإنّ الزوجين يتلازمان بالمودّة والمحبّة، وهما معاً وخاصّة الزوجة يرحمان الصغار من الأولاد؛ لما يريان ضعفهم وعجزهم عن القيام بواجب العمل لرفع الحوائج الحيوية، فيقومان بواجب العمل في حفظهم وحراستهم وتغذيتهم وكسوتهم وتربيتهم، ولولا هذه الرحمة لانقطع النسل ولم يعش النوع[٢].

٢. البناء الأخلاقي

يرى القرآن الكريم أنّ تشكيل الأُسرة بواسطة الشاب والفتاة، يعني في الحقيقة توفير لباس التقوى؛ ذلك لأنّ هذا الكتاب السماوي يطرح التقوى باعتبارها لباس الروح وزينتها وأكثر الألبسة قيمة، إلى جانب لباس الجسم وحليته وزينته، حيث يقول تعالى:

﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا

---

١. راجع: تفسير نمونه: ج ١٣ ص ٣٩٢.

٢. راجع: الميزان في تفسير القرآن: ج ١٦ ص ١٦٦.

وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾.[١]

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾.[٢]

وإذا ما تأمّلنا في هاتين الآيتين إلى جانب بعضهما البعض، فسنرى أنّهما تدلّان دلالة واضحة على أنّ تشكيل الأُسرة هو من أبرز مصاديق لباس التقوى، ولذلك فقد جاء في الحديث النبويّ:

مَن تَزَوَّجَ أحرَزَ نِصفَ دينِهِ.[٣]

كما جاء في حديثٍ آخر:

ما مِن شابٍّ تَزَوَّجَ فى حَداثَةِ سِنِّهِ إلّا عَجَّ شَيطانُهُ: «يا وَيلَهُ يا وَيلَهُ! عَصَمَ مِنّي ثُلُثَي دينِهِ». فَليَتَّقِ اللهَ العَبدُ فِي الثُّلُثِ الآخَرِ.[٤]

إنّ الرسالة الّتي توجّهها الآيات الّتي سبقت الإشارة إليها والأحاديث الكثيرة في موضوعها، إلى مسؤولي الحكومة الإسلامية (وخاصّة مديري المؤسّسات الثقافية) وكذلك إلى الأُسر، أنّ السلاح الفعّال الوحيد في الكفاح ضدّ الغزو الثقافي في هذا العصر والحيلولة دون مظاهر الفساد التربوية والاجتماعية ومساعدة الجيل الشاب في البناء الأخلاقي، هو توفير لباس التقوى (أو تشكيل الأُسرة) لهم. بل إنّ البرامج الثقافية لإصلاح الشباب ونموهم وتحرّكهم تكون مؤثّرة فيما إذا كانت إلى جانب إعداد لباس التقوى المذكور، بل يمكن القول: إنّ السعي من أجل البناء المعنوي للشباب من دون ذلك، إنّما هو من قبيل الرقم على الماء!

---

١. الأعراف: ٢٦.

٢. البقرة: ١٨٧.

٣. راجع: ص ٤٠ ح ٥٤.

٤. راجع: ص ٣٩ ح ٥٢.

٣. البناء الاجتماعي

إنّ تشكيل الأُسرة، لا يعدّ مهمّاً ومؤثّراً إلى حد كبير في تأمين الطمأنينة النفسية والبناء الأخلاقي للشباب فحسب، بل إنّ له دوراً أساسياً في بناء المجتمع أيضاً، كما نرى في الرواية التالية المنقولة عن الإمام الهاديعليه السلام:

إنَّ اللهَ ـ جَلَّ وعَزَّ ـ جَعَلَ الصِّهرَ مَألَفَةً لِلقُلوبِ ونِسبَةَ المَنسوبِ، أوشَجَ بِهِ الأَرحامَ، وجَعَلَهُ رَأفَةً ورَحمَةً، إنَّ فى ذٰلِكَ لَآياتٍ لِلعالَمينَ.[1]

بل إنّ دور تشكيل الأُسرة في ترسيخ المجتمع البشري وإرساء دعائمه يبلغ درجة بحيث إنّ إحدى الروايات عن الإمام الرضاعليه السلام تفيد بأنّ آثاره وبركاته الاجتماعية المختلفة، تكفي لتشجيع الناس وترغيب الأشخاص العقلاء على القيام بهذا العمل الاجتماعي المهمّ، حتّى وإن لم يكن هناك دليل واضح من الكتاب والسنّة على أهمّيته. وهذا هو نصّ الرواية:

لَو لَم يَكُن فِى المُناكَحَةِ وَالمُصاهَرَةِ آيَةٌ مُحكَمَةٌ، ولا سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، ولا أثَرٌ مُستَفيضٌ، لَكانَ فيما جَعَلَ اللهُ مِن بِرِّ القَريبِ، و تَقريبِ البَعيدِ، وتَأليفِ القُلوبِ، وتَشبيكِ الحُقوقِ، وتَكثيرِ العَدَدِ، وتَوفيرِ الوَلَدِ لِنَوائِبِ الدَّهرِ وحَوادِثِ الأُمورِ، ما يَرغَبُ فى دونِهِ العاقِلُ اللَّبيبُ، ويُسارِعُ إلَيهِ المُوَفَّقُ المُصيبُ.[2]

٤. نشر الأهداف التوحيدية

إنّ الحكمة الغائية من تشكيل الأُسرة والهدف النهائي للإسلام من هذا التأكيد

---

١. راجع: ص ٣٨ ح ٥٠.

٢. راجع: ص ٣٩ ح ٥١.

على تشكيلها وترسيخها واستمرارها، هو نشر وتوسيع القيم الإنسانية، ونشر الأهداف التوحيدية، وبالتالي تحقيق البعد العالمي للإسلام. وبقاء النسل البشري هو في الحقيقة مقدّمة للوصول إلى هذا الهدف الكبير. ويشير الحديث النبويّ الشريف إلى هذه الحكمة:

ما يَمنَعُ المُؤمِنَ أن يَتَّخِذَ أهلاً ؟! لَعَلَّ اللهَ أن يَرزُقَهُ نَسَمَةً تُثقِلُ الأَرضَ بِلا إلهَ إلّا اللهُ.[١]

أهمّ أهداف تشكيل الأُسرة

تتمثّل أهمّ الملاحظات القرآنية في بيان الحكمة من الزواج في أنّ الله عندما يريد بيان حكمة الزواج وتشكيل الأُسرة، فإنّه لا يقول إنّ حكمة خلق الزوج وتشكيل الأُسرة هو بقاء الذرّية أو الولد الصالح، أو منع الفساد، أو البناء الأخلاقي والاجتماعي، أو نشر القيم الإسلامية، بل إنّه يشير إلى حكمة لا يمكن من دونها تحقيق أيّ من أهداف خلق الإنسان، ألا وهي الطمأنينة النفسية.

ومن دون الطمأنينة النفسية لا يمكن أن نتوقّع التقوى من الشاب، ومن دون الطمأنينة النفسية لا يظهر جيل سليم وصالح، كما لا يتمّ البناء الأخلاقي والاجتماعي، ولا تنتشر القيم الدينية والغاية التوحيدية.

وتُظهر الدراسات الميدانية أنّ الاضطراب النفسي وانعدام التوازن الروحي، يلعبان دوراً رئيساً في المفاسد الأخلاقية والاجتماعية. فنحن نلاحظ أنّ معظم الجرائم المريعة وحالات الانتحار تحدث بين العزّاب وعلى أيديهم.[٢]

---

١. راجع: ص ٤٢ ح ٥٩.

٢. أظهرت الدراسات أنّ نسبة ارتكاب الجرائم وتنوّعها ومخاطرها عند اليافعين والشباب

ولذلك، فإنّ تشكيل الأُسرة يمكن أن يكون له دور أساسي في الطمأنينة النفسية والبناء الأخلاقي والاجتماعي، وهذا هو سرّ تأكيد القرآن والأحاديث الإسلامية على تشكيل الأُسرة وتعزيزها والحؤولة دون انهيارها.

والآن علينا أن نحدّد الأُسرة الّتي يمكنها تأمين الطمأنينة في الحياة، وكيف يمكن تشكيل مثل هذه الأُسرة، وما هي موانع تشكيل الأُسرة الّتي تشيع فيها الطمأنينة؟ وما هو سبيل ترسيخ الأُسرة وزيادة الطمأنينة العائلية؟ وكيف يمكن الحيلولة دون ضعف وتداعي الأُسرة؟

وسنذكر فيما يلي نصّ إجابات القرآن والأحاديث الإسلامية على هذه الأسئلة.[1]

⇐ (قبل الزواج) تفوق الأعمار الأُخرى، ولذلك فإنّ علماء الاجتماع يرون أنّ مستوى الجريمة عند الشرائح الشابّة، هي مترسّخة إلى حدٍّ كبير. فجرائم من مثل الجرائم العنيفة والاعتداء بالعنف والإدمان، تبلغ أعلى الإحصائيات في هذه السنين (جامعه شناسي لكجروي: ص ٢٩٥ و ٣٠٧). كما أنّه وعلى الرغم من أنّ نسبة الانتحار بين الكهول (٤٥ سنة فما فوق) تفوق الفئات العمرية الأُخرى، إلّا أنّه يتضح من خلال أخذ الملاحظات الإحصائية بنظر الاعتبار، أنّ نسبة الانتحار لدى الأشخاص العزب والوحيدين، تفوق المتزوجين بمرّات عديدة، وبالطبع فإنّ مستواها بين الفئة العمرية (١٥ ـ ٢٤ سنة) آخذ بالتزايد. وتفيد الإحصائيات في إيران أنّ أكبر نسبة للانتحار كانت بين الفئة العمرية ٢٥ ـ ٣٠ سنة. ومن جهةٍ أرى، فإنّ الطلاق يرفع نسبة حالات الانتحار، والرجال الذين ينفصلون عن زوجاتهم، يعمدون إلى الانتحار أكثر من النساء المطلّقات، كما أنّ موت الشريك (الزوجة أو الزوج) يرفع هو الآخر من نسبة الانتحار (خودكشي، دوركيم: ص ١٨٩ وما بعدها؛ تقرير لجنة عمل الانتحار في مؤتمر الإسلام والآفات الاجتماعية، لم ينشر لحدّ الآن).

١. كتب هذا التحليل على يد الفاضل الكريم الشيخ عبد الهادي المسعودي.

القِسمُ الأوّلُ

تأسيسُ الأُسرةِ

الفصل الأوّل

الحَثُّ عَلىٰ تَأسِيسِ الأُسْرَة

١ / ١
أهمّيّة تأسيس الأسرة

١. رسول الله ﷺ: ما بُنِيَ بِناءٌ فِي الإسلامِ أحَبُّ إلَى اللهِ تَعالىٰ مِنَ التَّزويجِ.[1]

٢. عنه ﷺ: تُفتَحُ أبوابُ السَّماءِ بِالرَّحمَةِ في أربَعِ مَواضِعَ... و عِندَ النِّكاحِ.[2]

٣. عنه ﷺ: مَن كانَ عَلىٰ ديني ودينِ داوودَ و سُلَيمانَ و إبراهيمَ، فَليَتَزَوَّج إن وَجَدَ إلَى النِّكاحِ سَبيلاً.[3]

٤. عنه ﷺ: مَن أحَبَّ فِطرَتي فَليَستَنَّ بِسُنَّتي، ومِن سُنَّتِي النِّكاحُ.[4]

---

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٨٣ ح ٤٣٤٣ عن عبد الله بن الحكم عن الإمام الباقر عليه السلام، الهداية للصدوق: ص ٢٥٧، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٤٥٦، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٢٢ ح ٤٠.

٢. جامع الأخبار: ص ٢٧٢ ح ٧٤٢، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٢١ ح ٢٦.

٣. كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٨٠ ح ٤٤٤٦٦ نقلاً عن ابن لال عن أُمّ حبيبة.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٤٩٤ ح ١ عن ابن القداح عن الإمام الصادق عليه السلام و ص ٤٩٦ ح ٦ عن مسمع أبي سيّار عن الإمام الصادق عليه السلام عنه ﷺ، الجعفريات: ص ٨٩ عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام

٥. عنهﷺ : تَزَوَّجوا فَإِنّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ غَداً فِي القِيامَةِ، حَتّىٰ إنَّ السِّقطَ لَيَجيءُ مُحبَنطِئاً[1] عَلىٰ بابِ الجَنَّةِ، فَيُقالُ لَهُ: اُدخُلِ الجَنَّةَ، فَيَقولُ: لا، حَتّىٰ يَدخُلَ أبَوايَ الجَنَّةَ قَبلي.[2]

٦. عنهﷺ : النِّكاحُ مِن سُنَّتي، فَمَن لَم يَعمَل بِسُنَّتي فَلَيسَ مِنّي، وتَزَوَّجوا فَإِنّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ.[3]

٧. عنهﷺ : النِّكاحُ سُنَّتي، فَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتي فَلَيسَ مِنّي.[4]

٨. الإمام عليّ عليه السلام : تَزَوَّجوا؛ فَإِنَّ رَسولَ اللهِﷺ قالَ: مَن أحَبَّ أن يَتَّبِعَ سُنَّتي، فَإِنَّ مِن سُنَّتِي التَّزويجَ.[5]

⇐ عنهﷺ ، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٨٩ ح ٦٨٥، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٢٢ ح ٣٦؛ السنن الكبرى: ج ٧ ص ١٢٤ ح ١٣٤٥١، المصنف لعبد الرزاق: ج ٦ ص ١٦٩ ح ١٠٣٧٨ كلاهما عن عبيد بن سعد، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٧٢ ح ٤٤٤١٣.

١. المُحبَنطِئ: المُتَغضِّب المستبطئ للشيء (النهاية: ج ١ ص ٣٣١ «حبنط»).

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٨٣ ح ٤٣٤٤ عن محمّد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام ، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٠٠ ح ١٥٩٨ عن عبد الأعلىٰ بن أعين عن الإمام الصادق عليه السلام عنهﷺ نحوه، معاني الأخبار: ص ٢٩١ ح ١ عن الإمام الصادق عليه السلام عنهﷺ ، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٤٦٤، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣ ح ٢؛ السنن الكبرى: ج ٧ ص ١٢٥ ح ١٣٤٥٧ عن أبي أُمامة وفيه صدره إلى «القيامة».

٣. سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٥٩٢ ح ١٨٤٦ عن عائشة، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٧١ ح ٤٤٤٠٧.

٤. جامع الأخبار: ص ٢٧١ ح ٧٣٧، مجمع البيان: ج ٨ ص ٥٦٦، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٢٨٣ ح ١٢ كلاهما نحوه، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٢٠ ح ٢٣.

٥. الكافي: ج ٥ ص ٣٢٩ ح ٥ عن محمّد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام ، الخصال: ص ٦١٤ ح ١٠ عن أبي بصير و محمّد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عنهم عليهم السلام ، تحف العقول: ص ١٠٥ كلاهما نحوه، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢١٨ ح ١٠.

١ / ٢
بَرَكاتُ اتِّخاذِ الأَهلِ

٩. **رسول الله** ﷺ: زَوِّجُوا[1] أياماكُم[2]؛ فَإِنَّ اللهَ تَعالىٰ يُحَسِّنُ لَهُنَّ في أخلاقِهِنَّ، ويُوَسِّعُ لَهُنَّ في أرزاقِهِنَّ، ويَزيدُهُنَّ في مُروآتِهِنَّ.[3]

١٠. **عنه** ﷺ: رَكعَتانِ يُصَلّيهِمَا المُتَزَوِّجُ، أفضَلُ عِندَ اللهِ مِن سَبعينَ رَكعَةً يُصَلّيها غَيرُ مُتَزَوِّجٍ.[4]

١١. **عنه** ﷺ: رَكعَتانِ يُصَلّيهِمَا المُتَزَوِّجُ، أفضَلُ مِن رَجُلٍ عَزَبٍ[5] يَقومُ لَيلَهُ ويَصومُ نَهارَهُ.[6]

---

١. في المصدر «تَزَوَّجُوا» والظّاهر أنّ الصّواب «زَوِّجُوا» كما في النوادر للراوندي.

٢. الأيِّمُ: التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثَيِّباً، مُطَلّقةً كانت أو مُتَوفّىٰ عنها (النهاية: ج ١ ص ٨٥ «أيم»).

٣. الجعفريات: ص ٩١، النوادر للراوندي: ص ١٧٨ ح ٢٩٨ كلاهما عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام، جامع الأحاديث: ص ٦٦ كلاهما نحوه، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٩٦ ح ٧١٣ وليس فيه ذيله، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٢٢ ح ٣٨؛ الفردوس: ج ٢ ص ٢٩٣ ح ٣٣٣٦ عن ابن عمر نحوه.

٤. الخصال: ص ١٦٥، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٨٤ ح ٤٣٤٦ عن عبد الله بن ميمون عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام وفيه «أعزب» بدل «غير متزوّج»، ثواب الأعمال: ص ٦٢ ح ١ عن وليد بن صبيح عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢١٩ ح ١٥.

٥. العَزَبُ: هو البعيد عن النكاح (النهاية: ج ٣ ص ٢٢٨ «عزب»).

٦. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٨٤ ح ٤٣٤٧، الكافي: ج ٥ ص ٣٢٩ ح ٦، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٣٩ ح ١٠٤٦، قرب الاسناد: ص ٢٠ ح ٦٧ والثلاثة الأخيرة عن ابن القدّاح عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢١٧ ح ١.

١٢ . عنه ﷺ : المُتَزَوِّجُ النّائِمُ أفضَلُ عِندَ اللهِ مِنَ الصّائِمِ القائِمِ العَزَبِ.[١]

١٣ . عنه ﷺ : مَن تَزَوَّجَ فَقَد أُعطِيَ نِصفَ العِبادَةِ.[٢]

١٤ . عنه ﷺ : مَن أُعطِيَ لَهُ خَمساً لَم يَكُن لَهُ عُذرٌ في تَركِ عَمَلِ الآخِرَةِ: زَوجَةٌ صالِحَةٌ تُعينُهُ عَلىٰ أمرِ دُنياهُ وآخِرَتِهِ، وبَنونَ أبرارٌ، ومَعيشَةٌ في بَلَدِهِ، وحُسنُ خُلُقٍ يُداري بِهِ النّاسَ، وحُبُّ أهلِ بَيتي.[٣]

١٥ . عنه ﷺ : الزَّوجَةُ المُواتِيَةُ عَونُ الرَّجُلِ عَلىٰ دينِهِ.[٤]

١٦ . الإمام عليّ عليه السلام : المَرأَةُ الصّالِحَةُ لَيسَت مِنَ الدُّنيا، إنَّما هِيَ مِنَ الآخِرَةِ[٥]؛ لِأَنَّها تُفَرِّغُكَ لَها، ولَو كُنتَ تَطبُخُ وتُسَرِّحُ وتَفرُشُ لَشَغَلَكَ ذٰلِكَ.[٦]

١٧ . الإمام الصادق عليه السلام : ثَلاثَةُ أشياءَ لا يُحاسَبُ عَلَيهِنَّ المُؤمِنُ: طَعامٌ يَأكُلُهُ، وثَوبٌ يَلبَسُهُ، وزَوجَةٌ صالِحَةٌ تُعاوِنُهُ ويَحصِنُ بِها فَرجَهُ.[٧]

راجع: ص ٣٥ (الفصل الثاني: حكمة تأسيس الأُسرة).

---

١. جامع الأخبار: ص ٢٧٢ ح ٧٤١، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٢١ ح ٢٥.
٢. مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٤٣٣٣، المطالب العالية: ج ٢ ص ٣٣ ح ١٥٧٨ كلاهما عن أنس؛ روضد الواعظين: ص ٤١١، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٢٠ ح ٢٢.
٣. الدعوات: ص ٤٠ ح ٩٧ عن ربيعة، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٣٨ ح ٤٠؛ الفردوس: ج ٢ ص ١٩٦ ح ٢٩٧٤ عن زيد بن أرقم نحوه.
٤. الفردوس: ج ٢ ص ٣٠١ ح ٣٣٦٨ عن معاذ بن جبل.
٥. في المصدر «الآخر»، والظاهر أنّه خطأ مطبعي.
٦. ربيع الأبرار: ج ٤ ص ٢٩٦.
٧. الكافي: ج ٦ ص ٢٨٠ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٠١ ح ١٥٩٩، الخصال: ص ٨٠ ح ٢ نحوه وكلاهما عن الحلبي، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢١٧ ح ٤.

١ / ٣
تزويج الأولاد

١٨ . رسول الله ﷺ : مِن حَقِّ الوَلَدِ عَلىٰ والِدِه ثَلاثَةٌ : يُحَسِّنُ اسمَهُ ، ويُعَلِّمُهُ الكِتابَةَ ، ويُزَوِّجُهُ إذا بَلَغَ .[1]

١٩ . عنه ﷺ : حَقُّ الوَلَدِ عَلىٰ والِدِهِ... إذا كانَت أُنثىٰ أن يَستَفرِهَ[2] اُمَّها... ويُعَجِّلَ سَراحَها إلىٰ بَيتِ زَوجِها .[3]

٢٠ . عنه ﷺ : مَن بَلَغَ وَلَدُهُ النِّكاحَ وعِندَهُ ما يُنكِحُهُ ، ثُمّ أحدَثَ حَدَثاً فَالإِثمُ عَلَيهِ .[4]

٢١ . عنه ﷺ : فِي التَّوراةِ مَكتوبٌ : مَن بَلَغَت ابنَتُهُ اثنَتَي عَشرَةَ سَنَةً فَلَم يُزَوِّجها ، فَأَصابَت إثماً ، فَإِثمُ ذٰلِكَ عَلَيهِ .[5]

٢٢ . عنه ﷺ : مَن زَوَّجَ بِنتاً تَوَّجَهُ اللهُ يومَ القِيامَةِ تاجَ المُلكِ .[6]

---

١ . مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٤٧٤ ح ١٦٢٧ ، روضة الواعظين : ص ٤٠٤ ، بحار الأنوار : ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٩ ؛ تفسير القرطبي : ج ١٨ ص ١٩٥ ، الفردوس : ج ٢ ص ١٣١ ح ٢٦٧٠ وفيه «الكتاب... لا أدرك» بدل «الكتابة ... بلغ» ، كنز العمّال : ج ١٦ ص ٤١٧ ح ٤٥١٩١ .

٢ . الفارِهَةُ : الجارِيَةُ الحَسناءُ المَليحَةُ (تاج العروس : ج ١٩ ص ٧١ «فره») .

٣ . الكافي : ج ٦ ص ٤٩ ح ٦ ، تهذيب الأحكام : ج ٨ ص ١١٢ ح ٣٨٧ كلاهما عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام ، وسائل الشيعة : ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧ .

٤ . الفردوس : ج ٣ ص ٤٨٦ ح ٥٥٠٧ عن أبي اُمامة ، كنز العمّال : ج ١٦ ص ٤٤٢ ح ٤٥٣٣٧ وراجع : شعب الإيمان : ج ٦ ص ٤٠١ ح ٨٦٦٦ .

٥ . شعب الإيمان : ج ٦ ص ٤٠٢ ح ٨٦٧٠ عن أنس ، الفردوس : ج ٤ ص ١٢٣ ح ٦٣٨٣ عن عمر بن الخطّاب نحوه ، كنز العمّال : ج ١٦ ص ٤٥٦ ح ٤٥٤١٢ .

٦ . كنز العمّال : ج ١٦ ص ٤٥١ ح ٤٥٣٨٣ نقلاً عن ابن شاهين عن عائشة .

٢٣ . نثر الدرّ : رُوِيَ عَنهُ ﷺ أَنَّهُ قالَ : زَوِّجوا أبناءَكُم وبَناتِكُم . قالوا : يا رَسولَ اللهِ ، هٰؤُلاءِ أبناؤُنا نُزَوِّجُ ، فَكَيفَ بَناتُنا؟!

فَقالَ : حَلّوهُنَّ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، وأجيدوا لَهُنَّ الكِسوَةَ ؛ وأحسِنوا إلَيهِنَّ النِّحلَةَ[١] ، يُرغَب فيهِنَّ .[٢]

٤ / ١
تزويج الأيامى

الكتاب

﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ .[٣]

الحديث

٢٤ . رسول الله ﷺ : تَزَوَّجوا وزَوِّجوا ، ألا فَمِن حَظِّ امرِئٍ مُسلِمٍ إنفاقُ قيمَةِ أيِّمَةٍ[٤] ، وما مِن شَيءٍ أحَبَّ إلَى اللهِ ﷻ مِن بَيتٍ يُعمَرُ فِي الإِسلامِ بِالنِّكاحِ .[٥]

---

١ . النِّحلَةُ : العطيّةُ (النهاية : ج ٥ ص ٢٩ «نحل») .

٢ . نثر الدرّ : ج ١ ص ١٧٤ ؛ الفردوس : ج ٢ ص ٢٩٢ ح ٣٣٣٤ ، كنز العمّال : ج ١٦ ص ٥٨٦ ح ٤٥٩٦١ نقلاً عن الحاكم في تاريخه وكلاهما عن ابن عمر .

٣ . النور : ٣٢ .

٤ . الأيِّم في الأصل : التي لا زوجَ لها ، بِكراً كانت أو ثَيِّباً ، مطلَّقةً كانت أو متوفّىٰ عنها (النهاية : ج ١ ص ٨٥ «أيم») .

٥ . الكافي : ج ٥ ص ٣٢٨ ح ١ عن صفوان بن مهران عن الإمام الصادق ؑ ، وسائل الشيعة : ج ١٤ ص ٥ ح ١٠ .

٢٥ . **عنه**ﷺ : مَن عَمِلَ في تَزويجٍ بَينَ مُؤمِنَينِ حَتّىٰ يَجمَعَ بَينَهُما ، زَوَّجَهُ اللهُ ألفَ امرَأَةٍ مِنَ الحورِ العينِ ، كُلُّ امرَأَةٍ في قَصرٍ مِن دُرٍّ و ياقوتٍ ، وكانَ لَهُ بِكُلِّ خُطوَةٍ خَطاها في ذٰلِكَ أو كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِها في ذٰلِكَ عَمَلُ سَنَةٍ ، قِيامُ لَيلِها وصِيامُ نَهارِها .[1]

٢٦ . **عنه**ﷺ : مَن زَوَّجَ أخاهُ المُؤمِنَ امرَأَةً يَأنَسُ بِها وتَشُدُّ عَضُدَهُ ويَستَريحُ إلَيها ، زَوَّجَهُ اللهُ مِنَ الحورِ العينِ ، وآنَسَهُ بِمَن أحَبَّ مِنَ الصِّدّيقينَ مِن أهلِ بَيتِ نَبِيِّهِ وإخوانِهِ وآنَسَهُم بِهِ .[2]

٢٧ . **عنه**ﷺ : مَن أنكَحَ عَبداً للهِ ، وَضَعَ اللهُ عَلىٰ رَأسِهِ تاجَ المُلكِ .[3]

٢٨ . **الإمام الصادق**عليه السلام : مَن زَوَّجَ أعزَباً ، كانَ مِمَّن يَنظُرُ اللهُ عزّ وجلّ إلَيهِ يَومَ القِيامَةِ .[4]

---

١. ثواب الأعمال : ص ٣٤٠ ح ١ عن أبي هريرة و ابن عبّاس ، أعلام الدين : ص ٤٢٠ عن ابن عبّاس ، جامع الأخبار : ص ٢٧٤ ح ٧٥٠ نحوه ، بحار الأنوار : ج ١٠٣ ص ٢٢١ ح ٣٣.

٢. بحار الأنوار : ج ٧٥ ص ٣٦٤ ح ٧٧ و ج ٧٧ ص ١٩٢ ح ١١ وفيه «من أهل بيته» بدل «من أهل بيت نبيّه» وكلاهما نقلاً عن رسالة الغيبة للشهيد الثاني ، مستدرك الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٤ ح ١٦٤٢١ نقلاً عن الأربعين للسيّد أبي حامد ابن أخ ابن زهرة وكلّها عن عبد الله بن سليمان النوفلي عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام ، جامع الأخبار : ص ٢٢٢ ح ٥٦٤ عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام عنه ﷺ نحوه.

٣. المعجم الكبير : ج ٢٠ ص ١٨٩ ح ٤١٧ ، حلية الأولياء : ج ٨ ص ٤٧ ، المعجم الأوسط : ج ٩ ص ١٠٥ ح ٩٢٥٦ ، المعجم الصغير : ج ٢ ص ١٢٣ و ليس فيهما «لله» والثلاثة الأخيرة بزيادة «يوم القيامة» في آخرها وكلّها عن معاذ بن أنس ، كنز العمّال : ج ١٥ ص ٨٥٠ ح ٤٣٣٨٠.

٤. الكافي : ج ٥ ص ٣٣١ ح ٢ ، تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٤٠٤ ح ١٦١٧ ، الخصال : ص ٢٢٤ ح ٥٥ كلّها عن سماعة بن مهران ، مشكاة الأنوار : ص ٢٦٠ ح ٧٦٨ كلاهما نحوه ، بحار الأنوار : ج ٧ ص ٢٩٨ ح ٤٧.

٢٩ . الإمام الكاظم عليه السلام : ثَلاثَةٌ يَستَظِلّون بِظِلِّ عَرشِ اللهِ يَومَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّهُ : رَجُلٌ زَوَّجَ أخاهُ المُسلِمَ ، أو أخدَمَهُ ، أو كَتَمَ لَهُ سِرّاً .[١]

١ / ٥
النَّهيُ عَنِ التَّبَتُّلِ

٣٠ . رسول الله صلى الله عليه وآله : لَعَنَ اللهُ المُتَبَتِّلينَ[٢] مِنَ الرِّجالِ وَالمُتَبَتِّلاتِ مِنَ النِّساءِ ؛ الَّذينَ يَقولونَ : لا نَتَزَوَّجُ .[٣]

٣١ . مسند ابن حنبل عن سمرة : إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهىٰ عَنِ التَّبَتُّلِ .[٤]

٣٢ . الإمام الصادق عليه السلام : نَهىٰ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله النِّساءَ أن يَتَبَتَّلنَ ويُعَطِّلنَ أنفُسَهُنَّ مِنَ الأَزواجِ .[٥]

٣٣ . مسند ابن حنبل عن أنس : كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَأمُرُ بِالباءَةِ ويَنهىٰ عَنِ التَّبَتُّلِ نَهياً شَديداً ، ويَقولُ : تَزَوَّجوا الوَدودَ الوَلودَ ، إنّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأَنبِياءَ يَومَ القِيامَةِ .[٦]

---

١. الخصال : ص ١٤١ ح ١٦٢ عن علي بن جعفر ، بحار الأنوار : ج ٧٤ ص ٣٥٦ ح ٢ .

٢. التَّبَتُّلُ : الانقطاع عن النساء وترك النكاح (النهاية : ج ١ ص ٩٤ «بتل») .

٣. الفردوس : ج ٣ ص ٤٦٦ ح ٥٤٤٦ عن أبي سعيد ؛ الجعفريات : ص ١٤٧ عن أبي هريرة نحوه وفيه «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله» بدل «لعن الله» .

٤. مسند ابن حنبل : ج ٧ ص ٢٦٨ ح ٢٠٢١٣ ، مسند اسحاق بن راهويه : ج ٣ ص ٧٠٨ ح ١٣١٢ .

٥. الكافي : ج ٥ ص ٥٠٩ ح ١ عن ابن أبي يعفور ، دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٩٣ ح ٧٠١ و فيه «ويقطعن» بدل «ويعطّلن» ، وسائل الشيعة : ج ١٤ ص ١١٧ ح ١ .

٦. مسند ابن حنبل : ج ٤ ص ٤٨٨ح ١٣٥٧٠ و ص ٣١٧ح ١٢٦١٣ ، صحيح ابن حبان : ج ٩ ص ٣٣٧ ح ٤٠٢٨ ، السنن الكبرى : ج ٧ ص ١٣١ ح ١٣٤٧٦ ، كنز العمّال : ج ٧ ص ١٢٨ ح ١٨٣٣٠ .

١ / ٦
ذمّ العزوبة

٣٤. رسول الله ﷺ: خِيارُ أُمَّتي المُتَأَهِّلونَ، وشِرارُ أُمَّتي العُزّابُ.[١]

٣٥. عنه ﷺ: رُذالُ[٢] مَوتاكُمُ العُزّابُ.[٣]

٣٦. عنه ﷺ: لَو خَرَجَ العُزّابُ مِن أمواتِكُم إلَى الدُّنيا لَتَزَوَّجوا.[٤]

٣٧. سنن سعيد بن منصور عن أبي نجيح: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: مِسكينٌ مِسكينٌ رَجُلٌ لَيسَت لَهُ امرَأَةٌ. قالوا: يا رَسولَ اللهِ، وإن كانَ غَنِيّاً مِنَ المالِ؟ قالَ: وإن كانَ غَنِيّاً مِنَ المالِ.

وقالَ: مِسكينَةٌ مِسكينَةٌ مِسكينَةٌ امرَأَةٌ لَيسَ لَها زَوجٌ. قالوا: يا رَسولَ اللهِ وإن كانَت غَنِيَّةً مِنَ المالِ؟ قالَ: [و][٥] إن كانَت غَنِيَّةً مِنَ المالِ.[٦]

---

١. جامع الأخبار: ص ٢٧٣ ح ٧٤٨، جامع الأحاديث للقمي: ص ٨٨ نحوه، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٢١ ح ٣٢.

٢. الرَذِل: وهو النذِل وهو الدون الخسيس (مجمع البحرين: ج ٢ ص ٦٩٥ «رذل»).

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٢٩ ح ٣، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٣٩ ح ١٠٤٥ كلاهما عن محمّد الأصمّ عن الإمام الصادق عليه السلام، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٨٤ ح ٤٣٤٨ وفيه «ان ارذال» بدل «رذال»، روضة الواعظين: ص ٤٠٩ عن الإمام الصادق عليه السلام عنه ﷺ، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٢٠ ح ٢١.

٤. عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٢٨٣ ح ١٥.

٥. سقطت الواو من المصدر وأثبتناها من المصادر الأُخرى.

٦. سنن سعيد بن منصور: ج ١ ص ١٣٨ ح ٤٨٨، شعب الإيمان: ج ٤ ص ٣٨٢ ح ٥٤٨٣، أُسد الغابة: ج ٦ ص ٣٠٦ الرقم ٦٣٠٨ وليس في ذيله من «قالوا يا رسول الله» الثانية، المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٦٥٨٩، تفسير الثعلبي: ج ٧ ص ٩١ ح ٣٩ كلاهما نحوه، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٧٨ ح ٤٤٤٥٥.

٣٨ . رسول الله ﷺ : مَن كانَ موسِراً لِأَن يَنكِحَ فَلَم يَنكِح ، فَلَيسَ مِنّا .[١]

٣٩ . عنه ﷺ : لَعنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنّاسِ أجمَعينَ عَلىٰ رَجُلٍ مُحصِرٍ ، ولا حَصورَ[٢] بَعدَ يَحيَى بنِ زَكَرِيّا .[٣]

٤٠ . عنه ﷺ : لا صَرورَةَ فِي الإِسلامِ[٤] .[٥]

٤١ . المصنَّف عن شدّاد بن أوس : زَوِّجوني ؛ فَإِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أوصاني ألّا ألقَى اللهَ أعزَباً .[٦]

٤٢ . الإمام الكاظم عليه السلام : جاءَ رَجُلٌ إلىٰ أبي جَعفَرٍ عليه السلام فَقالَ أبي : هَل لَكَ مِن زَوجَةٍ ؟ قالَ : لا ، قالَ : ما أُحِبُّ أنَّ لِيَ الدُّنيا وما فيها وأنّي أبيتُ لَيلَةً لَيسَ لي زَوجَةٌ .[٧]

---

١. السنن الكبرى: ج ٧ ص ١٢٥ ح ١٣٤٥٥، المعجم الكبير: ج ٢٢ ص ٣٦٦ ح ٩٢٠، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٥٦٩ ح ٢٠٨٧، شعب الإيمان: ج ٤ ص ٣٨٢ ح ٥٤٨١ كلاهما نحوه وكلّها عن أبي نجيح، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٨٠ ح ٤٤٤٦٢؛ مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٣٣ ح ١٤٨٠ نحوه.

٢. الحَصُور: الذي لا يأتي النساء، سُمِّي به لأنّهُ حُبِسَ عن الجماع ومُنِعَ (النهاية: ج ١ ص ٣٩٥ «حصر»).

٣. الفردوس: ج ٣ ص ٤٦٨ ح ٥٤٥٢ عن عطية بن بسر، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٨٢ ح ٤٤٤٧٤؛ الأُصول الستّة عشر: ص ١٨ عن جوير بن نعير [نغير خ د] الحضرمي نحوه.

٤. لا صرورة في الإسلام: أي ليس ينبغي لأحد أن يقول: لا أتزوّج، وأصله من الصَّرِّ: الحَبسُ والمَنع (النهاية: ج ٣ ص ٢٢ «صرر»).

٥. سنن أبي داوود: ج ٢ ص ١٤١ ح ١٧٢٩، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٦٦٨ ح ٢٨٤٥، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٦١٧ ح ٨٦٤٤، السنن الكبرى: ج ٥ ص ٢٦٩ ح ٩٧٦٨ كلّها عن ابن عبّاس، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٧٥ ح ٤٤٤٣٠.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٧٠ ح ٥، تهذيب التهذيب: ج ٥ ص ٩٠ الرقم ٦٩٠٤.

٧. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٠٥ ح ١٦١٩ عن عبد الله بن المغيرة وص ٢٣٩ ح ١٠٤٦ عن ابن أبي القدّاح عن الإمام الصادق عليه السلام، الكافي: ج ٥ ص ٣٢٩ ح ٦ عن ابن القدّاح عن الإمام الصادق عليه السلام، قرب الإسناد: ص ٢٠ ح ٦٧ عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٣١ ح ١٤٦٩، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢١٧ ح ١.

الفصل الثّاني

حِكمَةُ تَأسيسِ الأُسرَةِ

٢ / ١
السَّكينَةُ النَّفسيَّةُ

الكتاب

﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ .[١]

﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ .[٢]

الحديث

٤٣ . تفسير الثعلبي عن المشيخة : إنَّ رَجُلاً أتَى النَّبيَّ ﷺ فَقالَ : يا نَبِيَّ اللهِ لَقَد عَجِبتُ مِن أمرٍ وإنَّهُ لَعَجَبٌ ، إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَزَوَّجُ المَرأةَ وَما رَآها وما رَأَتهُ قَطُّ حَتّىٰ إذا ابتَنىٰ بِها اِصطَحَبا وما شَيءٌ أحَبَّ إلَيهِما مِنَ الآخَرِ .

---

١. الروم: ٢١.

٢. الأعراف: ١٨٩.

فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[١].[٢]

٤٤ . **الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب، قال:** سَمِعتُ أبا عَبدِ اللهِ عليه السلام يَقولُ: إنصَرَفَ رَسولُ اللهِ ﷺ مِن سَرِيَّةٍ قَد كانَ اُصيبَ فيها ناسٌ كَثيرٌ مِنَ المُسلِمينَ، فَاستَقبَلَتهُ النِّساءُ يَسأَلنَ عَن قَتلاهُنَّ، فَدَنَت مِنهُ امرَأَةٌ، فَقالَت: يا رَسولَ اللهِ، ما فَعَلَ فُلانٌ؟

قالَ: وما هُوَ مِنكِ؟ قالَت: أبي، قالَ: اِحمَدي اللهَ واستَرجِعي فَقَدِ استُشهِدَ. فَفَعَلَت ذٰلِكَ، ثُمَّ قالَت: يا رَسولَ اللهِ، ما فَعَلَ فُلانٌ؟

فَقالَ: وما هُوَ مِنكِ؟ فَقالَت: أخي، فَقالَ: اِحمَدي اللهَ وَاستَرجِعي فَقَدِ استُشهِدَ. فَفَعَلَت ذٰلِكَ، ثُمَّ قالَت: يا رَسولَ اللهِ، ما فَعَلَ فُلانٌ؟

فَقالَ: وما هُوَ مِنكِ؟ فَقالَت: زوجي، قالَ: اِحمَدي اللهَ وَاستَرجِعي فَقَدِ استُشهِدَ. فَقالَت: واوَيلي!

فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ما كُنتُ أظُنَّ أنَّ المَرأَةَ تَجِدُ بِزَوجِها هٰذا كُلَّهُ حَتّىٰ رَأَيتُ هٰذِهِ المَرأَةَ.[٣]

٤٥ . **الكافي عن أحمد عن محمّد عن معمّر بن خلّاد، قال:** سَمِعتُ أبَا الحَسَنِ عليه السلام يَقولُ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لِابنَةِ جَحشٍ: قُتِلَ خالُكِ حَمزَةُ، قالَ: فَاستَرجَعَت، وقالَت: أحتَسِبُهُ عِندَ اللهِ.

---

١. الروم: ١٢.

٢. تفسير الثعلبي: ج٧ ص٢٩٩، كشف الأسرار: ج٧ ص٤٤٦، الكشف والبيان: ج ٧ ص٢٩٩.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٥٠٦ ح ١، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٥٩ ح ٤٩٢٢، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٩٩ ح ١٧٢٩، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٤٨ ح ٣٢.

ثُمَّ قالَ لَها: قُتِلَ أخوكِ، فَاستَرجَعَت، وقالَت: أَحتَسِبُهُ عِندَ اللهِ.

ثُمَّ قالَ لَها: قُتِلَ زَوجُكِ، فَوَضَعَت يَدَها عَلىٰ رَأسِها وصَرَخَت!

فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ما يَعدِلُ الزَّوجَ عِندَ المَرأَةِ شَيءٌ.[١]

٤٦. **الإمام الصادق** عليه السلام ـ في بيان خَلقِ آدم وحَوّاءَ ـ: إنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالىٰ لَمّا خَلَقَ آدَمَ عليه السلام مِن طينٍ، وأمَرَ المَلائِكَةَ فَسَجَدوا لَهُ، أَلقىٰ عَلَيهِ السُّباتَ ثُمَّ ابتَدَعَ لَهُ حَوّاءَ، ... فَلَمّا نَظَرَ إلَيها نَظَرَ إلىٰ خَلقٍ حَسَنٍ يُشبِهُ صُورَتَهُ غَيرَ أنَّها أُنثىٰ، فَكَلَّمَها فَكَلَّمَتهُ بِلُغَتِهِ، فَقالَ لَها: مَن أنتِ؟ قالَت: خَلقٌ خَلَقَنِي اللهُ كَما تَرىٰ.

فَقالَ آدَمُ عليه السلام عِندَ ذٰلِكَ: يا رَبِّ ما هٰذَا الخَلقُ الحَسَنُ الَّذي قَد آنَسَني قُربُهُ وَالنَّظَرُ إلَيهِ؟

فَقالَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالىٰ: يا آدَمُ هٰذِهِ أَمَتي حَوّاءُ، أفَتُحِبُّ أن تَكونَ مَعَكَ تُؤنِسُكَ وتُحَدِّثُكَ وتَكونَ تَبَعاً لِأَمرِكَ؟

فَقالَ: نَعَم يا رَبِّ ولَكَ عَلَيَّ بِذٰلِكَ الحَمدُ وَالشُّكرُ ما بَقيتُ ... .[٢]

٤٧. **الإمام عليّ** عليه السلام: الأُنسُ في ثَلاثَةٍ: الزَّوجَةِ المُوافِقَةِ، وَالوَلَدِ الصّالِحِ، وَالأَخِ المُوافِقِ.[٣]

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٥٠٦ ح ٢؛ المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ٦٩ ح ٦٩٠٦، السنن الكبرى: ج ٤ ص ١١٠ ح ٧١٣٢، الطبقات الكبرى: ج ٨ ص ٢٤١ كلّها عن حمنة بنت جحش نحوه.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٧٩ ح ٤٣٣٦، علل الشرائع: ص ١٧ ح ١، بحار الأنوار: ج ١١ ص ٢٢١ ح ١.

٣. غرر الحكم: ح ٢١٠٩، عيون الحكم والمواعظ: ص ٦٥ ح ١٦٥٤ وفيه «البارّ» بدل «الصالح».

٤٨. **الإمام زين العابدين**عليه السلام : أمّـا حَـقُّ الزَّوجَـةِ، فَأَن تَـعلَمَ أنَّ اللهَ‌عزّوجلّ جَـعَلَها لَكَ سَكَناً واُنساً، فَتَعلَمَ أنَّ ذٰلِكَ نِعمَةٌ مِـنَ اللهِ‌عزّوجلّ عَـلَيكَ، فَـتُكرِمَها وتَـرفُقَ بِها.[1]

٤٩. **الخصال عن أبي خالد السجستانيّ عن الإمام الصادق**عليه السلام : خَمسُ خِصالٍ مَـن فَقَدَ واحِدَةً مِنهُنَّ لَم يَزَل ناقِصَ العَيشِ، زائِلَ العَقلِ، مَشغولَ القَلبِ: فَأَوَّلُها صِحَّةُ البَدَنِ، وَالثّانِيَةُ الأَمنُ، وَالثّالِثَةُ السَّعَةُ فِـي الرِّزقِ، وَالرّابِـعَةُ الأَنـيسُ المُوافِقُ.

قُلتُ: ومَا الأَنيسُ المُوافِقُ؟ قالَ: الزَّوجَةُ الصّـالِحَةُ، وَالوَلَـدُ الصّـالِحُ، وَالخَليطُ الصّالِحُ، وَالخامِسَةُ وهِيَ تَجمَعُ هٰذِهِ الخِصالَ: الدَّعَةُ[2].[3]

٢ / ٢
تأليف القلوب

٥٠. **الإمام الهادي**عليه السلام : إنَّ اللهَ جَلَّ وعَـزَّ جَـعَلَ الصِّـهرَ مَأَلَـفَةً لِـلقُلوبِ ونِسـبَةَ المَنسوبِ، أوشَجَ[4] بِهِ الأَرحامَ، وجَعَلَهُ رَأفَةً ورَحـمَةً، إنَّ فـي ذٰلِكَ لَآيـاتٍ

---

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٢١ ح ٣٢١٤، الخصال: ص ٥٦٧ ح ١، الأمالي للصدوق: ص ٤٥٣ ح ٦١٠، مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٣٠١ ح ٢٦٥٤ كلّها عن أبي حمزة الثمالي، بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٥ ح ١.

٢. الدَّعَةُ: السِّعة في العيش (تاج العروس: ج ١١ ص ٤٩٩ «ودع»).

٣. الخصال: ص ٢٨٤ ح ٣٤ عن أبي خالد السجستاني، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٣٧ ح ١٤٩٤ عن الإمام زين العابدين عليه السلام نحوه، بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ١٨٦ ح ٥.

٤. وشَجَتِ العروقُ والأغصان. اشتبَكَت، وكلّ شيءٍ يشتبك (لسان العرب: ج ٢ ص ٣٩٨ «وشج»).

لِلعالَمينَ.[١]

٥١. الإمام الرضا عليه السلام : لَو لَم يَكُن فِي المُناكَحَةِ وَالمُصاهَرَةِ آيَةٌ مُحكَمَةٌ، ولا سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، ولا أثَرٌ مُستَفيضٌ، لَكانَ فيما جَعَلَ اللهُ مِن بِرِّ القَريبِ، و تَقريبِ البَعيدِ، وتَأليفِ القُلوبِ، وتَشبيكِ الحُقوقِ، وتَكثيرِ العَدَدِ، وتَوفيرِ الوَلَدِ لِنَوائِبِ الدَّهرِ وحَوادِثِ الأُمورِ، ما يَرغَبُ في دونِهِ العاقِلُ اللَّبيبُ، ويُسارِعُ إلَيهِ المُوَفَّقُ المُصيبُ.[٢]

٢ / ٣
الوِقايَةُ عَنِ الفَسادِ الأَخلاقِيِّ وَالاِجتِماعِيِّ

الكتاب

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾.[٣]

﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾.[٤]

الحديث

٥٢. رسول الله صلى الله عليه وآله : ما مِن شابٍّ تَزَوَّجَ في حَداثَةِ سِنِّهِ إلّا عَجَّ شَيطانُهُ: يا وَيلَهُ يا وَيلَهُ، عَصَمَ مِنّي ثُلُثَي دينِهِ. فَليَتَّقِ اللهَ العَبدُ فِي الثُّلُثِ الآخَرِ.[٥]

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٣٧٣ عن عبد العظيم بن عبد الله.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٣٧٣ ح ٧ عن معاوية بن حكيم، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٤٩ ح ١٥٤١ نحوه، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٦٤ ح ٤.

٣. البقرة: ١٨٧.

٤. الأعراف: ٢٦.

٥. الجعفريّات: ص ٨٩، النوادر للراوندي: ص ١١٣ ح ١٠٦ كلاهما عن الإمام الكاظم ⇐

٥٣ . عنه ﷺ : يا مَعشَرَ الشَّبابِ ، مَنِ استَطاعَ مِنكُمُ الباءَةَ فَليَتَزَوَّج ؛ فَإِنَّهُ أغَضُّ لِلبَصَرِ ، وأحصَنُ لِلفَرجِ . ومَن لَم يَستَطِع فَعَلَيهِ بِالصَّومِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ[١] .[٢]

٥٤ . عنه ﷺ : مَن تَزَوَّجَ أحرَزَ نِصفَ دينِهِ ـ وفي حَديثٍ آخَرَ : ـ فَليَتَّقِ اللهَ فِي النِّصفِ الآخَرِ أوِ الباقي .[٣]

٥٥ . عنه ﷺ : مَن تَزَوَّجَ فَقَدِ استَكمَلَ نِصفَ الإيمانِ، فَليَتَّقِ اللهَ فِي النِّصفِ الباقي.[٤]

٥٦ . عنه ﷺ : مَن رَزَقَهُ اللهُ امرَأَةً صالِحَةً فَقَد أعانَهُ عَلىٰ شَطرِ دينِهِ ، فَليَتَّقِ اللهَ فِي الشَّطرِ الثّاني .[٥]

⇔ عن آبائه عليهم السلام ، بحار الأنوار : ج ١٠٣ ص ٢٢١ ح ٣٤؛ المعجم الأوسط : ج ٤ ص ٣٧٥ ح ٤٤٧٥، مسند أبي يعلى : ج ٢ ص ٣٩٧ ح ٢٠٣٧، تاريخ بغداد : ج ٨ ص ٣٣ الرقم ٤٠٨٠ كلّها عن جابر بن عبد الله نحوه، كنز العمّال : ج ١٦ ص ٢٧٦ ح ٤٤٤٤١.

١. الوِجاءُ : أن تُرَضَّ أُنثيا الفَحل رضّاً شديداً يُذهِبُ شهوة الجماع (النهاية : ج ٥ ص ١٥٢ «وجأ»).

٢. صحيح البخاري : ج ٥ ص ١٩٥٠ ح ٤٧٧٩، صحيح مسلم : ج ٢ ص ١٠١٨ ح ١ كلاهما عن عبد الله ، سنن ابن ماجة : ج ١ ص ٥٩٢ ح ١٨٤٥ عن عبد الله بن مسعود ، كنز العمّال : ج ١٦ ص ٢٧٢ ح ٤٤٤٠٧.

٣. الكافي : ج ٥ ص ٣٢٩ ح ٢ عن كليب بن معاويه الأسدي عن الإمام الصادق عليه السلام ، كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٨٣ ح ٤٣٤٢ عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن الإمام الصادق عليه السلام عنه ﷺ ، المقنع : ص ١٠٣ ، بحار الأنوار : ج ١٠٣ ص ٢١٩ ح ١٤.

٤. المعجم الأوسط : ج ٧ ص ٣٣٢ ح ٧٦٤٧ و ج ٨ ص ٣٣٥ ح ٨٧٩٤، شعب الإيمان : ج ٤ ص ٣٨٣ ح ٥٤٨٦ و فيه «الدين» بدل «الإيمان» وكلّها عن أنس ، تفسير القرطبي : ج ٩ ص ٣٣٧، كنز العمّال : ج ١٦ ص ٢٧١ ح ٤٤٤٠٣ نقلاً عن مسند ابن حنبل عن أنس وفيه «الدين» بدل «الإيمان».

٥. المستدرك على الصحيحين : ج ٢ ص ١٧٥ ح ٢٦٨١، المعجم الأوسط : ج ١ ص ٢٩٤ ح ٩٧٢، شعب الإيمان : ج ٤ ص ٣٨٣ ح ٥٤٨٧ كلّها عن أنس ، كنز العمّال : ج ١٦ ص ٢٧٣ ح ٤٤٤٢٠.

٥٧ . **عنه** ﷺ : ثَلاثَةٌ مَن تَدَيَّنَ فيها ثُمَّ ماتَ ولَم يَقضِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَقضي عَنهُ... ورَجُلٌ خافَ عَلىٰ نَفسِهِ الفِتنَةَ فَتَعَفَّفَ بِنِكاحِ امرَأَةٍ بِدَينٍ فَماتَ ولَم يَقضِ.[١]

٥٨ . **الإمام الصادق** ؑ : إنَّ اللهَ ﷻ لَم يَترُك شَيئاً مِمّا يُحتاجُ إلَيهِ إلّا عَلَّمَهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَكانَ مِن تَعليمِهِ إيّاهُ أنَّهُ صَعِدَ المِنبَرَ ذاتَ يَومٍ فَحَمِدَ اللهَ وأثنىٰ عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: أيُّهَا النّاسُ، إنَّ جَبرَئيلَ أتاني عَنِ اللَّطيفِ الخَبيرِ فَقالَ: إنَّ الأَبكارَ بِمَنزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ؛ إذا أدرَكَ ثَمَرُهُ فَلَم يُجتَنَ أفسَدَتهُ الشَّمسُ ونَثَرَتهُ الرِّياحُ، وكَذٰلِكَ الأَبكارُ إذا أدرَكنَ ما يُدرِكُ النِّساءُ فَلَيسَ لَهُنَّ دَواءٌ إلَّا البُعولَةُ[٢]، وإلّا لَم يُؤمَن عَلَيهِنَّ الفَسادُ لِأَنَّهُنَّ بَشَرٌ.[٣]

٢ / ٤
نَشرُ كَلِمَةِ التَّوحيدِ

الكتاب

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ * ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ

---

١. المنتخب من مسند عبد بن حميد: ص ١٣٨ ح ٣٤٩، تهذيب الكمال: ج ٢٢ ص ٣٣٩ الرقم ٤٤٩٥، كنز العمّال: ج ٦ ص ٢٣٦ ح ١٥٥١١ نقلاً عن الطبراني وكلاهما نحوه وكلّها عن عبد الله بن عمرو.

٢. بَعَلت يَبعُلُ بُعولَةً: إذا تزوّجَ (مجمع البحرين: ج ١ ص ١٧٠ «بعل»).

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٣٧ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٩٧ ح ١٥٨٨، روضة الواعظين: ص ٤١٠، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٣٧١ ح ١ وراجع: علل الشرائع: ص ٥٧٨ ح ٤.

مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ* فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ* فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَـٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَـٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ* هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾.[١]

الحديث

٥٩. **رسول الله** ﷺ: ما يَمنَعُ المُؤمِنَ أن يَتَّخِذَ أهلاً؟! لَعَلَّ اللهَ أن يَرزُقَهُ نَسَمَةً تُثقِلُ الأَرضَ بِلا إلهَ إلّا اللهُ.[٢]

٦٠. **عنه** ﷺ: إنَّ يوسُفَ بنَ يَعقوبَ لَقِيَ أخاهُ فَقالَ: يا أخي، كَيفَ استَطَعتَ أن تَتَزَوَّجَ النِّساءَ بَعدي؟

فَقالَ: إنَّ أبي أمَرَني وقالَ: إنِ استَطَعتَ أن تَكونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثقِلُ الأَرضَ بِالتَّسبيحِ فَافعَل.[٣]

---

١. آل عمران: ٣٣ـ٣٨.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٨٢ ح ٤٣٤٠ عن جابر عن الإمام الباقر عليه السلام، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٤٥٤ عن الإمام الباقر عليه السلام عنه ﷺ، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٣٥، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣ ح ٣.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٣٣ ح ١ و ص ٣٢٩ ح ٤ كلاهما عن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٣٦، بحار الأنوار: ج ١٢ ص ٢٦٦ ح ٣٣.

٦١. **الإمام الصادق** عليه السلام ـ في ذِكرِ قِصَّةِ يوسُفَ عليه السلام وكَلامِهِ مَعَ أخيهِ ابنِ يامينَ ـ: قالَ: فَما بَلَغَ مِن حُزنِكَ عَلَيهِ [أي عَلىٰ يوسُفَ]؟ قالَ: وُلِدَ لي أحَدَ عَشَرَ ابناً كُلُّهُم اشتُقَّ لَهُ اسمٌ مِنِ اسمِهِ.

فَقالَ لَهُ يوسُفُ: أراكَ قَد عانَقتَ النِّساءَ وشَمِمتَ الوَلَدَ مِن بَعدِهِ!

فَقالَ لَهُ ابنُ يامينَ: إنَّ لي أباً صالِحاً وإنَّهُ قالَ: تَزَوَّج، لَعَلَّ اللهَ أن يُخرِجَ مِنكَ ذُرِّيَّةً تُثقِلُ الأَرضَ بِالتَّسبيحِ.[1]

---

١. تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٤٥، قصص الأنبياء للراوندي: ص ١٣٠ ح ١٣٤ عن أبي بصير عن الإمام الباقر عليه السلام، الأمالي للصدوق: ص ٣٢١ ح ٣٧٥ عن ابن عبّاس من دون إسنادٍ إلى أحدٍ من أهل البيت عليهم السلام وفيه «اثني عشر» بدل «أحد عشر»، مجمع البيان: ج ٥ ص ٣٨٤ من دون إسنادٍ إلى أحدٍ من أهل البيت عليهم السلام، بحار الأنوار: ج ١٢ ص ٣٠٨ ح ١١٦.

الفصل الثالث

مَوانِعُ تَأسيسِ الأُسرَة

٣ / ١
مَخافَةُ العَيلَةِ

الكتاب

﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.[1]

الحديث

٦٢. الإمام الصادق عليه السلام ـ في قَولِ اللهِ عز وجل ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾[2] قالَ ـ: يَتَزَوَّجوا حَتّىٰ يُغنِيَهُم مِن فَضلِهِ.[3]

٦٣. رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن تَرَكَ التَّزويجَ مَخافَةَ العَيلَةِ[4] فَقَد أساءَ ظَنَّهُ بِاللهِ عز وجل، إنَّ اللهَ عز وجل

---

١. النور: ٣٢.

٢. النور: ٣٣.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٣١ ح ٧، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٢٨١ ح ٥ كلاهما عن معاوية بن وهب، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٥ ح ٢.

٤. العَيلَةُ: الفَقرُ (المصباح المنير: ص ٤٤٠ «عيل»).

يَقولُ: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[١].[٢]

٦٤. عنه ﷺ: مَن تَرَكَ التَّزويجَ مَخافَةَ العَيلَةِ فَلَيسَ مِنّا.[٣]

٦٥. عنه ﷺ: اِتَّخِذُوا الأَهلَ فَإِنَّهُ أرزَقُ لَكُم.[٤]

٦٦. عنه ﷺ: حَقٌّ عَلَى اللهِ ﷻ عَونُ مَن نَكَحَ التِماسَ العَفافِ عَمّا حَرَّمَ اللهُ ﷻ.[٥]

٦٧. عنه ﷺ: ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَونُهُم: المُجاهِدُ في سَبيلِ اللهِ، وَالمُكاتَبُ الَّذي يُريدُ الأَداءَ، وَالنّاكِحُ الَّذي يُريدُ العَفافَ.[٦]

٦٨. عنه ﷺ: أربَعٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ ﷻ عَونُهُم: الغازي، وَالمُتَزَوِّجُ، وَالمُكاتَبُ،

---

١. النور: ٣٢.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٣٣١ ح ٥ عن محمّد بن جعفر عن أبيه الإمام الصادق عن آبائه ﷺ وص ٣٣٠ ح ١ و ليس فيه ذيله من «إنّ الله عزّ وجلّ يقول...»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٨٥ ح ٤٣٥٣ وفيه «الفقر» بدل «العيلة» وكلاهما عن وليد بن صبيح عن الإمام الصادق ﷺ، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٤٦٠، مجمع البيان: ج ٧ ص ٢٢٠ كلاهما عن الإمام الصادق ﷺ، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٩١ ح ٦٩١، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٤ ح ٢.

٣. إحياء علوم الدين: ج ٢٢ ص ٣٦، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٧٩ ح ٤٤٤٦٠ نقلاً عن الديلمي عن أبي سعيد.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٣٢٩ ح ٦، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٤٠ ح ١٠٤٦، قرب الإسناد: ج ٢٠ ح ٦٨ كلّها عن ابن القدّاح عن الإمام الصادق عن أبيه ﷺ، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٨٣ ح ٤٣٤٥، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢١٧ ح ١.

٥. الفردوس: ج ٢ ص ١٣٢ ح ٢٦٧٦ عن أبي هريرة، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٧٦ ح ٤٤٤٤٣.

٦. سنن الترمذي: ج ٤ ص ١٨٤ ح ١٦٥٥، سنن النسائي: ج ٦ ص ٦١، السنن الكبرى: ج ١٠ ص ٥٣٧ ح ٢١٦١٢ كلّها عن أبي هريرة، كنز العمّال: ج ٣ ص ٤١٦ ح ٧٢٢٣.

وَالحاجُّ.[1]

٦٩. عنه ﷺ: اِلتَمِسُوا الرِّزقَ بِالنِّكاحِ.[2]

٧٠. عنه ﷺ: تَزَوَّجوا النِّساءَ فَإِنَّهُنَّ يَأتينَكُم بِالمالِ.[3]

٧١. عنه ﷺ: ثَلاثٌ مَن فَعَلَهُنَّ ثِقَةً بِاللهِ وَاحتِساباً، كانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أن يُعينَهُ وأن يُبارِكَ لَهُ: مَن سَعىٰ في فَكاكِ رَقَبَتِهِ...، ومَن تَزَوَّجَ ثِقَةً بِاللهِ وَاحتِساباً كانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أن يُعينَهُ وأن يُبارِكَ لَهُ، ومَن أحيا أرضاً مَيتَةً.[4]

٧٢. الإمام الصادق عليه السلام: جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكا إلَيهِ الحاجَةَ، فَقالَ: تَزَوَّج. فَتَزَوَّجَ فَوُسِّعَ عَلَيهِ.[5]

٧٣. الإمام الصادق عليه السلام: أتىٰ رَسولَ اللهِ ﷺ شابٌّ مِنَ الأَنصارِ فَشَكا إلَيهِ الحاجَةَ،

---

١. الفردوس: ج ١ ص ٣٧٤ ح ١٥٠٦ عن أبي أُمامة، كنز العمّال: ج ١٥ ص ٨٥٨ ح ٤٣٤١٤ نقلاً عن مسند ابن حنبل عن أبي هريرة.

٢. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٣ ح ١٤٥٩؛ تفسير الثعلبي: ج ٧ ص ٩٥ ح ٥٣، الفردوس: ج ١ ص ٨٨ ح ٢٨٢ كلاهما عن ابن عبّاس، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٧٦ ح ٤٤٤٣٦.

٣. المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ١٧٤ ح ٢٦٧٩، تاريخ بغداد: ج ٩ ص ١٤٧ الرقم ٤٧٥٩، الفردوس: ج ٢ ص ٥٠ ح ٢٢٩٠ كلّها عن عائشة، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٧١ ح ١٠ عن هشام بن عروة عن أبيه، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٧٥ ح ٤٤٤٣١؛ مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٤٦٢.

٤. السنن الكبرى: ج ١٠ ص ٥٣٨ ح ٢١٦١٣، المعجم الأوسط: ج ٥ ص ١٥١ ح ٤٩١٨، تاريخ بغداد: ج ١٢ ص ٣٣٢ الرقم ٦٧٧٧، الفردوس: ج ٢ ص ٨٥ ح ٢٤٦٠ نحوه وكلّها عن جابر، كنز العمّال: ج ١٥ ص ٨١٠ ح ٤٣٢٢٣.

٥. الكافي: ج ٥ ص ٣٣٠ ح ٢، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٢٨١ ح ٣ كلاهما عن هشام بن سالم، درر الأحاديث النبويّة: ص ٤٤ نحوه، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٥ ح ١؛ تاريخ بغداد: ج ١ ص ٣٦٥ الرقم ٣٠٧ عن جابر نحوه وليس فيه ذيله.

فَقالَ لَهُ: تَزَوَّج.

فَقالَ الشّابُّ: إنّي لَأَستَحيي أن أعودَ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ. فَلَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنصارِ، فَقالَ: إنَّ لي بِنتاً وَسيمَةً، فَزَوَّجَها إيّاهُ، قالَ: فَوَسَّعَ اللهُ عَلَيهِ.

قالَ: فَأَتَى الشّابُّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخبَرَهُ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: يا مَعشَرَ الشَّبابِ! عَلَيكُم بِالباهِ[1].[2]

٧٤. **الكافي عن إسحاق بن عمّار:** قُلتُ لِأَبي عَبدِ اللهِ عليه السلام: الحَديثُ الَّذي يَرويهِ النّاسُ حَقٌّ؛ أنَّ رَجُلاً أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكا إلَيهِ الحاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزويجِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ أتاهُ، فَشَكا إلَيهِ الحاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزويجِ، حَتّىٰ أمَرَهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ؟

فَقالَ أبو عَبدِ اللهِ عليه السلام: نَعَم هُوَ حَقٌّ. ثُمَّ قالَ: الرِّزقُ مَعَ النِّساءِ وَالعِيالِ.[3]

٣ / ٢
الاهتمام بالمال

٧٥. **الإمام الصادق عليه السلام:** ما مِن مَرزِئَةٍ[4] أشَدُّ عَلىٰ عَبدٍ مِن أن يَأتِيَهُ ابنُ أخيهِ فَيَقولَ: زَوِّجني، فَيَقولَ: لا أفعَلُ، أنا أغنىٰ مِنكَ.[5]

---

١. الباه والباء والباءةُ: النِكاحُ (المصباح المنير: ص ٦٦ «باء»).

٢. الكافي: ج ٥ ص ٣٣٠ ح ٣ عن أبي بصير، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٥ ح ٣.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٣٠ ح ٤، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٢٨١ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٦ ح ٤.

٤. المَرزِئَةُ: المُصيبَةُ (النهاية: ج ٢ ص ٢١٩ «رزأ»).

٥. دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٩٦ ح ٧١٦ وراجع: مشكاة الأنوار: ص ٤٧٣ ح ١٥٨٠.

٧٦ . **المؤمن عن إبراهيم التيمي** : كُنتُ فِي الطَّوافِ إذ أخَذَ أبو عَبدِ اللهِ عليه السلام بِعَضُدي ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قالَ : ... يا إبراهيمُ ، ما أفادَ المُؤمِنُ مِن فائِدَةٍ أضَرُّ عَلَيهِ مِن مالٍ يُفيدُهُ ، المالُ أضَرُّ عَلَيهِ مِن ذِئبَينِ ضارِيَينِ في غَنَمٍ قَد هَلَكَت رُعاتُها ، واحِدٌ في أوَّلِها وآخَرُ في آخِرِها .

ثُمَّ قالَ : فَما ظَنُّكَ بِهِما ؟ قُلتُ : يُفسِدانِ ، أصلَحَكَ اللهُ ! قالَ : صَدَقتَ ، إنَّ أيسَرَ ما يَدخُلُ عَلَيهِ أن يَأتِيَهُ أخوهُ المُسلِمُ فَيَقولَ : زَوِّجني ، فَيَقولَ : لَيسَ لَكَ مالٌ .[1]

٣ / ٣
الاِهتِمامُ بِشَرَفِ النَّسَبِ

٧٧ . **رسول الله صلى الله عليه وآله** : زَوَّجتُ المِقدادَ وزَيداً ، لِيَكونَ أشرَفُكُم عِندَ اللهِ أحسَنَكُم خُلُقاً .[2]

٧٨ . **عنه صلى الله عليه وآله** : أنكَحتُ زَيدَ بنَ حارِثَةَ زَينَبَ بِنتَ جَحشٍ ، وأنكَحتُ المِقدادَ ضُباعَةَ بِنتَ الزُّبَيرِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ ، لِيَعلَموا أنَّ أشرَفَ الشَّرَفِ الإِسلامُ .[3]

٧٩ . **السنن الكبرى عن الزبيدي** : حَدَّثَنِي الزُّهرِيُّ في هٰذِهِ القِصَّةِ [أي قِصَّةِ أمرِ

---

١. المؤمن : ص ٥٥ ح ١٤١ .

٢. سنن الدارقطني : ج ٣ ص ٣٠٠ ح ٢٠٢ ، السنن الكبرى : ج ٧ ص ٢٢٢ ح ١٣٧٨٤ ، المصنّف لعبد الرزاق : ج ٦ ص ١٥٣ ح ١٠٣٢٦ وفيه «إسلاماً» بدل «خلقاً» وكلّها عن الشعبي ، كنز العمّال : ج ٣ ص ٢٠ ح ٥٢٤٨ .

٣. مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٤٥٢ ح ١٥٤٦ ، بحار الأنوار : ج ١٠٣ ص ٢٦٦ ح ٧ وراجع : كنز العمّال : ج ١ ص ٧٨ ح ٣١٣ .

رَسولِ اللهِ ﷺ بَني بَياضَةَ أن يُزَوِّجوا أبا هِندٍ امرَأَةً مِنهُم] أنَّهُم قالوا: يا رَسولَ اللهِ، تُزَوِّجُ بَناتِنا مَواليَنا؟! فَأَنزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[1].[2]

٨٠. الإمام الصادق ؑ: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَ المِقدادَ بنَ أسوَدٍ ضُباعَةَ بِنتَ الزُّبَيرِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ. ثُمَّ قالَ: إنَّما زَوَّجَهَا المِقدادَ لِتَتَّضِعَ المَناكِحُ، ولِيَتَأَسَّوا بِرَسولِ اللهِ ﷺ، ولِتَعلَموا أنَّ أكرَمَكُم عِندَ اللهِ أتقاكُم. وكانَ الزُّبَيرُ أخا عَبدِ اللهِ وأبي طالِبٍ لِأَبيهِما وأُمِّهِما.[3]

٨١. الإمام الباقر ؑ: مَرَّ رَجُلٌ مِن أهلِ البَصرَةِ شَيبانِيٌّ ـ يُقالُ لَهُ: عَبدُ المَلِكِ بنُ حَرمَلَةَ ـ عَلىٰ عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ ؑ، فَقالَ لَهُ عَلِيُّ بنُ الحُسَينِ ؑ: أَلَكَ أُختٌ؟ قالَ: نَعَم، قالَ: فَتُزَوِّجُنيها؟ قالَ: نَعَم.

قالَ: فَمَضَى الرَّجُلُ، وتَبِعَهُ رَجُلٌ مِن أصحابِ عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ ؑ حَتّى انتَهىٰ إلىٰ مَنزِلِهِ، فَسَأَلَ عَنهُ، فَقيلَ لَهُ: فُلانُ بنُ فُلانٍ و هُوَ سَيِّدُ قَومِهِ. ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ ؑ، فَقالَ لَهُ: يا أبَا الحَسَنِ، سَأَلتُ عَن صِهرِكَ هٰذَا الشَّيبانِيِّ فَزَعَموا أنَّهُ سَيِّدُ قَومِهِ.

فَقالَ لَهُ عَلِيُّ بنُ الحُسَينِ ؑ إنّي لَأُبديك يا فُلانُ عَمّا أرىٰ وعَمّا أسمَعُ!

---

١. الحجرات: ١٣.

٢. السنن الكبرىٰ: ج ٧ ص ٢٢٠ ح ١٣٧٨٠، المراسيل: ص ١٤٨ ح ٧، تفسير القرطبي: ج ١٦ ص ٣٤٠.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٤٤ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٩٥ ح ١٥٨٢ عن أبي بكر الحضرمي، بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ٢٦٥ ح ٩.

أما عَلِمتَ أنَّ اللهَ عزّ وجلّ رَفَعَ بِالإِسلامِ الخَسيسَةَ، وأتَمَّ بِهِ النّاقِصَةَ، وأكرَمَ بِهِ اللُّؤمَ؟! فَلا لُؤمَ عَلَى المُسلِمِ، إنَّمَا اللُّؤمُ لُؤمُ الجاهِلِيَّةِ.[١]

٨٢. الإمام الصادق عليه السلام: إنَّ عَلِيَّ بنَ الحُسَينِ عليه السلام تَزَوَّجَ سُرِّيَّةً[٢] كانَت لِلحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَبدَ المَلِكِ بنَ مَروانَ، فَكَتَبَ إلَيهِ في ذٰلِكَ كِتاباً أنَّكَ صِرتَ بَعلَ الإِماءِ!

فَكَتَبَ إلَيهِ عَلِيُّ بنُ الحُسَينِ عليه السلام: إنَّ اللهَ رَفَعَ بِالإِسلامِ الخَسيسَةَ وأتَمَّ بِهِ النّاقِصَةَ، فَأَكرَمَ بِهِ مِنَ اللُّؤمِ، فَلا لُؤمَ عَلىٰ مُسلِمٍ، إنَّمَا اللُّؤمُ لُؤمُ الجاهِلِيَّةِ، إنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أنكَحَ عَبدَهُ ونَكَحَ أمَتَهُ.

فَلَمّا انتَهَى الكِتابُ إلىٰ عَبدِ المَلِكِ قالَ لِمَن عِندَهُ: خَبِّروني عَن رَجُلٍ إذا أتىٰ ما يَضَعُ النّاسَ لَم يَزِدهُ إلّا شَرَفاً؟ قالوا: ذاكَ أميرُ المُؤمِنينَ[٣]، قالَ: لا وَاللهِ ما هُوَ ذاكَ، قالوا: ما نَعرِفُ إلّا أميرَ المُؤمِنينَ! قالَ: فَلا وَاللهِ ما هُوَ بِأَميرِ المُؤمِنينَ، ولٰكِنَّهُ عَلِيُّ بنُ الحُسَينِ.[٤]

٨٣. الكافي عن عليّ بن مهزيار: كَتَبَ عَلِيُّ بنُ أسباطٍ إلىٰ أبي جَعفَرٍ عليه السلام في أمرِ بَناتِهِ وأنَّهُ لا يَجِدُ أحَداً مِثلَهُ، فَكَتَبَ إلَيهِ أبو جَعفَرٍ عليه السلام:

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٣٤٤ ح ٣ عن زرارة بن أعين وراجع: دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٩٨ ح ٧٢٨.

٢. سُرِّيّة: أي جارية (تاج العروس: ج ١٩ ص ٥٢١ «سرو»).

٣. أرادوا به عبد الملك نفسه.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ٦، بحار الأنوار: ج ٤٦ ص ١٠٥ ح ٩٤ وراجع: تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٩٧ ح ١٥٨٧.

فَهِمتُ ما ذَكَرتَ مِن أمرِ بَناتِكَ وأنَّكَ لا تَجِدُ أحَداً مِثلَكَ، فَلا تَنظُر في ذٰلِكَ رَحِمَكَ اللهُ، فَإِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: إذا جاءَكُم مَن تَرضَونَ خُلُقَهُ ودينَهُ فَزَوِّجوهُ، إلّا تَفعَلوهُ تَكُن فِتنَةٌ فِي الأَرضِ وفَسادٌ كَبيرٌ.[1]

٣ / ٤
عَدَمُ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

٨٤. الكافي عن عبد الصمد بن بشير: دَخَلَت امرَأَةٌ عَلىٰ أبي عَبدِ اللهِ عليه السلام فَقالَت: أصلَحَكَ اللهُ، إنّي امرَأَةٌ مُتَبَتِّلَةٌ.

فَقالَ: وما التَّبَتُّلُ عِندَكِ؟ قالَت: لا أتَزَوَّجُ، قالَ: ولِمَ؟ قالَت: ألتَمِسُ بِذٰلِكَ الفَضلَ.

فَقالَ: اِنصَرِفي، فَلَو كانَ ذٰلِكَ فَضلاً لَكانَت فاطِمَةُ عليها السلام أحَقَّ بِهِ مِنكِ، إنَّهُ لَيسَ أحَدٌ يَسبِقُها إلَى الفَضلِ.[2]

٣ / ٥
الفِرارُ عَنِ المَسؤولِيَّةِ

٨٥. جامع الأخبار: قالَ [رَسولُ اللهِ] ﷺ لِرَجُلٍ اسمُهُ عَكّافٌ: أَلَكَ زَوجَةٌ؟ قالَ: لا

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٣٤٧ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٩٥ ح ١٥٨٠، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٤٧ ح ١٥٣٧، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٣٤٠ ح ٢٥٤.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٥٠٩ ح ٣، الأمالي للطوسي: ص ٣٧٠ ح ٧٩٥ عن عليّ بن عليّ بن رزين عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام وفيه «أنّ امرأة سألت أبا جعفر عليه السلام ...»، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٣١١ ح ١٤٠، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢١٩ ح ١٣.

يا رَسولَ اللهِ، قالَ: أَلَكَ جارِيَةٌ؟ قالَ: لا يا رَسولَ اللهِ، قالﷺ: أفَأَنتَ موسِرٌ؟ قالَ: نَعَم، قالَ: تَزَوَّج، وإلّا فَأَنتَ مِنَ المُذنِبينَ.

وفي رِوايَةٍ: تَزَوَّج، وإلّا فَأَنتَ مِن رُهبانِ النَّصارىٰ.

وفي رِوايةٍ: تَزَوَّج، وإلّا فَأَنتَ مِن إخوانِ الشَّياطينِ.[1]

٨٦. **مسند ابن حنبل عن أبي ذرّ**: دَخَلَ عَلىٰ رَسولِ اللهِﷺ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ: عَكّافُ بنُ بِشرٍ التَّميمِيُّ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّﷺ: يا عَكّافُ، هَل لَكَ مِن زَوجَةٍ؟ قالَ: لا، قالَ: ولا جارِيةٌ؟ قالَ: ولا جارِيةٌ، قالَ: وأنتَ موسِرٌ بِخَيرٍ؟ قالَ: وأنا موسِرٌ بِخَيرٍ.

قالَ: أنتَ إذاً مِن إخوانِ الشَّياطينِ، لَو كُنتَ فِي النَّصارىٰ كُنتَ مِن رُهبانِهِم! إنَّ سُنَّتَنَا النِّكاحُ، شِرارُكُم عُزّابُكُم، وأراذِلُ مَوتاكُم عُزّابُكُم، أبِالشَّيطانِ تَمَرَّسونَ[2]، ما لِلشَّيطانِ مِن سِلاحٍ أبلَغُ فِي الصالِحينَ مِنَ النِّساءِ، إلَّا المُتَزَوِّجونَ؛ أُولٰئِكَ المُطَهَّرونَ المُبَرَّؤونَ مِنَ الخَنا. وَيحَكَ يا عَكّافُ! إنَّهُنَّ صَواحِبُ أيّوبَ وداوودَ ويوسُفَ وكُرسُفَ.

فَقالَ لَهُ بِشرُ بنُ عَطِيَّةَ: ومَن كُرسُفُ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: رَجُلٌ كانَ يَعبُدُ اللهَ بِساحِلٍ مِن سَواحِلِ البَحرِ ثَلاثَمِئَةِ عامٍ، يَصومُ النَّهارَ ويَقومُ اللَّيلَ، إنَّهُ كَفَرَ بِاللهِ العَظيمِ في سَبَبِ امرَأَةٍ عَشِقَها وتَرَكَ ما كانَ عَلَيهِ مِن عِبادَةِ اللهِ، ثُمَّ استَدرَكَ اللهُ بِبَعضِ ما كانَ مِنهُ فَتابَ عَلَيهِ. وَيحَكَ يا عَكّافُ، تَزَوَّج وإلّا فَأَنتَ

---

١. جامع الأخبار: ص ٢٧٢ ح ٧٤٣، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٢١ ح ٢٧.

٢. التمرُّسُ: شدّة الالتواء، يتمرّسُ: يتلعّبُ ويعبث (النهاية: ج ٤ ص ٣١٨ «مرس»).

مِنَ المُذَبذَبينَ[١].

قالَ: زَوِّجني يا رَسولَ اللهِ، قالَ: قَد زَوَّجتُكَ كَريمَةَ بِنتَ كُلثومٍ الحِميَرِيِّ.[٢]

---

١. في بعض المصادر: «المُذنِبين» بدل «المُذَبذَبين».

٢. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ١٠٣ ح ٢١٥٠٦، المعجم الكبير: ج ١٨ ص ٨٦ ح ١٥٨، مسند الشاميين: ج ١ ص ٢١٣ ح ٣٨١، مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٢٢٠ ح ٦٨٢١، شعب الإيمان: ج ٤ ص ٣٨١ ح ٥٤٨٠ والأربعة الأخيرة عن عكاف بن وداعة الهلالي نحوه، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٤٩٢ ح ٤٥٦٠٩.

الفصل الرّابع

آدابُ تأسيسِ الأُسرة

٤ / ١
قبلَ كُلِّ شَيءٍ

أ ـ النِّيَّةُ الصّالِحَةُ

٨٧. رسول الله ﷺ: مَن نَكَحَ للهِ وأنكَحَ للهِ، استَحَقَّ وَلايَةَ اللهِ.[١]

٨٨. دعائم الإسلام: عَنهُ [أي رَسولِ اللهِ] ﷺ أنَّهُ نَهىٰ عَن نِكاحٍ يُرادُ بِهِ غَيرُ وَجهِ اللهِ وَالعِفَّةِ، ونَهىٰ عَنِ النِّكاحِ بِالرِّياءِ وَالسُّمعَةِ.[٢]

٨٩. رسول الله ﷺ: ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَونُهُم: المُجاهِدُ في سَبيلِ اللهِ، وَالمُكاتَبُ الَّذي يُريدُ الأَداءَ، وَالنّاكِحُ الَّذي يُريدُ العَفافَ.[٣]

---

١. إحياء علوم الدين: ج ٢ ص ٣٧.

٢. دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٩٦ ح ٧١٤.

٣. سنن الترمذي: ج ٤ ص ١٨٤ ح ١٦٥٥، سنن النسائي: ج ٦ ص ١٦، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٨٤١ ح ٢٥١٨، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٥٤ ح ٧٤٢٠ و ص ٤٣٥ ح ٩٦٣٧، المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ١٧٤ ح ٢٦٧٨ كلّها عن أبي هريرة.

٩٠. عنه ﷺ: لا تَــزَوَّجُوا النِّســاءَ لِـحُسنِهِنَّ؛ فَـعَسىٰ حُسـنُهُنَّ أن يُـردِيَهُنَّ، ولا تَزَوَّجوهُنَّ لِأَموالِهِنَّ؛ فَعَسىٰ أموالُـهُنّ أن تُـطغِيَهُنَّ، ولٰكِـن تَـزَوَّجوهُنَّ عَلَى الدّينِ.[1]

٩١. عنه ﷺ: مَن تَزَوَّجَ امرَأَةً لِعِزِّها لَم يَزِدهُ اللهُ إلّا ذُلّاً، ومَن تَزَوَّجَها لِـمالِها لَـم يَزِدهُ اللهُ إلّا فَقراً، ومَن تَزَوَّجَها لِحَسَبِها لَم يَزِدهُ اللهُ إلّا دَناءَةً. ومَن تَزَوَّجَ امرَأَةً لَم يَتَزَوَّجها إلّا لِيَغُضَّ بَصَرَهُ، أو لِيُحصِنَ فَرجَهُ، أو يَصِلَ رَحِمَهُ، بارَكَ اللهُ لَهُ فيها وبارَكَ لَها فيهِ.[2]

٩٢. عنه ﷺ: لا تُـنكَحُ المَـرأَةُ لِأَربَـعَةٍ: لِـمالِها، وجَـمالِها، ونَسَـبِها، ولَـذَّتِها. فَعَلَيكَ بِذاتِ الدّينِ.[3]

٩٣. عنه ﷺ: إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرأَةَ لِدينِها وجَمالِها، كانَ فيها سَدّاً مِن غَورٍ[4].[5]

٩٤. عنه ﷺ: مَن تَزَوَّجَ امرَأَةً لا يَتَزَوَّجُها إلّا لِجَمالِها، لَـم يَـرَ فـيها مـا يُـحِبُّ.

---

١. سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٥٩٧ ح ١٨٥٩، السنن الكبرى: ج ٧ ص ١٢٩ ح ١٣٤٦٩ كلاهما عن عبد الله بن عمرو و راجع: دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧١٠.

٢. المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٢١ ح ٢٣٤٢، حلية الأولياء: ج ٥ ص ٢٤٥، مسند الشاميّين: ج ١ ص ٢٩ ح ١١ كلّها عن أنس، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٠١ ح ٤٤٥٨٩.

٣. جامع الأخبار للشعيري: ص ٩٧، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧١٠ وليس فيه «نسبها ولذتها».

٤. الغَورُ: الماءُ الغائِرُ الذي لا يُقدَرُ عليه (تاج العروس: ج ٧ ص ٣٢٤ «غور»).

٥. الفردوس: ج ١ ص ٢٩٤ ح ١١٥٨ عن ابن عباس، الجامع الصغير: ج ١ ص ٨٢ ح ٥٥٢ نقلاً عن الشيرازي في الألقاب عن ابن عبّاس و عن الإمام عليّ عليه السلام عنه ﷺ وفيه «عوز» بدل «غور».

ومَن تَزَوَّجَها لِمالِها لا يَتَزَوَّجُها إلّا لَهُ، وكَلَهُ اللهُ إلَيهِ. فَعَلَيكُم بِذاتِ الدّينِ.[١]

٩٥. عنه ﷺ: مَن زَوَّجَ للهِ تَعالىٰ، تَوَّجَهُ اللهُ تاجَ المُلكِ.[٢]

٩٦. الإمام الصادق عليه السلام: إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرأَةَ لِجَمالِها أو مالِها وُكِلَ إلىٰ ذٰلِكَ، وإذا تَزَوَّجَها لِدينِها رَزَقَهُ اللهُ الجَمالَ وَالمالَ.[٣]

ب ـ الدُّعاءُ

٩٧. رسول الله ﷺ: اُكتُمِ الخِطبَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأ فَأَحسِن وُضوءَكَ، وصَلِّ ما كَتَبَ اللهُ لَكَ، ثُمَّ احمَد رَبَّكَ وَمجِّدهُ، ثُمَّ قُل: اللّٰهُمَّ إنَّكَ تَقدِرُ ولا أقدِرُ، وتَعلَمُ ولا أعلَمُ، أنتَ عَلّامُ الغُيوبِ، فَإِن رَأَيتَ لي في فُلانَةَ ـ تُسَمّيها بِاسمِها ـ خَيراً في ديني ودُنيايَ وآخِرَتي[٤]، وإن كانَ غَيرُها خَيراً لي مِنها في ديني ودُنيايَ وآخِرَتي، فَاقضِ لي بِها.[٥]

---

١. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٩٩ ح ١٥٩٢ عن بريد العجلي عن الإمام الباقر عليه السلام، روضة الواعظين: ص ٤١٠، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٣٥ ح ١٩.

٢. سنن أبي داوود: ج ٤ ص ٢٤٨ ح ٤٧٧٨؛ كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٨٥ ح ٤٣٥٥، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٣٣ ح ١٤٧٩، مشكاة الأنوار: ص ٢٨٨ ح ٨٧٠، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٣٠١ ح ٩١ كلّها عن الإمام زين العابدين عليه السلام نحوه.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٣٣ ح ٣، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٠٣ ح ١٦٠٩، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٩٢ ح ٤٣٨٠ وفيه «لم يرزق ذلك» بدل «وكّل إلى ذلك»، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٩٦ ح ٧١٥، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٣٠١ ح ٨٩ كلّها عن هشام بن الحكم.

٤. في سائر المصادر هنا: «فاقدرها لي»، والظاهر أنّها سقطت من المصدر.

٥. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ١٥١ ح ٢٣٦٥٧، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٤٥٨ ح ١١٨١ و ج ٢ ص ١٧٩ ح ٢٦٩٨، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٢٢٦ ح ١٢٢٠، السنن الكبرى: ج ٧ ص ٢٣٩ ح ١٣٨٣٧ كلّها عن أبي أيوب الأنصاري.

٩٨ . الإمام عليّ عليه السلام : مَن أرادَ مِنكُمُ التَّزويجَ فَليُصَلِّ رَكعَتَينِ وَليَقرَأ بِفاتِحَةِ الكِتابِ وسورَةِ يس ، فَإِذا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ فَليَحمَدِ اللهَ عزّ وجلّ وَليُثنِ عَلَيهِ ، وَليَقُل :

اللّٰهُمَّ ارزُقني زَوجَةً صالِحَةً وَدوداً وَلوداً شَكوراً قَنوعاً غَيوراً ، إن أحسَنتُ شَكَرَت ، وإن أسَأتُ غَفَرَت ، وإن ذَكَرتُ اللهَ تَعالىٰ أعانَت ، وإن نَسيتُ ذَكَّرَت ، وإن خَرَجتُ مِن عِندِها حَفِظَتْ ، وإن دَخَلتُ عَلَيها سُرَّت ، وإن أمَرتُها أطاعَتني ، وإن أقسَمتُ عَلَيها أبَرَّت[1] قَسَمي ، وإن غَضِبتُ أرضَتني ، يا ذا الجَلالِ وَالإِكرامِ هَب لي ذٰلِكَ فَإِنَّما أسأَلُكَ ولا أجِدُ إلّا ما قَسَمتَ لي .

مَن فَعَلَ ذٰلِكَ أعطاهُ اللهُ ما سَأَلَ .[2]

٩٩ . الكافي عن أبي بصير : قالَ لي أبو عَبدِ اللهِ عليه السلام : إذا تَزَوَّجَ أحَدُكُم كَيفَ يَصنَعُ ؟ قُلتُ : لا أدري ! قالَ : إذا هَمَّ بِذٰلِكَ فَليُصَلِّ رَكعَتَينِ ويَحمَدِ اللهِ ، ثُمَّ يَقولُ :

اللّٰهُمَّ إنّي أريدُ أن أتَزَوَّجَ ، فَقَدِّر لي مِنَ النِّساءِ أعَفَّهُنَّ فَرجاً ، وأحفَظَهُنَّ لي في نَفسِها وفي مالي ، وأوسَعَهُنَّ رِزقاً ، وأعظَمَهُنَّ بَرَكَةً ، وقَدِّر لي وَلَداً طَيِّباً تَجعَلُهُ خَلَفاً صالِحاً في حَياتي وبَعدَ مَماتي .[3]

---

١ . بَرَّ قَسَمَهُ وأبَرَّهُ : أي صَدَّقَهُ (النهاية : ج ١ ص ١١٧ «برر») .

٢ . النوادر للراوندي : ص ٢١١ ح ٤١٧ عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام ، بحار الأنوار : ج ١٠٣ ص ٢٦٨ ح ١٨ .

٣ . الكافي : ج ٣ ص ٤٨٢ ح ٢ وج ٥ ص ٥٠١ ح ٣ عن الإمام الباقر عليه السلام ، تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٤٠٧ ح ١٦٢٧ ، كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٩٤ ح ٤٣٨٧ ، مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٤٤٧ ح ١٥٣٨ ، بحار الأنوار : ج ١٠٣ ص ٢٦٣ ح ١ .

٤ / ٢
إرشاداتٌ لاختيار الأفضل

أ ـ صَلاحُ الأُسرَةِ

١٠٠ . رسول الله ﷺ : تَزَوَّجوا فِي الحِجزِ[١] الصّالِحِ ، فَإِنَّ العِرقَ دَسّاسٌ .[٢]

١٠١ . عنه ﷺ : اِختاروا لِنُطَفِكُم ، فَإِنَّ الخالَ أحَدُ الضَّجيعَينِ .[٣]

١٠٢ . عنه ﷺ : تَخَيَّروا لِنُطَفِكُم ، فَإِنَّ النِّساءَ يَلِدنَ أشباهَ إخوانِهِنَّ وأخَواتِهِنَّ .[٤]

ب ـ النَّظَرُ

١٠٣ . رسول الله ﷺ : مَن تاقَت نَفسُهُ إلىٰ نِكاحِ امرَأَةٍ ، فَليَنظُر مِنها إلىٰ ما يَدعوهُ إلىٰ نِكاحِها .[٥]

---

١. في المصدر : «الحجر» وما في المتن أثبتناه من كنز العمّال إذ هو الأنسب ، والحِجز ـ بالضمّ والكسر ـ : الأصل ، وقيل ـ بالضمّ ـ : الأصل والمَنْبت ، وبالكسر هو بمعنى الحِجْزة ، وهي هيئة المحتَجز كناية عن العفّة وطيب الإزار . وقيل : هو العشيرة لأنّه يُحتجز بهم أي يُمتنع (النهاية : ج ١ ص ٣٤٥ «حجز»).

٢. مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٤٣٢ ح ١٤٧٤ عن الإمام الصادق عليه السلام ؛ الفردوس : ج ٢ ص ٥١ ح ٢٢٩١ عن أنس ، كنز العمّال : ج ١٦ ص ٢٩٦ ح ٤٤٥٥٩.

٣. الكافي : ج ٥ ص ٣٣٢ ح ٢ عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام ، تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٤٠٢ ح ١٦٠٣ عن إسماعيل بن أبي زياد عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام ، الجعفريّات : ص ٩٠ عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام ، دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٩٤ ح ٧٠٣ ، عوالي اللآلي : ج ٣ ص ٣٠١ ح ٩٤ كلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام ، بحار الأنوار : ج ١٠٣ ص ٢٣٦ ح ٢٨.

٤. تاريخ دمشق : ج ٥٢ ص ٣٦٢ ح ١١٠٦٨ عن عائشة ، كنز العمّال : ج ١٦ ص ٢٩٥ ح ٤٤٥٥٧.

٥. عوالي اللآلي : ج ٣ ص ٣١٤ ح ١٥٠ وراجع : سنن أبي داوود : ج ٢ ص ٢٢٨ ح ٢٠٨٢.

١٠٤. عنه ﷺ: إذا خَطَبَ أحَدُكُمُ المَرأَةَ، فَإِنِ استَطاعَ أن يَنظُرَ إلىٰ ما يَدعوهُ إلىٰ نِكاحِها فَليَفعَل.[١]

١٠٥. سنن ابن ماجة عن أنس: إنَّ المُغيرَةَ بنَ شُعبَةَ أرادَ أن يَتَزَوَّجَ امرَأَةً فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اِذهَب فَانظُر إلَيها، فَإِنَّهُ أحرىٰ أن يُؤدَمَ[٢] بَينَكُما. فَفَعَلَ، فَتَزَوَّجَها، فَذَكَرَ مِن مُوافَقَتِها.[٣]

١٠٦. رسول الله ﷺ: إذا أرادَ أحَدُكُم أن يَتَزَوَّجَ، فَليَسأَل عَن شَعرِها كَما يَسأَلُ عَن وَجهِها، فَإِنَّ الشَّعرَ أحَدُ الجَمالَينِ.[٤]

١٠٧. صحيح مسلم عن أبي هريرة: كُنتُ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتاهُ رَجُلٌ فَأَخبَرَهُ أنَّهُ تَزَوَّجَ امرَأَةً مِنَ الأَنصارِ، فَقالَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: أنَظَرتَ إلَيها؟ قالَ: لا. قالَ: فَاذهَب فَانظُر إلَيها، فَإِنَّ في أعيُنِ الأَنصارِ شَيئاً.[٥]

---

١. سنن أبي داوود: ج ٢ ص ٢٢٩ ح ٢٠٨٢، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٩١ ح ١٤٥٩٢، المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ١٧٩ ح ٢٦٩٦ كلّها عن جابر بن عبد الله، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٩٠ ح ٤٤٥٢٧.
٢. يُؤدَمُ بَينَكُما: أي تكون المحبّة والاتّفاق (النهاية: ج ١ ص ٣٢ «أدم»).
٣. سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٥٩٩ ح ١٨٦٥، المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ١٧٩ ح ٢٦٩٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ٦ ص ١٥٦ ح ١٠٣٣٥، المنتخب من مسند عبد بن حميد: ص ٣٧٥ ح ١٢٥٤، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٩٨ ح ١٠٨٦، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٥٧١ ح ٢٠٩٤ وليس فيهما ذيله.
٤. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٨٨ ح ٤٣٦٤، النوادر للراوندي: ص ١١٧ ح ١٢٢ عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٣٧ ح ١٤٩٥ عن الإمام زين العابدين عليه السلام، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٩٦ ح ٧١٨، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٣٧ ح ٣٦.
٥. صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٠٤٠ ح ٧٤، سنن النسائي: ج ٦ ص ٧٧، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ١٦٠ ح ٧٩٩٠، السنن الكبرى: ج ٧ ص ١٣٥ ح ١٣٤٨٦.

ملاحظة

جاء في «تحرير الوسيلة» للإمام الخمينيّ، في ذكر شرائط النظر ما يلي:

يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إليها بشرط:

١. أن لا يكون بقصد التلذذ وإن علم أنّه يحصل بسبب النظر قهراً.

٢. أن يحتمل حصول زيادة بصيرة بها.

٣. أن يجوز تزويجها فعلاً لا مثل ذات البعل والعدّة.

٤. أن يحتمل حصول التوافق على التزويج دون من علم أنّها تردّ خطبتها.

والأحوط الاقتصار على وجهها وكفّيها وشعرها ومحاسنها وإن كان الأقوى جواز التعدّي إلى المعاصم، بل وسائر الجسد ما عدا العورة، والأحوط أن يكون من وراء الثوب الرقيق، كما أن الأحوط ـ لو لم يكن الأقوىٰ ـ الاقتصار على ما إذا كان قاصداً لتزويج المنظورة بالخصوص فلا يعمّ الحكم ما إذا كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار، ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الاطّلاع عليها بالنظرة الأُولى (تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٢٤٥).

ج ـ اِختيار الصّالِحَةِ

١٠٨. رسول الله ﷺ: مِن سَعادَةِ المَرءِ الزَّوجَةُ الصّالِحَةُ.[١]

١٠٩. عنه ﷺ: المَرأَةُ الصّالِحَةُ خَيرٌ مِن ألفِ رَجُلٍ غَيرِ صالِحٍ.[٢]

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٣٢٧ ح ٤ عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام؛ مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٣٥٧ ح ١٤٤٥، المعجم الكبير: ج ١ ص ١٤٦ ح ٣٢٩ كلاهما عن سعد بن أبي وقّاص نحوه، كنز العمّال: ج ١١ ص ٩٨ ح ٣٠٧٧٧.

٢. إرشاد القلوب: ص ١٧٥، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٢٣ ح ٢٥٣٤٢.

١١٠. عنه ﷺ: مَا استَفادَ المُؤمِنُ بَعدَ تَقوَى اللهِ، خَيراً لَهُ مِن زَوجَةٍ صالِحَةٍ.[١]

١١١. عنه ﷺ: الدُّنيا مَتاعٌ، وخَيرُ مَتاعِ الدُّنيا المَرأَةُ الصّالِحَةُ.[٢]

١١٢. الإمام الباقر عليه السلام: أتىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ يَستَأمِرُهُ فِي النِّكاحِ. فَقالَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: اِنكِح، وعَلَيكَ بِذاتِ الدّينِ تَرِبَت يَداكَ[٣].[٤]

١١٣. الإمام عليّ عليه السلام: إذا أرادَ اللهُ بِعَبدٍ خَيراً، ألهَمَهُ القَناعَةَ وأصلَحَ لَهُ زَوجَهُ.[٥]

١١٤. عنه عليه السلام: أنعَمُ النّاسِ عَيشاً مَن مَنَحَهُ اللهُ سُبحانَهُ القَناعَةَ وأصلَحَ لَهُ زَوجَهُ.[٦]

١١٥. عنه عليه السلام: الزَّوجَةُ الصّالِحَةُ أحَدُ الكَسبَينِ.[٧]

١١٦. الإمام الحسن عليه السلام ـ لِرَجُلٍ جاءَ إلَيهِ يَستَشيرُهُ في تزويجِ ابنَتِهِ ـ: زَوِّجها مِن رَجُلٍ تَقِيٍّ، فَإِنَّهُ إن أحَبَّها أكرَمَها، وإن أبغَضَها لَم يَظلِمها.[٨]

---

١. سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٥٩٦ ح ١٨٥٧، تفسير القرطبي: ج ١ ص ١٦٢ كلاهما عن أبي أُمامة، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٧٢ ح ٤٤٤١٠ وراجع: الكافي: ج ٥ ص ٣٢٧ ح ٣.

٢. صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٠٩٠ ح ٦٤، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٥٩٦ ح ١٨٥٥، سنن النسائي: ج ٦ ص ٦٩، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٥٧١ ح ٦٥٧٨ كلّها عن عبد الله بن عمرو، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٧٨ ح ٤٤٤٥١؛ دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧٠٩؛ النوادر للراوندي: ص ٣٥، الجعفريّات: ص ٩١ كلاهما عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام عنه ﷺ.

٣. تَرِبَتْ يَداكَ: تَرِبَ الرَّجُلُ إذا افتقر، أي لصق بالتراب، وأترَبَ إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنةِ العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، وقيل: معناها للهِ دَرُّك (النهاية: ج ١ ص ١٨٤ «ترب»).

٤. الكافي: ج ٥ ص ٣٣٢ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٠١ ح ١٦٠٠ كلاهما عن محمّد بن مسلم.

٥. غرر الحكم: ح ٤١١٥، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٣١ ح ٢٩٥٠.

٦. غرر الحكم: ح ٣٢٩٥، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٢٤ ح ٢٨٢٧.

٧. غرر الحكم: ح ١٦١٤.

٨. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٥٣٤ نقلاً عن تهذيب الأحكام.

د ـ اِختيارُ الباكِرَةِ

١١٧. رسول الله ﷺ: تَزَوَّجُوا الأَبكارَ؛ فَإِنَّهُنَّ أطيَبُ شَيءٍ أفواهاً، وأدَرُّ شَيءٍ أخلافاً، وأحسَنُ شَيءٍ أخلاقاً، وأفتَحُ شَيءٍ أرحاماً. أما عَلِمتُم أنّي اُباهي بِكُمُ الاُمَمَ يومَ القِيامَةِ، حَتّىٰ بِالسِّقطِ، يَظَلُّ مُحبَنطِئاً عَلىٰ بابِ الجَنَّةِ! فَيَقولُ اللهُ ﷻ لَهُ: اُدخُلِ الجَنَّةَ، فَيَقولُ: لا، حَتّىٰ يَدخُلَ أبواي قَبلي. فَيَقولُ اللهُ تَعالىٰ لِمَلَكٍ مِنَ المَلائِكَةِ ائتِني بِأَبَوَيهِ، فَيَأمُرُ بِهِما إلَى الجَنَّةِ، فَيَقولُ: هٰذا بِفَضلِ رَحمَتي لَكَ.[1]

١١٨. سنن الدارمي عن جابر بن عبد الله: كُنّا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَلَمّا قَفَلنا تَعَجَّلتُ، فَلَحِقَني راكِبٌ، قالَ: فَالتَفَتُّ فَإِذا أنَا بِرَسولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ لي: ما أعجَلَكَ يا جابِرُ؟ قالَ: إنّي حَديثُ عَهدٍ بِعُرسٍ. قالَ: أفَبِكراً تَزَوَّجتَها أم ثَيِّباً؟ قالَ: قُلتُ: بَل ثَيِّباً. قالَ: فَهَلّا بِكراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ! قالَ: ثُمَّ قالَ لي: إذا قَدِمتَ فَالكَيسَ الكَيسَ. قالَ: فَلَمّا قَدِمنا ذَهَبنا نَدخُلُ، قالَ: أمهِلوا حَتّىٰ نَدخُلَ لَيلاً ـ أي عِشاءً ـ لِكَي تَمتَشِطَ الشَّعِثَةُ[2] وتَستَحِدَّ[3] المُغيبَةُ.[4]

---

١. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٠٠ ح ١٥٩٨، الكافي: ج ٥ ص ٣٣٤ ح ١، التوحيد: ص ٣٩٥ ح ١٠ كلّها عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام عن الإمام الصادق عليه السلام، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٢٨٧ ح ٣٢ وكلّها نحوه.

٢. الشَّعِثُ: المُغبَرُّ الرأس المنتف الشعر (لسان العرب: ج ٢ ص ١٦٠ «شعث»).

٣. الاستحداد: حلق العانة بالحديد (النهاية: ج ١ ص ٣٥٣ «حدد») والمُغيبَةُ: المَرأَةُ غابَ زَوجُها (المصباح المنير: ص ٤٥٨ «غيب»).

٤. سنن الدارمي: ج ٢ ص ٥٨٥ ح ٢١٣٦، صحيح البخاري: ج ٥ ص ١٩٥٤ ح ٤٧٩١ نحوه، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٥٠٠ ح ٤٥٦٣٣ وراجع: صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٠٨٨ ح ٧١٥.

١١٩. صحيح البخاري عن جابر: تَزَوَّجتُ امرَأَةً، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَزَوَّجتَ يا جابِرُ؟ قُلتُ: نَعَم، قالَ: بِكراً أم ثَيِّباً؟ قُلتُ: ثَيِّباً؟ قالَ: هَلّا جارِيةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ أو تُضاحِكُها وتُضاحِكُكَ. قُلتُ: هَلَكَ أبي فَتَرَكَ سَبعَ ـ أو تِسعَ ـ بَناتٍ، فَكَرِهتُ أن أجيئَهُنَّ بِمِثلِهِنَّ، فَتَزَوَّجتُ امرَأَةً تَقومُ عَلَيهِنَّ. قالَ: فَبارَكَ اللهُ عَلَيكَ.[١]

١٢٠. صحيح البخاري عن عائشة: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أرَأَيتَ لَو نَزَلتَ وادِياً وفيهِ شَجَرَةٌ قَد أُكِلَ مِنها، ووَجَدتَ شَجَراً لَم يُؤكَل مِنها، في أيِّها كُنتَ تُرتِعُ بَعيرَكَ؟ قالَ: فِي الَّتي لَم يُرتَع مِنها.

تَعني أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَم يَتَزَوَّج بِكراً غَيرَها.[٢]

هـ ـ اِختيار الشّابَّةِ

١٢١. رسول الله ﷺ: تَزَوَّجُوا الشَّوابَّ فَإِنَّهُنَّ أغَرُّ أخلاقاً[٣].[٤]

---

١. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٣٤٧ ح ٦٠٢٤، صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٠٨٧ ح ٧١٥، تاريخ دمشق: ج ١١ ص ٢٢٩ ح ٢٧٨٩ كلاهما نحوه، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٥٠٠ ح ٤٥٦٣٤، وراجع: سنن الترمذي: ج ٣ ص ٤٠٦ ح ١١٠٠.

٢. صحيح البخاري: ج ٥ ص ١٩٥٣ ح ٤٧٨٩، صحيح ابن حبّان: ج ٥ ص ١٧٤ ح ٤٣٣١، السنن الكبرى: ج ٧ ص ١٣٠ ح ١٣٤٧٢ نحوه.

٣. قال الشريف الرضي ﵀ بعد أن ذكر الحديث: في هذا الكلام مجاز، لأن وصف الخُلق بأنّه أغرّ إنّما يراد بياضه، والبياض هاهنا عبارة عن الحسن، كما أنّ السواد في قولهم: فلان أسود الخلق عبارة عن القبح، فكأنّه عليه الصلاة والسّلام قال: «فإنّهنّ أحسن خلقاً كما أنّ الغرّ من الخيل أحسن خلقاً».

٤. المجازات النبويّة: ص ٣١٢ ح ٢٣٨، نثر الدرّ: ج ١ ص ٢٣٠.

و ـ الإغتِرابُ

١٢٢. رسول الله ﷺ: اِغتَرِبوا لا تُضووا[1].[2]

ز ـ اِختيارُ مَن فيها هذِهِ الخَصائِصُ

١٢٣. رسول الله ﷺ: تَزَوَّجُوا الزُّرقَ[3]؛ فَإِنَّ فيهِنَّ اليُمنَ.[4]

١٢٤. عنه ﷺ: تَخَيَّروا لِنُطَفِكُم، وَانتَخِبُوا المَناكِحَ، وعَلَيكُم بِـذاتِ[5] الأَوراكِ[6]؛ فَإِنَّهُنَّ أنجَبُ.[7]

١٢٥. عنه ﷺ: عَلَيكُم بِذَواتِ الأَعجازِ؛ فَإِنَّهُنَّ أنجَبُ وفيهِنَّ يُمنٌ.[8]

---

١. قال الشريف الرضي رحمه الله بعد أن ذكر الحديث: وهذا استعارة، والمراد انكحوا في الغرائب، ولا تنكحوا في القرائب، لأنّهم يقولون: الغرائب أنجب. «وَالضوى» ضؤولة الجسم ودقّته، ويقال: أضوَتِ المرأة؛ إذا أتت بولد ضاوٍ، كما يقال: أذكَرت؛ إذا أتت بولد ذكر، وكانوا يعتقدون أنّ القريبة تُضوي، كما أنّ الغريبة تُدهي؛ أي تأتي بالولد داهية.

٢. المجازات النبويّة: ص ١٠٠ ح ٥٩.

٣. الزُّرقة: البياض، والزُّرقة [أيضاً]: خضرة في سواد العين (لسان العرب: ج ١٠ ص ١٣٨ «زرق»).

٤. الكافي: ج ٥ ص ٣٢٥ ح ٦ عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٨٧ ح ٤٣٦١، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٣٤ ح ١٤٨٧ وفيهما «البركة» بدل «اليُمن»، النوادر للراوندي: ص ١١٥ ح ١١٣، الجعفريّات: ص ٩٢ كلاهما عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام عنه ﷺ، نثر الدرّ: ج ١ ص ١٥٩، جامع الأحاديث للقمّي: ص ٦٥، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٩٦ ح ٧١٧، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٣٧ ح ٣١.

٥. كذا في المصدر، وفي كنز العمّال: «بذوات».

٦. الوَرِكُ: ما فوق الفَخِذ (النهاية: ج ٥ ص ١٧٦ «ورك»).

٧. تاريخ أصبهان: ج ٢ ص ٧٨ الرقم ١١٤٠ عن عمر، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٠٢ ح ٤٤٥٩٤؛ الكافي: ج ٥ ص ٣٣٤ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٠٢ ح ١٦٠٢ كلاهما عن عبد الله بن المغيرة عن الإمام الكاظم عليه السلام وليس فيهما صدره.

٨. درر الأحاديث النبويّة: ص ٩٥.

١٢٦ . الكافي عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا رفع الحديث، قال: كـانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا أرادَ تَزويجَ امرَأَةٍ بَعَثَ مَن يَنظُرُ إلَيها، ويَقولُ لِـلمَبعوثَةِ: شَـمّي ليتَها؛ فَإِن طابَ ليتُها طابَ عَرفُها، وَانظُري كَـعبَها؛ فَـإِن دَرِمَ كَـعبُها عَـظُمَ كَعثَبُها[1].[2]

١٢٧ . الإمام عليّ عليه السلام: مَن أرادَ الباءَةَ فَليَتَزَوَّج بِامرَأَةٍ قَريبَةٍ مِنَ الأَرضِ، بَعيدَةٍ ما بَينَ المَنكِبَينِ، سَمراءَ اللَّونِ، فَإِن لَم يَحظَ بِها فَعَلَيَّ مَهرُها.[3]

١٢٨ . عنه عليه السلام: تَزَوَّجوا سَمراءَ عَيناءَ عَجزاءَ مَربوعَةً، فَإِن كَرِهتَها فَعَلَيَّ مَهرُها.[4]

١٢٩ . الإمام الكاظم عليه السلام: مِن سَعادَةِ الرَّجُلِ أن يَكشِفَ الثَّوبَ عَنِ امرَأَةٍ بَيضاءَ.[5]

١٣٠ . الكافي عن إبراهيم الكرخي: قُلتُ لِأَبي عَبدِ اللهِ عليه السلام: إنَّ صـاحِبَتي هَـلَكَت وكانَت لي مُوافِقَةً، وقَد هَمَمتُ أن أتَزَوَّجَ.

---

١. قال الصدوق في «الفقيه»: الليت: صفحة العنق. والعَرف: الريح الطيّبة، قال الله ﷻ ﴿وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَـهُمْ﴾ [محمّد: ٦] أي طيّبها لهم. وقد قيل: إنّ العَرف العود الطيّب الريح. وقوله عليه السلام: درم كعبها: أي كثر لحم كعبها، ويقال: امرأة درماء؛ إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب، والكعثب: الفرج.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٣٣٥ ح ٤، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٠٣ ح ١٦٠٦، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٣٨ ح ٤٣٦٣، المقنع: ص ٣٠٥، بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ١٩٤ ح ٦؛ وراجع: مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٤٦٢ ح ١٣٤٢٣.

٣. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٣٩ ح ١٥٠٤ نقلاً عن كتاب نوادر الحكمة، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٣٤ ح ١٦.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٣٣٥ ح ٢ و ٨، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٠٣ ح ١٦٠٧ كلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٨٧ ح ٤٣٦٢، المقنع: ص ٣٠٥، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٣٦ ح ١٤٩١ وفيها «الصداق» بدل «مهرها».

٥. الكافي: ج ٥ ص ٣٣٥ ح ٧، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٢٩٩ ح ٨٢ عن الإمام الرضا عليه السلام.

فَقالَ لي: اُنظُر أينَ تَضَعُ نَفسَكَ، ومَن تُشرِكُهُ في مـالِكَ، وتُـطلِعُهُ عَـلىٰ دينِكَ وسِرِّكَ، فَإِن كُنتَ لابُدَّ فاعِلاً فَبِكراً تُـنسَبُ إلَـى الخَـيرِ وإلىٰ حُسـنِ الخُلُقِ. وَاعلَم أنَّهُنَّ كَما قالَ:

ألا إنَّ النِّساءَ خُلِقنَ شَـتّىٰ فَـمِنهُنَّ الغَـنيمَةُ وَالغَـرامُ

ومِـنهُنَّ الهِـلالُ إذا تَـجَلّىٰ لِـصاحِبِهِ ومِـنهُنَّ الظَّـلامُ

فَمَن يَظفَر بِصالِحِهِنَّ يَسعَد ومَن يُغبَن فَلَيسَ لَهُ انـتِقامُ

وهُنَّ ثَلاثٌ: فَامرَأَةٌ وَلودٌ وَدودٌ، تُعينُ زَوجَها عَلىٰ دَهرِهِ لِدُنياهُ وآخِرَتِهِ، ولا تُعينُ الدَّهرَ عَلَيهِ. وَامرَأَةٌ عَقيمٌ، لا ذاتُ جَمالٍ ولا خُلُقٍ، ولا تُعينُ زَوجَها عَلىٰ خَيرٍ. وَامرَأَةٌ صَخّابَةٌ[١] وَلّاجَةٌ[٢] هَمّازَةٌ[٣]، تَستَقِلُّ الكَثيرَ ولا تَقبَلُ اليَسيرَ.[٤]

٣ / ٤
مَن لا يَنبَغي اختِيارُهُ

أ ـ الحَسناءُ غَيرُ الصّالِحَةِ

١٣١. رسول الله ﷺ: لا يُختارُ حُسنُ وَجهِ المَرأَةِ عَلىٰ حُسنِ دينِها.[٥]

---

١. الصَّخَبُ: الضَجَّةُ واضطراب الأصوات والخصام (النهاية: ج ٣ ص ١٤ «صخب»).

٢. أي كثيرة الدخول والخروج (مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٩٧٢ «ولج»).

٣. هَمَزَهُ: اغتابه في غيبتِهِ فهو همّاز (المصباح المنير: ص ٦٤٠ «همز»).

٤. الكافي: ج ٥ ص ٣٢٣ ح ٣، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٠١ ح ١٦٠١، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٨٦ ح ٤٣٥٨، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٣٥ ح ١٤٩٠ كلاهما عن داوود الكرخي، معاني الأخبار: ص ٣١٧ ح ١، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٣٢ ح ١١.

٥. الفردوس: ج ٥ ص ٢١٧ ح ٨٠٠٥ عن عبادة بن الصامت، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٠١ ح ٤٤٥٩٠.

١٣٢ . لقمان عليه السلام ـ لِابنِهِ ـ : يا بُنَيَّ ، لَو كانَتِ النِّساءُ تُذاقُ كَما تُذاقُ الخَمرُ ، ما تَزَوَّجَ رَجُلٌ امرَأَةَ سوءٍ أبَداً .[١]

ب ـ خَضراءُ الدِّمَنِ

١٣٣ . الإمام الصادق عليه السلام : قامَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله خَطيباً فَقالَ : أيُّهَا النّاسُ ، إيّاكُم وخَضراءَ الدِّمَنِ . قيلَ : يا رَسولَ اللهِ ، وما خَضراءُ الدِّمَنِ ؟ قالَ : المَرأَةُ الحَسناءُ في مَنبَتِ السّوءِ .[٢]

ج ـ الحَمقاءُ

١٣٤ . رسول الله صلى الله عليه وآله : إيّاكُم وتَزويجَ الحَمقاءِ ؛ فَإِنَّ صُحبَتَها بَلاءٌ ، ووَلَدَها ضَياعٌ .[٣]

١٣٥ . الإمام الصادق عليه السلام : زَوِّجُوا الأَحمَقَ ولا تُزَوِّجُوا الحَمقاءَ ؛ فَإِنَّ الأَحمَقَ يُنجِبُ وَالحَمقاءَ لا تُنجِبُ .[٤]

---

١ . الاختصاص : ص ٣٣٩ عن الأوزاعي ، بحار الأنوار : ج ١٣ ص ٤٣٠ ح ٢٣ .

٢ . الكافي : ج ٥ ص ٣٣٢ ح ٤ ، تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٤٠٣ ح ١٦٠٨ كلاهما عن السكوني ، كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٩١ ح ٤٣٧٧ ، معاني الأخبار : ص ٣١٦ ح ١ عن محمّد بن أبي طلحة الصيرفي ، مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٤٤٢ ح ١٥٢١ ، بحار الأنوار : ج ١٠٣ ص ٢٣٢ ح ١٠ .

٣ . الجعفريات : ص ٩٢ ، النوادر للراوندي : ص ١١٦ ح ١١٧ كلاهما عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام ، الكافي : ج ٥ ص ٣٥٣ ح ١ ، تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٤٠٦ ح ١٦٢٢ كلاهما عن السكوني عن الإمام الصادق عن الإمام علي عليهما السلام ، المقنعة : ص ٥١٣ عن الإمام الصادق عليه السلام وفيه «ضلال» بدل «بلاء» ، جامع الأحاديث للقمّي : ص ٥٩ ، بحار الأنوار : ج ١٠٣ ص ٢٣٧ ح ٣٥ .

٤ . الكافي : ج ٥ ص ٣٥٤ ح ٢ ، تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٤٠٦ ح ١٦٢٣ ، كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٥٦١ ح ٤٩٢٩ .

د ـ العاقِرُ

١٣٦ . رسول الله ﷺ : تَزَوَّجوا بِكراً وَلوداً ، ولا تَزَوَّجوا جَميلَةً عاقِراً ، فَإِنّي أُباهي بِكُمُ الأُمَمَ يَومَ القِيامَةِ.[1]

١٣٧ . الإمام الصادق عليه السلام : جاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ فَقالَ : يا نَبِيَّ اللهِ ، إنَّ لِيَ ابنَةَ عَمٍّ قَد رَضيتُ جَمالَها وحُسنَها ودينَها ، ولٰكِنَّها عاقِرٌ . فَقالَ : لا تَزَوَّجها .[2]

١٣٨ . سنن أبي داوود عن معقل بن يسار : جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ : إنّي أصَبتُ امرَأَةً ذاتَ حَسَبٍ وجَمالٍ وإنَّها لا تَلِدُ ، أفَأَتَزَوَّجُها ؟

قالَ : لا . ثُمَّ أتاهُ الثّانِيَةَ فَنَهاهُ ، ثُمَّ أتاهُ الثّالِثَةَ ، فَقالَ : تَزَوَّجُوا الوَدودَ الوَلودَ ؛ فَإِنّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ .[3]

١٣٩ . أُسد الغابة عن عبد الملك المصري عن رجل من محارب : إنَّ رَجُلاً أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ : أتَيتُكَ فِي امرَأَةٍ أعجَبَني جَمالُها ، لِتَدعُوَ اللهَ لي بِالبَرَكَةِ . وكانَت عاقِراً ، فَلَم يَأذَن لي .

ثُمَّ رَجَعَ إلَيهِ يَرجو أن يَأذَنَ لَهُ أو يَدعُوَ لَهُ بِالبَرَكَةِ ، فَقالَ : إنَّهُ لَو تَزَوَّجَ

---

١ . الكافي : ج ٥ ص ٣٣٣ ح ٢ عن محمّد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام ، دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٩٧ ح ٧٢١ ، عوالي اللآلي : ج ٣ ص ٢٨٧ ح ٣١ عن سليمان بن جعفر عن الإمام الكاظم عليه السلام عنه ﷺ وكلاهما نحوه ، بحار الأنوار : ج ١٠٣ ص ٢٣٧ ح ٣٣ وراجع : مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٤٤١ ح ١٥١٤ و المصنّف لعبد الرزّاق : ج ٦ ص ١٦٠ ح ١٠٣٤٣ .

٢ . الكافي : ج ٥ ص ٣٣٣ ح ١ عن عبد الله بن سنان ، بحار الأنوار : ج ١٢ ص ٢٦٦ ح ٣٣ .

٣ . سنن أبي داوود : ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٢٠٥٠ ، سنن النسائي : ج ٦ ص ٦٥ ، المستدرك على الصحيحين : ج ٢ ص ١٧٦ ح ٢٦٨٥ ، صحيح ابن حبّان : ج ٩ ص ٣٦٤ ح ٤٠٥٦ ، السنن الكبرى : ج ٧ ص ١٣١ ح ١٣٤٧٥ كلّها نحوه وراجع : أُسد الغابة : ج ٦ ص ٣٩٢ .

امرَأَةً سَوداءَ ولَوداً أحَبُّ إلَيَّ مِن أن يَتَزَوَّجَها حَسناءَ لا تَلِدُ.[١]

هـ ـ العَجوزُ

١٤٠. الإمام الصادق عليه السلام: ثَلاثَةٌ يَهدِمنَ البَدَنَ ورُبَّما قَتَلنَ: أكلُ القَديدِ[٢] الغابِّ[٣]، ودُخولُ الحَمّامِ عَلَى البِطنَةِ، ونِكاحُ العَجائِزِ.[٤]

و ـ مَن فيها هذِهِ الخَصائِصُ

١٤١. الخصال عن زيد بن ثابت: قالَ لي رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: يا زَيدُ تَزَوَّجتَ؟ قالَ: قُلتُ: لا، قالَ: تَزَوَّج تَستَعِفَّ مَعَ عِفَّتِكَ، ولا تَزَوَّجَنَّ خَمساً، قالَ زَيدٌ: مَن هُنَّ يا رَسولَ اللهِ؟

فَقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لا تَزَوَّجَنَّ شَهبَرَةً، ولا لَهبَرَةً، ولا نَهبَرَةً، ولا هَيدَرَةً، ولا لَفوتاً.

فَقالَ زَيدٌ: يا رَسولَ اللهِ، ما عَرَفتُ مِمّا قُلتَ شَيئاً، وإنّي بِأَمرِهِنَّ لَجاهِلٌ!

فَقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: ألَستُم عُرُباً؟! أمَّا الشَّهبَرَةُ فَالزَّرقاءُ البَذِيَّةُ، وأمَّا اللَّهبَرَةُ فَالطَّويلَةُ المَهزولَةُ، وأمَّا النَّهبَرَةُ فَالقَصيرَةُ الدَّميمَةُ، وأمَّا الهَيدَرَةُ

---

١. أُسد الغابة: ج ٦ ص ٣٩٤ الرقم ٦٥٥٢ وراجع: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٩٢ ح ٤٣٧٨ و عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٢٩٩ ح ٨١.

٢. القَديدُ: اللَّحمُ المَملوحُ المُجَفَّفُ في الشمس (النهاية: ج ٤ ص ٢٢ «قدد»).

٣. غَبَّ اللَّحمُ فهو غابّ: إذا أنتن (النهاية: ج ٣ ص ٣٣٦ «غيب»).

٤. الكافي: ج ٦ ص ٣١٤ ح ٦، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٢٦ ح ٣٠٠، المحاسن: ج ٢ ص ٢٥٣ ح ١٧٩٧، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٦٤ ح ٣٣.

فَالعَجوزُ المُدبِرَةُ، وأمَّا اللَّفوتُ فَذاتُ الوَلَدِ مِن غَيرِكَ.[1]

١٤٢. جامع الأخبار: قالَ [رَسولُ اللهِ]ﷺ لِأَحَدِ أصحابِهِ، وهُوَ زَيدُ بنُ ثابِتٍ:... لا تَزَوَّجِ اثنَتَي عَشرَةَ امرَأَةً، قالَ: يا رَسولَ اللهِ، و مَا اثنَتا عَشرَةَ؟

قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: لا تَزَوَّج هَنفَصَةً، ولا عَنفَصَةً، ولا شَهبَرَةً، ولا سَلَقلَقَةً[2]، ولا مَذبوبَةً، ولا مَذمومَةً، ولا حَنّانَةً، ولا مَنّانَةً، ولا رَفثاءَ، ولا هَيذَرَةً، و لا ذَقناءَ، ولا لَفوتاً.[3]

١٤٣. المحجّة البيضاء: يُحكىٰ أنَّ السّائِحَ الأَزدِيَّ لَقِيَ إلياسَ عليه السلام في سِياحَتِهِ، فَأَمَرَهُ بِالتَّزويجِ ونَهاهُ عَنِ التَّبَتُّلِ، ثُمَّ قالَ: لا تَنكِح أربَعاً: المُختَلِعَةَ وَالمُبارِيَةَ وَالعاهِرَةَ والنّاشِزَةَ.

أمَّا المُختَلِعَةُ فَهِيَ الَّتي تَطلُبُ الخُلعَ كُلَّ ساعَةٍ مِن غَيرِ سَبَبٍ. وَالمُبارِيَةُ المُباهِيَةُ بِغَيرِها، المُفاخِرَةُ بِأَسبابِ الدُّنيا. وَالعاهِرَةُ الفاسِقَةُ الَّتي تُعرَفُ بِخَليلٍ وخِدنٍ، قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[4]. وَالناشِزَةُ الَّتي تَعلو عَلىٰ زَوجِها فِي الفِعالِ وَالمَقالِ، مَأخوذٌ مِنَ النَّشزِ؛ وهُوَ العالي مِنَ الأَرضِ.[5]

---

١. الخصال: ص ٣١٦ ح ٩٨، معاني الأخبار: ص ٣١٨ ح ١، روضة الواعظين: ص ٤١١، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٣٠٢ ح ٩٩ وراجع: الفردوس: ج ٥ ص ٤٠٤ ح ٨٥٦١.

٢. السَلَقلَقَة: المَرأة السليطة (مجمع البحرين: ج ٢ ص ٨٦٦ «سلق»).

٣. جامع الأخبار: ص ٢٧٤ ح ٧٤٩، وراجع: الخصال: ص ٣١٦ ح ٩٨، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٣١ ح ٦.

٤. النساء: ٢٥.

٥. المحجّة البيضاء: ج ٣ ص ٨٦.

١٤٤. رسول الله ﷺ: لا تَزَوَّجَنَّ عَجوزاً ولا عاقِراً، فَإِنّي مُكاثِرٌ بِكُم.[١]

٤ / ٤
ما يَنبَغي في اختِيارِ الصِّهرِ

أ ـ اِستِئمارُ المَرأَةِ

١٤٥. المعجم الكبير عن عمر: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أن يُزَوِّجَ امرَأَةً مِن نِسائِهِ، يَأتيها مِن وَراءِ الحِجابِ فَيقولُ لَها: يا بُنَيَّةُ، إنَّ فُلاناً قَد خَطَبَكِ، فَإِن كَرِهتيهِ فَقولي: لا، فَإِنَّهُ لا يَستَحي أحَدٌ أن يَقولَ: لا، وإن أحبَبتِ، فَإِنَّ سُكوتَكِ إقرارٌ.[٢]

ب ـ عَدَمُ التَّرَبُّصِ عِندَ مَجيءِ الكُفوءِ

١٤٦. رسول الله ﷺ: إذا جاءَكُمُ الأَكفاءُ فَأَنكِحوهُنَّ ولا تَرَبَّصوا[٣] بِهِنَّ الحَدَثانِ.[٤]

١٤٧. عنه ﷺ: إذا أتاكُمُ الأَكفاءُ فَأَلقوهُنَّ إلقاءً.[٥]

١٤٨. عنه ﷺ: يا عَلِيُّ، ثَلاثٌ لا تُؤَخِّرها: الصَّلاةُ إذا أتَت، وَالجَنازَةُ إذا حَضَرَت،

---

١. المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ٣٢٩ ح ٥٢٧٠، تاريخ بغداد: ج ٤ ص ٤٤ الرقم ١٦٥٠، المعجم الكبير: ج ١٧ ص ٣٦٨ ح ١٠٠٨ وزاد في آخره «الأُمم» وكلّها عن عياض بن غنم، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٠٤ ح ٤٤٦١٠.

٢. المعجم الكبير: ج ١ ص ٧٣ ح ٨٨، كنز العمّال: ج ٧ ص ١٢٧ ح ١٨٣٢٤.

٣. التربُّصُ: المكثُ والإنتظارُ (النهاية: ج ٢ ص ١٨٤ «ربص»).

٤. كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣١٧ ح ٤٤٦٩٣ نقلاً عن الفردوس عن ابن عمر.

٥. نثر الدرّ: ج ١ ص ٢٦٧.

وَالأَيِّمُ[1] إذا وجَدتَ لَها كُفؤاً.[2]

١٤٩. **الكافي عن الإمام الصادق عليه السلام** ـ في حَديثٍ لَهُ عَن رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وأنَّهُ خَطَبَ النّاسَ وحَثَّهُم عَلَى التَّعجيلِ في تَزويجِ بَناتِهِم وعَدَمِ تَأخيرِهِنَّ، إلىٰ أن قالَ ـ: فَقامَ إلَيهِ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، فَمَن نُزَوِّجُ؟ فَقالَ: الأَكفاءَ. فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، ومَنِ الأَكفاءُ؟ فَقالَ: المُؤمِنونَ بَعضُهُم أكفاءُ بَعضٍ، المُؤمِنونَ بَعضُهُم أكفاءُ بَعضٍ.[3]

ج ـ التَّجَنُّبُ مِن تَزويجِ الفاسِقِ ولا سِيَّما شارِبَ الخَمرِ

١٥٠. **رسول الله صلى الله عليه وآله**: مَن زَوَّجَ كَريمَتَهُ بِفاسِقٍ، نَزَلَ عَلَيهِ كُلَّ يَومٍ ألفُ لَعنَةٍ، ولا يَصعَدُ لَهُ عَمَلٌ إلَى السَّماءِ، ولا يُستَجابُ لَهُ دُعاؤُهُ، ولا يُقبَلُ مِنهُ صَرفٌ ولا عَدلٌ[4].[5]

١٥١. **عنه صلى الله عليه وآله**: شارِبُ الخَمرِ لا يُعادُ إذا مَرِضَ، ولا يُشهَدُ لَهُ جَنازَةٌ، ولا تُزَكّوهُ إذا شَهِدَ، ولا تُزَوِّجوهُ إذا خَطَبَ، ولا تَأتَمِنوهُ عَلىٰ أمانَةٍ.[6]

---

١. الأيِّمُ: المرأةُ التي لا زوج لها (مجمع البحرين: ج ١ ص ١٠٣٠ «أيم»).

٢. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٨٧ ح ١٠٧٥، التاريخ الكبير: ج ١ ص ١٧٧ الرقم ٥٣٨، المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ١٧٦ ح ٢٦٨٦، السنن الكبرى: ج ٧ ص ٢١٤ ح ١٣٧٥٧ كلّها عن عمر بن عليّ عن أبيه الإمام عليّ عليه السلام.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٣٧ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٩٧ ح ١٥٨٨، روضة الواعظين: ص ٤١٠، بحارالأنوار: ج ١٠٣ ص ٣٧١ ح ١.

٤. لا يُقبَلُ منه صرفٌ ولا عَدل: الصرفُ: التَّوبَةُ وقيل: النافلة، والعدلُ: الفِديةُ وقيل: الفريضة (النهاية: ج ٣ ص ٢٤ «صرف»).

٥. إرشاد القلوب: ص ١٧٤، عوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٧٢ ح ٩١ وفيه صدره إلى «ألف لعنة».

٦. الكافي: ج ٦ ص ٣٩٦ ح ٤ عن الإمام الصادق عليه السلام، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ←

١٥٢. عنه صلى الله عليه وآله: مَن شَرِبَ الخَمرَ بَعدَما حَرَّمَهَا اللهُ عَلىٰ لِساني، فَلَيسَ بِأَهلٍ أن يُزَوَّجَ إذا خَطَبَ.[1]

١٥٣. عنه صلى الله عليه وآله: شارِبُ الخَمرِ لا يُزَوَّجُ إذا خَطَبَ.[2]

١٥٤. الإمام الصادق عليه السلام: إنَّ مَن زَوَّجَ ابنَتَهُ شارِبَ الخَمرِ، فَكَأَنَّما قادَها إلَى الزِّنا.[3]

١٥٥. عنه عليه السلام: مَن زَوَّجَ كَريمَتَهُ مِن شارِبِ الخَمرِ فَقَد قَطَعَ رَحِمَها.[4]

د ـ التَّجَنُّبُ مِن غَلاءِ المَهرِ

١٥٦. رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تُغالوا بِمُهورِ النِّساءِ، فَإِنَّما هِيَ سُقيَا اللهِ سُبحانَهُ.[5]

⇐ ص ٥٨ ح ٥٠٩١ عن الإمام الصادق عليه السلام وليس فيه ذيله، تفسير القمّي: ج ١ ص ١٣١ عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله، الدعوات: ص ٢٦٠ ح ٧٤٣ عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله، روضة الواعظين: ص ٥٠٩، بحار الأنوار: ج ٨١ ص ٢٦٧ ح ٢٥.

١. الكافي: ج ٥ ص ٣٤٨ ح ٣، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٩٨ ح ١٥٨٩ كلاهما عن أبي الربيع عن الإمام الصادق عليه السلام وج ٩ ص ١٠٣ ح ٤٥٠ عن حمّاد بن بشير عن الإمام الصادق عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٤٧ ح ١٥٣٦، تفسير العيّاشي: ج ١ ص ٢٢٠ ح ٢١ عن حمّاد عن الإمام الصادق عليه السلام نحوه، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٨٤ ح ١١؛ تفسير الثعلبي: ج ٤ ص ١٠٧ ح ١١٦ عن محمّد بن المنكدر عن الإمام عليّ عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله، كنز العمّال: ج ٥ ص ٣٦١ ح ١٣٢٣١.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٣٤٨ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٩٨ ح ١٥٩١ عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الإمام الصادق عليه السلام، الكافي: ج ٥ ص ٣٠٠ ح ١ عن حريز عن الإمام الصادق عليه السلام، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٣٤١ ح ٢٥٨، بحار الأنوار: ج ٤٧ ص ٢٦٨ ح ٣٨.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٨ ح ٥٠٩١، المقنع: ص ٤٥٤ من دون إسناد إلى أحدٍ من أهل البيت عليهم السلام، الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ص ٢٣٧ كلاهما نحوه، جامع الأخبار: ص ٤٢٦ ح ١١٨٩، بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٥٠ ح ٥٨.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٣٤٧ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٩٨ ح ١٥٩٠، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٥٣٥، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٣٤١ ح ٢٥٧، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٣ ح ١.

٥. المجازات النبويّة: ص ١٧٧ ح ١٤٤، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٣٥٣ ح ٣٤ وهذه استعارة... ودللنا عليه.

١٥٧ . عنه ﷺ ـ في خَبرِ الحَولاءِ ـ: يا حَولاءُ، وَالَّذي بَعَثَني بِالحَقِّ نَبِيّاً ورَسولاً، ما مِنِ امرَأَةٍ تُثَقِّلُ عَلىٰ زَوجِها المَهرَ، إلّا ثَقَّلَ اللهُ عَلَيها سَلاسِلَ مِن نارِ جَهَنَّمَ.[1]

١٥٨ . عنه ﷺ : اللّٰهُمَّ أذهِب مُلكَ غَسّانَ، وَضَع مُهورَ كِندَةَ[2].[3]

١٥٩ . مسند ابن حنبل عن محمّد بن إبراهيم التيمي : عَن أبي حَدرَدٍ الأَسلَمِيِّ أنَّهُ أتَى النَّبِيَّ ﷺ يَستَفتيهِ في مَهرِ امرَأَةٍ فَقالَ: كَم أمهَرتَها؟ قالَ: مِئَتَي دِرهَمٍ. فَقالَ [ﷺ]: لَو كُنتُم تَغرِفونَ مِن بَطحانَ[4] مازِدتُم.[5]

١٦٠ . الإمام الصادق عليه السلام : شُؤمُ المَرأَةِ فَكَثرَةُ مَهرِها، وعُقمُ رَحِمِها.[6]

١٦١ . عنه عليه السلام : مِن بَرَكَةِ المَرأَةِ: خِفَّةُ مَؤونَتِها وتَيسيرُ وِلادَتِها، ومِن شُؤمِها: شِدَّةُ مَؤونَتِها وتَعسيرُ وِلادَتِها.[7]

---

١. مستدرك الوسائل: ج ١٤ ص ٢٤١ ح ١٦٦٠٤ نقلاً عن مجموعة عتيقة بخطّ بعض العلماء.

٢. أي حطّها وأنقصها، ومهور كنده مضرب المثل في الغلاء، وقد كانت كِنده لا تزوّج بناتها بأقلّ من مئة من الإبل، وربّما أمهرت الواحدة منهنّ ألفاً (عن هامش الكتاب).

٣. عيون الأخبار لابن قتيبة: ج ٤ ص ٧١.

٤. بَطحان: وهو وادٍ بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة: العَقيق وبطحان وقناة (معجم البلدان: ج ١ ص ٤٤٦).

٥. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٣٢٩ ح ١٥٧٠٦، السنن الكبرى: ج ٧ ص ٣٨٤ ح ١٤٣٥٥، المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ١٩٤ ح ٢٧٣٠، سنن سعيد بن منصور: ج ١ ص ١٦٨ ح ٦٠٤، المصنّف لعبد الرزّاق: ج٦ ص١٧٧ ح١٠٤٠٩، كنز العمّال: ج١٦ ص٣٢٢ ح٤٤٧١٩.

٦. الكافي: ج ٥ ص ٥٦٨ ح ٥١، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٥٦ ح ٤٩١٢، الخصال: ص ١٠٠ ح ٥٣، معاني الأخبار: ص ١٥٢ ح ١، الأمالي للصدوق: ص ٣١١ ح ٣٥٩ وفيها «عقوق زوجها» بدل «عقم رحمها» وراجع: تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٩٩ ح ١٥٩٣.

٧. الكافي: ج ٥ ص ٥٦٤ ح ٣٧، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٩٩ ح ١٥٩٤، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٨٧ ح ٤٣٥٩ كلّها عن محمّد بن مسلم، معاني الأخبار: ص ١٥٢ ح ٢ عن عبد الله بن ميمون، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٣٣ ح ١٤٨٤ وفيه «قلّة» بدل «خفة»، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٣١ ح ٧.

١٦٢. رسول الله ﷺ: خَيرُ الصَّداقِ أيسَرُهُ.[١]

١٦٣. عنه ﷺ: أعظَمُ النِّساءِ بَرَكَةً أيسَرُهُنَّ صَداقاً.[٢]

١٦٤. عنه ﷺ: إنَّ أعظَمَ النِّكاحِ بَرَكَةً أيسَرُهُ مَؤونَةً.[٣]

١٦٥. عنه ﷺ: إنَّ مِن يُمنِ[٤] المَرأَةِ تَيسيرَ خِطبَتِها، وتَيسيرَ صَداقِها، وتَيسيرَ رَحِمِها.[٥]

١٦٦. عنه ﷺ: أفضَلُ نِساءِ أُمَّتي أصبَحُهُنَّ[٦] وَجهاً، وأقَلُّهُنَّ مَهراً.[٧]

---

١. المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ١٩٨ ح ٢٧٤٢، السنن الكبرى: ج ٧ ص ٣٧٩ ح ١٤٣٣٢، سنن أبي داوود: ج ٢ ص ٢٣٨ ح ٢١١٧، صحيح ابن حبّان: ج ٩ ص ٣٨١ ح ٤٠٧٢ وفيهما «النكاح» بدل «الصداق» وكلّها عن عقبة بن عامر.
٢. المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ١٩٥ ح ٢٧٣٢، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٤٧٨ ح ٢٥١٧٣، حلية الأولياء: ج ٢ ص ١٨٦، مسند الشهاب: ج ١ ص ١٠٥ ح ١٢٣ كلّها عن عائشة وفي الثلاثة الأخيرة «مؤونة» بدل «صداقاً»، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٩١ ح ٤٤٥٣٣؛ روضة الواعظين: ص ٤١١ وفيه «مؤونة» بدل «صداقاً».
٣. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٣٦٥ ح ٢٤٥٨٣، شعب الإيمان: ج ٥ ص ٢٥٤ ح ٦٥٦٦ كلاهما عن عائشة، عيون الأخبار لابن قتيبة: ج ٤ ص ٧١ عن ابن عبّاس، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٩٩ ح ٤٤٥٧٧.
٤. اليُمنُ: وهو البَرَكَة (النهاية: ج ٥ ص ٣٠٢ «يمن»).
٥. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٣٥٥ ح ٢٤٥٣٢، المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ١٩٧ ح ٢٧٣٩، السنن الكبرى: ج ٧ ص ٣٨٥ ح ١٤٣٥٧، حلية الأولياء: ج ٨ ص ١٨٠ وليس فيه «تيسير رحمها» وكلّها عن عائشة، وراجع: دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٢١ ح ٨٢٥.
٦. صَبُحَ وَجهُهُ: أشرَقَ وأنارَ، والصَّباحَةَ: الجمال (مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٠٠٣ «صبح»).
٧. الكافي: ج ٥ ص ٣٢٤ ح ٤، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٠٤ ح ١٦١٥ كلاهما عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٨٦ ح ٤٣٥٦ عن إسماعيل بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام عنه ﷺ، مسند الشهاب: ج ٢ ص ١٨٣ ح ١١٤٦، الفردوس: ج ١ ص ٣٦٠ ح ١٤٥٣ كلاهما عن عائشة وفيهما «أعظم النساء...».

دراسة حول مهر السنّة

يرى علماء الشيعة أنّ بإمكان الرجل والمرأة أن يتوافقا على مهر الزواج مهما كان مقداره، دون أن يجعلوا له حدّاً؛ ولكن يجب أن تكون له قيمة مالية أو خدمية. وإلى جانب هذا الجواز الشرعي، يوجد حكم أخلاقي استحبابي مؤكّد، وهو أن يكون مقدار الصداق قليلاً قدر الإمكان، بحيث يسهّل الزواج ولا يتحوّل المهر ـ الّذي هو علامة صدق الرجل ووفائه لرابطة الزواج المقدّسة ـ إلى وسيلة للتفاخر، أو الالتزام الإجباري بمواصلة الحياة الزوجية.

ولذلك، فقد قدّم أئمّة الدين توصيات متكرّرة بأن يرضى الرجال والنساء بنفس المهر الّذي جعله رسول الله ﷺ لزوجاته وبناته، باعتباره أفضل قدوة. وقد نهى أئمّة الشيعة أتباعهم عن تعيين مهر يفوق ذلك المقدار. ورغم أنّ هذا النهي لا يدلّ على الحرمة، إلّا أنّه يثبت كراهته.

ثبات مقدار مهر السنّة

ذكرت الروايات العديدة مهر زواج النبيّ ﷺ باعتباره السنّة الّتي وضعها في مسألة الزواج، ولحسن الحظّ فإنّ هذه الروايات لدى الشيعة وأهل السنّة ذكرت مقداراً ثابتاً ومعيّناً للمهر، ولا توجد سوى روايتين تختلفان عن النقول المستفيضة.

وقد ذكرت النقول المتواترة أنّ مهر نساء النبيّ ﷺ وبناته وكذلك بنات أهل البيت عليهم السلام بلغ «اثنتي عشرة ونصف أوقية من الفضّة»، أي ما يعادل «خمسمئة درهم»، ولا يوجد سوى نقلين، أحدهما عن الشيعة[١]، والآخر عن أهل السنّة[٢]، ذكرا أنّ مهر إحدى نساء النبيّ ﷺ وتُدعى أُمّ حبيبة كان أكثر من هذا المقدار ـ أي أربعة آلاف درهم ـ[٣]؛ ولكنّ الإمام الباقر عليه السلام اعتبره استثناءً، وأنّه لم يكن بناءً على إرادة النبيّ ﷺ؛ بل كان إمضاءً وتقريراً لما قام به النجاشي ملك الحبشة، حيث كان وكيلاً عن النبيّ ﷺ في خطبة أُمّ حبيبة (من النساء المهاجرات إلى الحبشة) ـ والعقد عليها، فهو الّذي عيّن مهرها أربعة آلاف درهم ودفعه من جانبه فلم يعترض النبيّ ﷺ على ذلك.

المعادل الريالي لمهر السنّة

اعتبرت العديد من الروايات أنّ مهر السنّة يعادل اثنتي عشرة أوقية ونصفاً، وتمثّل الأوقية وحدة للتعامل عند العرب في عهد صدر الإسلام وقبله، وهي تعادل أربعين درهماً آنذاك[٤]، وكان الدرهم في العصور القديمة وحدة

---

١. راجع: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٧٣ ح ٤٦٥٤، علل الشرائع: ص ٥٠٠ ح ١.

٢. راجع: مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٣٥٩ ح ٢٧٤٧٧، السنن الكبرى: ج ٧ ص ٣٧٩ ح ١٤٣٣٤.

٣. يجدر ذكره أنّ هناك نقلاً عن أبي هريرة، اعتبر فيه صداق المسلمين في حياة النبيّ ﷺ أقلّ من ذلك المقدار، أي عشر أوقيات (ما يعادل أربعمئة درهم)، واعتبرت بعض الروايات المتعلّقة بزواج علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام أنّ ثمن الدرع الّتي قدّمها علي عليه السلام بعد خطبة فاطمة عليها السلام بلغ أربعمئة درهم؛ إلّا أنّ هناك نقلاً آخر اعتبره ثلاثين درهماً وقد يكون خطأ وتصحيفاً للدينار.

٤. ذكر مؤلّفو كتب غريب الحديث واللغة وكذلك فقهاء الشيعة وأهل السنّة المتقدّمون هذا

⇔

للتعامل ولوزن الفضّة وبعض الأدوية والأشياء النفيسة. وقد طرأت التغييرات على مقدار الدرهم على مرّ الزمن؛ إلّا أنّ مقداره لم يختلف كثيراً لعدّة قرون بعد تحوّله إلى العملة الشائعة للدولة الإسلامية في عصر الأُمويّين، وقد أعلن الإمامان الباقر والصادقعليهما السلام جواباً على أسئلة الرواة، أنّ كلّ أوقية تعادل أربعين درهماً بنفس الدرهم الأُموي الشائع في عصرهما. ولحسن الحظّ فإنّ وزن هذا الدرهم، معيّن ويبلغ حوالي ثلاثة غرامات من الفضّة الخالصة.[١]

وعلى هذا الأساس فإنّ مهر السنّة يصبح حوالي ألف وخمسمئة غرام من الفضّة الخالصة، وتبلغ قيمته بالريال وفي زمان تأليف هذا الكتاب (أيلول ٢٠٠٨م) حوالي ستمئة ألف تومان، وكما نلاحظ فإنّه يمثّل مهراً قليلاً للغاية، وبطبيعة الحال فإنّ دفعه سهل أيضاً.

المقدار الحقيقي لمهر السنّة

يرى البعض أن «القدرة على شراء» خمسمئة درهم من الفضّة في صدر الإسلام كانت أكثر من الآن بكثير، ولذلك تجب معادلتها بعدّة بضائع أُخرى ذات قيمة، ثمّ حسابها بالقدرة الشرائية حسب قيمة النقود المتداولة اليوم.

وقد اعتبر بعض الفقهاء المتقدّمين ـ على هذا الأساس ـ أنّ مهر السنّة يبلغ خمسمئة درهم، أو خمسين ديناراً (أي خمسين مثقالاً من الذهب

⇐ المقدار، ولحسن الحظّ فإنّ الإمامين الباقر والصادقعليهما السلام بيّنا هذا التساوي في بعض الروايات.

١. وبشكلٍ أدقّ، فإنّ وزن كلّ درهم يعادل ٢/٩٨٥ غرام (راجع: العقد المنير للسيّد موسى الحسيني المازندراني: ص ٢٧١).

الخالص)؛ ذلك لأنّ كلّ عشرة دراهم كانت تعادل في عصرهم ديناراً واحداً. ونستنتج من ذلك أنّ مهر السنّة نسبي، رغم أنّ كثرته لا تتمخّض عن نتيجة؛ ذلك لأنّ مبلغ خمسين ديناراً، يعادل خمسين مثقالاً شرعياً من الذهب، حيث لا يصل مبلغه في عصرنا الحاضر إلى خمسة ملايين تومان؛ ذلك لأنّ كلّ مثقال شرعي يعادل ٤/٢٦٥ غرامات، وكلّ غرام من الذهب الخالص يربو على عشرين ألف تومان بقليل.[١]

يجدر ذكره أنّ بعض الروايات تفيد بأنّ قيمة الفضّة كانت تزيد على الذهب في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله، فكان كلّ سبعة أو ثمانية دراهم (من الفضّة) يتمّ معاوضتها بدينارٍ من الذهب، وعلى هذا الأساس فإنّ خمسمئة درهم تعادل سبعين ديناراً، أي سبعين مثقالاً شرعياً من الذهب، وتعادل حوالي سبعة ملايين تومان (في الوقت الحاضر).

وأمّا الأُسلوب الآخر في حساب مستوى القدرة الشرائية لمهر السنّة، فهو الدقّة في جزئيات رواية زواج الإمام علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام، وما تمّ شراؤه بالمبلغ موضوع البحث (مهر السنّة). فالروايات العديدة تفيد بأنّ الإمام عليّاً عليه السلام هيّأ من خلال بيع درعه (أو بيع درعه وبرده اليماني)، حوالي أربعمئة وثمانين درهماً، أو أكثر أو أقلّ بقليل[٢]، وقد سلّم ذلك المبلغ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، وقد أعدّ رسول الله صلى الله عليه وآله، بذلك المبلغ وسائل في غاية البساطة لحياة مشتركة

---

١. جرى عرف المجتمع في إيران على اعتبار المسكوكات الذهبية للبنك المركزي حيث تضرب في عيار ٢٢؛ إلّا أنّ سبيكة الذهب تشتمل في الأسواق العالمية على ٢٤ عياراً.

٢. ذكرت بعض الروايات مبالغ أقل وهو ما يتعارض مع الروايات الكثيرة الأُخرى، وقد يكون حدث تصحيف فيها. وقد اعتبر العلّامة المجلسي بعد ذكر الأقوال، مبلغ خمسمئة درهم هو القول الصحيح (بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ١١٢).

والحدّ الأدنى من المستلزمات. ولحسن الحظّ فإنّ قائمة بعض هذه الوسائل وأثمانها ما تزال موجودة[١]، وهي تدلّ على بساطة هذا الأثاث وانخفاض قيمته. وعلى هذا الأساس أيضاً يجب القول: إنّ مهر السنّة لا يمثّل مبلغاً كبيراً جدّاً، فهو لا يؤمّن سوى الأثاث الضروري البسيط والبدائي لبيتٍ صغير.

هدية الزواج

كان الهدف الرئيس من قلّة مهر السنّة وتأكيد أئمّة الدين على التساهل في تعيين المهر، إزالة موانع الزواج والترغيب في إقامة علاقة الزواج بين شباب الأُمّة الإسلامية، إلّا أنّ هذا لا يعني أبداً عدم تحبيذ تبادل الهدية بين الزوجين أو أُسرتيهما، وبإمكان كلّ من طرفي العلاقة أو أقاربهما أن يقدّم للطرف الآخر هدايا رخيصة الثمن أو مرتفعة؛ من أجل ترسيخ الزواج أكثر.

وقد قدّم أئمّة ديننا إلى جانب العمل بالسنّة النبويّة في المهر والتأكيد على عدم تجاوزه، هدايا نفيسة أحياناً إلى زوجاتهم ولم يسموّها المهر، بل «النحلة (الهدية)»[٢]. وقد كانوا يقدّمون أحياناً هدايا على شكل مزارع، بساتين وغيرها إلى بعض العوائل الحديثة التأسيس، وكان هدفهم إغناءهم عن الاعتماد على الآخرين[٣]. وبالطبع فإنّ هذه النماذج ليست كثيرة في

---

١. راجع: الأمالي للطوسي: ص ٤١، أمر النبيّ ﷺ بأن يشتري بذلك المبلغ الملابس وأثاث البيت، وكان من جملة ذلك فستان، خمار، فوطة، ملحف، بساط من الحصير، وما إلى ذلك.

٢. جاء في روايةٍ زواج الإمام الجوادؑ مع ابنة المأمون أنّه جعل المهر مهر السنّة، كما أهدى مئة ألف درهم إلى زوجته كنحلة (كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٩٨).

٣. عقد الإمام الحسينؑ بعد رفضه خطبة يزيد لأُمّ كلثوم بنت عبد الله بن جعفر على ابن عمّها ⟺

الروايات التاريخية، بحيث يمكن اعتبار كلّ واحد مختصّاً بحالة خاصّة ومنبثقاً من جوّ ذلك الزواج وظرفه الخاصّ به. ومن الطريف أنّه لم يرد الحديث في أيٍّ من هذه الروايات عن وجود طلب مسبق من الفتاة أو أُسرتها لهذه الهدية أو أنّها ذات علاقة بالمهر (الصداق).

وبشكلٍ عامّ، فإنّ الروايات الكثيرة في مختلف الكتب الحديثية والفقهية لا تبقي مجالاً للشكّ في أنّ المهر القليل والخفيف مطلوب، وأنّ الإسلام أوصى به، ولكن هذا لا يمنع عن أن يقدّم المسلمون بعض الهدايا إلى أزواجهم أو أقربائهم المتزوّجين حديثاً؛ من أجل تثبيت رابطة الزواج.

وبعبارةٍ أُخرى، فإنّ المهر وتعيين مقداره يكونان قبل الزواج، ولذلك يجب التقليل منه والتساهل بشأنه كي ينجح الزواج، وأمّا النحلة (الهبة) فإنّها تتعلّق بما بعد عقد الزواج، أو قبل إقامة الحياة المشتركة؛ كي تتقارب قلوب الأزواج، ويتعزّز هذا الرباط الحديث.

⇐ القاسم بن محمّد بن جعفر، ووهب لها مزرعته الخصبة في وادي العقيق؛ بهدف مواجهة عرض يزيد تقديم المساعدة المالية إلى هذه الأُسرة (راجع: تاريخ دمشق: ج ٥٧ ص ٢٤٥، الكامل للمبرّد: ج ٣ ص ١١٢٩).

الفصل الخامس

آدابُ الزِّفافِ

٥ / ١
اختيارُ الأوقاتِ المباركةِ

١٦٧ . رسول الله ﷺ : يُستَحَبُّ النِّكاحُ في رَمَضانَ رَجاءَ البَرَكَةِ.[1]

١٦٨ . عنه ﷺ : يَومُ الجُمُعَةِ يَومُ خِطبَةٍ ونِكاحٍ.[2]

٥ / ٢
الإعلانُ

١٦٩ . رسول الله ﷺ : أشيدوا[3] بِالنِّكاحِ وأعلِنوهُ.[4]

---

١. الفردوس: ج ٥ ص ٥٣٩ ح ٩٠٢٣ عن عائشة.

٢. تاريخ دمشق: ج ٧ ص ٢٥٤ ح ١٩٣٧ عن أبي سعيد الخدري؛ الخصال: ص ٣٨٤ ح ٦٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١ ص ٢٤٨ ح ١، علل الشرائع: ص ٥٩٨ ح ٤٤ كلّها عن أحمد بن عامر الطائي عن الإمام الرضا عن آبائه عن الإمام عليّ عليهم السلام، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٥١٦ ح ١٧٩٧ عن الإمام عليّ عليه السلام، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٧٣ ح ٢٥.

٣. أشاده وأشادَ به: أشاعه ورفع ذِكرَه (تاج العروس: ج ٥ ص ٥١ «شيد»).

٤. الأمالي للطوسي: ص ٥١٩ ح ١١٣٨ عن عليّ بن هبّار؛ كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٩١ ⇐

١٧٠. الإمام عليّ عليه السلام: نَهىٰ [رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله] عَن نِكاحِ السِّرِّ، وإنَّهُ سَمِعَ دَفّاً في بَعضِ دورِ الأَنصارِ، فَقالَ: ما هٰذا؟ فَقيلَ لَهُ: فُلانٌ يا رَسولَ اللهِ نَكَحَ.

فَقالَ: الحَمدُ للهِ، أشيدوا بِالنِّكاحِ، أشيدوا بِالنِّكاحِ.[1]

٣ / ٥
الاِحتِفالُ

١٧١. رسول الله صلى الله عليه وآله: أعلِنوا هٰذَا النِّكاحَ، وَاجعَلوهُ فِي المَساجِدِ، وَاضرِبوا عَلَيهِ بِالدُّفوفِ.[2]

١٧٢. دعائم الإسلام: عَنهُ صلى الله عليه وآله أنَّهُ مَرَّ بِبَني زُرَيقٍ فَسَمِعَ عَزفاً، فَقالَ: ما هٰذا؟ قالوا: يا رَسولَ اللهِ، نَكَحَ فُلانٌ، فَقالَ: كَمَلَ دينُهُ، هٰذَا النِّكاحُ لَا السِّفاحُ، ولا يَكونُ نِكاحٌ فِي السِّرِّ حَتّىٰ يُرىٰ دُخانٌ أو يُسمَعَ حِسُّ دَفٍّ.

وقالَ: الفَرقُ ما بَينَ النِّكاحِ وَالسِّفاحِ[3] ضَربُ الدَّفِّ.[4]

⇔ ح ٤٤٥٣١ نقلاً عن المعجم الكبير عن هبّار بن الأسود.

١. درر الأحاديث النبويّة: ص ١٠١ عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جدّه، وراجع: حلية الأولياء: ج ٦ ص ٦٣.

٢. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٩٩ ح ١٠٨٩، السنن الكبرى: ج ٧ ص ٤٧٣ ح ١٤٦٩٩، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٦١١ ح ١٨٩٥، مسند إسحاق بن راهويه: ج ٢ ص ٣٩٣ ح ٩٤٥ وفيهما «بالغربال» بدل «بالدفوف» وليس فيهما «واجعلوه في المساجد» وكلّها عن عائشة، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٩١ ح ٤٤٥٣٦.

٣. السِفاحُ: الزنا (الصحاح: ج ١ ص ٣٧٥ «سفح»).

٤. دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٧٤٩ وراجع: النوادر للراوندي: ص ١٩٠ ح ٣٤٤؛ السنن الكبرى: ج ٧ ص ٤٧٣ ح ١٤٧٠٠.

١٧٣ . الأمالي عن محمّد بن عليّ بن هبّار عن أبيه : اِجتازَ النَّبيُّ ﷺ بِدارِ عَلِيِّ بنِ هَبّارٍ فَسَمِعَ صَوتَ دَفٍّ فَقالَ : ما هٰذا ؟ قالوا : عَلِيُّ بنُ هَبّارٍ أعرَسَ بِأَهلِهِ .

فَقالَ ﷺ : حَسَنٌ هٰذا لِلنِّكاحِ لَا السِّفاحِ . ثُمَّ قالَ ﷺ : أشيدوا بِالنِّكاحِ وأعلِنوهُ بَينَكُم وَاضرِبوا عَلَيهِ بِالدَّفِّ .

فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي النِّكاحِ بِذٰلِكَ .[1]

إلفاتة نظر :

الروايات السالفة وبعض الروايات الأُخرىٰ[2] دلّت على جواز استعمال الدفّ ـ الذي هو أحد آلات الموسيقي ـ في الأعراس. والملفت للنظر أن أسانيد جميع هـذه الروايـات ـ المسوغة لاستعمال الدفّ ـ ضعيفة، وعلى ذلك فإنّ جواز استعمال هذه الآلة الموسيقيّة منوط بعدم إيجابها للطرب، كما أفتى بذلك عدد من الفقهاء.

٥ / ٤
الوَليمَةُ

١٧٤ . رسول الله ﷺ : لا وَليمَةَ إلّا في خَمسٍ : في عُرسٍ أو خُرسٍ أو عِذارٍ أو وِكازٍ أو رِكازٍ ، فَالعُرسُ التَّزويجُ ، وَالخُرسُ النِّفاسُ بِالوَلَدِ ، وَالعَذرُ الخِتانُ ، وَالوِكازُ الرَّجُلُ يَشتَري الدّارَ ، وَالرِّكازُ الرَّجُلُ يَقدَمُ مِن مَكَّةَ .[3]

---

١ . الأمالي للطوسي : ص ٥١٨ ح ١١٣٨ ، بحار الأنوار : ج ١٠٣ ص ٢٧٥ ح ٣٢.

٢ . دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٧٥١ و ص ٢٠٦ ح ٧٥٢ ، سنن ابن ماجة : ج ١ ص ٦١١ ح ١٨٩٦ ، سنن النسائي : ج ٦ ص ١٢٧ ، مسند ابن حنبل : ج ٥ ص ٢٦٥ ح ١٥٤٥١ كلّها عن محمّد بن حاطب الجمحي ، كنز العمّال : ج ١٦ ص ٢٩٥ ح ٤٤٥٥٢.

٣ . تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٤٠٩ ح ١٦٣٤ ، كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٤٠٢ ⇐

١٧٥ . **الإمام علي**عليه السلام : قالَ [رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله] لِمَن تَزَوَّجَ : أولِم ولَو بِشاةٍ[١] .

١٧٦ . **المراسيل عن الحكم بن عتيبة** : إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أرسَلَ بِلالاً إلىٰ أهلِ بَيتٍ مِنَ الأَنصارِ يَخطُبُ إلَيهِم، فَقالوا: عَبدٌ حَبَشِيٌّ! قالَ بِلالٌ: لَولا أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أمَرَني أن آتِيَكُم لَما أتَيتُكُم، فَقالوا: النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أمَرَكَ؟ قالَ: نَعَم، قالوا: قَد مُلِّكتَ[٢] .

فَجاءَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَأَخبَرَهُ. فَأُدخِلَت عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قِطعَةٌ مِن ذَهَبٍ فَأَعطاهُ إيّاها. فَقالَ: سُق هٰذا إلَى امرَأَتِكَ. وقالَ لِأَصحابِهِ: اِجمَعوا إلىٰ أخيكُم في وَليمَتِهِ.[٣]

راجع: ص١٠٦ (وليمة العرس).

٥ / ٥
الزّفافُ لَيلاً

١٧٧ . **رسول الله** صلى الله عليه وآله : زُفّوا عَرائِسَكُم لَيلاً، وأطعِموا ضُحىً.[٤]

⇔ ح ٤٤٠٤، الخصال: ص ٣١٣ ح ٩١ كلّها عن موسى بن بكر عن الإمام الكاظم عليه السلام ، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٦٠ ح ١٥٦٢، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٧٥ ح ٣٣، وراجع: الكافي: ج٦ ص ٢٨١ ح ٣.

١. درر الأحاديث النبوية: ص ١٠١ عن حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده. وراجع حلية الأولياء: ج ٦، ص ٦٣.

٢. مَلَكتُ امرَأَةً:تزوّجتها، ويتعدّى بالتضعيف فيقال:مَلَّكته (المصباح المنير: ص٥٧٩ «ملك»).

٣. المراسيل: ص ١٤٧ ح ٣.

٤. جامع الأحاديث للقمي: ص ٨٤، الكافي: ج ٥ ص ٣٦٦ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤١٨ ح ١٦٧٦، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٠١ ح ٤٤٠٣ كلها عن السكوني ⇔

١٧٨ . **الإمام الرضا** عليه السلام : مِنَ السُّنَّةِ التَّزويجُ بِاللَّيلِ ؛ لِأَنَّ اللهَ جَعَلَ اللَّيلَ سَكَناً ، وِالنِّساءُ إنَّما هُنَّ سَكَنٌ.[1]

٥ / ٦

ما يَنبَغي عِندَ الزِّفافِ

١٧٩ . **رسول الله** صلى الله عليه وآله : إذا زُفَّت إلىٰ الرَّجُلِ زَوجَتُهُ واُدخِلَت إلَيهِ فَليُصَلِّ رَكعَتَينِ وَليَمسَح عَلىٰ ناصِيَتِها ، ثُمَّ لِيَقُل : اللّٰهُمَّ بارِك لي في أهلي وبارِك لَها فِيَّ ، وما جَمَعتَ بَينَنا فَاجمَع بَينَنا في خَيرٍ ويُمنٍ وبَرَكَةٍ ، وإذا جَعَلتَها فُرقَةً فَاجعَلها فُرقَةً إلىٰ كُلِّ خَيرٍ .

ثُمَّ لِيَقُل : الحَمدُ للهِ الَّذي هَدىٰ ضَلالَتي ، وأغنىٰ فَقري ، ونَعَشَ خُمولي ، وأعَزَّ ذِلَّتي ، وآوىٰ عَيلَتي ، وزَوَّجَ عُزبَتي ، وأخدَمَ مِهنَتي ، وآنَسَ وَحشَتي ، ورَفَعَ خَسيسَتي ، حَمداً كَثيراً طَيِّباً مُبارَكاً عَلىٰ ما أعطَيتَ يا رَبِّ ، وعَلىٰ ما قَسَمتَ ، وعَلىٰ ما أكرَمتَ.[2]

⟸ عن الإمام الصادق عليه السلام ، دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٢١٠ ح ٧٧١ ، الجعفريات : ص ١١٠ عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله ، بحار الأنوار : ج١٠٣ ص٢٦٦ ح٩.

١. الكافي : ج ٥ ص ٣٦٦ ح ١ ، تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٤١٨ ح ١٦٧٥ كلاهما عن الحسن بن عليّ الوشاء ، بحار الأنوار : ج ١٠٣ ص ٢٧٨ ح ٤٨ وراجع : عوالي اللآلي : ج ٣ ص ٣٠٣ ح ١٠٥.

٢. دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٢١٠ ح ٧٧٢ ، النوادر للراوندي : ص ٢١١ ح ٤١٧ عن الإمام الكاظم عن آبائه عن الإمام عليّ عليهم السلام وراجع : الجعفريّات : ص ١٠٩.

١٨٠ . **الإمام الصادق**عليه السلام : إذا دَخَلتَ بِأَهلِكَ فَخُذ بِناصِيَتِها[١] وَاستَقبِلِ القِبلَةَ وقُل: اللّٰهُمَّ بِأَمانَتِكَ أخَذتُها، وبِكَلِماتِكَ استَحلَلتُها، فَإِن قَضَيتَ لي مِنها وَلَداً فَاجعَلهُ مُبارَكاً تَقِيّاً مِن شيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ، ولا تَجعَل لِلشَّيطانِ فيهِ شِركاً ولا نَصيباً.[٢]

١٨١ . **مكارم الأخلاق عن الأئمّة**عليهم السلام : إذا قَرُبَ الزِّفافُ يُستَحَبُّ أن تَأمُرَها أن تُصَلِّيَ رَكعَتَينِ استِحباباً، تَكونُ عَلىٰ وُضوءٍ إذا اُدخِلَت عَلَيكَ، وتُصَلّي أنتَ أيضاً مِثلَ ذٰلِكَ. وتَحمَدُ اللهَ وتُصَلّي عَلَى النَّبِيِّ وآلِهِ وتَقولُ:

اللّٰهُمَّ ارزُقني إلفَها ووُدَّها ورِضاها بي وأرضِني بها، وَاجمَع بَينَنا بِأَحسَنِ اجتِماعٍ وأيسَرِ ائتِلافٍ، فَإِنَّكَ تُحِبُّ الحَلالَ وتَكرَهُ الحَرامَ.[٣]

١٨٢ . **كتاب من لا يحضره الفقيه عن أبي سعيد الخدري** : أوصىٰ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ عليه السلام فَقالَ: يا عَلِيُّ، إذا دَخَلَتِ العَروسُ بَيتَكَ فَاخلَع خُفَّيها حينَ تَجلِسُ، وَاغسِل رِجلَيها، وصُبَّ الماءَ مِن بابِ دارِكَ إلىٰ أقصىٰ دارِكَ؛ فَإِنَّكَ إذا فَعَلتَ ذٰلِكَ أخرَجَ اللهُ مِن بَيتِكَ سَبعينَ ألفَ لَونٍ مِنَ الفَقرِ، وأدخَلَ فيها سَبعينَ ألفَ لَونٍ مِنَ البَرَكَةِ، وأنزَلَ عَلَيهِ سَبعينَ رَحمَةً تُرَفرِفُ عَلىٰ رَأسِ العَروسِ حَتّىٰ تَنالَ بَرَكَتَها كُلُّ زاوِيَةٍ في بَيتِكَ، وتَأمَنَ العَروسُ مِنَ الجُنونِ

---

١. النّاصِيَةُ: قُصاص الشعر فوق الجبهة (مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٧٩٥ «نصا»).

٢. الكافي: ج ٥ ص ٥٠٠ ح ٢ عن أبي بصير، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٠٢ ح ٤٤٠٥، الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ص ٢٣٥، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٢٧ ح ٤٦ وراجع: تحف العقول: ص ٨٩.

٣. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٥٤ ح ١٥٥١.

وَالجُذامِ وَالبَرَصِ أن يُصيبَها ما دامَت في تِلكَ الدّارِ، وَامنَعِ العَروسَ في أُسبوعِها مِنَ الأَلبانِ وَالخَلِّ وَالكُزبَرَةِ وَالتُّفّاحِ الحامِضِ مِن هٰذِهِ الأَربَعَةِ الأَشياءِ.

فَقالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يا رَسولَ اللهِ، و لِأَيِّ شَيءٍ أمنَعُها هٰذِهِ الأَشياءَ الأَربَعَةَ؟

قالَ: لِأَنَّ الرَّحِمَ تَعقَمُ وتَبرُدُ مِن هٰذِهِ الأَربَعَةِ الأَشياءِ عَنِ الوَلَدِ... .

فَقالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يا رَسولَ اللهِ، فَما بالُ الخَلِّ تُمنَعُ مِنهُ؟

قالَ: إذا حاضَت عَلَى الخَلِّ لَم تَطهُر أبَداً بِتَمامٍ، وَالكُزبَرَةُ تُثيرُ الحَيضَ في بَطنِها وتُشَدِّدُ عَلَيها الوِلادَةَ، وَالتُّفّاحُ الحامِضُ يَقطَعُ حَيضَها فَيَصيرُ داءً عَلَيها.[1]

---

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٥١ ح ٤٨٩٩، علل الشرائع: ص ٥١٤ ح ٥، الأمالي للصدوق: ص ٦٦٣ ح ٨٩٦، الاختصاص: ص ١٣٢، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ح ٢٨٠ وراجع: عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٣٠٨ ح ١٢٦.

الفصل السّادس

الأُسرةُ المثاليّة

٦ / ١
زواجٌ نزلَ منَ السّماء

١٨٣ . رسول الله ﷺ : إنَّما أنَا بَشَرٌ مِثلُكُم أتَزَوَّجُ فيكُم وأُزَوِّجُكُم، إلّا فاطِمَةَ فَإِنَّ تَزويجَها نَزَلَ مِنَ السَّماءِ.[1]

١٨٤ . عنه ﷺ : ما زَوَّجتُ فاطِمَةَ إلّا لَمّا أمَرَني اللهُ بِتَزويجِها.[2]

١٨٥ . عنه ﷺ ـ لِعَلِيٍّ عليه السلام ـ: أُمِرتُ بِتَزويجِكَ مِنَ السَّماءِ.[3]

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٥٦٨ ح ٥٤ عن أبان بن تغلب عن الإمام الباقر عليه السلام، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٩٣ ح ٤٣٨٢، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٤٥ ح ١٥٢٨، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ١٤٥ ح ٤٧؛ مقتل الحسين للخوارزمي: ج ١ ص ٨٠ عن أبان بن تغلب عن الإمام الباقر عن آبائه عليهم السلام عنه ﷺ.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ٥٩ ح ٢٢٦ عن الحسن بن عبد الله الرازي التميمي عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ١٠٤ ح ١٦.

٣. تاريخ دمشق: ج ٤٢ ص ١٢٥ ح ٨٤٩٤، المناقب لابن المغازلي: ص ١٠٠ ح ١٤٢؛ العمدة: ص ٢٦٦ ح ٤٢١، المناقب لابن شهر آشوب: ج ٣ ص ٣٥٠ كلّها عن أبي أيوب الأنصاري، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ١١١ ح ٢٤.

٦ / ٢
لولا عليٌّ لما كان لفاطمة كفوٌ

١٨٦. **الإمام عليّ** عليه السلام: قالَ لي رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: يا عَلِيُّ، لَقَد عاتَبَتني رِجالُ قُرَيشٍ في أمرِ فاطِمَةَ، وقالوا: خَطَبناها إلَيكَ فَمَنَعتَنا، وتَزَوَّجَت[1] عَلِيّاً!

فَقُلتُ لَهُم: وَاللهِ ما أنا مَنَعتُكُم وزَوَّجتُهُ، بَلِ اللهُ تَعالىٰ مَنَعَكُم وزَوَّجَهُ! فَهَبَطَ عَلَيَّ جَبرَئيلُ عليه السلام فَقالَ: يا مُحَمَّدُ، إنَّ اللهَ جَلَّ جَلالُهُ يَقولُ: لَو لَم أخلُق عَلِيّاً عليه السلام لَما كانَ لِفاطِمَةَ ابنَتِكَ كُفوٌ عَلىٰ وَجهِ الأَرضِ؛ آدَمُ فَمَن دونَهُ.[2]

١٨٧. **الإمام الصادق** عليه السلام: لَولا أنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالىٰ خَلَقَ أميرَ المُؤمِنينَ عليه السلام لِفاطِمَةَ، ما كانَ لَها كُفوٌ عَلىٰ ظَهرِ الأَرضِ؛ مِن آدَمَ ومَن دونَهُ.[3]

٦ / ٣
خِطبة سيّدة النساء

١٨٨. **الأمالي للطوسي عن الضحّاك بن مزاحم**: سَمِعتُ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ عليه السلام يَقولُ: أتاني أبو بَكرٍ وعُمَرُ فَقالا: لَو أتَيتَ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله فَذَكَرتَ لَهُ فاطِمَةَ. قالَ: فَأَتَيتُهُ، فَلَمّا رَآني رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ضَحِكَ، ثُمَّ قالَ: ما جاءَ بِكَ يا أبا

---

١. في بعض النسخ وبحار الأنوار: «وزَوَّجتَ» بدل «وتَزوّجَت».

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٣ عن الحسين بن خالد عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٩٢ ح ٣.

٣. الكافي: ج ١ ص ٤٦١ ح ١٠، الخصال: ص ٤١٤ ح ٣ كلاهما عن يونس بن ظبيان، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٧٠ ح ١٨٨٢ عن المفضل بن عمر، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٩٣ ح ٤٣٨٣، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٩٧ ح ٦.

الحَسَنِ وما حاجَتُكَ ؟

قالَ : فَذَكَرتُ لَهُ قَرابَتي ، وقِدَمي فِي الإِسلامِ ، ونُصرَتي لَهُ وجِهادي .

فَقالَ : يا عَلِيُّ ، صَدَقتَ ، فَأَنتَ أفضَلُ مِمّا تَذكُرُ .

فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، فاطِمَةُ تُزَوِّجُنيها؟ فَقالَ: يا عَلِيُّ، إنَّهُ قَد ذَكَرَها قَبلَكَ رِجالٌ، فَذَكَرتُ ذٰلِكَ لَها ، فَرَأَيتُ الكَراهَةَ في وَجهِها ، ولٰكِن عَلىٰ رِسلِكَ حَتّىٰ أخرُجَ إلَيكَ . فَدَخَلَ عَلَيها فَقامَت إلَيهِ ، فَأَخَذَت رِداءَهُ ونَزَعَت نَعلَيهِ ، وأتَتهُ بِالوُضوءِ ، فَوَضَّأَتهُ بِيَدِها وغَسَلَت رِجلَيهِ ، ثُمَّ قَعَدَت .

فَقالَ لَها : يا فاطِمَةُ . فَقالَت: لَبَّيكَ ، حاجَتُكَ يا رَسولَ اللهِ ؟ قالَ : إنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ مَن قَد عَرَفتِ قَرابَتَهُ وفَضلَهُ وإسلامَهُ ، وإنّي قَد سَأَلتُ رَبّي أن يُزَوِّجَكِ خَيرَ خَلقِهِ وأحَبَّهُم إلَيهِ ، وقَد ذَكَرَ مِن أمرِكِ شَيئاً فَما تَرينَ ؟

فَسَكَتَت ولَم تُوَلِّ وَجهَها ولَم يَرَ فيهِ رَسولُ اللهِ ﷺ كَراهَةً ، فَقامَ وهُوَ يَقولُ : اللهُ أكبَرُ ، سُكوتُها إقرارُها . فَأَتاهُ جَبرَئيلُ عليه السلام فَقالَ : يا مُحَمَّدُ ، زَوِّجها عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ ، فَإِنَّ اللهَ قَد رَضِيَها لَهُ ورَضِيَهُ لَها .

قالَ عَلِيٌّ : فَزَوَّجَني رَسولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ أتاني فَأَخَذَ بِيَدي فَقالَ : قُم بِسمِ اللهِ وقُل عَلىٰ بَرَكَةِ اللهِ ، وما شاءَ اللهُ ، لا قُوَّةَ إلّا بِاللهِ ، تَوَكَّلتُ عَلَى اللهِ .

ثُمَّ جاءَني حينَ أقعَدَني عِندَها عليها السلام ، ثُمَّ قالَ : اللّٰهُمَّ إنَّهُما أحَبّي خَلقِكَ إلَيَّ فَأَحِبَّهُما ، وبارِك في ذُرِّيَّتِهِما ، وَاجعَل عَلَيهِما مِنكَ حافِظاً ، وإنّي اُعيذُهُما وذُرِّيَّتَهُما بِكَ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ .[1]

---

١. الأمالي للطوسي: ص ٣٩ ح ٤٤، بشارة المصطفى: ص ٢٦١، المناقب لابن شهر آشوب: ج٣ ص ٣٥٠ نحوه، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٩٣ ح ٤.

٦ / ٤
صَداقُ سَيِّدَةِ النِّساءِ

كان مهر فاطمة عليها السلام ٤٨٠ درهماً [١] وهي تعادل ١٢ اوقية، [٢] وهو قيمة درع عليّ [٣] وذكر في بعض المصادر أن مهر فاطمة عليها السلام و نساء النبي صلى الله عليه وآله هو ٥٠٠ درهماً [٤] وهي تعادل ١٢/٥ اوقية [٥] كما ذكر في بعضها أنه ٤٠٠ مثقال من الفضة [٦] أو ٣٠ درهماً. [٧]

١٨٩. الإمام عليّ عليه السلام : ما نَكَحَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله امرَأَةً مِن نِسائِهِ إلّا عَلَى اثنَتَي عَشرَةَ أُوقِيَّةً ونِصفَ الأُوقِيَّةِ مِن فِضَّةٍ، وعَلىٰ ذٰلِكَ أنكَحَني فاطِمَةَ عليها السلام . وَالأُوقِيَّةُ أربَعونَ دِرهَماً. [٨]

١٩٠. عنه عليه السلام : أنكَحَني رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ابنَتَهُ فاطِمَةَ عليها السلام عَلَى اثنَتَي عَشرَةَ أُوقِيَّةً

---

١. الطبقات الكبرى: ج ٨ ص ٢١، تهذيب الكمال: ج ٣٥ ص ٢٤٩؛ المناقب لابن شهر آشوب: ج ٣ ص ٣٥١، روضة الواعظين: ص ١٦٢.
٢. مسند زيد: ص ٣٠٣؛ بلاغات النساء: ص ١٨٤، كنز العمّال: ج ١٣ ص ٦٧٩ ح ٣٧٧٤٠.
٣. الطبقات الكبرى: ج ٨ ص ٢٠، مسند ابي يعلى: ج ١ ص ٢٦٣ ح ٤٩٩، كنز العمّال: ج ١٣ ص ٦٧٩ ح ٣٧٧٤٠؛ قرب الإسناد: ص ١١٢ ح ٣٨٨.
٤. المناقب لابن شهر آشوب: ج ٣ ص ٣٥١؛ الطبقات الكبرى: ج ٨ ص ٢٢.
٥. مسند زيد: ص ٣٠٣، تاريخ الخميس: ج ١ ص ٣٦٢.
٦. المناقب لابن شهر آشوب: ج ٣ ص ٣٥١؛ تاريخ دمشق: ج ٥٢ ص ٤٤٥ ح ١١١١٤.
٧. الكافي: ج ٥ ص ٣٧٧ ح ٢ و ح ٤، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٦٤ ح ١٤٧٧، قرب الإسناد: ص ١٧٣ ح ٦٣٤.
٨. دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٢١ ح ٨٢٢، مستدرك الوسائل: ج ١٥ ص ٦٢ ح ١٧٥٤١ وراجع: مسند زيد: ص ٣٠٣ وأعلام الورى: ج ١ ص ١٦١ و السنن الكبرى: ج ٧ ص ٣٨٢ ح ١٤٣٤٧ والمصنف لعبد الرزاق: ج ٦ ص ١٧٧ ح ١٠٤٠٧.

ونصفٍ مِن فِضَّةٍ.[١]

١٩١. عنهعليه السلام: لَمّا تَزَوَّجتُ فاطِمَةَ قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ! ما أبيعُ فَرَسي أو دِرعي؟ قالَ: بِع دِرعَكَ. فَبِعتُها بِثِنتَي عَشرَةَ أوقِيَّةً، فَكانَ ذٰلِكَ مَهرُ فاطِمَةَ.[٢]

١٩٢. المناقب لابن شهر آشوب: الحُسَينُ بنُ عَلِيٍّ عليه السلام في خَبَرٍ: زَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فاطِمَةَ عليها السلام عَلِيّاً عليه السلام عَلىٰ أربَعِمِئَةٍ وثَمانينَ دِرهَماً.

ورُوِيَ أنَّ مَهرَها أربَعُمِئَةِ مِثقالِ فِضَّةٍ.[٣]

١٩٣. الإمام زين العابدينعليه السلام: خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله حينَ زَوَّجَ فاطِمَةَ عليها السلام مِن عَلِيٍّ عليه السلام فَقالَ: ... فَقَد زَوَّجتُهُ عَلىٰ أربَعِمِئَةِ مِثقالِ فِضَّةٍ، إن رَضِيَ بِذٰلِكَ عَلِيٌّ.[٤]

١٩٤. الإمام الباقرعليه السلام: كانَ صَداقُ فاطِمَةَ عليها السلام جَردُ[٥] بُردِ حِبَرَةٍ[٦]، ودِرعُ حُطَمِيَّةٌ[٧]،

---

١. مسند زيد: ص ٣٠٣ عن الإمام زين العابدين عن أبيه عليهما السلام.

٢. مسند أبي يعلى: ج ١ ص ٢٤٦ ح ٤٦٦ عن زيد بن طلق الشني العبدي، المصنف لعبد الرزاق: ج ٦ ص ١٧٦ ح ١٠٤٠٢ عن صفوان بن سليم نحوه، كنز العمّال: ج ١٣ ص ٦٧٩ ح ٣٧٧٤٠ وراجع: الطبقات الكبرى: ج ٨ ص ١٦٢.

٣. المناقب لابن شهر آشوب: ج ٣ ص ٣٥١، روضة الواعظين: ص ١٦٢ وليس فيه ذيله، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ١١٢ ح ٢٤.

٤. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٥١ ح ١٥٤٥، المناقب لابن شهر آشوب: ج ٣ ص ٣٥٠ عن الإمام الرضا عليه السلام، كشف الغمّة: ج ١ ص ٣٤٩ عن أنس وكلاهما نحوه، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ١١٩ ح ٢٩؛ تاريخ دمشق: ج ٥٢ ص ٤٤٥ ح ١١١١٤، المناقب للخوارزمي: ص ٣٣٦ ح ٣٥٧ كلاهما عن أنس نحوه.

٥. الجَردَةُ: البُردَةُ المنجرِدَةُ الخَلَقُ (لسان العرب: ج ٣ ص ١١٥ «جرد»).

٦. البُردَة: كِساءٌ يُلتَحَفُ به. وبرودٌ حِبَرَةٌ: ضَربٌ من البرود اليمانيّة، يقال: بُردٌ حَبير وبُردُ حِبَرَةٍ (لسان العرب: ج ٣ ص ٨٧ «برد» و ج ٤ ص ١٥٩ «حبر»).

٧. الحُطَمِيَّةُ: سمّيت بذلك لأنّها تحطم السيوف أي تكسرها، وقيل: هي العريضة الثقيلة (مجمع البحرين: ج ١ ص ٤٢٣ «حطم»).

وكانَ فِراشُها إهابَ[١] كَبشٍ يُلقِيانِهِ ويَفرُشانِهِ ويَنامانِ عَلَيهِ.[٢]

١٩٥. الإمام الصادق عليه السلام: إنَّ عَلِيّاً تَزَوَّجَ فاطِمَةَ عليها السلام عَلىٰ جَردِ بُردٍ ودِرعٍ، وفِراشٍ كانَ مِن إهابِ كَبشٍ.[٣]

١٩٦. الإرشاد عن الريّان بن شبيب: إنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَلِيِّ بنِ موسىٰ يَخطُبُ أُمَّ الفَضلِ بِنتَ عَبدِ اللهِ المَأمونِ، وقَد بَذَلَ لَها مِنَ الصَّداقِ مَهرَ جَدَّتِهِ فاطِمَةَ بِنتِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام؛ وهُوَ خَمسُمِئَةِ دِرهَمٍ جِياداً.[٤]

١٩٧. الإمام الباقر عليه السلام: إنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ عليه السلام أصدَقَ فاطِمَةَ عليها السلام دِرعاً مِن حَديدٍ وجَرَّةً دوار[٥]، وإنَّ صَداقَ نِساءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله كانَ خَمسَمِئَةِ دِرهَمٍ.[٦]

٦ / ٥
خُطبَةُ الزَّواجِ

١٩٨. الإمام زين العابدين عليه السلام: خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله حينَ زَوَّجَ فاطِمَةَ عليها السلام مِن عَلِيٍّ عليه السلام

---

١. الإهاب: الجِلد، ويقال قبل الدبغ (النهاية: ج ١ ص ٨٣ «أهب»).

٢. الكافي: ج ٥ ص ٣٧٨ ح ٥ عن أبي مريم الأنصاري، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ١٤٤ ح ٤٢.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٧٧ ح ١ عن ابن أبي يعفور، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ١٤٣ ح ٣٨.

٤. الإرشاد: ج ٢ ص ٢٨٤، الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٧٣ ح ٣٢٢، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٥٠ ح ١٥٤٢، المصباح للكفعمي: ص ٩٩١، المناقب لابن شهرآشوب: ج ٤ ص ٣٨٢ والثلاثة الأخيرة من دون إسناد إلى الراوي، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ١٠٥.

٥. كذا في المصدر، وفي الطبقات الكبرى: «جرد بردٍ».

٦. السنن الكبرى: ج ٧ ص ٣٨٣ ح ١٤٣٥٢، الطبقات الكبرى: ج ٨ ص ٢١ وليس فيه ذيله من «وإن ...»، الإصابة: ج ٨ ص ٢٦٣ الرقم ١١٥٨٧ وليس فيه ذيله من «وجرة...» وكلّها عن سليمان بن بلال عن الإمام الصادق عليه السلام.

فَقالَ:

الحَمدُ للهِ المَحمودِ بِنعمَتِهِ، المَعبودِ بِقُدرَتِهِ، المُطاعِ بِسُلطانِهِ، المَرهوبِ مِن عَذابِهِ، المَرغوبِ إلَيهِ فيما عِندَهُ، النّافِذِ أمرُهُ في سَمائِهِ وأرضِهِ؛ ثُمَّ إنَّ اللهَ عزّ وجلّ أمَرَني أن اُزَوِّجَ فاطِمَةَ مِن عَلِيٍّ، فَقَد زَوَّجتُهُ عَلىٰ أربَعِمِئَةِ مِثقالِ فِضَّةٍ إن رَضِيَ بِذٰلِكَ عَلِيٌّ.

ثُمَّ دَعا صلى الله عليه وآله بِطَبَقِ بُسرٍ[1]، ثُمَّ قالَ: اِنتَهِبوا، فَبَينا نَنتَهِبُ إذ دَخَلَ عَلِيٌّ عليه السلام فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله في وَجهِهِ، ثُمَّ قالَ: يا عَلِيُّ، أعَلِمتَ أنَّ اللهَ عزّ وجلّ أمَرَني أن اُزَوِّجَكَ فاطِمَةَ، فَقَد زَوَّجتُكَها عَلىٰ أربَعِمِئَةِ مِثقالِ فِضَّةٍ إن رَضيتَ، فَقالَ عَلِيٌّ عليه السلام: رَضيتُ بِذٰلِكَ عَنِ اللهِ عزّ وجلّ وعَن رَسولِهِ.

فَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: جَمَعَ اللهُ شَملَكُما، وأسعَدَ جَدَّكُما[2]، وبارَكَ عَلَيكُما، وأخرَجَ مِنكُما كَثيراً طَيِّباً.[3]

١٩٩. الإمام زين العابدين عليه السلام عن جابر: لَمّا أرادَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أن يُزَوِّجَ فاطِمَةَ عَلِيّاً عليه السلام قالَ لَهُ: اُخرُج يا أبَا الحَسَنِ إلَى المَسجِدِ فَإِنّي خارِجٌ في أثَرِكَ، ومُزَوِّجُكَ بِحَضرَةِ النّاسِ، وذاكِرٌ مِن فَضلِكَ ما تَقَرُّ بِهِ عَينُكَ.

قالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فَخَرَجتُ مِن عِندِ رَسولِ اللهِ وأنا مُمتَلِئٌ فَرَحاً وسُروراً، فَاستَقبَلَني أبوبَكرٍ وعُمَرُ، فَقالا: ما وَراءَك يا أبَا الحَسَنِ؟ فَقُلتُ: يُزَوِّجُني

---

١. البُسرُ: التمرُ قبل إرطابه (تاج العروس: ج ٦ ص ٧٩ «بسر»).
٢. الجدُّ: الحَظُّ، وهو الذي يسمّيه العامّة البَخت (مجمع البحرين: ج ١ ص ٢٧٣ «جدد»).
٣. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٥١ ح ١٥٤٥، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٦٥ ح ٦.

رَسولُ اللهِ فاطِمَةَ، وأخبَرَني أنَّ اللهَ قَد زَوَّجَنيها، وهٰذا رَسولُ اللهِ خارِجٌ في أثَري لِيَذكُرَ بِحَضرَةِ النّاس. فَفَرِحا وسُرّا، ودَخَلا مَعِيَ المَسجِدَ.

قالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فَوَاللهِ ما تَوَسَّطناهُ حَتّىٰ لَحِقَ بِنا رَسولُ اللهِ، وإنَّ وَجهَهُ لَيَتَهَلَّلُ فَرَحاً وسُروراً. فَقالَ صلى الله عليه وآله: أينَ بِلالٌ؟ فَأَجابَ: لَبَّيكَ وسَعدَيكَ يا رَسولَ اللهِ. ثُمَّ قالَ: أينَ المِقدادُ؟ فَأَجابَ: لَبَّيكَ يا رَسولَ اللهِ. ثُمَّ قالَ: أينَ سَلمانُ؟ فَأَجابَ: لَبَّيكَ يا رَسولَ اللهِ. ثُمَّ قالَ: أينَ أبوذَرٍّ؟ فَأَجابَ: لَبَّيكَ يا رَسولَ اللهِ، فَلَمّا مَثَلوا بَينَ يَدَيهِ قالَ: اِنطَلِقوا بِأَجمَعِكُم، فَقوموا في جَنَباتِ المَدينَةِ، وَاجمَعُوا المُهاجِرينَ وَالأَنصارَ وَالمُسلِمينَ.

فَانطَلَقوا لِأَمرِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وأقبَلَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَجَلَسَ عَلىٰ أعلىٰ دَرَجَةٍ مِن مِنبَرِهِ، فَلَمّا حَشَدَ المَسجِدُ بِأَهلِهِ قامَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، فَحَمِدَ اللهَ وأثنىٰ عَلَيهِ وقالَ:

الحَمدُ للهِ الَّذي رَفَعَ السَّماءَ فَبَناها، وبَسَطَ الأَرضَ فَدَحاها[1]، وأثبَتَها بِالجِبالِ فَأَرساها، وأخرَجَ مِنها ماءَها ومَرعاها، الَّذي تَعاظَمَ عَن صِفاتِ الواصِفينَ، وتَجَلَّلَ عَن تَحبيرِ لُغاتِ النّاطِقينَ، وجَعَلَ الجَنَّةَ ثَوابَ المُتَّقينَ، وَالنّارَ عِقابَ الظّالمينَ، وجَعَلَني رَحمَةً لِلمُؤمِنينَ، ونِقمَةً عَلَى الكافِرينَ.

عِبادَ اللهِ! إنَّكُم في دارِ أمَلٍ، بَينَ حَياةٍ وأجَلٍ، وصِحَّةٍ وعِلَلٍ، دارِ زَوالٍ، وتَقَلُّبِ أحوالٍ، جُعِلَت سَبَباً لِلاِرتِحالِ، فَرَحِمَ اللهُ امرَأً قَصَّرَ مِن أمَلِهِ، وجَدَّ

---

١. دَحاها: أي بَسَطها، ودحو الأرض: أي بسطها من تحت الكعبة (مجمع البحرين: ج ١ ص ٥٨٠ «دحا»).

في عَمَلِهِ، وأنفَقَ الفَضلَ مِن مالِهِ، وأمسَكَ الفَضلَ مِن قوتِهِ، فَقَدَّمَهُ لِيَومِ فاقَتِهِ، يَومٌ تُحشَرُ فيهِ الأَمواتُ، وتَخشَعُ فيهِ الأَصواتُ، وتُنكَرُ الأَولادُ والأُمَّهاتُ، ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ﴾[1]، ﴿يَوْمَـئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾[2]، ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَـيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾[3]، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[4]، لِـيَومٍ تَـبطُلُ فـيهِ الأَنسابُ، وتُقطَعُ الأَسبابُ، ويَشتَدُّ فيهِ عَلىٰ المُجرِمينَ الحِسابُ، ويُدفَعونَ إلَى العَذابِ، فَمَن زُحزِحَ عَنِ النّارِ واُدخِلَ الجَنَّةَ فَقَد فازَ، ومَا الحَياةُ الدُّنيا إلّا مَتاعُ الغُرورِ[5].

أيُّهَا النّاسُ! إنَّمَا الأَنبياءُ حُجَجُ اللهِ في أرضِهِ، النّاطِقونَ بِكِتابِهِ، العامِلونَ بِوَحيِهِ، وإنَّ اللهَ عَزَّوجَلَّ أمَرَني أن اُزَوِّجَ كَريمَتي فاطِمَةَ بِأَخي وَابنِ عَمّي وأولَى النّاسِ بي: عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ، وَاللهُ عَزَّ شَأنُهُ قَد زَوَّجَـهُ بِـها فِـي السَّـماءِ، بِشَهادَةِ المَلائِكَةِ، وأمَرَني أن اُزَوِّجَهُ فِي الأَرضِ واُشهِدَكُم عَلىٰ ذٰلِكَ.

ثُمَّ جَلَسَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ قالَ: قُم يا عَلِيُّ، فَاخطُب لِنَفسِكَ.

---

١. الحج: ٢.

٢. النور: ٢٥.

٣. آل عمران: ٣٠.

٤. الزلزلة: ٧ و ٨.

٥. الغُرورُ: أي الخِداعُ الذي لا حقيقة له وهو المتاع الرديء (مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٣١١ «غرر»).

قالَ: يا رَسولَ اللهِ، أخطُبُ وأنتَ حاضِرٌ!

قالَ: اُخطُب، فهٰكَذا أمَرَني جَبرَئيلُ أن آمُرَكَ أن تَخطُبَ لِنَفسِكَ، ولَولا أنَّ الخَطيبَ فِي الجِنان داوودُ لَكُنتَ أنتَ يا عَلِيُّ.

ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: أيُّهَا النّاسُ! اِسمَعوا قَولَ نَبِيِّكُم، إنَّ اللهَ بَعَثَ أربَعَةَ آلافِ نَبِيٍّ، لِكُلِّ نَبِيٍّ وصِيٌّ، وأنا خَيرُ الأَنبياءِ، ووَصِيّي خَيرُ الأَوصِياءِ.

ثُمَّ أمسَكَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وَابتَدَأ عَلِيٌّ عليه السلام فَقالَ:

الحَمدُ للهِ الَّذي ألهَمَ بِفَواتِحِ عِلمِهِ النّاطِقينَ، وأنارَ بِثَواقِبِ عَظَمَتِهِ قُلوبَ المُتَّقينِ، وأوضَحَ بِدَلائِلِ أحكامِهِ طُرُقَ السّالِكينَ، وأبهَجَ بِابنِ عَمّي المُصطَفىٰ العالَمينَ، حَتّىٰ عَلَت دَعوَتُهُ دَعوَةَ المُلحِدينَ، وَاستَظهَرَت كَلِمَتُهُ عَلىٰ بَواطِلِ المُبطِلينَ، وجَعَلَهُ خاتَمَ النَّبِيّينَ، وسَيِّدَ المُرسَلينَ، فَبَلَّغَ رِسالَةَ رَبِّهِ، وصَدَعَ بِأَمرِهِ، وبَلَّغَ عَنِ اللهِ آياتِهِ.

وَالحَمدُ للهِ الَّذي خَلَقَ العِبادَ بِقُدرَتِهِ، وأعَزَّهُم بِدينِهِ، وأكرَمَهُم بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ورَحِمَ وكَرَّمَ، وشَرَّفَ وعَظَّمَ، وَالحَمدُ للهِ عَلىٰ نَعمائِهِ وأيادِيهِ، وأشهَدُ أن لا إلٰهَ إلَّا اللهُ شَهادَةَ إخلاصٍ تُرضيهِ، وصَلَّى اللهُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ صَلاةً تُزلِفُهُ وتُحظيهِ.

وبَعدُ: فَإِنَّ النِّكاحَ مِمّا أمَرَ اللهُ تَعالىٰ بِهِ، وأذِنَ فيهِ، ومَجلِسُنا هٰذا مِمّا قَضاهُ ورَضِيَهُ، وهٰذا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ رَسولُ اللهِ زَوَّجَني ابنَتَهُ فاطِمَةَ، عَلىٰ صَداقِ أربَعِمِئَةِ دِرهَمٍ ودينارٍ، وقَد رَضيتُ بِذٰلِكَ، فَاسأَلوهُ وَاشهَدوا.

فَقالَ المُسلِمونَ: زَوَّجتَهُ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: نَعَم. قالَ المُسلِمونَ: بارَكَ اللهُ لَهُما وعَلَيهِما، وجَمَعَ شَملَهُما.[١]

٢٠٠. **تاريخ دمشق عن أنس:** بَينا أنا عِندَ النَّبِيِّ ﷺ إذ غَشِيَهُ الوَحيُ، فَلَمّا سُرِيَ عَنهُ قالَ: هَل تَدري ما جاءَ بِهِ جِبريلُ مِن عِندِ صاحِبِ العَرشِ؟ قُلتُ: لا، قالَ: إنَّ رَبّي أمَرَني أن اُزَوِّجَ فاطِمَةَ مِن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ، فَانطَلِق فَادعُ لي أبا بَكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ وطَلحَةَ وَالزُّبَيرَ وبِعَدَدِهِم مِنَ الأَنصارِ. فَانطَلَقتُ فَدَعَوتُهُم، فَلَمّا أخَذُوا المَقاعِدَ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ:

الحَمدُ للهِ المَحمودِ بِنِعَمِهِ، المَعبودِ بِقُدرَتِهِ، المُطاعِ بِلِسانِهِ، المَرهوبِ مِن عَذابِهِ، المَرغوبِ إلَيهِ فيما عِندَهُ، النّافِذِ أمرُهُ في سَمائِهِ وأرضِهِ، الَّذي خَلَقَ الخَلقَ بِقُدرَتِهِ، ومَيَّزَهُم بِأَحكامِهِ، وأعَزَّهُم بِدينِهِ، وكَرَّمَهُم بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ إنَّ اللهَ جَعَلَ المُصاهَرَةَ نَسَباً لاحِقاً وأمراً مَفتوحاً، وَشَّجَ[٢] بِهِ الأَرحامَ وألزَمَهَا الأَنامَ، فَقالَ تَبارَكَ وتَعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[٣]، فَأَمرُ اللهِ يَجري إلىٰ قَضائِهِ، وقَضاؤُهُ يَجري إلىٰ قَدَرِهِ، ولِكُلِّ قَضاءٍ قَدَرٌ، ولِكُلِّ قَدَرٍ أجَلٌ، ولِكُلِّ أجَلٍ كِتابٌ ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ﴾[٤]. ثُمَّ إنَّ رَبّي أمَرَني أن اُزَوِّجَ

---

١. دلائل الإمامة: ص ٨٨ ح ٢٤ عن اللّيث عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٦٩ ح ٢١.

٢. وشَّجَ: أي خلط وألف (النهاية: ج ٥ ص ١٨٧ «وشج»).

٣. الفرقان: ٥٤.

٤. الرعد: ٣٩.

فاطِمَةَ مِن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ، فأُشهِدُكُم أنّي قَد زَوَّجتُهُ إيّاها عَلىٰ أربَعِمِئَةِ مِثقالِ فِضَّةٍ إن رَضِيَ بِذٰلِكَ عَلِيٌّ. وكانَ النَّبِيُّ ﷺ قَد بَعَثَهُ في حاجَةٍ، ثُمَّ إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ دَعا بِطَبَقٍ فيه بُسرٌ فَوَضَعَهُ بَينَ أيدينا وقالَ: اِنتَهِبوا، فَبَينا نَحنُ نَنتَهِبُ إذ أقبَلَ عَلِيٌّ ﵇، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وقالَ:

يا عَلِيُّ، إنَّ اللهَ أمَرَني أن أُزَوِّجَكَ فاطِمَةَ وقَد زَوَّجتُكَها عَلىٰ أربَعِمِئَةِ مِثقالِ فِضَّةٍ إن رَضيتَ.

فَقالَ عَلِيٌّ ﵇: رَضيتُ يا رَسولَ اللهِ. ثُمَّ خَرَّ للهِ ساجِداً، فَلَمّا رَفَعَ رَأسَهُ، قالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بارَكَ اللهُ فيكُما وبارَكَ عَلَيكُما، وأخرَجَ مِنكُمَا الكَثيرَ الطَّيِّبَ.[1]

٦/٦
جَهازُ سَيِّدَةِ النِّساءِ

٢٠١. الإمام عليّ ﵇: جَهَّزَ رَسولُ اللهِ ﷺ فاطِمَةَ في خَميلٍ[2]، وقِربَةٍ، ووِسادَةِ أدَمٍ حَشوُها ليفُ الإذخِرِ[3].[4]

---

١. تاريخ دمشق: ج ٥٢ ص ٤٤٤ ح ١١١١٤، الأوائل لأبي هلال: ص ٧٩، المناقب للخوارزمي: ص ٣٣٦ ح ٣٥٧؛ روضة الواعظين: ص ١٦٤ وليس فيه صدره إلى «المقاعد»، كشف الغمّة: ج ١ ص ٣٤٨ كلّها نحوه، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ١١٩ ح ٢٩.

٢. الخَميلُ والخَميلَةُ: القطيفة، وهي كلُّ ثَوبٍ لَه خَمل من أيّ شيء كان (النهاية: ج ٢ ص ٨١ «خمل»).

٣. الإذخِرُ: حشيشة طيّبةُ الرائحة (النهاية: ج ١ ص ٣٣ «اذخر»).

٤. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٨٣ ح ٦٤٣ و ص ٢٣١ ح ٨٥٣، سنن النسائي: ج ٦ ⇐

٢٠٢ . مسند ابن حنبل عن حمّاد : حَدَّثَنا عَطاءُ بنُ السّائِبِ عَن أبيهِ عَن عَلِيٍّ عليه السلام أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمّا زَوَّجَهُ فاطِمَةَ بَعَثَ مَعَها بِخَميلَةٍ، ووِسادَةٍ مِن أدَمٍ حَشوُها ليفٌ، ورَحيَينِ، وسِقاءٍ، وجَرَّتَينِ.[1]

٢٠٣ . الإمام الحسين عليه السلام : لَمّا زَوَّجَ [أي رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله] فاطِمَةَ عَلِيّاً عَلىٰ أربَعِمِئَةٍ وثَمانينَ دِرهَماً، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أن يَجعَلَ ثُلُثَيها فِي العِطرِ وثُلُثاً فِي الثِّيابِ، فَدَخَلَ بِهِما وما لَهُما فِراشٌ إلّا فَروَةُ اُضحِيَّةِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ووِسادَةٌ مِن أدَمٍ حَشوُها ليفٌ.[2]

٢٠٤ . الإمام عليّ عليه السلام : لَمّا أتَيتُ رَسولَ اللهِ خاطِباً ابنَتَهُ فاطِمَةَ، قالَ: وما عِندَكَ تَنقُدُني[3]؟

قُلتُ لَهُ: لَيسَ عِندي إلّا بَعيري وفَرَسي ودِرعي.

قالَ: أمّا فَرَسُكَ فَلا بُدَّ لَكَ مِنهُ؛ تُقاتِلُ عَلَيهِ، وأمّا بَعيرُكَ فَحامِلُ أهلِكَ، وأمّا دِرعُكَ فَقَد زَوَّجَكَ اللهُ بِها.

قالَ عَلِيٌّ عليه السلام : فَخَرَجتُ مِن عِندِهِ وَالدِّرعُ عَلىٰ عاتِقِي الأَيسَرِ، فَذَهَبتُ

← ص ١٣٥، المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص٢٠٢ ح٢٧٥٥، صحيح ابن حبّان: ج ١٥ ص٣٩٨ ح ٦٩٤٧، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٣٩٠ ح ٤١٥٢ كلّها عن عطاء بن السائب عن أبيه والأربعة الأخيرة نحوه، كنز العمّال: ج ١٣ ص٦٨٣ ح٣٧٧٥٢.

١. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٨١٩، الطبقات الكبرى: ج ٨ ص ٢٥، كتاب الدعاء للطبراني: ص ٩٣ ح ٢٣٠ وليس فيه «ورحيين»، الإصابة: ج ٨ ص ٢٦٧ الرقم ١١٥٨٧ وليس فيه «وجرّتين» وكلّها عن عطاء بن السائب عن أبيه، كنز العمّال: ج ١٥ ص ٥٠٥ ح ٤١٩٨٢؛ الغارات: ج ٢ ص ٧٣٩ عن عطاء بن السائب عن أبيه.

٢. روضة الواعظين: ص ١٦٢.

٣. نَقَدتُ الرَّجُلَ الدَّراهِمَ: أعطَيتُهُ إيّاها (المصباح المنير: ص ٦٢٠ «نقد»).

إلىٰ سوقِ اللَّيلِ فَبِعتُها بِأَربَعِمِئَةِ دِرهَمٍ سودٍ هَجَرِيَّةٍ، ثُمَّ أتَيتُ بِها إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَصَبَبتُها بَينَ يَدَيهِ، فَوَ اللهِ ما سَأَلَني عَن عَدَدِها، وكانَ رَسولُ اللهِ سَرِيَّ[1] الكَفِّ، فَدَعا بِلالاً ومَلَأَ قَبضَتَهُ، فَقالَ: يا بِلالُ، اِبتَع بِها طيباً لِابنَتي فاطِمَةَ.

ثُمَّ دَعا أُمَّ سَلَمَةَ وقالَ لَها: يا أُمَّ سَلَمَةَ، اِبتاعي لِابنَتي فِراشاً مِن حِلسِ مِصرَ، وَاحشيهِ ليفاً، وَاتَّخِذي لَها مِدرَعَةً وعَباءَةً قَطَوانِيَّةً[2]، ولا تَتَّخِذي أكثَرَ مِن ذٰلِكَ فَيكونا مِنَ المُسرِفينَ.[3]

٢٠٥. الإمام عليّ عليه السلام: قَبَضَ رَسولُ اللهِ ﷺ قَبضَةً مِنَ الدَّراهِمِ ودَعا بِأَبي بَكرٍ فَدَفَعَها إلَيهِ وقالَ: يا أبا بَكرٍ، اِشتَرِ بِهٰذِهِ الدَّراهِمِ لِابنَتي ما يَصلُحُ لَها في بَيتِها. وبَعَثَ مَعَهُ سَلمانَ الفارِسِيَّ وبِلالاً لِيُعيناهُ عَلىٰ حَملِ ما يَشتَريهِ.

قالَ أبو بَكرٍ: وكانَتِ الدَّراهِمُ الَّتي أعطانيها ثَلاثَةً وسِتّينَ دِرهَماً، فَانطَلَقتُ وَاشتَرَيتُ فِراشاً مِن خيشِ مِصرَ مَحشُوّاً بِالصّوفِ، ونَطعاً مِن أدَمٍ، ووِسادَةً مِن أدَمٍ حَشوُها مِن ليفِ النَّخلِ، وعَباءَةً خَيبَرِيَّةً، وقِربَةً لِلماءِ، وكيزاناً، وجِراراً، ومِطهَرَةً لِلماءِ، وسِترَ صوفٍ رَقيقاً. وحَمَلناهُ جَميعاً حَتّىٰ وَضَعناهُ بَينَ يَدَي رَسولِ اللهِ ﷺ، فَلَمّا نَظَرَ إلَيهِ بَكىٰ وجَرَت دُموعُهُ، ثُمَّ رَفَعَ

---

١. سَرِيّاً: سَخيّاً ذا مروءة (لسان العرب: ج ١٤ ص ٣٧٨ «سرا») وفي بحارالأنوار: «سَوِيَّ الكفِّ».

٢. القَطَوانيّة: عباءة بيضاء وقصيرة الخَمل (النهاية: ج ٤ ص ٨٥ «قطا»).

٣. دلائل الامامة: ص ٨٧ ح ٢٣ عن وهب بن وهب عن الإمام الصادق عن أبيه عن جدّه عليهم السلام، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٨٨ ح ٥٣ نقلاً عن كتاب مسند فاطمة وفيه «حليس» بدل «حلس»).

رَأسَهُ إلَى السَّماءِ وقالَ: اللّٰهُمَّ بارِكِ لِقَومٍ جُلُّ آنِيَتِهِمُ الخَزَفُ.[١]

٢٠٦. الإمام الصادق عليه السلام: لَمّا زَوَّجَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فاطِمَةَ عَلِيّاً عليهما السلام دَخَلَ عَلَيها وهِيَ تَبكي، فَقالَ لَها ما يُبكيكِ؟ فَوَ اللهِ لَو كانَ في أهلِ بَيتي خَيرٌ مِنهُ زَوَّجتُكِ، وما أنا زَوَّجتُكِ ولٰكِنَّ اللهَ زَوَّجَكِ، وأصدَقَ عَنكِ الخُمسَ ما دامَتِ السَّماواتُ وَالأَرضُ.

قالَ عَلِيٌّ عليه السلام: ثُمَّ قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: قُم فَبِعِ الدِّرعَ. فَقُمتُ فَبِعتُهُ وأخَذتُ الثَّمَنَ ودَخَلتُ عَلىٰ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، فَسَكَبتُ الدَّراهِمَ في حِجرِهِ، فَلَم يَسأَلني كَم هِيَ ولا أنا أخبَرتُهُ.

ثُمَّ قَبَضَ قَبضَةً ودَعا بِلالاً فَأَعطاهُ وقالَ: اِبتَع لِفاطِمَةَ طيباً. ثُمَّ قَبَضَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مِنَ الدَّراهِمِ بِكِلتا يَدَيهِ فَأَعطاها أبا بَكرٍ وقالَ: اِبتَع لِفاطِمَةَ ما يُصلِحُها مِن ثِيابٍ وأثاثِ البَيتِ، وأردَفَهُ بِعَمّارِ بنِ ياسِرٍ وبِعِدَّةٍ مِن أصحابِهِ، فَحَضَرُوا السّوقَ فَكانوا يَعتَرِضونَ[٢] الشَّيءَ مِمّا يَصلُحُ فَلا يَشتَرونَهُ حَتّىٰ يَعرِضوهُ عَلىٰ أبي بَكرٍ، فَإِنِ استَصلَحَهُ اشتَرَوهُ، فَكانَ مِمّا اشتَرَوهُ قَميصٌ بِسَبعَةِ دَراهِمَ، و خِمارٌ بِأَربَعَةِ دَراهِمَ، وقَطيفَةٌ سَوداءُ خَيبَرِيَّةٌ، وسَريرٌ مُزَمَّلٌ بِشَريطٍ، وفِراشانِ مِن جِنسِ مِصرَ، حَشوُ أحَدِهِما لِيفٌ وحَشوُ الآخَرِ مِن جِزِّ الغَنَمِ، وأربَعُ مَرافِقَ مِن أدَمِ الطّائِفِ حَشوُها إذخِرٌ، وسِترٌ مِن صوفٍ، وحَصيرٌ

---

١. كشف الغمّة: ج ١ ص ٣٥٩ عن أُمّ سلمة وسلمان، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ١٣٠ ح ٣٢؛ المناقب للخوارزمي: ص ٣٤٩ ح ٣٦٤ عن أُمّ سلمه وسلمان نحوه.

٢. في المصدر: «يعرضون»، والتصويب من بحارالأنوار.

هَجَرِيٌّ، ورَحَا اليَدِ، ومِخضَبٌ[١] مِن نُحاسٍ، وسَقيٌ مِن أدَمٍ، وقَعبٌ[٢] لِـلَّبَنِ، وشَيءٌ لِلماءِ، ومِطهَرَةٌ مُزَفَّتَةٌ، وجَرَّةٌ خَضراءُ، وكيزانُ خَزَفٍ.

حَتّىٰ إذَا استَكمَلَ الشِّراءُ حَمَلَ أبو بَكرٍ بَعضَ المَتاعِ وحَمَلَ أصحابُ رَسولِ اللهِ ﷺ الَّذينَ كانوا مَعَهُ الباقِيَ، فَلَمّا عَرَضُوا المَتاعَ عَلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ جَعَلَ يُقَلِّبُهُ بِيَدِهِ ويَقولُ: بارَكَ اللهُ لِأَهلِ البَيتِ.[٣]

٢٠٧. **السنن الكبرى للنسائي عن ابن عبّاس:** لَمّا زَوَّجَ رَسولُ اللهِ ﷺ فاطِمَةَ مِن عَلِيٍّ، كانَ فيما أهدىٰ مَعَها سَريراً مَشروطاً، ووِسادَةً مِن أدَمٍ حَشوُها ليفٌ، وقِربَةً.

قالَ: وجاؤوا بِبَطحاءِ الرَّملِ فَبَسَطوهُ فِي البَيتِ.[٤]

٦ / ٧
وَلِيمَةُ العُرسِ

٢٠٨. **تاريخ دمشق عن بريدة:** لَمّا زَوَّجَ رَسولُ اللهِ ﷺ فاطِمَةَ عليها السلام قالَ لَها رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا بُدَّ لِلعُرسِ مِن وَليمَةٍ»، ثُمَّ أمَرَ بِكَبشٍ فَجَمَعَهُم عَلَيهِ.[٥]

---

١. المخضَبُ: هي إجانَّةٌ تُغسَلُ فيها الثياب (النهاية: ج ٢ ص ٣٩ «خضب»).

٢. القَعب: إناءٌ ضَخمٌ كالقَصعة (المصباح المنير: ص ٥١٠ «قعب»).

٣. الأمالي للطوسي: ص ٤٠ ح ٤٥ عن يعقوب بن شعيب، المناقب لابن شهر آشوب: ج ٣ ص ٣٥٢ وليس فيه صدره إلى «ودخلت» نحوه، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٩٤ ح ٥.

٤. السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ١٤٤ ح ٨٥١٠، خصائص أمير المؤمنين للنسائي: ص ٢٣١ ح ١٢٥، الطبقات الكبرى: ج ٨ ص ٢٣ بزيادة «وثوراً من اقط» بعد «ليف»، حلية الأولياء: ج ٢ ص ٣٢٩؛ المناقب للكوفي: ج ٢ ص ٢١٨ ح ٦٨٤ وفيهما بزيادة «وتوراً من آدم» بعد «ليف» والثلاثة الأخيرة عن عكرمة.

٥. تاريخ دمشق: ج ٥٢ ص ٣٢٩ ح ١١٠٤٥، فتح الباري: ج ٩ ص ٢٣٠ وليس فيه ذيله، كنز العمّال: ج ١٣ ص ٦٨٠ ح ٣٧٧٤٤.

٢٠٩ . السنن الكبرى للنسائي عن بريدة ـ في حَديثِ زَواجِ عَلِيٍّ وفاطِمَةَ عليهما السلام ـ : ... فَلَمّا كانَ بَعدَ ذٰلِكَ بَعدَما زوَّجَهُ [رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله] قالَ : يا عَلِيُّ ، إنَّهُ لابُدَّ لِلعُرسِ مِن وَليمَةٍ .

قالَ سَعدٌ : عِندي كَبشٌ . وجَمَعَ لَهُ رَهطٌ مِنَ الأَنصارِ آصُعاً مِن ذُرَّةٍ .[1]

٢١٠ . المعجم الأوسط عن جابر بن عبد الله : حَضَرنا عُرسَ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ وفاطِمَةَ بِنتِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ، فَما رَأَينا عُرساً كانَ أحسَنَ مِنهُ حَيساً[2] ، وهَيَّأَ لَنا رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله زَيتاً وتَمراً فَأَكَلنا ، وكانَ فِراشُهُما لَيلَةَ عُرسِهِما إهابَ كَبشٍ .[3]

٢١١ . الإمام الصادق عليه السلام ـ في حَديثِ زَواجِ عَلِيٍّ وفاطِمَةَ عليهما السلام ـ : ... قالَ عَلِيٌّ عليه السلام : ثُمَّ قالَ لي رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله : يا عَلِيُّ ، اِصنَع لِأَهلِكَ طَعاماً فاضِلاً . ثُمَّ قالَ : مِن عِندِنا اللَّحمُ وَالخُبزُ وعَلَيكَ التَّمرُ وَالسَّمنُ .

فَاشتَرَيتُ تَمراً وسَمناً ، فَحَسَرَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَن ذِراعِهِ وجَعَلَ يَشدُخُ التَّمرَ فِي السَّمنِ حَتّى اتَّخَذَهُ خَبيصاً[4] ، وبَعَثَ إلَينا كَبشاً سَميناً فَذُبِحَ ، وخَبَزَ لَنا خُبزاً كَثيراً ، ثُمَّ قالَ لي رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله : اُدعُ مَن أحبَبتَ .

فَأَتَيتُ المَسجِدَ وهُوَ مُشحَنٌ بِالصَّحابَةِ ، فَاستَحيَيتُ أن اُشخِصَ قَوماً

---

١ . السنن الكبرى للنسائي : ج ٦ ص ٧٣ ح ١٠٠٨٨ ، مسند ابن حنبل : ج ٩ ص ٢٩ ح ٢٣٠٩٧ نحوه ، المعجم الكبير : ج ٢ ص ٢٠ ح ١١٥٣ ، الطبقات الكبرى : ج ٨ ص ٢١ ، تاريخ دمشق : ج ٣٦ ص ٤٣٨ ح ٧٣٩٥ ، كنز العمّال : ج ١٣ ص ٦٨١ ح ٣٧٧٤٥ ؛ كشف الغمّة : ج ١ ص ٣٦٥ ، بحار الأنوار : ج ٤٣ ص ١٣٧ ح ٣٤ .

٢ . الحَيسُ : هو تَمرٌ يُخلَطُ بِسِمنٍ وَأَقِط (الصحاح : ج ٣ ص ٩٢٠ «حيس») .

٣ . المعجم الأوسط : ج ٦ ص ٢٩٠ ح ٦٤٤١ .

٤ . الخَبيصُ : حلواء معروف ، المعمول من التمر والسّمن (تاج العروس : ج ٩ ص ٢٦٥ «خبص») .

وأدَعَ قَوماً، ثُمَّ صَعِدتُ عَلىٰ رَبوَةٍ هُناكَ، وناديتُ: أجيبوا إلىٰ وَليمَةِ فاطِمَةَ، فَأَقبَلَ النّاسُ أرسالاً[١]، فَاستَحيَيتُ مِن كَثرَةِ النّاسِ وقِلَّةِ الطَّعامِ، فَعَلِمَ رَسولُ اللهِ ﷺ ما تَداخَلَني فَقالَ: يا عَلِيُّ، إنّي سَأَدعُو اللهَ بِالبَرَكَةِ.

قالَ عَلِيٌّ عليه السلام: وأكَلَ القَومُ عَن آخِرِهِم طَعامي، وشَرِبوا شَرابي، ودَعَوا لي بِالبَرَكَةِ، وصَدَروا وهُم أكثَرُ مِن أربَعَةِ آلافِ رَجُلٍ، ولَم يَنقُص مِنَ الطَّعامِ شَيءٌ، ثُمَّ دَعا رَسولُ اللهِ ﷺ بِالصِّحافِ[٢] فَمُلِئَت، ووَجَّهَ بِها إلىٰ مَنازِلِ أزواجِهِ، ثُمَّ أخَذَ صُحفَةً وجَعَلَ فيها طَعاماً، وقالَ: هٰذا لِفاطِمَةَ وبَعلِها.[٣]

٨ / ٦
لَيلَةُ الزِّفافِ

٢١٢. الإمام الباقر عليه السلام: حَدَّثَني جابِرُ بنُ عَبدِ اللهِ الأَنصارِيُّ، قالَ: لَمّا كانَتِ اللَّيلَةُ الَّتي أهدىٰ فيها رَسولُ اللهِ ﷺ فاطِمَةَ إلىٰ عَلِيٍّ عليهما السلام، دَعا بِعَلِيٍّ فَأَجلَسَهُ عَن يَمينِهِ، ودَعا بِها عليها السلام فَأَجلَسَها عَن شِمالِهِ، ثُمَّ جَمَعَ رَأسَيهِما، ثُمَّ قامَ وقاما وهُوَ بَينَهُما يُريدُ مَنزِلَ عَلِيٍّ عليه السلام، فَكَبَّرَ جَبرَئيلُ فِي المَلائِكَةِ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ التَّكبيرَ، فَكَبَّرَ وكَبَّرَ المُسلِمونَ، وهُوَ أوَّلُ تَكبيرٍ كانَ في زَفافٍ، فَصارَت سُنَّةً.[٤]

---

١. أرسالاً: أي أفواجاً (لسان العرب: ج ١١ ص ٢٨١ «رسل»).

٢. الصَّحفَةُ: إناء كالقَصعَةِ المَبسوطة وجمعها: صِحاف (النهاية: ج ٣ ص ١٣ «صحف»).

٣. الأمالي للطوسي: ص ٤٢ ح ٤٥ عن يعقوب بن شعيب، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٩٥ ح ٥.

٤. دلائل الامامة: ص ١٠٢ ح ٣١ عن عليّ بن مهدي عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام وراجع: كشف الغمّة: ج ١ ص ٣٦٨، الحدائق الوردية: ص ٢٣

٢١٣. الإمام الصادق عليه السلام ـ في حَديثِ زَواجِ عَلِيٍّ وفاطِمَةَ عليهما السلام ـ: ... قالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فَأَقَمتُ بَعدَ ذٰلِكَ شَهراً اُصَلّي مَعَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وأرجِعُ إلىٰ مَنزِلي ولا أذكُرُ شَيئاً مِن أمرِ فاطِمَةَ، ثُمَّ قُلنَ أزواجُ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: ألا نَطلُبُ لَكَ مِن رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله دُخولَ فاطِمَةَ عَلَيكَ؟ قُلتُ: اِفعَلنَ، فَدَخَلنَ عَلَيهِ، فَقالَت اُمُّ أيمَنَ: يا رَسولَ اللهِ، لَو أنَّ خَديجَةَ باقِيَةٌ لَقَرَّت عَينُها بِزَفافِ فاطِمَةَ، وإنَّ عَلِيّاً يُريدُ أهلَهُ، فَقَرَّ عَينَ فاطِمَةَ بِبَعلِها، وَاجمَع شَملَهُما، وقَرَّ عُيونَنا بِذٰلِكَ!

فَقالَ: فَما بالُ عَلِيٍّ لا يَطلُبُ مِنّي زَوجَتَهُ؟ فَقَد كُنّا نَتَوَقَّعُ مِنهُ ذٰلِكَ.

قالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فَقُلتُ: الحَياءُ يَمنَعُني يا رَسولَ اللهِ. فَالتَفَتَ إلَى النِّساءِ فَقالَ: مَن هاهُنا؟ فَقالَت اُمُّ سَلَمَةَ: أنا اُمُّ سَلَمَةَ، وهٰذِهِ زَينَبُ، وهٰذِهِ فُلانَةُ وفُلانَةُ.

فَقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله هَيِّئوا لِابنَتي وَابنِ عَمّي في حُجَري بَيتاً. فَقالَت اُمُّ سَلَمَةَ: في أيِّ حُجرَةٍ، يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: في حُجرَتِكِ. وأمَرَ نِساءَهُ أن يُزَيِّنَّ ويُصلِحنَ مِن شَأنِها.

فَقالَت اُمُّ سَلَمَةَ: فَسَأَلتُ فاطِمَةَ: هَل عِندَكِ طيبٌ ادَّخَرتيهِ لِنَفسِكِ؟ قالَت: نَعَم، فَأَتَت بِقارورَةٍ فَسَكَبَت مِنها في راحَتي، فَشَمِمتُ مِنها رائِحَةً ما شَمِمتُ مِثلَها قَطُّ، فَقُلتُ: ما هٰذا؟

فَقالَت: كانَ دَحيَةُ الكَلبِيُّ يَدخُلُ عَلىٰ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَيَقولُ لي: يا فاطِمَةُ، هاتي الوِسادَةَ فَاطرَحيها لِعَمِّكِ، فَأَطرَحُ لَهُ الوِسادَةَ فَيَجلِسُ عَلَيها، فَإِذا نَهَضَ سَقَطَ مِن بَينِ ثِيابِهِ شَيءٌ فَيَأمُرُني بِجَمعِهِ، فَسَأَلَ عَلِيٌّ عليه السلام

رَسولَ اللهِ ﷺ عَن ذٰلِكَ فَقالَ: هُوَ عَنبَرٌ يَسقُطُ مِن أجنِحَةِ جَبرَئيلَ عليه السلام ....

حَتّىٰ إذَا انصَرَفَتِ الشَّمسُ لِلغُروبِ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: يا أُمَّ سَلَمَةَ، هَلُمّي فاطِمَةَ، فَانطَلَقَت فَأَتَت بِها وهِيَ تَسحَبُ أذيالَها، وقَد تَصَبَّبَت عَرَقاً حَياءً مِن رَسولِ اللهِ ﷺ، فَعَثَرَت، فَقالَ لَها رَسولُ اللهِ ﷺ: أقالَكِ اللهُ العَثرَةَ فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ، فَلَمّا وَقَفَت بَينَ يَدَيهِ كَشَفَ الرِّداءَ عَن وَجهِها حَتّىٰ رَآها عَلِيٌّ عليه السلام، ثُمَّ أخَذَ يَدَها فَوَضَعَها في يَدِ عَلِيٍّ عليه السلام.

فَقالَ: بارَكَ اللهُ لَكَ فِي ابنَةِ رَسولِ اللهِ، يا عَلِيُّ، نِعمَ الزَّوجَةُ فاطِمَةُ، ويا فاطِمَةُ، نِعمَ البَعلُ عَلِيٌّ، اِنطَلِقا إلىٰ مَنزِلِكُما ولا تُحدِثا أمراً حَتّىٰ آتِيَكُما.

قالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فَأَخَذتُ بِيَدِ فاطِمَةَ، وَانطَلَقتُ بِها حَتّىٰ جَلَسَت في جانِبِ الصُّفَّةِ[١]، وجَلَستُ في جانِبِها، وهِيَ مُطرِقَةٌ إلَى الأَرضِ حَياءً مِنّي، وأنا مُطرِقٌ إلَى الأَرضِ حَياءً مِنها، ثُمَّ جاءَ رَسولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: مَن هاهُنا؟ فَقُلنا: اُدخُل يا رَسولَ اللهِ، مَرحَباً بِكَ زائِراً وداخِلاً، فَدَخَلَ فَأَجلَسَ فاطِمَةَ عليها السلام مِن جانِبِهِ وعَلِيّاً عليه السلام مِن جانِبِهِ.

ثُمَّ قالَ: يا فاطِمَةُ، إيتيني بِماءٍ، فَقامَت إلىٰ قَعبٍ فِي البَيتِ فَمَلَأَتهُ ماءً، ثُمَّ أتَتهُ بِهِ، فَأَخَذَ مِنهُ جُرعَةً فَتَمَضمَضَ بِها، ثُمَّ مَجَّها فِي القَعبِ، ثُمَّ صَبَّ مِنها عَلىٰ رَأسِها، ثُمَّ قالَ: أقبِلي، فَلَمّا أقبَلَت نَضَحَ مِنهُ بَينَ ثَديَيها، ثُمَّ قالَ: أدبِري، فَلَمّا أدبَرَت نَضَحَ مِنهُ بَينَ كَتِفَيها.

ثُمَّ قالَ: اللّٰهُمَّ هٰذِهِ ابنَتي وأحَبُّ الخَلقِ إلَيَّ، اللّٰهُمَّ وهٰذا أخي وأحَبُّ

---

١. الصُّفَّةُ: موضعٌ مُظَلَّلٌ من مسجد النبيّ ﷺ (تاج العروس: ج ١٢ ص ٣٢٥ «صفف»).

الخَلقِ إلَيَّ، اللّٰهُمَّ [اجعَلهُ][1] لَكَ وَلِيّاً، وبِكَ حَفِيّاً، وبارِك لَهُ في أهلِهِ.

ثُمَّ قالَ: يا عَلِيُّ، اُدخُل بِأَهلِكَ، بارَكَ اللهُ لَكَ، ورَحمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ عَلَيكُم، إنَّهُ حَميدٌ مَجيدٌ.[2]

٢١٤. السنن الكبرى للنسائي عن بريدة ـ في حَديثِ زَواجِ عَلِيٍّ وفاطِمَةَ ـ:... فَلَمّا كانَ لَيلَةُ البِناءِ، قالَ [رَسولُ اللهِ]: يا عَلِيُّ لا تُحدِث شَيئاً حَتّىٰ تَلقاني. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِماءٍ فَتَوَضَّأَ مِنهُ، ثُمَّ أفرَغَهُ عَلىٰ عَلِيٍّ عليه السلام فَقالَ: اللّٰهُمَّ بارِك فيهِما، وبارِك عَلَيهِما، وبارِك لَهُما في شِبلِهِما[3].[4]

٢١٥. المعجم الكبير عن أسماء بنت عميس: لَمّا اُهدِيَت فاطِمَةُ إلىٰ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ، لَم نَجِد في بَيتِهِ إلّا رَملاً مَبسوطاً، ووِسادَةً حَشوُها [ليفٌ][5]، وجَرَّةً وكوز[اً]....

قالَت: فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِناءٍ فيهِ ماءٌ، فَقالَ فيهِ ما شاءَ اللهُ أن يَقولَ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِ صَدرَ عَلِيٍّ ووَجهَهُ، ثُمَّ دَعا فاطِمَةَ فَقامَت إلَيهِ تَعثُرُ في مِرطِها[6] مِنَ

---

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من بحار الأنوار.

٢. الأمالي للطوسي: ص ٤٠ ح ٤٥ عن يعقوب بن شعيب، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٩٥ ح ٥ وراجع: المناقب لابن شهر آشوب: ج ٣ ص ٣٥٣ و كشف الغمّة: ج ١ ص ٣٦٠ و المناقب للخوارزمي: ص ٣٥٠ ح ٣٦٤.

٣. هكذا في المصدر، وفي بعض المصادر: «نسلهما» وفي بعضها «شِبلَيهما».

٤. السنن الكبرى للنسائي: ج ٦ ص ٧٣ ح ١٠٠٨٨، الطبقات الكبرى: ج ٨ ص ٢١، الإصابة: ج ٨ ص ٢٦٥ الرقم ١١٥٨٧، اُسد الغابة: ج ٧ ص ٢١٧ الرقم ٧١٨٣ وفيها «نسلهما» بدل «شبلهما»، كنز العمّال: ج ١٣ ص ٦٨١ ح ٣٧٧٤٥؛ كشف الغمّة: ج ١ ص ٣٦٥، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ١٣٧ ح ٣٤.

٥. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر الاُخرى.

٦. المِرطُ: كساء من صوف أو خزّ يُؤتَزَرُ به (مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٦٨٨ «مرط»).

الحَياءِ، فَنَضَحَ عَلَيها مِن ذٰلِكَ، وقالَ لَها ما شاءَ أن يَقولَ. ثُمَّ قالَ لَها: إنّي لَم آلِكِ أن أنكَحتُكِ أحَبَّ أهلي إلَيَّ.

ثُمَّ رَأىٰ سَواداً مِن وَراءِ السِّترِ أو مِن وَراءِ البابِ، فَقالَ: مَن هٰذا؟ قالَت: أسماءُ، قالَ: أسماءُ بِنتُ عُمَيسٍ؟ قالَت: نَعَم يا رَسولَ اللهِ، قالَ: جِئتِ كَرامَةً لِرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مَعَ ابنَتِهِ؟ قالَت: نَعَم، إنَّ الفَتاةَ لَيلَةَ يُبنىٰ بِها لابُدَّ لَها مِنِ امرَأَةٍ تَكونُ قَريباً مِنها، إن عَرَضَت لَها حاجَةٌ أفضَت بِذٰلِكَ إلَيها.

قالَت: فَدَعا لي بِدُعاءٍ، فَإِنَّهُ لَأَوثَقُ عَمَلي عِندي، ثُمَّ قالَ لِعَلِيٍّ: دونَكَ أهلَكَ. ثُمَّ خَرَجَ فَوَلّىٰ، قالَت: فَما زالَ يَدعو لَهُما حَتّىٰ تَوارىٰ في حُجَرِهِ.[١]

٦ / ٩
بَيتُ سَيِّدَةِ النِّساءِ وَأَثاثُ بَيتِها

٢١٦. الإمام الباقر عليه السلام: لَمّا قَدِمَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله المَدينَةَ، نَزَلَ عَلىٰ أبي أيّوبَ سَنَةً أو نَحوَها. فَلَمّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فاطِمَةَ قالَ لِعَلِيٍّ: اُطلُب مَنزِلاً. فَطَلَبَ عَلِيٌّ مَنزِلاً فَأَصابَهُ مُستَأخِراً عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَليلاً، فَبَنىٰ بِها فيهِ، فَجاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إلَيها، فَقالَ: إنّي اُريدُ أن اُحَوِّلَكِ إلَيَّ، فَقالَت لِرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: فَكَلِّم حارِثَةَ بنَ النُّعمانِ أن يَتَحَوَّلَ عَنّي، فَقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: قَد تَحَوَّلَ حارِثَةُ عَنّا حَتّىٰ قَدِ

---

١. المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ١٣٧ ح ٣٦٥، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٥ ص ٤٨٥ ح ٩٧٨١؛ المناقب للكوفي: ج ٢ ص ٢١٦ ح ٦٨٣ كلاهما نحوه وراجع: المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ١٧٣ ح ٤٧٥٢ و خصائص أمير المؤمنين للنسائي: ص ٢٢٩ ح ١٢٤ و الطبقات الكبرى: ج ٨ ص ٢٣ و كشف الغمة: ج ١ ص ٣٦٥.

استَحيَيتُ مِنهُ.

فَبَلَغَ ذٰلِكَ حارِثَةَ فَتَحَوَّلَ، وجاءَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّهُ بَلَغَني أنَّكَ تُحَوِّلُ فاطِمَةَ إلَيكَ وهٰذِهِ مَنازِلي وهِيَ أسقَبُ[1] بُيوتِ بَنِي النَّجّارِ بِكَ، وإنَّما أنا ومالي للهِ ولِرَسولِهِ. وَاللهِ يا رَسولَ اللهِ! المالُ الَّذي تَأخُذُ مِنّي أحَبُّ إلَيَّ مِنَ الَّذي تَدَعُ.

فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: صَدَقتَ، بارَكَ اللهُ عَلَيكَ. فَحَوَّلَها رَسولُ اللهِ إلىٰ بَيتِ حارِثَةَ.[2]

٢١٧. الإمام عليّ عليه السلام: اُهدِيَتِ ابنَةُ رَسولِ اللهِ ﷺ إلَيَّ، فَما كانَ فِراشُنا لَيلَةَ اُهدِيَت، إلّا مَسكُ[3] كَبشٍ.[4]

٢١٨. عنه عليه السلام: ما كانَ لَنا إلّا إهابُ كَبشٍ نَنامُ عَلىٰ ناحِيَةٍ مِنهُ، وتَعجِنُ فاطِمَةُ عَلىٰ ناحِيَةٍ.[5]

٢١٩. عنه عليه السلام: لَقَد تَزَوَّجتُ فاطِمَةَ عليها السلام، ومالي ولَها فِراشٌ غَيرُ جِلدِ كَبشٍ نَنامُ عَلَيهِ

---

١. السَقَبُ: القُربُ (النهاية: ج ٢ ص ٣٧٧ «سقب»).
٢. الطبقات الكبرى: ج ٨ ص ٢٢ و ص ١٦٦ كلاهما عن يحيى بن شبل، الإصابة: ج ٨ ص ٢٦٤ الرقم ١١٥٨٧ نحوه.
٣. المَسكُ: الجِلدُ (المصباح المنير: ص ٥٧٣ «مسك»).
٤. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٣٩١ ح ٤١٥٤، تاريخ دمشق: ج ٤٢ ص ٣٧٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ١٥٦ ح ٩، مسند أبي يعلى: ج ١ ص ٢٤٦ ح ٤٦٧ كلاهما نحوه وكلّها عن الحارث، كنز العمّال: ج ١٣ ص ١٧٩ ح ٣٦٥٣٤؛ المناقب لابن شهر آشوب: ج ٢ ص ٩٦ عن الحارث.
٥. أنساب الأشراف: ج ٢ ص ٣٠، تاريخ الإسلام للذهبي: ج ٣ ص ٦٣٧، تاريخ دمشق: ج ٤٢ ص ٣٧٦ كلاهما عن الشعبي.

بِاللَّيلِ ونَعلِفُ عَلَيهِ النّاضِحَ [١] بِالنَّهارِ، وما لي ولَها خادِمٌ غَيرُها. [٢]

٢٢٠ . الإمام الباقر عليه السلام :كانَ فِراشُ عَلِيٍّ وفاطِمَةَ عليهما السلام حينَ دَخَلَت عَلَيهِ إهابَ كَبشٍ، إذا أرادا أن يَناما عَلَيهِ قَلَباهُ فَناما عَلىٰ صوفِهِ. قالَ: وكانَت وسادَتُهما أدَماً حَشوُها ليفٌ. [٣]

٢٢١ . عنه عليه السلام :لَمّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فاطِمَةَ عليهما السلام بَسَطَ البَيتَ كَثيباً [٤]، وكانَ فِراشُهُما إهابَ كَبشٍ، ومِرفَقَتُهُما مَحشُوَّةً ليفاً، ونَصَبوا عوداً يوضَعُ عَلَيهِ السِّقاءُ، فَسَتَرَهُ بِكِساءٍ. [٥]

٢٢٢ . الإمام الصادق عليه السلام : أدخَلَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه و آله فاطِمَةَ عَلىٰ عَلِيٍّ عليهما السلام وسِترُها عَباءَةٌ [٦]، وفَرشُها إهابُ كَبشٍ، ووِسادَتُها أدَمٌ مَحشُوَّةٌ بِمَسَدٍ [٧]. [٨]

---

١. النّواضِحُ: الإبل التي يستقى عليها، واحدها ناضِح (النهاية: ج ٥ ص ٦٩ «نضح»).

٢. الطبقات الكبرى: ج ٨ ص ٢٢، الزهد لهناد: ج ٢ ص ٣٨٧ ح ٧٥٣، صفة الصفوة: ج ٢ ص ٤، تاريخ دمشق: ج ٤٢ ص ٣٧٦ كلّها عن عامر، الكامل في التاريخ: ج ٢ ص ٤٤١ كلاهما نحوه، كنز العمّال: ج ١٣ ص ٦٨٢ ح ٣٧٧٤٩.

٣. قرب الإسناد: ص ١١٢ ح ٣٨٨ عن الإمام الصادق عليه السلام ، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٨٥ ح ٨٨٤ عن الإمام الصادق عليه السلام ، إعلام الورى: ج ١ ص ١٦١ من دون إسنادٍ إلى أحد من أهل البيت عليهم السلام وكلاهما نحوه، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ١٠٤ ح ١٤؛ الطبقات الكبرى: ج ٨ ص ٢٣ عن أنس بن عياض عن الإمام الصادق عنه عليهما السلام .

٤. الكَثِيبُ: الرملُ (المصباح المنير: ص ٥٢٦ «كثب»).

٥. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٨٥ ح ٨٨٢ عن جابر، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ١١٧ ح ٢٥.

٦. في المصدر «عباد»، والتصويب من بحار الأنوار.

٧. المَسَدُ: الحبلُ المفتول من نبات أو لِحاء شجرة (النهاية: ج ٤ ص ٣٢٩ «مسد»).

٨. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٨٥ ح ٨٨٣ عن الحسين بن نعيم، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ١١٧ ح ٢٥.

٢٢٣ . فضائل الصحابة لابن حنبل عن عكرمة وأبي يزيد المديني : لَمّا أُهدِيَت فاطِمَةُ إلىٰ عَلِيٍّ عليه السلام ، لَم يَجِد أو تَجِد عِندَهُ إلّا رَملاً مَبسوطاً ، ووِسادَةً وجَرَّةً وكوزاً .[١]

٢٢٤ . المناقب لابن شهر آشوب عن وهب بن وهب القرشي : كانَ مِن تَجهيزِ عَلِيٍّ دارَهُ انتِشارُ رَملٍ لَيِّنٍ ، ونَصبُ خَشَبَةٍ مِن حائِطٍ إلىٰ حائِطٍ لِلثِّيابِ ، وبَسطُ إهابِ كَبشٍ ، ومِخَدَّةُ ليفٍ .[٢]

٢٢٥ . سنن ابن ماجة عن عائشة وأُمّ سلمة : أمَرَنا رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أن نُجَهِّزَ فاطِمَةَ حَتّىٰ نُدخِلَها عَلىٰ عَلِيٍّ . فَعَمَدنا إلَى البَيتِ فَفَرَشناهُ تُراباً لَيِّناً مِن أعراضِ البَطحاءِ ، ثُمَّ حَشَونا مِرفَقَتَينِ ليفاً ، فَنَفَشناهُ بِأَيدينا ، ثُمَّ أطعَمنا تَمراً وزَبيباً ، وسَقَينا ماءً عَذباً ، وعَمَدنا إلىٰ عودٍ فَعَرَضناهُ في جانِبِ البَيتِ لِيُلقىٰ عَلَيهِ الثَّوبُ ويُعَلَّقَ عَلَيهِ السِّقاءُ ، فَما رَأَينا عُرساً أحسَنَ مِن عُرسِ فاطِمَةَ .[٣]

٢٢٦ . الطبقات الكبرى عن دارم بن عبد الرحمن بن ثعلبة الحنفي : حَدَّثَني رَجُلٌ أخوالُهُ الأَنصارُ قالَ : أخبَرَتني جَدَّتي أنَّها كانَت مَعَ النِّسوَةِ اللاتي أهدَينَ فاطِمَةَ عليها السلام إلىٰ عَلِيٍّ عليه السلام ، قالَت : أُهدِيَت في بُردَينِ مِن بُرودِ الأُولِ ، عَلَيها

---

١. فضائل الصحابة لابن حنبل : ج ٢ ص ٥٦٩ الرقم ٩٥٨ ، المصنف لعبد الرزاق : ج ٥ ص ٤٨٥ ح ٩٧٨١ ، المعجم الكبير : ج ٢٤ ص ١٣٧ ح ٣٦٥ ؛ المناقب للكوفي : ج ٢ ص ٢١٦ ح ٦٨٣ كلّها عن أسماء بنت عميس نحوه .

٢. المناقب لابن شهر آشوب : ج ٣ ص ٣٥٣ ، بحار الأنوار : ج ٤٣ ص ١١٤ ح ٢٤ .

٣. سنن ابن ماجة : ج ١ ص ٦١٦ ح ١٩١١ .

دُملوجانِ[١] مِن فِضَّةٍ مُصَفَّرانِ بِزَعفَرانٍ، فَدَخَلنا بَيتَ عَلِيٍّ فَإِذا إهابُ شاةٍ عَلىٰ دُكّانٍ، ووِسادَةٌ فيها ليفٌ، وقِربَةٌ، ومُنخُلٌ، ومِنشَفَةٌ، وقَدَحٌ.[٢]

٢٢٧ . الزهد لابن المبارك عن الشعبي: كانَ فِراشُ عَلِيٍّ لَيلَةَ بَنىٰ بِفاطِمَةَ عليها السلام جِلدَ كَبشٍ.[٣]

٦ / ١٠
تعاوُن الزوجَين

٢٢٨ . الإمام الباقر عليه السلام: تَقاضىٰ عَلِيٌّ وفاطِمَةُ عليها السلام إلىٰ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله في الخِدمَةِ، فَقَضىٰ عَلىٰ فاطِمَةَ بِخِدمَةِ ما دونَ البابِ، وقَضىٰ عَلىٰ عَلِيٍّ ما خَلفَهُ.

فَقالَت فاطِمَةُ: فَلا يَعلَمُ ما داخَلَني مِنَ السُّرورِ إلَّا اللهُ بِإِكفائي رَسولُ اللهِ تَحَمُّلَ رِقابِ الرِّجالِ.[٤]

٢٢٩ . عنه عليه السلام: إنَّ فاطِمَةَ عليها السلام ضَمِنَت لِعَلِيٍّ عليه السلام عَمَلَ البَيتِ وَالعَجينَ وَالخَبزَ وقَمَّ[٥] البَيتِ، وضَمِنَ لَها عَلِيٌّ عليه السلام ما كانَ خَلفَ البابِ مِن نَقلِ الحَطَبِ وأن

---

١. الدُّملَجُ: المِعضَدُ من الحُلي (تاج العروس: ج ٣ ص ٣٧٤ «دملج»).

٢. الطبقات الكبرى: ج ٨ ص ٢٤.

٣. الزهد لابن المبارك: ص ٣٥٥ ح ١٠٠١، الزهد لهناد: ج ٢ ص ٣٨٧ ح ٧٥٤ وفيه «مسك» بدل «جلد»، المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٢٩٠ ح ٦٤٤١، ذخائر العقبى: ص ٧٦ كلاهما عن جابر نحوه.

٤. قرب الإسناد: ص ٥٢ ح ١٧٠ عن أبي البختري عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٨١ ح ١.

٥. قمَّتِ البَيتَ: أي كَنَسَتهُ (النهاية: ج ٤ ص ١١٠ «قمم»).

يَجيءَ بِالطَّعامِ.[١]

٢٣٠ . الإمام الصادق عليه السلام :كانَ أميرُ المُؤمِنينَ ـ صَلَواتُ اللهِ عَلَيهِ ـ يَحتَطِبُ ويَستَقي ويَكنِسُ، وكانَت فاطِمَةُ ـ سَلامُ اللهِ عَلَيها ـ تَطحَنُ وتَعجِنُ وتَخبِزُ.[٢]

٢٣١ . الإمام عليّ عليه السلام : قُلتُ لِأُمّي فاطِمَةَ بِنتِ أسَدِ بنِ هاشِمٍ: اِكفي فاطِمَةَ بِنتَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه و آله سِقايَةَ الماءِ وَالذَّهابِ فِي الحاجَةِ، وتَكفيكِ خِدمَةَ الدّاخِلِ؛ الطَّحنَ وَالعَجنَ.[٣]

٢٣٢ . المصنّف لابن أبي شيبة عن ضمرة بن حبيب: قَضىٰ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه و آله عَلَى ابنَتِهِ فاطِمَةَ عليها السلام بِخِدمَةِ البَيتِ، وقَضىٰ عَلىٰ عَلِيٍّ عليه السلام بِما كانَ خارِجاً مِنَ البَيتِ مِنَ الخِدمَةِ.[٤]

٢٣٣ . تنبيه الخواطر: قيلَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلىٰ فاطِمَةَ وهِيَ تَطحَنُ مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام ، فَقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله : لِأَيِّكُما أُعَقِّبُ؟ فَقالَ عَلِيٌّ عليه السلام : لِفاطِمَةَ فَإِنَّها قَد أعيَت. فَقامَت فاطِمَةُ، فَطَحَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله مَعَ عَلِيٍّ لِفاطِمَةَ.[٥]

---

١. تفسير العيّاشي: ج ١ ص ١٧١ ح ٤١ عن نجم، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٣١ ح ٣٨.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٨٦ ح ١، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٩ ح ٣٦٤٠، الأمالي للطوسي: ص ٦٦١ ح ١٣٦٩، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٢٥ كلّها عن هشام بن سالم، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ١٥١ ح ٧.

٣. المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ٣٥٣ ح ٨٧٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ١٥٦ ح ٨، تهذيب الكمال: ج ٣٥ ص ٢٤٨ الرقم ٧٨٩٩، الإصابة: ج ٨ ص ٢٦٩ الرقم ١١٥٨٨ كلّها عن أبي البختري والثلاثة الأخيرة نحوه.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٨ ح ٢٨ و ج ٨ ص ١٥٧ ح ١٤، حلية الأولياء: ج ٦ ص ١٠٤، فتح الباري: ج ٩ ص ٥٠٧ نحوه، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٤١ ح ٤٤٨١٨.

٥. تنبيه الخواطر: ج ٢ ص ٢٣٠، الفضائل: ص ٩٥ نحوه، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٥٠ ح ٤٧.

٦ / ١١
حَلاوَةُ العَيشِ

٢٣٤ . المناقب لابن شهرآشوب : سَأَلَ [رَسولُ اللهِ ﷺ] عَلِيّاً عليه السلام : كَيفَ وَجَدتَ أهلَكَ ؟ قالَ : نِعمَ العَونُ عَلىٰ طاعَةِ اللهِ . وسَأَلَ فاطِمَةَ عليها السلام فَقالَت : خَيرُ بَعلٍ .[1]

٢٣٥ . الإمام عليّ عليه السلام ـ في بَيانِ مُعاشَرَتِهِ مَعَ فاطِمَةَ عليها السلام ـ : فَوَ اللهِ ما أغضَبتُها ولا أكرَهتُها عَلىٰ أمرٍ حَتّىٰ قَبَضَهَا اللهُ عزّ وجلّ إلَيهِ ، ولا أغضَبَتني ولا عَصَت لي أمراً ، ولَقَد كُنتُ أنظُرُ إلَيها فَتَنكَشِفُ عَنّي الهُمومُ وَالأَحزانُ .[2]

٢٣٦ . الإمام الباقر عليه السلام : لا شَفيعَ لِلمَرأَةِ أنجَحُ عِندَ رَبِّها مِن رِضا زَوجِها ، ولَمّا ماتَت فاطِمَةُ عليها السلام قامَ عَلَيها أميرُ المُؤمِنينَ عليه السلام وقالَ :

اللّٰهُمَّ إنّي راضٍ عَنِ ابنَةِ نَبِيِّكَ ، اللّٰهُمَّ إنَّها قَد اُوحِشَت فَآنِسها ، اللّٰهُمَّ إنَّها قَد هُجِرَت فَصِلها ، اللّٰهُمَّ إنَّها قَد ظُلِمَت فَاحكُم لَها وأنتَ خَيرُ الحاكِمينَ .[3]

٦ / ١٢
صُعوباتُ الحَياةِ

٢٣٧ . شواهد التنزيل عن جابر : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلىٰ فاطِمَةَ وعَلَيها كِساءٌ مِن جِلدِ الإِبِلِ وهِيَ تَطحَنُ ، فَدَمِعَت عَيناهُ ، فَقالَ :

---

١ . المناقب لابن شهر آشوب : ج ٣ ص ٣٥٦ ، بحار الأنوار : ج ٤٣ ص ١١٧ ح ٢٤ .

٢ . كشف الغمّة : ج ١ ص ٣٦٣ ، بحار الأنوار : ج ٤٣ ص ١٣٤ ح ٣٢ ؛ المناقب للخوارزمي : ص ٣٥٣ ح ٣٦٤ عن اُمّ سلمة وسلمان .

٣ . الخصال : ص ٥٨٨ ح ١٢ عن جابر بن يزيد الجعفي ، بحار الأنوار : ج ١٠٣ ص ٢٥٦ ح ١ .

يا فاطِمَةُ! تَعَجَّلي مَرارَةَ الدُّنيا لِحَلاوَةِ الآخِرَةِ.

قالَ: فَأَنزَلَ اللهُ ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾[١].[٢]

٢٣٨. الإمام الصادق عليه السلام: دَخَلَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلىٰ فاطِمَةَ عليها السلام وعَلَيها كِساءٌ مِن ثَلَّةِ[٣] الإِبِلِ، وهِيَ تَطحَنُ بِيَدِها وتُرضِعُ وَلَدَها، فَدَمِعَت عَينا رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمّا أبصَرَها، فَقالَ:

يا بِنتاه، تَعَجَّلي مَرارَةَ الدُّنيا بِحَلاوَةِ الآخِرَةِ، فَلَقَد أنزَلَ اللهُ عَلَيَّ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾[٤].[٥]

٢٣٩. المناقب لابن شهر آشوب عن جابر بن عبد الله الأنصاري: رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فاطِمَةَ عليها السلام وعَلَيها كِساءٌ مِن أجِلَّةِ[٦] الإِبِلِ، وهِيَ تَطحَنُ بِيَدَيها وتُرضِعُ وَلَدَها،

---

١. الضحى: ٥.

٢. شواهد التنزيل: ج ٢ ص ٤٤٥ ح ١١١٠ و ح ١١٠٩، الفردوس: ج ٥ ص ٤٣٥ ح ٨٦٦٠ وفيه قول رسول الله صلى الله عليه وآله فقط، كنز العمّال: ج ١٢ ص ٤٢٢ ح ٣٥٤٧٥ نقلاً عن ابن لال وابن مردويه وابن النجار وكلّها نحوه.

٣. الثَّلَّةُ: يسمّى الصوف بالثلّةِ مجازاً كقولهم: كِساءٌ جَيِّدُ الثّلّة (مجمع البحرين: ج ١ ص ٢٥٠ «ثلل»).

٤. الضُحى: ٥.

٥. مجمع البيان: ج ١٠ ص ٧٦٥، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٥٦ ح ٧٦٥، تنبيه الخواطر: ج ٢ ص ٢٣٠ من دون إسنادٍ إلى الإمام الصادق عليه السلام، تأويل الآيات الظاهرة: ج ٢ ص ٨١٠ ح ٢؛ شواهد التنزيل: ج ٢ ص ٤٤٥ ح ١١٠٩، مقتل الحسين للخوارزمي: ج ١ ص ٦٤ والثلاثة الأخيرة عن حماد بن عيسى عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام عن جابر والأربعة الأخيرة نحوه.

٦. جِلالُ الدَّوابِ: هو كَثَوبِ الإنسان الذي يُلبسُ، وجمع الجلال: أجِلَّة (مجمع البحرين: ج ١ ص ٣٠٧ «جلل»).

فَدَمِعَت عَينا رَسولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: يَا بِنتاه، تَعَجَّلي مَرارَةَ الدُّنيا بِحَلاوَةِ الآخِرَةِ.

فَقالَت: يا رَسولَ اللهِ، اَلحَمدُ للهِ عَلىٰ نَعمائِهِ، وَالشُّكرُ للهِ عَلىٰ آلائِهِ. فَأَنزَلَ اللهُ ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾.[1]

٢٤٠. **مسند ابن حنبل عن أنس**: إنَّ بِلالاً بَطُؤَ عَن صَلاةِ الصُّبحِ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ما حَبَسَكَ؟

فَقالَ: مَرَرتُ بِفاطِمَةَ وهِيَ تَطحَنُ وَالصَّبِيُّ يَبكي، فَقُلتُ لَها: إن شِئتِ كَفَيتُكِ الرَّحا وكَفَيتِني الصَّبِيَّ، وإن شِئتِ كَفَيتُكِ الصَّبِيَّ وكَفَيتِني الرَّحا. فَقالَت: أنَا أرفَقُ بِابني مِنكَ. فَذاكَ حَبَسَني.

قالَ: فَرَحِمتَها رَحِمَكَ اللهُ.[2]

٢٤١. **تنبيه الخواطر**: بَينَمَا النَّبِيُّ ﷺ وَالنّاسُ فِي المَسجِدِ يَنتَظِرونَ بِلالاً أن يَأتِيَ فَيُؤَذِّنَ، إذ أتىٰ بِلالٌ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ما حَبَسَكَ يا بِلالُ؟

فَقالَ: إنّي اجتَزتُ بِفاطِمَةَ عليها السلام وهِيَ تَطحَنُ، واضِعَةً ابنَهَا الحَسَنُ عِندَها وهُوَ يَبكي، فَقُلتُ لَها: أيُّما أحَبُّ إلَيكِ، إن شِئتِ كَفَيتُكِ ابنَكِ، وإن شِئتِ كَفَيتُكِ الرَّحا؟ فَقالَت: أنَا أرفَقُ بِابني. فَأَخَذتُ الرَّحا فَطَحَنتُ. فَذاكَ الَّذي حَبَسَني.

---

١. المناقب لابن شهر آشوب: ج ٣ ص ٣٤٢، التمحيص: ص ٦، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٨٦ ح ٨؛ كنز العمّال: ج ١٢ ص ٤٢٢ ح ٣٥٤٧٥ نقلاً عن ابن لال وابن مردويه.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٣٠٢ ح ١٢٥٢٦، ذخائر العقبى: ص ٩٩.

فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: رَحِمتَها رَحِمَكَ اللهُ.[١]

٢٤٢. الدروع الواقية ـ في حَديثٍ ـ: لَبِسَت فاطِمَةُ عليها السلام شَملَةً[٢] مِن صوفٍ خلقاناً، قَد خيطَت بِاثنَي عَشَرَ مَكاناً مِن سَعَفِ النَّخلِ، فَلَمّا خَرَجَت فاطِمَةُ عليها السلام نَظَرَ إلَيها سَلمانُ رضي الله عنه فَوَضَعَ يَدَهُ عَلىٰ رَأسِهِ وهُوَ يُنادي: وا حُزناه، إنَّ قَيصَرَ وكِسرىٰ لَفِي السُّندُسِ وَالحَريرِ وَابنَةُ مُحَمَّدٍ عَلَيها شَملَةٌ مِن صوفٍ قَد خيطَت بِاثنَي عَشَرَ مَكاناً بِسَعَفِ النَّخلِ!!

فَلَمّا دَخَلَت فاطِمَةُ عليها السلام عَلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ قالَت: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ سَلمانَ تَعَجَّبَ مِن لِباسي، فَوَالَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيّاً، ما لي ولِعَلِيٍّ مُنذُ خَمسِ سِنينَ إلّا مَسكُ كَبشٍ نَعلِفُ عَلَيهِ بِالنَّهارِ بَعيرَنا، فَإِذا كانَ اللَّيلُ افتَرَشناهُ، وإنَّ مِرفَقَتَنا[٣] لَمِن أدَمٍ حَشوُها لِيفُ النَّخلِ!

قالَ النَّبِيُّ ﷺ: يا سَلمانُ، وَيحَ ابنَتي فاطِمَةَ، لَعَلَّها تَكونُ فِي الخَيلِ السَّوابِقِ.[٤]

١٣/٦
طَلَبُ الخادِمِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤٣. الإمام عليّ عليه السلام: إنَّ فاطِمَةَ عليها السلام شَكَت ما تَلقىٰ مِن أثَرِ الرَّحا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ

---

١. تنبيه الخواطر: ج ٢ ص ٢٣٠، بحار الأنوار: ج ٣٤ ص ٧٦ ح ٦٣.

٢. الشَّملَةُ: هو كساءٌ يُتَغَطّىٰ به ويُتَلَفَّفُ فيه (النهاية: ج ٢ ص ٥٠١ «شمل»).

٣. المِرفَقُ: المُتَّكأ وَالمَخَدَّةُ (لسان العرب: ج ١٠ ص ١١٩ «رفق»).

٤. الدروع الواقية: ص ٢٧٥، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٨٧ ح ٩.

سَبيٌ، فَانطَلَقَت فَلَم تَجِدهُ، فَوَجَدَت عائِشَةَ فَأَخبَرَتها، فَلَمّا جاءَ النَّبِيُّ ﷺ أخبَرَتهُ عائِشَةُ بِمَجيءِ فاطِمَةَ عليها السلام، فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ إلَينا وقَد أخَذنا مَضاجِعَنا، فَذَهَبتُ لِأَقومَ، فَقالَ: عَلىٰ مَكانِكُما، فَقَعَدَ بَينَنا. حَتّىٰ وجَدتُ بَردَ قَدَمَيهِ عَلىٰ صَدري. وقالَ:

ألا أُعَلِّمُكُما خَيراً مِمّا سَأَلتُماني؟ إذا أخَذتُما مَضاجِعَكُما، تُكَبِّرانِ أربَعاً وثَلاثينَ، وتُسَبِّحانِ ثَلاثاً وثَلاثينَ، وتَحمَدانِ ثَلاثاً وثَلاثينَ، فَهُوَ خَيرٌ لَكُما مِن خادِمٍ.[1]

٢٤٤ . **كتاب من لا يحضره الفقيه**: رُوِيَ أنَّ أميرَ المُؤمِنينَ عليه السلام قالَ لِرَجُلٍ مِن بَني سَعدٍ: ألا أُحَدِّثُكَ عَنّي وعَن فاطِمَةَ الزَّهراءِ؟ إنَّها كانَت عِندي فَاستَقَت بِالقِربَةِ حَتّىٰ أثَّرَ في صَدرِها، وطَحَنَت بِالرَّحا حَتّىٰ مَجَلَت[2] يَداها، وكَسَحَتِ[3] البَيتَ حَتَّى اغبَرَّت ثِيابُها، وأوقَدَت تَحتَ القِدرِ حَتّىٰ دَكِنَت ثِيابُها، فَأَصابَها مِن ذٰلِكَ ضُرٌّ شَديدٌ.

فَقُلتُ لَها: لَو أتَيتِ أباكِ فَسَأَلتِهِ خادِماً يَكفيكِ حَرَّ ما أنتِ فيهِ مِن هٰذَا العَمَلِ.

---

١. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٣٥٨ ح ٣٥٠٢ و ج ٥ ص ٢٣٢٩ ح ٥٩٥٩ نحوه، صحيح ابن حبّان: ج ١٥ ص ٣٦٣ ح ٦٩٢١، صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٠٩١ ح ٨٠ كلّها عن ابن أبي ليلى، سنن أبي داوود: ج ٤ ص ٣١٥ ح ٥٠٦٢ عن مسدد وكلاهما نحوه؛ العمدة: ص ٣٨٣ ح ٧٥٥ عن ابن أبي ليلى.

٢. مَجَلَت: إذا ثَخُنَ جلدها وتعجّر، وظهر فيها ما يُشبه البَثر (النهاية: ج ٤ ص ٣٠٠ «مجل»).

٣. كَسَحَ الأرضَ: كَنَسَها (النهاية: ج ٤ ص ١٧٢ «كسح»).

فَأتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَت عِندَهُ حُدّاثاً فَاستَحيَت فَانصَرَفَت، فَعَلِمَ ﷺ أنَّها قَد جاءَت لِحاجَةٍ، فَغَدا عَلَينا ...

فَقُلتُ: أنَا وَاللهِ اُخبِرُكَ يا رَسولَ اللهِ، إنَّها استَقَت بِالقِربَةِ حَتّىٰ أثَّرَ في صَدرِها، وجَرَّت بِالرَّحا حَتّىٰ مَجَلَت يَداها، وكَسَحَتِ البَيتَ حَتّى اغبَرَّت ثِيابُها، وأوقَدَت تَحتَ القِدرِ حَتّىٰ دَكِنَت ثِيابُها، فَقُلتُ لَها: لَو أتَيتِ أباكِ فَسَألتِهِ خادِماً يَكفيكِ حَرَّ ما أنتِ فيهِ مِن هٰذَا العَمَلِ.

قالَ: أفَلا اُعَلِّمُكُما ما هُوَ خَيرٌ لَكُما مِنَ الخادِمِ؟ إذا أخَذتُما مَنامَكُما فَكَبِّرا أربَعاً وثَلاثينَ تَكبيرَةً، وسَبِّحا ثَلاثاً وثَلاثينَ تَسبيحَةً، وَاحمَدا ثَلاثاً وثَلاثينَ تَحميدَةً.

فَأَخرَجَت فاطِمَةُ عليها السلام رَأسَها وقالَت: رَضيتُ عَنِ اللهِ وعَن رَسولِهِ، رَضيتُ عَنِ اللهِ وعَن رَسولِهِ.[1]

٢٤٥. مسند ابن حنبل عن حمّاد: أنبَأَنا عَطاءُ بنُ السّائِبِ عَن أبيه عَن عَلِيٍّ عليه السلام أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمّا زَوَّجَهُ فاطِمَةَ بَعَثَ مَعَهُ بِخَميلَةٍ ووِسادَةٍ مِن أدَمٍ حَشوُها ليفٌ، ورَحيَينِ وسِقاءٍ وجَرَّتَينِ.

فَقالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِفاطِمَةَ عليها السلام ذاتَ يَومٍ: وَاللهِ لَقَد سَنَوتُ[2] حَتّىٰ لَقَدِ اشتَكَيتُ

---

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٢٠ ح ٩٤٧، علل الشرائع: ص ٣٦٦ ح ١ عن أبي الورد بن ثمامة، مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٢٨ ح ٢٠٦١، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٨٢ ح ٥؛ سنن أبي داوود: ج ٣ ص ١٥٠ ح ٢٩٨٨، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٣٢٢ ح ١٣١٢ كلاهما عن ابن أعبد نحوه، كنز العمّال: ج ١٥ ص ٥٠٨ ح ٤١٩٨٥.

٢. سَنَوتُ: أي سَقَيتُ (راجع: النهاية: ج ٢ ص ٤١٥ «سنا»).

صَدري، قالَ: وقَد جاءَ اللهُ أباكِ بِسَبيٍ، فَاذهَبي فَاستَخدِميهِ. فَقالَت: وأنَا وَاللهِ قَد طَحَنتُ حَتّىٰ مَجَلَت يَدايَ.

فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: ما جاءَ بِكِ أي بُنَيَّةُ؟ قالَت: جِئتُ لِأُسَلِّمَ عَلَيكَ، وَاستَحيَت أن تَسأَلَهُ، ورَجَعَت، فَقالَ: ما فَعَلتِ؟ قالَت: إستَحيَيتُ أن أسأَلَهُ. فَأَتيناهُ جَميعاً.

فَقالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يا رَسولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَد سَنوتُ حَتّى اشتَكَيتُ صَدري، وقالَت فاطِمَةُ: قَد طَحَنتُ حَتّىٰ مَجَلَت يَدايَ، وقَد جاءَكَ اللهُ بِسَبيٍ وسَعَةٍ فَأَخدِمنا.

فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: وَاللهِ لا أُعطيكُما وأَدَعُ أهلَ الصُّفَّةِ[1] تَطوىٰ[2] بُطونُهُم لا أجِدُ ما أُنفِقُ عَلَيهِم، ولٰكِنّي أبيعُهُم وأُنفِقُ عَلَيهِم أثمانَهُم.

فَرَجَعا، فَأَتاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ... ثُمَّ قالَ: ألا أُخبِرُكُما بِخَيرٍ مِمّا سَأَلتُماني؟ قالا: بَلى، فَقالَ: كَلِماتٍ عَلَّمَنيهِنَّ جِبريلُ عليه السلام، فَقالَ:

تُسَبِّحانِ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشراً، وتَحمَدانِ عَشراً، وتُكَبِّرانِ عَشراً، وإذا أوَيتُما إلىٰ فِراشِكُما فَسَبِّحا ثَلاثاً وثَلاثينَ، وحَمِّدا ثَلاثاً وثَلاثينَ، وكَبِّرا أربَعاً وثَلاثينَ.

---

١. أهل الصُّفّة: هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزلٌ يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه (النهاية: ج ٣ ص ٣٧ «صفف»).

٢. الطَّوىٰ: الجوع. وقد طَوِيَ يَطوىٰ؛ خَمص من الجوع (لسان العرب: ج ١٥ ص ٢٠ «طوي»).

قالَ: فَوَاللهِ ما تَرَكتُهُنَّ مُنذُ عَلَمَنيهِنَّ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله. قالَ: فَقالَ لَهُ ابنُ الكَوّاءِ: ولا لَيلَةَ صِفّينَ؟! فَقالَ: قاتَلَكُمُ اللهُ يا أهلَ العِراقِ! نَعَم، ولا لَيلَةَ صِفّينَ.[1]

٦ / ١٤
قِصَّةُ القِلادَةِ

٢٤٦. **الإمام عليّ** عليه السلام: إنَّ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله دَخَلَ عَلَى ابنَتِهِ فاطِمَةَ عليها السلام، وإذا في عُنُقِها قِلادَةٌ، فَأَعرَضَ عَنها، فَقَطَعَتها ورَمَت بِها. فَقالَ لَها رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: أنتِ مِنّي يا فاطِمَةُ. ثُمَّ جاءَ سائِلٌ فَناوَلَتهُ القِلادَةَ.

ثُمَّ قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: اِشتَدَّ غَضَبُ اللهِ وغَضَبي عَلىٰ مَن أهرَقَ دَمي وآذاني في عِترَتي.[2]

٢٤٧. **الإمام زين العابدين** عليه السلام: حَدَّثَتني أسماءُ بِنتُ عُمَيسٍ، قالَت: كُنتُ عِندَ فاطِمَةَ عليها السلام إذ دَخَلَ عَلَيها رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وفي عُنُقِها قِلادَةٌ مِن ذَهَبٍ كانَ اشتَراها لَها عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ عليه السلام مِن فَيءٍ، فَقالَ لَها رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: يا

---

١. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٢٧ ح ٨٣٨، الطبقات الكبرى: ج ٨ ص ٢٥، كتاب الدعاء للطبراني: ص ٩٤ ح ٢٣٠، الإصابة: ج ٨ ص ٢٦٧ الرقم ١١٥٨٧ كلاهما نحوه، كنز العمّال: ج ١٥ ص ٥٠٥ ح ٤١٩٨٢؛ الغارات: ج ٢ ص ٧٣٩.

٢. الأمالي للصدوق: ص ٥٥٢ ح ٧٣٩ عن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢١٣ ح ٦٣٣ عن الإمام الكاظم عليه السلام، المناقب لابن شهر آشوب: ج ٣ ص ٣٤٣ وليس فيهما ذيله من «ثم قال...»، كشف الغمّة: ج ٢ ص ٩٧ عن الإمام الكاظم عن آبائه عنه عليهم السلام، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٢٢ ح ١٥.

فاطِمَةُ، لا يَقولُ النّاسُ إنَّ فاطِمَةَ بِنتَ مُحَمَّدٍ تَلبَسُ لُبسَ الجَبابِرَةِ؟!

فَقَطَعَتها وباعَتها، وَاشتَرَت بِها رَقَبَةً فَأَعتَقَتها. فَسُرَّ بِذٰلِكَ رَسولُ اللهِ ﷺ.[1]

٢٤٨. سنن أبي داوود عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا سافَرَ كانَ آخِرُ عَهدِهِ بِإِنسانٍ مِن أهلِهِ فاطِمَةَ، وأوَّلُ مَنْ يَدخُلُ عَلَيها إذا قَدِمَ فاطِمَةَ، فَقَدِمَ مِن غَزاةٍ لَهُ وقَد عَلَّقَت مِسحاً أو سِتراً عَلىٰ بابِها، وحَلَّتِ الحَسَنَ وَالحُسَينَ قُلبَينِ[2] مِن فِضَّةٍ، فَقَدِمَ فَلَم يَدخُل، فَظَنَّت أنَّ ما مَنَعَهُ أن يَدخُلَ ما رَأىٰ، فَهَتَكَتِ السِّترَ وفَكَّكَتِ القُلبَينِ عَنِ الصَّبِيَّينِ، وقَطَعَتهُ بَينَهُما، فَانطَلَقا إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ وهُما يَبكِيانِ، فَأَخَذَهُ مِنهُما، وقالَ: يا ثَوبانُ، اِذهَب بِهٰذا إلى آلِ فُلانٍ ـ أهلِ بَيتٍ بِالمَدينَةِ ـ إنَّ هٰؤُلاءِ أهلُ بَيتي، أكرَهُ أن يأكُلوا طَيِّباتِهِم في حَياتِهِمُ الدُّنيا، يا ثَوبانُ، اِشتَرِ لِفاطِمَةَ قِلادَةً مِن عَصَبٍ وسِوارَينِ مِن عاجٍ.[3]

---

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ٤٤ ح ١٦١، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ص ٢٥٦ ح ١٨٥ كلاهما عن أحمد بن عامر الطائي عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام، المناقب لابن شهر آشوب: ج ٣ ص ٣٤٣ كلاهما نحوه، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٨١ ح ٢؛ ذخائر العقبى: ص ١٠٠ من دون إسنادٍ إلى الإمام زين العابدين عليه السلام نحوه.

٢. القُلْبُ: السُّوارُ (النهاية: ج ٤ ص ٩٨ «قلب»).

٣. سنن أبي داوود: ج ٤ ص ٨٧ ح ٤٢١٣، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣٢٠ ح ٢٢٤٢٦ نحوه، السنن الكبرى: ج ١ ص ٤١ ح ٩٧، كنز العمّال: ج ٣ ص ٢٠٣ ح ٦١٨٠؛ بشارة المصطفى: ص ٢٠٣، كشف الغمّة: ج ٢ ص ٧٧ كلاهما نحوه، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٨٩ ح ١٠.

القِسمُ الثّاني

عَوامِلُ تَحكيمِ الأُسرَةِ

الفصل الأوّل

المَحَبّةُ وَالرّحمَةُ وَالشّفقَةُ

١ / ١
المَوَدّةُ المتبادلةُ بين الزّوجين

الكتاب

﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ .[١]

الحديث

٢٤٩ . رسول الله ﷺ : كُلَّمَا ازدادَ العَبدُ إيماناً ، اِزدادَ حُبّاً لِلنِّساءِ .[٢]

٢٥٠ . الإمام الصادق عليه السلام : العَبدُ كُلَّمَا ازدادَ لِلنِّساءِ حُبّاً ، اِزدادَ فِي الإيمانِ فَضلاً .[٣]

---

١. الروم : ٢١.

٢. الجعفريّات : ص ٩٠، النوادر للراوندي : ص ١١٤ ح ١٠٩ كلاهما عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام ، دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٩٢ ح ٦٩٣، بحار الأنوار : ج ١٠٣ ص ٢٢٨ ح ٢٨.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٨٤ ح ٤٣٥٠ عن أبي العباس، مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٤٣٢ ح ١٤٧٠، وسائل الشيعة : ج ١٤ ص ١١ ح ٢٤٩٣١.

٢٥١. عنه عليه السلام: ما أَظُنُّ رَجُلاً يَزدادُ فِي الإيمانِ خَيراً، إلّا أزدادَ حُبّاً لِلنِّساءِ.[١]

٢٥٢. عنه عليه السلام: مِن أخلاقِ الأَنبِياءِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِم ـ حُبُّ النِّساءِ.[٢]

٢٥٣. رسول الله صلى الله عليه وآله: قَولُ الرَّجُلِ لِلمَرأَةِ: «إنّي أُحِبُّكِ» لا يَذهَبُ مِن قَلبِها أبَداً.[٣]

٢٥٤. عنه صلى الله عليه وآله ـ في قِصَّةِ الحَولاءِ ـ: يا حَولاءُ، لِلرَّجُلِ عَلَى المَرأَةِ أن تَلزَمَ بَيتَهُ، وتَوَدَّدَهُ وتُحِبَّهُ وتُشفِقَهُ.[٤]

٢٥٥. عنه صلى الله عليه وآله: إنَّ خَيرَ نِسائِكُمُ الوَلودُ الوَدودُ.[٥]

٢٥٦. عنه صلى الله عليه وآله: إذا نَظَرَ العَبدُ إلىٰ وَجهِ زَوجِهِ ونَظَرَت إلَيهِ، نَظَرَ اللهُ إلَيهِما نَظَرَ رَحمَةٍ، فَإِذا أخَذَ بِكَفِّها وأخَذَت بِكَفِّهِ، تَساقَطَت ذُنوبُهُما مِن خِلالِ أصابِعِهِما.[٦]

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٣٢٠ ح ٢، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٨٤ ح ٤٣٥١ كلاهما عن عمر بن يزيد، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٩ ح ٢٤٩٢٢.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٣٢٠ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٠٣ ح ١٦١٠ كلاهما عن إسحاق بن عمار، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٣٢ ح ١٤٧٥، روضة الواعظين: ص ٤١١، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٢٨٢ ح ٩، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٣٦ ح ٢٤.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٥٦٩ ح ٥٩ عن عمرو بن جميع عن الإمام الصادق عليه السلام.

٤. مستدرك الوسائل: ج ١٤ ص ٢٤٤ ح ١٦٦٠٤ نقلاً عن مجموعة عتيقة بخطّ بعض العلماء.

٥. الكافي: ج ٥ ص ٣٢٤ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٠٠ ح ١٥٩٧، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٨٩ ح ٤٣٦٧، روضة الواعظين: ص ٤١٠ كلّها عن جابر بن عبد الله، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٣٥ ح ٢٠؛ السنن الكبرى: ج ٧ ص ١٣١ ح ١٣٤٧٨ عن أبي أُذينة الصدفي، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٩٧ ح ٤٤٥٦٩.

٦. مسند زيد: ص ٣٠٢ عن الإمام زين العابدين عن آبائه عليهم السلام؛ كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٧٦ ح ٤٤٤٣٧ نقلاً عن ميسرة بن عليّ في مشيخته والرافعي في تاريخه عن أبي سعيد نحوه.

١ / ٢
رَحمَةُ العِيالِ

٢٥٧ . **رسول الله** ﷺ : يُؤتىٰ بِالرَّجُلِ مِن اُمَّتي يَومَ القِيامَةِ وما لَهُ مِن حَسَنَةٍ تُرجىٰ لَهُ الجَنَّةُ ، فَيَقولُ الرَّبُّ تَعالىٰ : أدخِلوهُ الجَنَّةَ ، فَإِنَّهُ كانَ يَرحَمُ عِيالَهُ .[١]

٢٥٨ . **مسند الطيالسي عن أنس** : كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ رَحيماً بِالعِيالِ .[٢]

٢٥٩ . **تاريخ دمشق عن أنس** : كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ مِن أرحَمِ النّاسِ بِالصِّبيانِ وَالعِيالِ .[٣]

٢٦٠ . **الإمام عليّ** عليه السلام : اِرحَم مِن أهلِكَ الصَّغيرَ ، ووَقِّر مِنهُمُ الكَبيرَ .[٤]

١ / ٣
حُبُّ الأَولادِ

٢٦١ . **رسول الله** ﷺ : حُبُّ الأَولادِ سِترٌ مِنَ النّارِ ، وَالأَكلُ مَعَهُم بَراءَةٌ مِنَ النّارِ ، وكَرامَتُهُم جَوازٌ عَلَى الصِّراطِ .[٥]

---

١ . تاريخ بغداد : ج ٢ ص ٣٣٠ الرقم ٨١٩ عن علقمة بن عبد الله ، تاريخ دمشق : ج ٣٦ ص ٣٤١ ح ٧٣٦٢ عن عبد الله ، الفردوس : ج ٥ ص ٤٦٠ ح ٨٧٥٢ عن ابن مسعود ، كنز العمّال : ج ١٦ ص ٣٧٩ ح ٤٤٩٩٤ .

٢ . مسند الطيالسي : ص ٢٨٣ ح ٢١١٥ ، المطالب العالية : ج ٤ ص ٢٦ ح ٣٨٦٤ ، كنز العمّال : ج ٧ ص ١٢٩ ح ١٨٣٣٤ .

٣ . تاريخ دمشق : ج ٤ ص ٨٨ ، كنز العمّال : ج ٧ ص ١٥٥ ح ١٨٤٩٠ .

٤ . الأمالي للمفيد : ص ٢٢٢ ح ١ ، الأمالي للطوسي : ص ٨ ح ٨ كلاهما عن النجيع العقيلي عن الإمام الحسن عليه السلام ، كشف الغمّة : ج ٢ ص ١٦٢ عن الإمام الحسن عنه عليهما السلام ، بحار الأنوار : ج ٧٥ ص ١٣٦ ح ١ ؛ الفصول المهمّة : ص ١٣٣ عن الإمام الحسن عنه عليهما السلام .

٥ . تنبيه الغافلين : ص ٣٤٤ ح ٥٠١ عن جابر .

٢٦٢ . الإمام عليّ عليه السلام ـ في الحِكَمِ المَنسوبَةِ إلَيهِ ـ : يَجِبُ عَلَيكَ أن تُشفِقَ عَلىٰ وَلَدِكَ أكثَرَ مِن إشفاقِهِ عَلَيكَ.[١]

٢٦٣ . الإمام الصادق عليه السلام : إنَّ اللهَ لَيَرحَمُ العَبدَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لِوَلَدِهِ.[٢]

٤ / ١

تَقبيلُ الأَولادِ

٢٦٤ . رسول الله صلى الله عليه وآله : المُؤمِنُ حَبيبُ اللهِ، ووَلَدُهُ تُحفَةُ اللهِ، فَمَن رَزَقَهُ اللهُ وَلَداً فِي الإِسلامِ فَليُكثِر قُبلَتَهُ.[٣]

٢٦٥ . الإمام الصادق عليه السلام : جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقالَ : ما قَبَّلتُ صَبِيّاً قَطُّ . فَلَمّا وَلّىٰ قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله : هٰذا رَجُلٌ عِندي إنَّهُ مِن أهلِ النّارِ.[٤]

٢٦٦ . صحيح البخاري عن أبي هريرة : قَبَّلَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ و عِندَهُ الأَقرَعُ بنُ حابِسٍ التَّميمِيُّ جالِساً ، فَقالَ الأَقرَعُ : إنَّ لي عَشَرةً مِنَ الوُلدِ ما قَبَّلتُ مِنهُم أحَداً !

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٢٠ ص ٢٧٢ ح ١٥٢.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٨٢ ح ٤٦٩٥، الكافي: ج ٦ ص ٥٠ ح ٥، ثواب الأعمال: ص ٢٣٨ ح ١، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٧٢ ح ١٦١٧ وفيها «الرجل» بدل «العبد»، عدّة الداعي: ص ٧٨ وفيه «الوالد» بدل «العبد»، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ٩.

٣. تنبيه الغافلين: ص ٣٤٣ ح ٤٩٧ عن سالم عن أبيه.

٤. الكافي: ج ٦ ص ٥٠ ح ٧، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١١٣ ح ٣٩١، عدّة الداعي: ص ٧٩ وفيهما «عندنا» بدل «عندي»، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٢.

فَنَظَرَ إلَيهِ رَسولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قالَ: مَن لا يَرحَم لا يُرحَم.[١]

٢٦٧ . المناقب لابن شهرآشوب عن أبي هريرة: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ الحَسَنَ وَالحُسَينَ، فَقالَ عُيَينَةُ ـ وفي رِوايَةِ غَيرِهِ: الأَقرَعُ بنُ حابِسٍ ـ: إنَّ لي عَشَرَةً ما قَبَّلتُ واحِداً مِنهُم قَطُّ!

فَقالَ ﷺ: مَن لا يَرحَم لا يُرحَم ـ وفي رِوايَةِ حَفصٍ الفَرّاءِ ـ: فَغَضِبَ رَسولُ اللهِ ﷺ حَتَّى التَمَعَ لَونُهُ، وقالَ لِلرَّجُلِ: إن كانَ قَد نُزِعَ الرَّحمَةُ مِن قَلبِكَ فَما أصنَعُ بِكَ؟! مَن لَم يَرحَم صَغيرَنا ويُعَزِّز كَبيرَنا فَلَيسَ مِنّا.[٢]

٢٦٨ . صحيح مسلم عن أنس: ما رَأَيتُ أحَداً كانَ أرحَمَ بِالعِيالِ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ.

قالَ: كانَ إبراهيمُ مُستَرضِعاً لَهُ في عَوالِي المَدينَةِ، فَكانَ يَنطَلِقُ ونَحنُ مَعَهُ، فَيَدخُلُ البَيتَ وإنَّهُ لَيُدَّخَنُ، وكانَ ظِئرُهُ قَيناً، فَيَأخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرجِعُ.[٣]

---

١. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٢٣٥ ح ٥٦٥١، صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٨٠٨ ح ٦٥، سنن أبي داوود: ج ٤ ص ٣٥٥ ح ٥٢١٨ وفيه «حسيناً» بدل «الحسن بن عليّ»، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٣١٨ ح ١٩١١، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٥٩٥ ح ١٠٦٧٨ كلّها نحوه، كنز العمّال: ج ٣ ص ١٦٣ ح ٥٩٧١؛ العمدة: ص ٤٠٢ ح ٨١٩، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٢٨٢ ح ٤٩.

٢. المناقب لابن شهر آشوب: ج ٣ ص ٣٨٤، شرح الأخبار: ج ٣ ص ١١٥ ح ١٠٦٠، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٧٤ ح ١٦٢٥ نحوه وليس فيه ذيله من «فما أصنع بك...»، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٧ وراجع: صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٨٠٨ ح ٦٤.

٣. صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٨٠٨ ح ٦٣، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٢٢٥ ح ١٢١٠٣، صحيح ابن حبّان: ج ١٥ ص ٤٠٠ ح ٦٩٥٠، الطبقات الكبرى: ج ١ ص ١٣٦، مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ١٨٢ ح ٤١٨١.

١ / ٥
نطاق حبّ الأهل والشفقة عليهم

الكتاب

﴿يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾.[١]

﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعَۢا بَلْ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.[٢]

الحديث

٢٦٩. **رسول الله** ﷺ ـ في مَوعِظَتِهِ لِابنِ مَسعودٍ ـ: يَابنَ مَسعودٍ، إيّاكَ أن تَدَعَ طاعَةَ اللهِ وتَقصِدَ مَعصِيَتَهُ شَفَقَةً عَلىٰ أهلِكَ، لِأَنَّ اللهَ تَعالىٰ يَقولُ: ﴿يَـٰأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْـًٔا﴾[٣].[٤]

٢٧٠. **مسند ابن حنبل عن عبد الله:** نَهانا رَسولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّبَقُّرِ[٥] فِي الأَهلِ

---

١. المنافقون: ٩.

٢. الفتح: ١١.

٣. لقمان: ٣٣.

٤. مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٣٤٩ ح ٢٦٦٠ عن عبد الله بن مسعود، تنبيه الخواطر: ج ٢ ص ١٥٥ وفيه «وتركب» بدل «وتقصد»، بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ١٠٠ ح ١.

٥. التَبَقُّر: هو الكثرة والسعة (النهاية: ج ١ ص ١٤٤ «بقر»).

وَالمالِ.[١]

٢٧١. الإمام عليّ عليه السلام ـ لِبَعضِ أصحابِهِ ـ: لا تَجعَلَنَّ أكثر شُغلَكَ بِأَهلِكَ ووُلدِكَ، فَإِن يَكُن أهلُكَ ووُلدُكَ أولِياءَ اللهِ فَإِنَّ اللهَ لا يُضيعُ أولياءَهُ، وإن يَكونوا أعداءَ اللهِ فَما هَمُّكَ وشُغلُكَ بِأَعداءِ اللهِ؟![٢]

٢٧٢. الإمام الباقر عليه السلام: شَرُّ الآباءِ مَن دَعاهُ البِرُّ إِلَى الإِفراطِ، وشَرُّ الأَبناءِ مَن دَعاهُ التَّقصيرُ إِلَى العُقوقِ.[٣]

راجع: المحبة في الكتاب والسنّة: ص ١٢٥ (الإفراط في المحبّة).

---

١. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ١٤١ ح ٤١٨١ و ص ١٤٢ ح ٤١٨٤، مسند الطيالسي: ص ٥٠ ح ٣٨٠ كلاهما عن عبد الله بن مسعود وفيهما: «عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى...»، مسند ابن الجعد: ص ١٩٧ ح ١٢٩٥ وفيه «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ...»، الإصابة: ج ٧ ص ٧ الرقم ٩٥٠٩ عن الأخرم عن أبيه، كنز العمّال: ج ٣ ص ١٨٥ ح ٦٠٨٠؛ معاني الأخبار: ص ٢٨٠ وفيه: «نهىٰ صلى الله عليه وآله...»، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٣٤٤ ح ١٢.

٢. نهج البلاغة: الحكمة ٣٥٢، مشكاة الأنوار: ص ١٥٩ ح ٤٠١، روضة الواعظين: ص ٤٧٠، غرر الحكم: ١٠٣٩٢ نحوه، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٧٣ ح ٢٠.

٣. تاريخ اليعقوبي: ج ٢ ص ٣٢٠، الجوهرة: ص ٥٢.

الفصل الثّاني

مَكارِمُ الأَخلاقِ ومَحاسِنُ الأَعمالِ

٢ / ١
حُسنُ العِشرَةِ

الكتاب

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.[١]

الحديث

٢٧٣ . الإمام الصادق عليه السلام : إنَّ المَرءَ يَحتاجُ في مَنزِلِه وعِيالِهِ إلَى ثَلاثِ خِلالٍ يَتَكَلَّفُها وإن لَم يَكُن في طَبعِهِ ذٰلِكَ : مُعاشَرَةٍ جَميلَةٍ ، وسَعَةٍ بِتَقديرٍ ، وغَيرَةٍ بِتَحَصُّنٍ[٢].[٣]

٢ / ٢
حُسنُ الخُلُقِ

٢٧٤ . رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في وَصِيَّتِهِ إلىٰ أميرِ المُؤمِنينَ عليه السلام ـ: يا عَلِيُّ ، حَسِّن خُلُقَكَ

---

١ . النساء : ١٩.

٢ . في هامش المصدر : في بعض النسخ : «بتحسّن» أي تزيّن به ، أو صار حسناً .

٣ . تحف العقول : ص ٣٢٢، بحار الأنوار : ج ٧٨ ص ٢٣٦ ح ٦٣.

مَعَ أهلِكَ وجيرانِكَ ومَن تُعاشِرُ وتُصاحِبُ مِنَ النّاسِ، تُكتَب عِندَ اللهِ فِي الدَّرَجاتِ العُلىٰ.[1]

٢٧٥. مسند ابن حنبل عن أبي عبد الله الجدلي: قُلتُ لِعائِشَةَ: كَيفَ كانَ خُلُقُ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله في أهلِهِ؟ قالَت: كانَ أحسَنَ النّاسِ خُلُقاً، لَم يَكُن فاحِشاً ولا مُتَفَحِّشاً، ولا سَخّاباً[2] بِالأَسواقِ، ولا يَجزي بِالسَّيِّئَةِ مِثلَها، ولٰكِن يَعفو ويَصفَحُ.[3]

٢٧٦. رسول الله صلى الله عليه وآله: أقرَبُكُم مِنّي مَجلِساً يَومَ القِيامَةِ أحسَنُكُم خُلُقاً وخَيرُكُم لِأَهلِهِ.[4]

٢٧٧. عنه صلى الله عليه وآله: أحسَنُ النّاسِ أيماناً أحسَنُهُم خُلُقاً وألطَفُهُم بِأَهلِهِ، وأنا ألطَفُكُم بِأَهلي.[5]

---

١. تحف العقول: ص ١٤، بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ٦٧ ح ٦.

٢. السَّخَبُ والصَّخَبُ: بمعنى الصياح (النهاية: ج ٢ ص ٣٤٩ «سخب»).

٣. مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٧٥ ح ٢٦٠٤٩، صحيح ابن حبّان: ج ١٤ ص ٣٥٥ ح ٦٤٤٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٨٩ ح ١٧، مسند الطيالسي: ص ٢١٤ ح ١٥٢٥ نحوه وليس فيهما «في أهله»، تاريخ دمشق: ج ٣ ص ٣٨٠ ح ٧٣٦، كنز العمّال: ج ٧ ص ٢٢٢ ح ١٨٧١٧.

٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ٣٨ ح ١٠٨، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ص ٢٣٠ ح ١٢٤ كلاهما عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام، بحار الأنوار: ج ٧١ ص ٣٨٧ ح ٣٤.

٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ٣٨ ح ١٠٩، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ص ٢٣٠ ح ١٢٥ كلاهما عن أحمد بن عامر الطائي عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام، بحار الأنوار: ج ٧١ ص ٣٨٧ ح ٣٤.

٢٧٨ . عنه ﷺ : إنَّ مِن أكمَلِ المُؤمِنينَ إيماناً ، أحسَنَهُم خُلُقاً وألطَفَهُم بِأَهلِهِ.[١]

٢٧٩ . تنبيه الغافلين عن أنس: سُئِلَ رَسولُ اللهِ ﷺ : أيُّ المُؤمِنينَ أكمَلُ إيماناً ؟ قالَ: أحسَنُهُم خُلُقاً مَعَ أهلِهِ.[٢]

٢٨٠ . الإمام زين العابدين عليه السلام : أربَعٌ مَن كُنَّ فيهِ كَمُلَ إيمانُهُ، ومُحِّصَت عَنهُ ذُنوبُهُ، ولَقِيَ رَبَّهُ وهُوَ عَنهُ راضٍ: مَن وَفىٰ للهِ بِما جَعَلَ عَلىٰ نَفسِهِ لِلنّاسِ، وصَدَقَ لِسانُهُ مَعَ النّاسِ، وَاستَحيا مِن كُلِّ قَبيحٍ عِندَ اللهِ وعِندَ النّاسِ، وحَسَّنَ خُلُقَهُ مَعَ أهلِهِ.[٣]

٢٨١ . الإمام عليّ عليه السلام : بِحُسنِ الأَخلاقِ يَطيبُ العَيشُ.[٤]

٢ / ٣
حُسنُ التَّبَعُّلِ

٢٨٢ . رسول الله ﷺ : جِهادُ المَرأَةِ حُسنُ التَّبَعُّلِ.[٥][٦]

---

١. سنن الترمذي: ج ٥ ص ٩ ح ٢٦١٢، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٣٠١ ح ٢٤٢٥٩ و ص ٣٩٥ ح ٢٤٧٣١، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ١١٩ ح ١٧٣ كلها عن عائشة، كنز العمّال: ج ٣ ص ٦ ح ٥١٥٥.

٢. تنبيه الغافلين: ص ٥١٦ ح ٨١٦ وراجع: كنز العمّال: ج ٣ ص ٦٦٥ ح ٨٤٠١.

٣. الأمالي للمفيد: ص ٢٩٩ ح ٩، الخصال: ص ٢٢٢ ح ٥٠، الأمالي للطوسي: ص ٧٣ ح ١٠٦، المحاسن: ج ١ ص ٦٩ ح ٢١ كلّها عن أبي حمزة الثمالي عن الإمام الباقر عليه السلام، مشكاة الأنوار: ص ٢٦٢ ح ٧٧٩ عن الإمام الباقر عليه السلام وفي الأربعة الأخيرة «إسلامه» بدل «إيمانه»، بحار الأنوار: ج ٦٩ ص ٣٨٥ ح ٤٨.

٤. غرر الحكم: ح ٤٢٦٣، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٨٨ ح ٣٨٤٩.

٥. البَعْلُ والتبعُّلُ: حُسن العِشْرةِ (النهاية: ج ١ ص ١٤١ «بعل»).

٦. الجعفريّات: ص ٦٧ عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام، الكافي: ج ٥ ص ٥٠٧ ح ٤ عن ⇐

٢٨٣ . شعب الإيمان عَن مُسلِمِ بنِ عُبَيدٍ عَن أسماءَ بِنتِ يَزيدَ الأَنصارِيَّةِ مِن بَني عَبدِ الأَشهَلِ: أنَّها أتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ بَينَ أصحابِهِ، فَقالَت[1]: بِأَبي أنتَ وأُمّي إنّي وافِدَةُ النِّساءِ إلَيكَ... وإنَّكُم مَعاشِرَ الرِّجالِ فُضِّلتُم عَلَينا بِالجُمُعَةِ وَالجَماعاتِ، وعِيادَةِ المَرضىٰ، وشُهودِ الجَنائِزِ، وَالحَجِّ... فَما نُشارِكُكُم فِي الأَجرِ يا رَسولَ اللهِ؟...

فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إلَيها، ثُمَّ قالَ لَها: اِنصَرِفي أيَّتُهَا المَرأَةُ وَأَعلِمي مَن خَلفَكِ مِنَ النِّساءِ أنَّ حُسنَ تَبَعُّلِ إحداكُنَّ لِزَوجِها وطَلَبَها مَرضاتَهُ وَاتِّباعَها مُوافَقَتَهُ تَعدِلُ ذٰلِكَ كُلَّهُ.[2]

٢٨٤ . مسند أبي يعلى عن أنس: أتَتِ النِّساءُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلنَ: يا رَسولَ اللهِ، ذَهَبَ الرِّجالُ بِالفَضلِ بِالجِهادِ في سَبيلِ اللهِ، فَما لَنا عَمَلٌ نُدرِكُ بِهِ عَمَلَ المُجاهِدينَ في سَبيلِ اللهِ!

قالَ: مِهنَةُ إحداكُنَّ في بَيتِها تُدرِكُ عَمَلَ المُجاهِدينَ في سَبيلِ اللهِ.[3]

⇔ موسى بن بكر عن الإمام الكاظم عليه السلام، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤١٦ ح ٥٩٠٤ عن زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام، نهج البلاغة: الحكمة ١٣٦، الخصال: ص ٥٦ ح ١٢ عن جابر بن يزد الجعفي عن الإمام الباقر عليه السلام، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٤٥ ح ٢٣؛ مسند الشهاب: ج ١ ص ٨٢ ح ٨١ عن عبد الله بن الزبير عن الإمام عليّ عليه السلام عنه ﷺ، كنز العمّال: ج ١٦ ص ١٤١ ح ٤٤١٧٣.

١. في المصدر: «فقال»، والصواب ما أثبتناه.

٢. شعب الإيمان: ج ٦ ص ٤٢١ ح ٨٧٤٣، أُسد الغابة: ج ٧ ص ١٧ الرقم ٦٧١٨، تاريخ واسط: ص ٧٥ عن أبي سعيد الساحلي وكلاهما نحوه، تاريخ دمشق: ج ٧ ص ٣٦٣ ح ٢٠٠٣، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٤١١ ح ٤٥١٥٧.

٣. [illegible] ٣٧٦ ح ٣٤٠٣ و ح ٣٤٠٢ [illegible] ٦ ص ٤٢٠ ⇔

٢٨٥ . رسول الله ﷺ : ما مِن امرَأَةٍ تَسقي زَوجَها شَربَةَ ماءٍ، إلّا كانَ خَيراً لَها مِن سَنَةٍ صِيامِ نَهارِها وقِيامِ لَيلِها، وبَنىٰ اللهُ لَها بِكُلِّ شَربَةٍ تَسقي زَوجَها مَدينَةً فِي الجَنَّةِ، وغَفَرَ[١] لَها سِتّينَ خَطيئَةً.[٢]

٢٨٦ . عنه ﷺ ـ في حَديثِ الحَولاءِ ـ: يا حَولاءُ... ما مِن امرَأَةٍ تَكسو زَوجَها إلّا كَساهَا اللهُ يَومَ القِيامَةِ سَبعينَ خِلعَةً مِنَ الجَنَّةِ، كُلُّ خِلعَةٍ مِنها مِثلُ شَقائِقِ النُّعمانِ وَالرَّيحانِ، وتُعطىٰ يَومَ القِيامَةِ أربَعينَ جارِيَةً تَخدِمُها مِنَ الحورِ العينِ.[٣]

٢٨٧ . كتاب من لا يحضره الفقيه: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: إنَّ لي زَوجَةً إذا دَخَلتُ تَلَقَّتني، وإذا خَرَجتُ شَيَّعَتني، وإذا رَأَتني مَهموماً قالَت: ما يُهِمُّكَ؟ إن كُنتَ تَهتَمُّ لِرِزقِكَ فَقَد تَكَفَّلَ لَكَ بِهِ غَيرُكَ، وإن كُنتَ تَهتَمُّ بِأَمرِ آخِرَتِكَ فَزادَكَ اللهُ هَمّاً.

فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ للهِ عُمّالاً وهٰذِهِ مِن عُمّالِهِ، لَها نِصفُ أجرِ الشَّهيدِ.[٤]

⟸ ح ٨٧٤٢، تفسير ابن كثير: ج ٦ ص ٤٠٥ وفيه «من قعد ـ أو كلمة نحوها ـ منكن» بدل «مهنة إحداكن»، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٤٠٩ ح ٤٥١٤٦.

١. في المصدر: «وغفرت»، والصواب ما أثبتناه كما في وسائل الشيعة.

٢. إرشاد القلوب: ص ١٧٥، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٢٣ ح ٣ نقلاً عن تنبيه الخواطر عن الإمام الباقر عليه السلام.

٣. مستدرك الوسائل: ج ١٤ ص ٢٤٥ ح ١٦٦٠٤ نقلاً عن مجموعة عتيقة بخط بعض العلماء و ج ١٥ ص ١٥٦ ح ١٧٨٤٢.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٨٩ ح ٤٣٦٩، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٣٨ ح ١٥٠٠ نحوه، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٢٩١ ح ٥٢، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٧ ح ١٤.

٢ / ٤
اللُّطفُ

٢٨٨ . رسول الله ﷺ : إنَّ مِن أكمَلِ المُؤمِنينَ إيماناً ، أحسَنَهُم خُلُقاً وألطَفَهُم بِأَهلِهِ .[١]

٢٨٩ . عنه ﷺ : أحسَنُ النّاسِ إيماناً أحسَنُهُم خُلُقاً وألطَفُهُم بِأَهلِهِ ، وأنا ألطَفُكُم بِأَهلي .[٢]

٢ / ٥
الإِحْسَانُ

٢٩٠ . رسول الله ﷺ : عِيالُ الرَّجُلِ اُسَراؤُهُ ، وأحَبُّ العِبادِ إلَى اللهِ ﷻ أحسَنُهُم صُنعاً إلىٰ اُسَرائِهِ .[٣]

٢٩١ . عنه ﷺ : الخَلقُ عِيالُ اللهِ ، فَأَحَبُّ النّاسِ إلَى اللهِ مَن أحسَنَ إلىٰ عِيالِهِ .[٤]

---

١. سنن الترمذي : ج ٥ ص ٩ ح ٢٦١٢ ، مسند ابن حنبل : ج ٩ ص ٣٩٥ ح ٢٤٧٣١ ، المستدرك على الصحيحين : ج ١ ص ١١٩ ح ١٧٣ ، المصنّف لابن أبي شيبة : ج ٦ ص ٨٨ ح ٦ كلّها عن عائشة ، ربيع الأبرار : ج ٢ ص ٥٠ نحوه ، كنز العمّال : ج ٣ ص ٦ ح ٥١٥٥ .

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج ٢ ص ٣٨ ح ١٠٩ ، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام : ص ٢٣٠ ح ١٢٥ كلاهما عن أحمد بن عامر الطائي عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام ، بحار الأنوار : ج ٧١ ص ٣٨٧ ح ٣٤ ؛ ربيع الأبرار : ج ٢ ص ٥٠ عن الإمام علي عليه السلام عنه ﷺ .

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٥٥٥ ح ٤٩٠٩ ، مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٤٦٩ ح ١٦٠٣ ، وسائل الشيعة : ج ١٤ ص ١٢٢ ح ٩ .

٤. المعجم الأوسط : ج ٥ ص ٣٥٦ ح ٥٥٤١ ، المعجم الكبير : ج ١٠ ص ٨٦ ح ١٠٠٣٣ نحوه ، تاريخ بغداد : ج ٦ ص ٣٣٤ الرقم ٣٣٧٦ ، حلية الأولياء : ج ٢ ص ١٠٢ كلّها عن عبد الله ، مسند الشهاب : ج ٢ ص ٢٥٥ ح ١٣٠٦ عن أنس نحوه ، كنز العمّال : ج ٦ ص ٣٦٠

⟺

٢٩٢ . عنه ﷺ : أكمَلُ المُؤمِنينَ إيماناً أحسَنُهُم خُلُقاً ، وخِيارُكُم خِيارُكُم لِنسائِهِم خُلُقاً .[١]

٢٩٣ . عنه ﷺ : اِتَّقُوا اللهَ ، اِتَّقُوا اللهَ فِي الضَّعيفَينِ : اليَتيمِ وَالمَرأَةِ ، فَإِنَّ خِيارَكُم خِيارُكُم لِأَهلِهِ .[٢]

٢٩٤ . الكافي عن سماعة بن مهران عن الإمام الصادق عليه السلام : اِتَّقُوا اللهَ فِي الضَّعيفَينِ ـ يَعني بِذٰلِكَ اليَتيمَ وَالنِّساءَ ـ .[٣]

٢٩٥ . رسول الله ﷺ : الخَلقُ عِيالُ اللهِ ، وأحَبُّ عِبادِ اللهِ إلَى اللهِ أنفَعُهُم لِعِيالِهِ .[٤]

↔ ح ١٦٠٥٦ ؛ قرب الإسناد : ص ١٢٠ ح ٤٢١ عن الحسين بن علوان عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام ، الأُصول الستّة عشر : ص ١٠٢ عن أبي حمزة عن الإمام الباقر عليه السلام نحوه ، بحار الأنوار : ج ٩٦ ص ١١٨ ح ١٥ .

١. سنن الترمذي : ج ٣ ص ٤٦٦ ح ١١٦٢ ، مسند ابن حنبل : ج ٣ ص ٥٢ ح ٧٤٠٦ وليس فيه «خلقاً» الثانية ، صحيح ابن حبّان : ج ٩ ص ٤٨ ح ٤١٧٦ كلّها عن أبي هريرة ، كنز العمّال : ج ٣ ص ٢ ح ٥١٣١ ؛ الأمالي للطوسي : ص ٣٩٢ ح ٨٦٤ عن أبي هريرة وليس فيه «خلقاً» الثانية ، بحار الأنوار : ج ١٠٣ ص ٢٢٦ ح ١٥ .

٢. قرب الإسناد : ص ٩٢ ح ٣٠٦ عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام ، بحار الأنوار : ج ١٠٣ ص ٢٢٤ ح ٧ ؛ تاريخ دمشق : ج ٥٢ ص ٢٣٤ الرقم ٦١٧٦ عن أبي كبشة وفيه ذيله فقط .

٣. الكافي : ج ٥ ص ٥١١ ح ٣ ، كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٩٢ ح ٤٣٧٩ ، الخصال : ص ٣٧ ح ١٣ كلّها عن سماعة بن مهران ، الأمالي للطوسي : ص ٣٧٠ ح ٧٩٤ عن عليّ بن رزين عن الإمام الرضا عن أبيه عن جدّه عن الإمام الباقر عليهم السلام ، بحار الأنوار : ج ١٠٣ ص ٢٢٥ ح ٨ .

٤. شعب الإيمان : ج ٦ ص ٤٣ ح ٧٤٤٥ و ٧٤٤٦ كلاهما عن أنس ، كنز الفوائد : ج ١٦ ص ٣٧٢ ح ٤٤٩٥٣ نقلاً عن عبد الله في زوائد الزهد عن الحسن من دون إسناد إليه ﷺ نحوه ؛ المجازات النبويّة : ص ٢٤١ ح ١٩٥ عن أنس .

٢٩٦ . عنه ﷺ : إستَوصوا بِالنِّساءِ خَيراً.[١]

٢٩٧ . عنه ﷺ : خَيرُكُم خَيرُكُم لِأَهلِهِ، وأنا خَيرُكُم لِأَهلي.[٢]

٢٩٨ . عنه ﷺ : أقرَبُكُم مِنّي مَجلِساً يَومَ القِيامَةِ، أحسَنُكُم خُلُقاً وخَيرُكُم لِأَهلِهِ.[٣]

٢٩٩ . الكافي عن جابر بن عبد الله : قالَ رسول الله ﷺ : ألا اُخبِرُكُم بِخَيرِ رِجالِكُم؟ قُلنا : بَلىٰ يا رَسولَ اللهِ.

قالَ : إنَّ مِن خَيرِ رِجالِكُمُ التَّقِيَّ، النَّقِيَّ، السَّمحَ الكَفَّينِ، النَّقِيَّ الطَّرَفَينِ[٤]، البَرَّ بِوالِدَيهِ، ولا يُلجِئُ عِيالَهُ إلىٰ غَيرِهِ.[٥]

٣٠٠ . الإمام الصادق عليه السلام : مَن حَسُنَ بِرُّهُ في أهلِ بَيتِهِ زيدَ في رِزقِهِ.[٦]

---

١. صحيح البخاري: ج ٥ ص ١٩٨٧ ح ٤٨٩٠، صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٠٩١ ح ٦٠، السنن الكبرى: ج ٧ ص ٤٨٠ ح ٤٨١ المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ١٨٤ ح ٤ كلّها عن أبي هريرة، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٧٢ ح ٤٤٩٥٥؛ تفسير جوامع الجامع: ج ١ ص٢٤٥، عوالي اللآلي: ج ١ ص٢٥٥ ح ١٦، بحار الأنوار: ج ٣٣ ص ٦٢٨.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٥٥ ح ٤٩٠٨ و ص ٤٤٣ ح ٤٥٣٨ وفيه «لنسائه ... لنسائي» بدل «لأهله ... لأهلي»، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٦٦ ح ١٥٩٠، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٢٢ ح ٨؛ سنن الترمذي: ج ٥ ص ٧٠٩ ح ٣٨٩٥، صحيح ابن حبّان: ج ٩ ص ٤٨٤ ح ٤١٧٧ كلاهما عن عائشة، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٦٣٦ ح ١٩٧٧ عن ابن عباس، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٧١ ح ٤٤٩٤١.

٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ٣٨ ح ١٠٨، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ص ٢٣٠ ح ١٢٤ بزيادة «خيركم» بعد «وخيركم» وكلاهما عن أحمد بن عامر الطائي عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام، بحار الأنوار: ج ٧١ ص٣٨٧ ح ٣٤.

٤. طَرَفا الإنسان: لِسَانُه وذَكَرُه (النهاية: ج ٣ ص ١٢٠ «طرف»).

٥. الكافي: ج ٢ ص ٥٧ ح ٧، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٠٠ ح ١٥٩٧ وفيه «السليم» بدل «النقي» الثانية، بحار الأنوار: ج ٧٠ ص ٣٧٥ ح ٢٠.

٦. الدعوات: ص ١٢٧ ح ٣١٥، نزهة الناظر: ص ١١٦ ح ٥٧ نحوه، بحار الأنوار: ج ٦٩ ص ٤٠٨ ح ١١٧.

٣٠١. عنه عليه السلام: مَن حَسُنَ بِرُّهُ بِأَهلِ بَيتِهِ مُدَّ لَهُ في عُمُرِهِ.[١]

٣٠٢. الإمام عليّ عليه السلام: عَلَيكَ بِلُزومِ الحَلالِ، وحُسنِ البِرِّ بِالعِيالِ، وذِكرِ اللهِ في كُلِّ حالٍ.[٢]

٣٠٣. رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصاني جَبرَئيلُ عليه السلام بِالمَرأَةِ، حَتّىٰ ظَنَنتُ أنَّهُ لا يَنبَغي طَلاقُها إلّا مِن فاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ.[٣]

٣٠٤. الكافي عن عبد الرحمن بن الحجّاج: بَعَثَ إلَيَّ أبُو الحَسَنِ موسىٰ عليه السلام بِوَصِيَّةِ أميرِ المُؤمِنينَ عليه السلام، وهِيَ: ... اللهَ اللهَ فِي النِّساءِ وفيما مَلَكَت أيمانُكُم، فَإِنَّ آخِرَ ما تَكَلَّمَ بِهِ نَبِيُّكُم عليه السلام أن قالَ: اُوصيكُم بِالضَّعيفَينِ: النِّساءِ، وما مَلَكَت أيمانُكُم.[٤]

٣٠٥. الإمام الصادق عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبداً أحسَنَ فيما بَينَهُ وبَينَ زَوجَتِهِ، فَإِنَّ اللهَ عزّ وجلّ قَد مَلَّكَهُ ناصِيَتَها، وجَعَلَهُ القَيِّمَ عَلَيها.[٥]

---

١. الكافي: ج ٢ ص ١٠٥ ح ١١، الأمالي للطوسي: ص ٢٤٥ ح ٤٢٥ وفيه «زيد» بدل «مُدّ له» وكلاهما عن حسن بن زياد الصيقل، تحف العقول: ص ٣٨٨ عن الإمام الكاظم عليه السلام وفيه «بإخوانه وأهله» بدل «بأهل بيته»، إرشاد القلوب: ص ١٣٤، بحار الأنوار: ج ٧١ ص ٨ ح ٩.

٢. غرر الحكم: ح ٦١٣١، عيون الحكم والمواعظ: ص ٣٣٤ ح ٥٦٩٣.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٥١٢ ح ٦ عن محمّد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٤٠ ح ٤٥٢٥ عن محمّد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٦٧ ح ١٥٩١ عن الإمام الباقر عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله، عدّة الداعي: ص ٨١ وفيه «مازال جبرئيل يوصي» بدل «أوصاني جبرئيل عليه السلام»، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٥٣ ح ٥٨.

٤. الكافي: ج ٧ ص ٤٩ ـ ٥٢ ح ٧، تحف العقول: ص ١٩٩، كشف الغمّة: ج ٢ ص ٥٨ عن إسماعيل بن راشد وليس فيه «في النساء»، بحار الأنوار: ج ٤٢ ص ٢٤٩ ح ٥١؛ المعجم الكبير: ج ١ ص ١٠٢ ح ١٦٨، المناقب للخوارزمي: ص ٣٨٦ ح ٤٠١ وليس فيه «في النساء» وكلاهما عن إسماعيل بن راشد.

٥. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٤٣ ح ٤٥٣٧، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٦٩ ←

٢ / ٦
الإكرام

٣٠٦. رسول الله ﷺ : مَنِ اتَّخَذَ زَوجَةً فَليُكرِمها.[١]

٣٠٧. عنه ﷺ : خَيرُكُم خَيرُكُم لِأَهلِهِ، وأنا خَيرُكُم لِأَهلي. ما أكـرَمَ النِّسـاءَ إلّا كَريمٌ، وما أهانَهُنَّ إلّا لَئيمٌ.[٢]

٣٠٨. عنه ﷺ : ألا اُخبِرُكُم بِخِيارِكُم؟ مَن لانَ مَنكِبُهُ، وحَسُـنَ خُـلُقُهُ، وأكـرَمَ زَوجَتَهُ إذا قَدَرَ.[٣]

٢ / ٧
الرِّفقُ وَالمُداراةُ

٣٠٩. رسول الله ﷺ : إذا أرادَ اللهُ بِأَهلِ بَيتٍ خَـيراً فَـقَّهَهُم فِـي الدّيـنِ، ورَزَقَـهُمُ الرِّفقَ في مَعايِشِهِم، وَالقَصدَ في شَأنِهِم، ووَقَّرَ صَغيرُهُم كَـبيرَهُم. وإذا أرادَ بِهِم غَيرَ ذٰلِكَ تَرَكَهُم هَمَلاً.[٤]

⇐ ح ١٦٠٢، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٢٢ ح ٥.

١. الجعفريات: ص ١٥٧ عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٠، مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤١٢ ح ١٠٢٣.

٢. تاريخ دمشق: ج ١٣ ص ٣١٣ ح ٣٢٨١ عن عكرمة بن خالد عن الإمام علي عليه السلام، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٧١ ح ٤٤٩٤٣.

٣. الفردوس: ج ١ ص ١٣٣ ح ٤٦٧، كنز العمّال: ج ١٥ ص ٨٣٥ ح ٤٣٣٢٠ نقلاً عن ابن لال في مكارم الأخلاق وكلاهما عن أنس.

٤. الجعفريّات: ص ١٤٩، النوادر للراوندي: ص ٢٧٦ ح ٥٤٢ كلاهما عن الإمام الكاظم ⇐

٣١٠. عنه ﷺ: إذا أرادَ اللهُ عزّ وجلّ بِأَهلِ بَيتٍ خَيراً، رَزَقَهُمُ الرِّفقَ فِي المَعيشَةِ، وحُسنَ الخُلُقِ.[1]

٣١١. عنه ﷺ: إنَّ اللهَ إذا أَحَبَّ أَهلَ بَيتٍ أَدخَلَ عَلَيهِمُ الرِّفقَ.[2]

٣١٢. عنه ﷺ: الرِّفقُ يُمنٌ، وَالخُرقُ[3] شُؤمٌ. وإذا أرادَ اللهُ بِأَهلِ بيتٍ خَيراً أدخَلَ عَلَيهِمُ الرِّفقَ، فَإِنَّ الرِّفقَ لَم يَكُن في شَيءٍ قَطُّ إلّا زانَهُ، وإنَّ الخُرقَ لَم يَكُن في شَيءٍ قَطُّ إلّا شانَهُ.[4]

٣١٣. شعب الإيمان عن عائشة عن رسول الله ﷺ: إذا أرادَ اللهُ بِعَبيدٍ خَيراً رَزَقَهُمُ الرِّفقَ في مَعاشِهِم، وإذا أرادَ بِهِم شَرّاً ـ أو قالَ غَيرَ ذٰلِكَ ـ رَزَقَهُمُ الخُرقَ في مَعاشِهِم.[5]

٣١٤. رسول الله ﷺ: يا عائِشَةُ ارفُقي، فَإِنَّ اللهَ إذا أرادَ بِأَهلِ بَيتٍ خَيراً دَلَّهُم عَلىٰ بابِ الرِّفقِ.[6]

⇐ عن آبائه عليهم السلام، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٩٦٦ وليس فيه ذيله من «ووقر صغيرهم...»؛ تاريخ دمشق: ج ١٨ ص ٧٨ ح ٤١٨٨ وفيه «الرزق» بدل «الرفق»، الفردوس: ج ١ ص ٢٤٧ ح ٩٥٦، كنز العمّال: ج ١ ص ١٣٧ ح ٢٨٦٩١ نقلاً عن الدارقطني في الإفراد والثلاثة الأخيرة عن أنس نحوه.

١. الزهد للحسين بن سعيد: ص ٢٧ ح ٦٣ عن ذريح عن الإمام الصادق عليه السلام، الكافي: ج ٥ ص٨٨ ح ٥ عن ذريح المحاربي عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار: ج ٧١ ص ٣٩٤ ح ٦٧.

٢. كنز العمّال: ج ٣ ص ٥٢ ح ٥٤٤٩ نقلاً عن ابن أبي الدنيا عن جابر.

٣. الخُرقُ: الجَهلُ والحُمقُ (النهاية: ج ٢ ص ٢٦ «خرق»).

٤. شعب الإيمان: ج ٦ ص ١٣٩ ح ٧٧٢٢ و ص ٣٣٧ ح ٨٤١٨، الأسماء والصفات: ج ١ ص ٣٩٦ ح ٣٢٢ كلّها عن عائشة، كنز العمّال: ج ٣ ص ٥١ ح ٥٤٤٨.

٥. شعب الإيمان: ج ٥ ص ٢٥٣ ح ٦٥٦١، كنز العمّال: ج ٣ ص ٥٢ ح ٥٤٥١.

٦. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٤٠٥ ح ٢٤٧٨٨ عن عائشة، المغني عن حمل الأسفار: ج ٢ ⇐

٣١٥. عنهﷺ : ما أُعطِيَ أهلُ بَيتٍ الرِّفقَ إلّا نَفَعَهُم.[١]

٣١٦. الإمام عليّ عليه السلام : سَلامَةُ العَيشِ فِي المُداراةِ.[٢]

٣١٧. عنه عليه السلام: إنَّ المَرأَةَ رَيحانَةٌ ولَيسَت بِقَهرَمانَةٍ[٣]، فَدارِها عَلىٰ كُلِّ حالٍ، وأحسِنِ الصُّحبَةَ لَها لِيَصفُوَ عَيشُكَ.[٤]

٢ / ٨
خِدمَةُ الزَّوجَةِ

٣١٨. رسول اللهﷺ : خِدمَتُكَ زَوجَتَكَ صَدَقَةٌ.[٥]

٣١٩. عنهﷺ : مَن لَم يَأنَف مِن ثَلاثٍ فَهُوَ مُؤمِنٌ حَقّاً: خِدمَةِ العِيالِ، وَالجُلوسِ مَعَ الفُقَراءِ، وَالأَكلِ مَعَ خادِمِهِ. هٰذِهِ الأَفعالُ مِن عَلاماتِ المُؤمِنينَ الَّذينَ

⇔ ص ٨٥٩ ح ٣١٥٧، إحياء علوم الدين: ج ٣ ص ٢٧٢ وفيهما «كرامة» بدل «خيراً»، كنز العمّال: ج ٣ ص ٤٨ ح ٥٤٢٥ نقلاً عن ابن أبي الدنيا في ذمّ الغضب عن عطاء بن يسار.

١. المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٢٥٤ ح ١٣٢٦١ عن ابن عمر، شعب الإيمان: ج ٥ ص ٢٥٣ ح ٦٥٥٩ عن عائشة نحوه، أُسد الغابة: ج ٣ ص ٥٢٦ الرقم ٣٤٨٠، الإصابة: ج ٤ ص ٣٣٥ الرقم ٥٣٣٣، تاريخ دمشق: ج ٣٨ ص ١٢٣ ح ٧٦١٥ والثلاثة الأخيرة عن عبيد الله بن معمّر بزيادة «ولا منعوه إلّا ضرهم» في آخره، كنز العمّال: ج ٩ ص ٢٤٤ ح ٢٥٨٤٩.

٢. غرر الحكم: ح ٥٦٠٧، عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٨٥ ح ٥١٥٠.

٣. القَهرَمان: هو كالخازِنِ والوَكيلِ والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل بِلُغَةِ الفُرس (النهاية: ج ٤ ص ١٢٩ «قهرم»).

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٥٦ ح ٤٩١١ وج ٤ ص ٣٩٢ ح ٥٨٣٤، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٧٠ ح ١٦٠٧، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٢٠ ح ٣.

٥. كنز العمّال: ج ١٦ ص ٤٠٨ ح ٤٥١٣٨ نقلاً عن الفردوس عن ابن عمر.

وَصَفَهُمُ اللهُ في كِتابِهِ: ﴿أُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[١].[٢]

٣٢٠. عنه ﷺ: يا عَلِيُّ، لا يَخدِمُ العِيالَ إلّا صِدّيقٌ أو شَهيدٌ، أو رَجُلٌ يُريدُ اللهُ بِهِ خَيرَ الدُّنيا وَالآخِرَةِ.[٣]

٣٢١. صحيح البخاري عن الأسود: سُئِلَت عائِشَةُ: ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصنَعُ في بَيتِهِ؟ قالَت: كانَ يَكونُ في مِهنَةِ أهلِهِ ـ تَعني خِدمَةَ أهلِهِ ـ فَإِذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ خَرَجَ إلَى الصَّلاةِ.[٤]

٣٢٢. رسول الله ﷺ: إنَّ الرَّجُلَ إذا سَقَى امرَأَتَهُ مِنَ الماءِ اُجِرَ.[٥]

٣٢٣. عنه ﷺ: إنَّكَ لَن تُنفِقَ نَفَقَةً تَبتَغي بِها وَجهَ اللهِ إلّا اُجِرتَ عَلَيها، حَتّىٰ ما تَجعَلُ في فِي[٦] امرَأَتِكَ.[٧]

---

١. الأنفال: ٤.

٢. تاريخ دمشق: ج ٦ ص ٢٩ ح ١٣٩٦، الفردوس: ج ٣ ص ٦٢٩ ح ٥٩٦٨ كلاهما عن أبي هريرة، كنز العمّال: ج ١ ص ١٥٥ ح ٧٧٤.

٣. جامع الأخبار: ص ٢٧٦ ح ٧٥١ عن الإمام عليّ ؏، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ١٣٢ ح ١.

٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٣٩ ح ٦٤٤، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٦٥٤ ح ٢٤٨٩، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٤٤٥ ح ٢٥٠٠٢ كلاهما نحوه وص ٣٠٥ ح ٢٤٢٨١؛ المناقب لابن شهر آشوب: ج ١ ص ١٤٦، بحار الأنوار: ج ١٦ ص ٢٢٧ ح ٣٤.

٥. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٨٥ ح ١٧١٥٥، التاريخ الكبير: ج ٣ ص ١٧٩ الرقم ٦٠٩، المعجم الكبير: ج ١٨ ص ٢٥٩ ح ٦٤٦، المعجم الأوسط: ج ١ ص ٢٦١ ح ٨٥٤، مسند الشاميين: ج ٢ ص ٤٣٥ ح ١٦٤٦ كلّها عن العرباض بن سارية، كنز العمّال: ج ٦ ص ٤٢٥ ح ١٦٣٨٠.

٦. في فُلانٍ: فَمُهُ.

٧. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٠ ح ٥٦، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٤٣٠ ح ٢١١٦ كلاهما عن سعد بن أبي وقاص، سنن أبي داوود: ج ٣ ص ١١٢ ح ٢٨٦٤، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٣٧٩ ح ١٥٤٦، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٣٧٧ ح ٩١٨٦ والثلاثة الأخيرة عن عامر بن سعد عن أبيه وكلها نحوه.

٣٢٤. عنه صلى الله عليه وآله: إنَّكَ مَهما أنفقتَ عَلىٰ أهلِكَ مِن نَفَقَةٍ فَإِنَّكَ تُؤجَرُ فيها، حَتَّى اللُّقمَةَ تَرفَعُها إلىٰ فِي امرَأَتِكَ.[1]

٣٢٥. عنه صلى الله عليه وآله: المُؤمِنُ يُؤجَرُ في كُلِّ شَيءٍ، حَتّىٰ فِي اللُّقمَةِ يَرفَعُها إلىٰ فِي امرَأَتِهِ.[2]

٢ / ٩
إعانَةُ الزَّوجِ

٣٢٦. رسول الله صلى الله عليه وآله: أيُّمَا امرَأَةٍ أعانَت زَوجَها عَلَى الحَجِّ وَالجِهادِ أو طَلَبِ العِلمِ، أعطاهَا اللهُ مِنَ الثَّوابِ ما يُعطِي امرَأَةَ أيّوبَ عليه السلام.[3]

٣٢٧. عنه صلى الله عليه وآله: أيُّمَا امرَأَةٍ خَدَمَت زَوجَها سَبعَةَ أيّامٍ، غَلَّقَ اللهُ عَنها سَبعَةَ أبوابِ النّارِ، وفَتَحَ لَها ثَمانِيَةَ أبوابِ الجَنَّةِ، تَدخُلُ مِن أينَما شاءَت.[4]

٣٢٨. مسند ابن حنبل عن الحصين بن محصن: إنَّ عَمَّةً لَهُ أتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله في

---

١. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٣٦٤ ح ١٤٨٠، مسند أبي يعلى: ج ١ ص ٣٤٥ ح ٧٢٦ كلاهما عن عامر بن سعد عن أبيه، صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٠٠٦ ح ٢٥٩١، السنن الكبرى: ج ٧ ص ٧٦٩ ح ١٥٦٩٦ كلاهما عن سعد بن أبي وقاص، و ج ٩ ص ٣١ ح ١٧٧٨٠ عن سعد بن مالك والثلاثة الأخيرة نحوه.

٢. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٣٦٦ ح ١٤٨٧، السنن الكبرى: ج ٣ ص ٥٢٦ ح ٦٥٥٥، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ١٩٧ ح ٢٠٣١٠ كلاهما نحوه وكلّها عن عمر بن سعد عن أبيه، كنز العمّال: ج ١ ص ١٥٨ ح ٧٨٩؛ مسكّن الفؤاد: ص ٥٠ نحوه.

٣. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٣٩ ح ١٥٠٦.

٤. إرشاد القلوب: ص ١٧٥، عوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٧٠ ح ٨١، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٢٣ ح ٢ نقلاً عن تنبيه الخواطر.

حاجَةٍ، فَفَرَغَت مِن حاجَتِها، فَقالَ لَها النَّبِيُّ ﷺ: أذاتُ زَوجٍ أنتِ؟ قالَت: نَعَم، قالَ: كَيفَ أنتِ لَهُ؟ قالَت: ما آلوهُ[١] إلّا ما عَجَزتُ عَنهُ.

قالَ: فَانظُري أينَ أنتِ مِنهُ؟ فإنَّما هُوَ جَنَّتُكِ ونارُكِ.[٢]

٣٢٩. الإمام الصادق عليه السلام: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: أيُّمَا امرَأةٍ رَفَعَت مِن بَيتِ زَوجِها شَيئاً مِن مَوضِعٍ إلىٰ مَوضِعٍ تُريدُ بِهِ صَلاحاً، نَظَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ إلَيها، ومَن نَظَرَ اللهُ إلَيهِ لَم يُعَذِّبهُ.

فَقالَت أُمُّ سَلَمَةَ: ذَهَبَ الرِّجالُ بِكُلِّ خَيرٍ، فَأَيُّ شَيءٍ لِلنِّساءِ المَساكينِ؟!

فَقالَ ﷺ: بَلىٰ، إذا حَمَلَتِ المَرأَةُ كانَت بِمَنزِلَةِ الصّائِمِ القائِمِ المُجاهِدِ بِنَفسِهِ ومالِهِ في سَبيلِ اللهِ، فَإِذا وَضَعَت كانَ لَها مِنَ الأَجرِ ما لا تَدري ما هُوَ لِعِظَمِهِ، فَإِذا أرضَعَت كانَ لَها بِكُلِّ مَصَّةٍ كَعِدلِ عِتقِ مُحَرَّرٍ مِن وُلدِ إسماعيلَ، فَإِذا فَرَغَت مِن رِضاعِهِ ضَرَبَ مَلَكٌ عَلىٰ جَنبِها وقالَ: اِستَأنِفِي العَمَلَ، فَقَد غُفِرَ لَكِ.[٣]

---

١. ألَوتُ: إذا قَصَّرتُ (النهاية: ج ١ ص ٦٣ «ألى»).

٢. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٢١ ح ١٩٠٢٥، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٣١١ ح ٨٩٦٣، المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٢٧٦٩، السنن الكبرى: ج ٧ ص ٤٧٦ ح ١٤٧٠٦، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٣٧ ح ٤٤٧٩٦.

٣. الأمالي للصدوق: ص ٤٩٦ ح ٦٧٨ عن أبي خالد الكعبي، الأمالي للطوسي: ص ٦١٨ ح ١٢٧٣ عن أبي المفضّل نحوه وليس فيه ذيله من «فإذا فرغت من رضاعه...»، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ١٠٦ ح ١.

٢ / ١٠

التَّسليمُ علَى الأهلِ

٣٣٠. رسول الله ﷺ: يا أَنسُ... إذا دَخَلتَ بَيتَكَ فَسَلِّم عَلىٰ أهلِ بَيتِكَ؛ يَكثُر خَيرُ بَيتِكَ.[١]

٣٣١. عنه ﷺ ـ لِأَنَسٍ أيضاً ـ: يا بُنَيَّ، إذا دَخَلتَ مَنزِلَكَ فَسَلِّم عَلىٰ نَفسِكَ وعَلىٰ أهلِكَ.[٢]

٣٣٢. الإمام الصادق عليه السلام: إذا دَخَلتَ مَنزِلَكَ فَقُل: «بِسمِ اللهِ وَبِاللهِ» وسَلِّم عَلى أهلِكَ، وإن لَم يَكُن فيهِ أحَدٌ فَقُل: «بِسمِ اللهِ وسَلامٌ عَلى رَسولِهِ وعَلى أهلِ بَيتِهِ، وَالسَّلامُ عَلَينا وعَلى عِبادِ اللهِ الصّالِحينَ». فَإِذا قُلتَ ذٰلِكَ فَرَّ الشَّيطانُ مِن مَنزِلِكَ.[٣]

---

١. المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٣٢٨ ح ٥٤٥٣، شعب الإيمان: ج ٦ ص ٤٢٧ ح ٨٧٦١ وص ٤٢٩ ح ٨٧٦٦، تاريخ أصبهان: ج ٢ ص ١٣٢ الرقم ١٣٠٢، مسند الشهاب: ج ١ ص ٣٧٧ ح ٦٤٩ وليس فيه «إذا دخلت بيتك» وكلّها عن أنس، كنز العمّال: ج ١٥ ص ٩٠٩ ح ٤٣٥٧١؛ عوالي اللآلي: ج ٢ ص ١٣٥ ح ٣٧٢ عن أنس وفيه «خيرك» بدل «خير بيتك».

٢. مسند أبي يعلى: ج ٣ ص ٤٥٣ ح ٣٦١٢، تاريخ دمشق: ج ٩ ص ٣٤٢ ح ٢٣٩٢ كلاهما عن أنس، كنز العمّال: ج ١٥ ص ٩١٢ ح ٤٣٥٧٥.

٣. مشكاة الأنوار: ص ٣٤١ ح ١٠٩٣، الأُصول الستّة عشر: ص ٢٣٤ ح ٢٧٣ عن جابر من دون إسنادٍ إلى أحدٍ من أهل البيت عليهم السلام نحوه، جامع الأخبار: ص ٢٣١ ح ٥٩٢، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ١٦٧ ح ٦.

٢ / ١١
إدخال السّرور

٣٣٣. رسول الله ﷺ: مَن أدخَلَ عَلىٰ أهلِ بَيتِهِ سُروراً، خَلَقَ اللهُ مِن ذٰلِكَ السُّرورِ خَلقاً يَستَغفِرُ لَهُ إلىٰ يَومِ القِيامَةِ.[١]

٣٣٤. عنه ﷺ: مَن حَمَلَ مِنَ السّوقِ طُرفَةً[٢] إلىٰ وُلدِهِ، كانَ كَمَن حَمَلَ صَدَقَةً حَتّىٰ يَضَعَها في فيهِم، وَليَبدَأ بِالإِناثِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعالىٰ يَرِقُّ لِلإِناثِ، ومَن رَقَّ لِلأُنثىٰ كانَ كَمَن بَكىٰ مِن خَشيَةِ اللهِ، ومَن بَكىٰ مِن خَشيَةِ اللهِ غُفِرَ لَهُ، ومَن فَرَّحَ أُنثىٰ فَرَّحَهُ اللهُ يَومَ الحُزنِ.[٣]

٣٣٥. عنه ﷺ: مَن دَخَلَ السّوقَ فَاشتَرىٰ تُحفَةً فَحَمَلَها إلىٰ عِيالِهِ، كانَ كَحامِلِ صَدَقَةٍ إلىٰ قَومٍ مَحاويجَ، وَليَبدَأ بِالإِناثِ قَبلَ الذُّكورِ.[٤]

٣٣٦. عنه ﷺ: إنَّ اللهَ ﷻ لَيُحِبُّ الرَّجُلَ مِن خَلقِهِ إذا انصَرَفَ مِن سوقِهِ، فَيَأخُذَ شَيئاً في كُمِّهِ[٥] لِعِيالِهِ فَيَفرَحوا بِهِ، فَيُباهِي اللهُ بِهِ المَلائِكَةَ.[٦]

---

١. كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٧٩ ح ٤٤٩٩٥ نقلاً عن أبي الشيخ عن جابر.

٢. الطريفُ: الغَريبُ المُلَوَّنُ من الثمر وغيره ممّا يُستَطرَفُ به (تاج العروس: ج ١٢ ص ٣٤٨ «طرف»).

٣. تنبيه الغافلين: ص ٣٥٢ ح ٥٢٦، إحياء علوم الدين: ج ٢ ص ٧٩ كلاهما عن أنس.

٤. ثواب الأعمال: ص ٢٣٩ ح ١، الأمالي للصدوق: ص ٦٧٢ ح ٩٠٤، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٧٦ ح ١٦٤٢ كلّها عن ابن عبّاس، روضة الواعظين: ص ٤٧٠، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ١٠٤ ح ٩٨.

٥. الكُمّ ـ بالضمّ ـ: رُدْنُ القميص (النهاية: ج ٤ ص ٢٠٠ «كمم»).

٦. الفردوس: ج ١ ص ١٦٨ ح ٦٢٤ عن عقبة بن عامر.

٣٣٧ . عنه ﷺ : أطرِفوا أهاليكُم في كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيءٍ مِنَ الفاكِهَةِ أوِ اللَّحمِ حَتّىٰ يَفرَحوا بِالجُمُعَةِ.[1]

٣٣٨ . تاريخ دمشق عن أنس : كانَ النَّبِيُّ ﷺ أفكَهَ النّاسِ.[2]

٣٣٩ . المعجم الصغير عن أنس : كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ مِن أفكَهِ النّاسِ مَعَ الصَّبِيِّ.[3]

١٢ / ٢
الإهداءُ عِندَ الرُّجوعِ مِنَ السَّفَرِ

٣٤٠ . رسول الله ﷺ : إذا رَجَعَ أحَدُكُم مِن سَفَرِهِ فَليَرجِع إلىٰ أهلِهِ بِهَدِيَّةٍ، ولَو لَم يَجِد إلّا أن يُلقِيَ في مِخلاتِهِ حَجَراً أو حُزمَةَ حَطَبٍ، فَإِنَّ ذٰلِكَ مِمّا يُعجِبُهُم.[4]

---

١. الكافي: ج ٦ ص ٢٩٩ ح ١٩، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٠٠ ح ٤٣٤ كلاهما عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٢٣ ح ١٢٤٨، الخصال: ص ٣٩١ ح ٨٥ عن السكوني عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام عنه ﷺ، بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ٣٤٤ ح ١٠.

٢. تاريخ دمشق: ج ٤ ص ٣٧، دلائل النبوة للبيهقي: ج ١ ص ٣٣١، عمل اليوم والليلة: ج ١ ص ٣٧١ ح ٤١٩ كلّها عن أنس، كنز العمّال: ج ٧ ص ١٤٠ ح ١٨٤٠٠.

٣. المعجم الصغير: ج ٢ ص ٣٩، المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٢٦٣ ح ٦٣٦١، المغني عن حمل الأسفار: ج ١ ص ٤٩٢ ح ١٨٨٠.

٤. ذيل تاريخ بغداد: ج ١٦ ص ٨٣ الرقم ٧٠ عن أبي رهم، مسند الشاميّين: ج ١ ص ٣٨٢ ح ٦٦٢ وفيه صدره إلى «بهديّة»، تاريخ دمشق: ج ٥٢ ص ٢٣٠ ح ١٠٩٩٦ و ج ٦٥ ص ٣٧٣ ح ١٣٣٠٤ وليس فيهما ذيله من «أو حزمة حطب...» والثلاثة الأخيرة عن أبي الدرداء نحوه، كنز العمّال: ج ٦ ص ٧٠٨ ح ١٧٥٠٨.

٣٤١. عنه ﷺ: إذا قَدِمَ أحَدُكُم مِن سَفَرٍ، فَليَهدِ إلىٰ أهلِهِ وَليُطرِفهُم ولَو كانَت حِجارَةً.[١]

٢ / ١٣
الجُلوسُ مَعَ الأُسرَةِ وَالأَكلُ مَعَهُم

٣٤٢. رسول الله ﷺ: جُلوسُ المَرءِ عِندَ عِيالِهِ أحَبُّ إلَى اللهِ تَعالىٰ مِنِ اعتِكافٍ في مَسجدي هٰذا.[٢]

٣٤٣. تنبيه الغافلين عن أنس: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، الجُلوسُ مَعَ العِيالِ أفضَلُ، أمِ الجُلوسُ فِي المَسجِدِ؟ قالَ: الجُلوسُ ساعَةً عِندَ العِيالِ أحَبُّ إلَيَّ مِنَ الاِعتِكافِ في مَسجِدي هٰذا.

قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، النَّفَقَةُ عَلَى العِيالِ أحَبُّ إلَيكَ، أمِ النَّفَقَةُ في سَبيلِ اللهِ؟

قالَ: دِرهَمٌ يُنفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى العِيالِ أحَبُّ إلَيَّ مِن ألفِ دينارٍ يُنفِقُهُ في سَبيلِ اللهِ.[٣]

٣٤٤. رسول الله ﷺ: مَشيُكَ إلَى المَسجِدِ وَانصِرافُكَ إلىٰ أهلِكَ فِي الأَجرِ سَواءٌ.[٤]

---

١. سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٣٠٠ ح ٢٩٠، شعب الإيمان: ج ٣ ص ٥٠٣ ح ٤٢٠٤ و فيه «فليهل» و«فليطرقهم» بدل «فليهد» و«وليطرفهم»، الفردوس: ج ١ ص ٢٩٩ ح ١١٨٢ نحوه وكلّها عن عائشة، كنز العمّال: ج ٦ ص ٧٠٨ ح ١٧٥٠٧؛ مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٥٦٥ ح ١٩٥٨ نحوه، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٢٨٣ ح ٢.

٢. تنبيه الخواطر: ج ٢ ص ١٢٢، المواعظ العددية: ص ٣٣.

٣. تنبيه الغافلين: ص ٣٤٢ ح ٤٩٤.

٤. المطالب العالية: ج ١ ص ١٣٣ ح ٤٩١ عن أبي بكر بن أبي مريم الغسّاني، كنز العمّال: ⟸

٣٤٥ . عنه ﷺ : إذا قَضىٰ أحَدُكُم حَجَّهُ فَليُعَجِّلِ الرِّحلَةَ إلىٰ أهلِهِ، فَإِنَّهُ أعظَمُ لِأَجرِهِ.[1]

٣٤٦ . عنه ﷺ : إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُؤمِنَ ويُحِبُّ أهلَهُ ووُلدَهُ، وأحَبُّ شَيءٍ إلَى اللهِ تَعالىٰ أن يَرَى الرَّجُلَ مَعَ امرَأَتِهِ ووُلدِهِ عَلىٰ مائِدَةٍ يَأكُلونَ، فَإِذَا اجتَمَعوا عَلَيها نَظَرَ إلَيهِم بِالرَّحمَةِ لَهُم، فَيَغفِرُ لَهُم قَبلَ أن يَتَفَرَّقوا مِن مَوضِعِهِم.[2]

٣٤٧ . عنه ﷺ : إذا أكَلَ المُؤمِنُ مَعَ أولادِهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ لُقمَةٍ ثَوابُ عِتقِ رَقَبَةٍ، ورُفِعَ لَهُ مَدينَةٌ، وأعطاهُ اللهُ كِتابَهُ بِيَمينِهِ.[3]

٣٤٨ . عنه ﷺ : أيُّما مُؤمِنٍ يُحِبُّ الأَكلَ مَعَ الأَولادِ، ناداهُ مَلَكٌ مِن تَحتِ العَرشِ: يا عَبدَ اللهِ استَأنِفِ العَمَلَ، فَقَد غَفَرَ اللهُ لَكَ الذُّنوبَ كُلَّها.[4]

٣٤٩ . عنه ﷺ : ألا اُنَبِّئُكُم بِخَمسٍ مَن كُنَّ فيهِ فَلَيسَ بِمُتَكَبِّرٍ: اِعتِقالِ الشّاةِ[5]، ولُبسِ الصّوفِ، ومُجالَسَةِ الفُقَراءِ، وأن يَركَبَ الحِمارَ، وأن يَأكُلَ الرَّجُلُ

↔ ج ١٦ ص ٢٧٢ ح ٤٤٤١٢ نقلاً عن السنن لسعيد بن منصور عن يحيى بن يحيى النسائي من دون إسنادٍ إليه ﷺ؛ بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ٢١٣ ح ٥٧ نقلاً عن رسالة الجمعة للشهيد الثاني.

١. المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٦٥٠ ح ١٧٥٣، السنن الكبرى: ج ٥ ص ٤٢٤ ح ١٠٣٦٣، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٣٠٠ ح ٢٨٩ كلّها عن عائشة، كنز العمّال: ج ٥ ص ٢٤ ح ١١٨٩٠ وراجع: سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٦٢ ح ٢٨٨٢.

٢. تنبيه الغافلين: ص ٣٤٣ ح ٤٩٨ عن أنس.

٣. تنبيه الغافلين: ص ٣٤٤ ح ٥٠٠ عن أبي سعيد الخدري.

٤. تنبيه الغافلين: ص ٣٤٤ ح ٤٩٩ عن أبي هريرة.

٥. اعتِقالُ الشاةِ: هو أن يضع رجلها بين ساقه وفخذه، ثم يحلبها (النهاية: ج ٣ ص ٢٨١ «عقل»).

مَعَ عِيالِهِ.[١]

٣٥٠. الإمام الصادق عليه السلام: قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِرَجُلٍ: أصبَحتَ صائِماً؟ قالَ: لا، قالَ: فَأَطعَمتَ مِسكيناً؟ قالَ: لا، قالَ: فَارجِع إلىٰ أهلِكَ فَإِنَّهُ مِنكَ عَلَيهِم صَدَقَةٌ.[٢]

٢ / ١٤
رِعايَةُ رَغبَةِ الأَهلِ فِي الأَكلِ

٣٥١. الإمام الصادق عليه السلام ـ في قَولِهِ تَعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ﴾[٣] ـ: لا يَجوزُ لِلرَّجُلِ أن يَخُصَّ نَفسَهُ بِشَيءٍ مِنَ المَأكولِ دونَ عِيالِهِ.[٤]

٣٥٢. رسول الله صلى الله عليه وآله: المُؤمِنُ يَأكُلُ بِشَهوَةِ أهلِهِ، وَالمُنافِقُ يَأكُلُ أهلُهُ بِشَهوَتِهِ.[٥]

٣٥٣. دعائم الإسلام: عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن أبيهِ عَن آبائِهِ عَن رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أنَّهُ

---

١. جامع الأحاديث للقمّي: ص ٢٨٦ عن جابر؛ التواضع والخمول لابن أبي الدنيا: ص ٢٦٥ ح ٢١٩، تاريخ دمشق: ج ٦٢ ص ٢٨٣ ح ١٢٨٢٠، الفردوس: ج ٣ ص ١٩٠ ح ٤٥٢٧ كلّها عن جابر نحوه، كنزالعمّال: ج ١٦ ص ١٠٧ ح ٤٤٠٧٧.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٤٩٥ ح ٢، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٢٨٥ ح ٢٦ كلاهما عن عبد الله بن ميمون القداح، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٨ ح ٣٦٧٣ من دون إسنادٍ إلى الإمام الصادق عليه السلام، ثواب الأعمال: ص ١٦٨ ح ٤ عن عبد الله ميمون القدّاح عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام عنه صلى الله عليه وآله وكلاهما نحوه، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٨٩ ح ٢٦.

٣. النحل: ٧١.

٤. تفسير القمّي: ج ١ ص ٣٨٧ عن حريز بن عبد الله، بحار الأنوار: ج ٩ ص ٢٢١ ح ١٠٦.

٥. الكافي: ج ٤ ص ١٢ ح ٦ عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام، طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله: ص ٣، بحار الأنوار: ج ٦٢ ص ٢٩١؛ الفردوس: ج ٤ ص ١٧٦ ح ٦٥٤٧ عن أبي أُمامة الباهلي، كنز العمّال: ج ١ ص ١٥٦ ح ٧٧٩.

نَهىٰ أن يُشبِعَ الرَّجُلُ نَفسَهُ ويُجيعَ أهلَهُ.[١]

٢ / ١٥
الصّبر على سوء خُلق الزوج

٣٥٤. رسول الله ﷺ: ثَلاثٌ مِنَ النِّساءِ يَرفَعُ اللهُ عَنهُنَّ عَذابَ القَبرِ، ويَكونُ مَحشَرُهُنَّ مَعَ فاطِمَةَ بِنتِ مُحَمَّدٍ ﷺ: امرَأَةٌ صَبَرَت عَلىٰ غَيرَةِ زَوجِها، وَامرَأَةٌ صَبَرَت عَلىٰ سوءِ خُلُقِ زَوجِها، وَامرَأَةٌ وَهَبَت صَداقَها لِزَوجِها؛ يُعطِي اللهُ تَعالىٰ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ ثَوابَ ألفِ شَهيدٍ، ويَكتُبُ لِكُلِّ واحِدَ[ةٍ][٢] مِنهُنَّ عِبادَةَ سَنَةٍ.[٣]

٣٥٥. عنه ﷺ: مَن صَبَرَت عَلىٰ سوءِ خُلُقِ زَوجِها، أعطاها مِثلَ ثَوابِ آسِيَةَ بِنتِ مُزاحِمٍ.[٤]

٣٥٦. عنه ﷺ: يَجِبُ عَلَى المَرأَةِ أن تَصبِرَ عَلىٰ زَوجِها عَلَى الضُّرِّ وَالنَّفعِ، وتَصبِرَ عَلَى الشِّدَّةِ وَالرَّخاءِ، كَما صَبَرَت زَوجَةُ أيّوبَ المُبتَلىٰ، صَبَرَت عَلىٰ خِدمَتِهِ ثَماني عَشرَةَ سَنَةً، تَحمِلُهُ عَلىٰ عاتِقِها مَعَ الحامِلينَ، وتَطحَنُ مَعَ الطّاحِنينَ، وتَغسِلُ مَعَ الغاسِلينَ، وتَأتيهِ بِكِسرَةٍ يَأكُلُها ويَحمَدُ اللهَ ﷻ، وكانَت تُلقيهِ فِي الكِساءِ وتَحمِلُهُ عَلىٰ عاتِقِها، شَفَقَةً وإحساناً إلَى اللهِ

---

١. دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٩٣ ح ٦٩٩ و ص ٢٥٤ ح ٩٦١.
٢. ما بين المعقوفين سقط من المصدر.
٣. إرشاد القلوب: ص ١٧٥.
٤. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٦٢ ح ١٥٧٠، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٤٧ ح ٣٠.

وتَقَرُّباً إلَيهِ ﷻ.[١]

٣٥٧. الإمام عليّ عليه السلام: كَتَبَ اللهُ الجِهادَ عَلَى الرِّجالِ وَالنِّساءِ، فَجِهادُ الرَّجُلِ بَذلُ مالِهِ ونَفسِهِ حَتّىٰ يُقتَلَ في سَبيلِ اللهِ، وجَهادُ المَرأَةِ أن تَصبِرَ عَلىٰ ما تَرىٰ مِن أذىٰ زَوجِها وغَيرَتِهِ.[٢]

١٦ / ٢
الصَّبرُ عَلىٰ سوءِ خُلُقِ الزَّوجَةِ

٣٥٨. رسول الله ﷺ: مَن صَبَرَ عَلىٰ سوءِ خُلُقِ امرَأَتِهِ وَاحتَسَبَهُ أعطاهُ اللهُ تَعالىٰ بِكُلِّ يَومٍ ولَيلَةٍ يَصبِرُ عَلَيها مِنَ الثَّوابِ ما أعطىٰ أيّوبَ عليه السلام عَلىٰ بَلائِهِ، وكانَ عَلَيها مِنَ الوِزرِ في كُلِّ يَومٍ ولَيلَةٍ مِثلَ رَملِ عالِجٍ.[٣]

٣٥٩. عنه ﷺ: إنَّ فِي الجَنَّةِ دَرَجَةً لا يَنالُها إلّا إمامٌ عادِلٌ، أو ذو رَحِمٍ وَصولٌ، أو ذو عِيالٍ صَبورٌ.[٤]

---

١. مستدرك الوسائل: ج ١٤ ص ٢٤٢ ح ١٦٦٠٤ نقلاً عن كتاب الخطب لأحمد بن عبد العزيز الجلودي.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٩ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٦ ح ٢٢٢ كلاهما عن الأصبغ بن نباتة، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٣٩ ح ٤٥١٦ عن جابر عن الإمام الباقر عليه السلام، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١١١ ح ٦.

٣. ثواب الأعمال: ص ٣٣٩ ح ١ عن أبي هريرة وابن عباس، أعلام الدين: ص ٤١٩ عن ابن عباس، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٦٢ ح ١٥٧٠ نحوه وليس فيه ذيله من «وكان عليها...»، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٣٦٧ ح ٣٠.

٤. الخصال: ص ٩٣ ح ٣٩ عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام، أعلام الدين: ص ١٥٢، ⟺

٣٦٠. الإمام عليّ عليه السلام: ألا ومَن صَبَرَ عَلىٰ خُلُقِ امرَأَةٍ سَيِّئَةِ الخُلُقِ وَاحتَسَبَ في ذٰلِكَ الأَجرَ، أعطاهُ اللهُ ثَوابَ الشّاكِرينَ.[١]

٣٦١. عنه عليه السلام ـ فِي الحِكَمِ المَنسوبَةِ إلَيهِ ـ: جِزيَةُ المُؤمِنِ كِراءُ مَنزِلِهِ، وعَذابُهُ سوءُ خُلُقِ زَوجَتِهِ.[٢]

٣٦٢. إحياء علوم الدين ـ في أخبارِ الأَنبياءِ عليهم السلام ـ: إنَّ قوماً دَخَلوا عَلىٰ يُونُسَ النَّبِيِّ عليه السلام فَأَضافَهُم، فَكانَ يَدخُلُ ويَخرُجُ إلىٰ مَنزِلِهِ فَتُؤذيهِ امرَأَتُهُ وتَستَطيلُ عَلَيهِ وهُوَ ساكِتٌ، فَتَعَجَّبوا مِن ذٰلِكَ.

فَقالَ: لا تَعجَبوا، فَإِنّي سَأَلتُ اللهَ تَعالىٰ وقُلتُ: ما أنتَ مُعاقِبٌ لي بِهِ فِي الآخِرَةِ فَعَجِّلهُ لي فِي الدُّنيا، فَقالَ: إنَّ عُقوبَتَكَ بِنتُ فُلانٍ تَتَزَوَّجُ بِها، فَتَزَوَّجتُ بِها وأنا صابِرٌ عَلىٰ ما تَرَونَ مِنها.[٣]

٢ / ١٧
التَّغافُلُ

٣٦٣. الإمام عليّ عليه السلام: مَن لَم يَتَغافَل ولا يَغُضُّ عَن كَثيرٍ مِنَ الأُمورِ، تَنَغَّصَت

⇔ بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٧٠ ح ٤؛ الفردوس: ج ١ ص ٢١٩ ح ٨٤٢ عن أبي هريرة بزيادة «لا يمن على أهله بما ينفق عليهم» في آخره، كنز العمّال: ج ١٥ ص ٨٣٤ ح ٤٣٣١٤.

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦ ح ٤٩٦٨، الأمالي للصدوق: ص ٥١٦ ح ٧٠٧ كلاهما عن الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٣١٦ ح ٢٦٥٥ عن الإمام الصادق عن آبائه عنه عليهم السلام، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٤٤ ح ١٦.

٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٢٠ ص ٣٠٠ ح ٤٣٠.

٣. إحياء علوم الدين: ج ٢ ص ٥١.

عيشَتُهُ.[١]

٣٦٤. **الإمام زين العابدين عليه السلام ـ في وَصِيَّتِهِ لِلإمامِ الباقِرِ عليه السلام ـ:** اِعلَم يا بُنَيَّ أنَّ صَلاحَ شَأنِ الدُّنيا بِحَذافيرِها في كَلِمَتَينِ: إصلاحُ شَأنِ المَعاشِ مِلءُ مِكيالٍ ثُلُثاهُ فِطنَةٌ وثُلُثُهُ تَغافُلٌ؛ لِأَنَّ الإِنسانَ لا يَتَغافَلُ عَن شَيءٍ[٢] قَد عَرَفَهُ فَفَطِنَ لَهُ[٣].[٤]

٢ / ١٨
القَناعَةُ

٣٦٥. **الإمام عليّ عليه السلام:** أنعَمُ النّاسِ عَيشاً مَن مَنَحَهُ اللهُ سُبحانَهُ القَناعَةَ، وأصلَحَ لَهُ زَوجَهُ.[٥]

٣٦٦. **عنه عليه السلام:** القَناعَةُ أهنَأُ عَيشٍ.[٦]

٣٦٧. **عنه عليه السلام:** أطيَبُ العَيشِ القَناعَةُ.[٧]

٣٦٨. **سليمان عليه السلام ـ مِن حِكَمِهِ ـ:** كُلُّ العَيشِ جَرَّبناهُ؛ لَيِّنِهِ وشَديدِهِ، فَوَجَدناهُ

---

١. غرر الحكم: ح ٩١٤٩.

٢. هكذا والظاهر أنّ الصحيح: «لا يتغافل إلّا عن شيء».

٣. في المصدر: «فيه» بدل «له» وما في المتن أثبتناه من بعض نسخ المصدر.

٤. كفاية الأثر: ص ٢٤٠ عن عثمان بن خالد، تحف العقول: ص ٣٥٩ عن الإمام الصادق عليه السلام، نزهة الناظر: ص ١٠٠ ح ١٨، كشف الغمة: ج ٢ ص ٣٦٢، الدرة الباهرة: ص ٢٨ و الثلاثة الأخيرة عن الإمام الباقر عليه السلام وكلّها نحوه وليس فيها ذيله، بحار الأنوار: ج ٧٨ ص ١٨٨ ح ٣٣؛ البيان و التبيين: ج ١ ص ٨٤ عن الإمام الباقر عليه السلام نحوه.

٥. غرر الحكم: ح ٣٢٩٥، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٢٤ ح ٢٨٢٧.

٦. غرر الحكم: ح ٩٣٣، عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٣ ح ١٩٣.

٧. غرر الحكم: ح ٢٩١٨، عيون الحكم والمواعظ: ص ١١٣ ح ٢٤٩١.

يَكفي مِنهُ أدناهُ.[١]

٢ / ١٩
الرِّضا

٣٦٩. الإمام عليّ عليه السلام: مَن رَضِيَ بِالقَضاءِ طابَ عَيشُهُ.[٢]

٣٧٠. عنه عليه السلام: إنَّ أهنَأَ النّاسِ عَيشاً، مَن كانَ بِما قَسَمَ اللهُ لَهُ راضِياً.[٣]

٣٧١. عنه عليه السلام ـ مِن وَصِيَّتِهِ لِابنِهِ مُحَمَّدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ ـ: لا مالَ أذهَبُ لِلفاقَةِ مِنَ الرِّضا بِالقوتِ، ومَنِ اقتَصَرَ عَلىٰ بُلغَةِ الكَفافِ فَقَدِ انتَظَمَ الرّاحَةَ، وتَبَوَّأَ خَفضَ الدَّعَةِ.[٤]

٢ / ٢٠
الغَيرَةُ

٣٧٢. رسول الله صلى الله عليه وآله: كُن غَيوراً، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الغَيورَ.[٥]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ١١٧ ح ١، شعب الإيمان: ج ٥ ص ٤٧ ح ٥٧٣١، حلية الأولياء: ج ٤ ص ١١٨ ح ٢٦٠، جامع بيان العلم وفضله: ج ٢ ص ٢١، تاريخ دمشق: ج ٢٢ ص ٢٨٣، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٣ ص ١٥٩ وفيه «أهنأه» بدل «يكفي منه» وكلاهما نحوه.

٢. غرر الحكم: ح ٨٠١١، عيون الحكم والمواعظ: ص ٤٥٤ ح ٨١٧٧.

٣. غرر الحكم: ح ٣٣٩٧، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٤٣ ح ٣١٩٧ نحوه.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٨٥ ح ٥٨٣٤، نهج البلاغة: الحكمة ٣٧١، تحف العقول: ص ٩٠ وفيه «تعجل» بدل «فقد انتظم»، بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ٢٣٨ ح ١.

٥. قضاء الحوائج لابن أبي الدنيا: ص ٥٢ ح ٤٤، الفردوس: ج ٥ ص ٣٢٥ ح ٨٣٢٧ كلاهما عن الإمام عليّ عليه السلام، كنز العمّال: ج ١٥ ص ٨٧٦ ح ٤٣٤٨٤.

٣٧٣. عنه ﷺ: أيُّما رَجُلٍ رَضِيَ بِتَزَيُّنِ امرَأَتِهِ وتَخرُجُ مِن بابِ دارِها، فَهُو دَيّوثٌ، ولا يَأثَمُ مَن يُسَمّيهِ دَيّوثاً.

وَالمَرأَةُ إذا خَرَجَت مِن بابِ دارِها مُتَزَيِّنَةً مُتَعَطِّرَةً وَالزَّوجُ بِذاكَ راضٍ، بُنِيَ لِزَوجِها بِكُلِّ قَدَمٍ بَيتٌ فِي النّارِ.[١]

٣٧٤. كتاب من لا يحضره الفقيه: قالَ [رَسولُ اللهِ] ﷺ: إنَّ الجَنَّةَ لَتوجَدُ ريحُها مِن مَسيرَةِ خَمسِمِئَةِ عامٍ، ولا يَجِدُها عاقٌّ ولا دَيّوثٌ.

قيلَ: يا رَسولَ اللهِ ومَا الدَّيّوثُ؟ قالَ: الَّذي تَزني امرَأَتُهُ وهُوَ يَعلَمُ بِها.[٢]

٣٧٥. الإمام عليّ ﷺ: يا أهلَ العِراقِ، نُبِّئتُ أنَّ نِساءَكُم يُدافِعنَ الرِّجالَ فِي الطَّريقِ، أما تَستَحيونَ؟![٣]

٣٧٦. عنه ﷺ: أما تَستَحيونَ ولا تَغارونَ؟ نِساؤُكُم يَخرُجنَ إلَى الأَسواقِ ويُزاحِمنَ العُلوجَ![٤]

---

١. جامع الأخبار: ص ٤٤٧ ح ١٢٥٩، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٤٩ ح ٣٨.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٤٤ ح ٤٥٤٢، الخصال: ص ٣٧ ح ١٥ عن جابر عن الإمام الباقر ﷺ عنه ﷺ، روضة الواعظين: ص ٤٠١ عن الإمام الباقر ﷺ عنه ﷺ، بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١١٤ ح ١.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٥٣٧ ح ٦، المحاسن: ج ١ ص ٢٠٤ ح ٣٥٦ وفيه «يوافين» بدل «يدافعن» بزيادة «لعن الله من لا يغار» في آخره وكلاهما عن غياث بن إبراهيم عن الإمام الصادق ﷺ، مشكاة الأنوار: ص ٤١٧ ح ١٤٠٤ عن الإمام الصادق عن آبائه عنه ﷺ، بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١١٥ ح ٧.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٥٣٧ ح ٦، مشكاة الأنوار: ص ٤١٧ ح ١٤٠٥، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٧٤ ح ٢؛ مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٨٢ ح ١١١٨ عن هبيرة نحوه.

٣٧٧. **عنه** عليه السلام: مازَنىٰ غَيورٌ قَطُّ.[١]

٣٧٨. **الإمام الباقر** عليه السلام: ثَلاثَةٌ لا يَقبَلُ اللهُ لَهُم صَلاةً، مِنهُمُ الدَّيّوثُ الَّذي يُفجَرُ بِامرَأَتِهِ.[٢]

٣٧٩. **الإمام الصادق** عليه السلام: إنَّ اللهَ عزّوجلّ لَم يَجعَلِ الغَيرَةَ لِلنِّساءِ، وإنَّما تَغارُ المُنكَراتُ مِنهُنَّ، فَأَمَّا المُؤمِناتُ فَلا، إنَّما جَعَلَ اللهُ الغَيرَةَ لِلرِّجالِ لِأَنَّهُ أحَلَّ لِلرَّجُلِ أربَعاً وما مَلَكَت يَمينُهُ، ولَم يَجعَل لِلمَرأَةِ إلّا زَوجَها، فَإِذا أرادَت مَعَهُ غَيرَهُ كانَت عِندَ اللهِ زانِيَةً.[٣]

---

١. نهج البلاغة: الحكمة ٣٠٥، غرر الحكم: ح ٩٤٧٧.

٢. المحاسن: ج ١ ص ٢٠٥ ح ٣٥٨ عن محمّد بن مسلم، بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١١٥ ح ٩.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٥٠٥ ح ٢، علل الشرائع: ص ٥٠٥ ح ١ كلاهما عن سعد الجلاب، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٤٤ ح ٤٥٤٣، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٥١٠ ح ١٧٧٨ كلاهما عن جابر عن الإمام الباقر عليه السلام نحوه، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٤٧ ح ٢٥.

الفصل الثّالث

التّربيةُ الدّينيّةُ

٣ / ١
دَورُ الدّينِ في المَعيشَةِ

٣٨٠ . الإمام عليّ عليه السلام ـ في ذِكرِ حَديثِ مِعراجِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله ـ : قالَ اللهُ عزّ وجلّ : ... يا أحمَدُ ! هَل تَدري أيُّ عَيشٍ أهنأُ ، وأيُّ حَياةٍ أبقىٰ ؟ قالَ : اللّٰهُمَّ لا !

قالَ : أمَّا العَيشُ الهَنيءُ فَهُوَ الَّذي لا يَفتُرُ صاحِبُهُ عَن ذِكري ، ولا يَنسىٰ نِعمَتي ، ولا يَجهَلُ حَقّي ، يَطلُبُ رِضايَ لَيلَهُ ونَهارَهُ ....[1]

٣٨١ . عنه عليه السلام : كانَتِ الفُقَهاءُ وَالعُلَماءُ إذا كَتَبَ بَعضُهُم إلىٰ بَعضٍ كَتَبوا بِثَلاثَةٍ لَيسَ مَعَهُنَّ رابِعَةٌ : مَن كانَت هِمَّتُهُ آخِرَتَهُ كَفاهُ اللهُ هَمَّهُ مِنَ الدُّنيا ، ومَن أصلَحَ سَريرَتَهُ أصلَحَ اللهُ عَلانِيَتَهُ ، ومَن أصلَحَ فيما بَينَهُ وبَينَ اللهِ عزّ وجلّ أصلَحَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالىٰ فيما بَينَهُ وبَينَ النّاسِ.[2]

---

١. إرشاد القلوب : ص ٢٠٤ ، بحار الأنوار : ج ٧٧ ص ٢٨ ح ٦.

٢. الكافي : ج ٨ ص ٣٠٧ ح ٤٧٧ عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام ، كتاب من لا يحضره ⇐

٣٨٢. عنه عليه السلام: مَن رُزِقَ الدّينَ فَقَد رُزِقَ خَيرَ الدُّنيا وَالآخِرَةِ.[١]

٣٨٣. عنه عليه السلام: إنّي إذَا استَحكَمتُ فِي الرَّجُلِ خَصلَةً مِن خِصالِ الخَيرِ احتَمَلتُهُ لَها وَاغتَفَرتُ لَهُ فَقَدَ ما سِواها، ولا أغتَفِرُ لَهُ فَقدَ عَقلٍ ولا عَدَمَ دينٍ، لِأَنَّ مُفارَقَةَ الدّينِ مُفارَقَةُ الأَمنِ، ولا تَهنَأُ حَياةٌ مَعَ مَخافَةٍ، وعَدَمُ العَقلِ عَدَمُ الحَياةِ، ولا تُعاشَرُ الأَمواتُ.[٢]

٣٨٤. عنه عليه السلام: لا حَياةَ إلّا بِالدّينِ، ولا مَوتَ إلّا بِجُحودِ اليَقينِ.[٣]

٣٨٥. الإمام الصادق عليه السلام: إنَّ صاحِبَ الدّينِ فَكَّرَ فَعَلَتهُ السَّكينَةُ، وَاستَكانَ[٤] فَتَواضَعَ، وقَنَعَ فَاستَغنىٰ ورَضِيَ بِما اُعطِيَ وَانفَرَدَ فَكُفِيَ الإِخوانَ، ورَفَضَ الشَّهَواتِ فَصارَ حُرّاً، وخَلَعَ الدُّنيا فَتَحامَى الشُّرورَ، وَاطَّرَحَ الحَسَدَ فَظَهَرَتِ المَحَبَّةَ، ولَم يُخِفِ النّاسَ فَلَم يَخَفهُم، ولَم يُذنِب إلَيهِم فَسَلِمَ مِنهُم، وسَخَت نَفسُهُ عَن كُلِّ شَيءٍ فَفازَ وَاستَكمَلَ الفَضلَ، وأبصَرَ العافِيَةَ فَأَمِنَ النَّدامَةَ.[٥]

⇔ الفقيه: ج ٤ ص ٣٩٦ ح ٥٨٤٥، الأمالي للصدوق: ص ٨٧ ح ٥٥، الخصال: ص ١٢٩ ح ١٣٣، ثواب الأعمال: ص ٢١٦ ح ١ كلّها عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن الإمام الصادق عن آبائه عنه عليهم السلام نحوه، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٩ ح ٥٠.

١. غرر الحكم: ح ٨٥٢٣، عيون الحكم والمواعظ: ص ٤٥٠ ح ٨٠٠٠.

٢. غرر الحكم: ح ٣٧٨٥، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٧٠ ح ٣٥٦٩.

٣. الإرشاد: ج ١ ص ٢٩٦، كشف اليقين: ص ٢١٦ ح ٢١٩، أعلام الدين: ص ٩٥، بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ٤١٨ ح ٤٠.

٤. الاستِكانَةُ: الخُضوع (لسان العرب: ج ١٣ ص ٣٦٥ «كون»).

٥. الأمالي للمفيد: ص ٥٢ ح ١٤ عن محمّد بن نضر بن قرواش النهدي الجمّال الكوفي، بحار الأنوار: ج ٢ ص ٥٣ ح ٢٣.

٣٨٦ . الإمام عليّ عليه السلام : ثَمَرَةُ الدّينِ الأَمانَةُ .[١]

٣٨٧ . عنه عليه السلام : صَيِّرِ الدّينَ جُنَّةَ حَياتِكَ ، وَالتَّقوىٰ عُدَّةَ وَفاتِكَ .[٢]

٣ / ٢
وِقايَةُ الأُسرَةِ مِنَ الآفاتِ العَقائِدِيَّةِ وَالأَخلاقِيَّةِ وَالعَمَلِيَّةِ

الكتاب

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ .[٣]

الحديث

٣٨٨ . الإمام الصادق عليه السلام : لَمّا نَزَلَت هٰذِهِ الآيَةُ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ المُسلِمينَ يَبكي وقالَ : أنا عَجَزتُ عَن نَفسي ، كُلِّفتُ أهلي !

فَقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله : حَسبُكَ أن تَأمُرَهُم بِما تَأمُرُ بِهِ نَفسَكَ ، وتَنهاهُم عَمّا تَنهىٰ عَنهُ نَفسَك .[٤]

٣٨٩ . الدرّ المنثور عن زيد بن أسلم : تَلا رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله هٰذِهِ الآيَةَ : ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ

---

١ . غرر الحكم : ح ٤٥٩٤ ، عيون الحكم والمواعظ : ص ٢٠٨ ح ٤١٦٥ .

٢ . غرر الحكم : ح ٥٨٥٨ ، عيون الحكم والمواعظ : ص ٣٠٣ ح ٥٣٧٧ .

٣ . التحريم : ٦ .

٤ . الكافي : ج ٥ ص ٦٢ ح ١ ، تهذيب الأحكام : ج ٦ ص ١٧٩ ح ٣٦٤ ، تنبيه الخواطر : ج ٢ ص ١٢٤ كلّها عن عبد الأعلى مولى آل سام ، مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٤٦٨ ح ١٦٠٠ ، مشكاة الأنوار : ص ١٠٢ ح ٢٢٦ ، بحار الأنوار : ج ١٠٠ ص ٩٢ ح ٨٣ .

وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ فَقالوا: يا رَسولَ اللهِ، كَيف نَقي أهلَنا ناراً؟

قالَ: تَأمُرونَهُم بِما يُحِبُّهُ اللهُ، وتَنهَونَهُم عَمّا يَكرَهُ اللهُ.[1]

٣٩٠. الإمام عليّ عليه السلام ـ في قَولِهِ تَعالىٰ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ ـ: عَلِّموهُم وأدِّبوهُم.[2]

٣٩١. عنه عليه السلام ـ في قَولِهِ تَعالىٰ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ ـ: عَلِّموا أنفُسَكُم وأهليكُمُ الخَيرَ.[3]

٣٩٢. منية المريد: قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾؛ قالَ عَلِيٌّ عليه السلام وجَماعَةٌ مِنَ المُفَسِّرينَ: مَعناهُ عَلِّموهُم ما يَنجَونَ بِهِ مِنَ النّارِ.[4]

٣٩٣. صحيح مسلم عن أبي هريرة: لَمّا اُنزِلَت هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[5] دَعا رَسولُ اللهِ قُرَيشاً فَاجتَمَعوا، فَعَمَّ وخَصَّ فَقالَ:

يا بَني كَعبِ بنِ لُؤَيٍّ! أنقِذوا أنفُسَكُم مِنَ النّارِ، يا بَني مُرَّةَ بنِ كَعبٍ! أنقِذوا أنفُسَكُم مِنَ النّارِ، يا بَني عَبدِ شَمسٍ! أنقِذوا أنفُسَكُم مِنَ النّارِ،

---

١. الدرّ المنثور: ج ٨ ص ٢٢٥ نقلاً عن ابن مردويه.

٢. مسند عبد الله بن المبارك: ص ١٦٣ ح ١٩٠ عن منصور، تفسير الطبري: ج ١٤ الجزء ٢٨ ص ١٦٥، زاد المسير: ج ٨ ص ٥٤، أدب الإملاء والاستملاء (دار مكتبة الهلال): ص ٦، كنز العمّال: ج ٢ ص ٥٣٩ ح ٤٦٧٦.

٣. المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٥٣٦ ح ٣٨٢٦ عن ربعي، شعب الإيمان: ج ٦ ص ٤١١ ح ٨٧٠٤، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩ ح ٤٧٤١ وليس فيه «وأهليكم» في الموضع الثاني، كنز العمّال: ج ٢ ص ٥٣٩ ح ٤٦٧٦؛ دعائم الإسلام: ج ١ ص ٨٢ نحوه.

٤. منية المريد: ص ٣٨٠.

٥. الشعراء: ٢١٤.

يا بَني عَبدِ مُنافٍ! أنقِذوا أنفُسَكُم مِنَ النّارِ، يا بَني هاشِمٍ! أنقِذوا أنفُسَكُم مِنَ النّارِ، يا بَني عَبدِ المُطَّلِبِ! أنقِذوا أنفُسَكُم مِنَ النّارِ، يا فاطِمَةُ! أنقِذي نَفسَكِ مِنَ النّارِ، فَإِنّي لا أملِكُ لَكُم مِنَ اللهِ شَيئاً. غَيرَ أنَّ لَكُم رَحِماً سَأَبُلُّها بِبَلالِها[1].[2]

٣٩٤. الكافي عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام ـ في قَولِ اللهِ عزّ وجلّ: ﴿قُوآْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ ـ قال: كَيفَ نَقي أهلَنا؟ قالَ: تَأمُرونَهُم وتَنهَونَهُم.[3]

٣٩٥. كتاب من لا يحضره الفقيه: سُئِلَ الصّادِقُ عليه السلام عَن قَولِ اللهِ عزّ وجلّ: ﴿قُوآْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ كَيفَ نَقيهِنَّ؟ قالَ: تَأمُرونَهُنَّ وتَنهَونَهُنَّ. قيلَ لَهُ: إنّا نَأمُرُهُنَّ ونَنهاهُنَّ فَلا يَقبَلنَ؟ قالَ: إذا أمَرتُموهُنَّ ونَهَيتُموهُنَّ فَقَد قَضَيتُم ما عَلَيكُم.[4]

٣٩٦. الزهد للحسن بن سعيد عن أبي بصير: سَأَلتُ أبا عَبدِ اللهِ عليه السلام عَن قَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿قُوآْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ فَقُلتُ: هٰذِهِ نَفسي أقيها، فَكَيفَ أقي أهلي؟

فَقالَ: تَأمُرُهُم بِما أمَرَهُمُ اللهُ بِهِ، وتَنهاهُم عَمّا نَهاهُمُ اللهُ عَنهُ،

---

١. إنّ لكم رحماً سأبُلّها ببلالها: أي أصلكم في الدنيا ولا أُغني عنكم من الله شيئاً (النهاية: ج ١ ص ١٥٣ «بلل»).

٢. صحيح مسلم: ج ١ ص ١٩٢ ح ٣٤٨، سنن الترمذي: ج ٥ ص ٣٣٨ ح ٣١٨٥، سنن النسائي: ج ٦ ص ٢٤٨، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٢٣٠ ح ٨٤١٠، صحيح ابن حبّان: ج ٢ ص ٤١٢ ح ٦٤٦، المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٢٣٨ ح ٨٥١١ كلّها نحوه، كنز العمّال: ج ١٦ ص ١٠ ح ٤٣٧٠٢.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٦٢ ح ٣ عن أبي بصير، وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٤١٨ ح ٢١٢٠٧.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٤٢ ح ٤٥٣٣.

فَإِن أطاعوكَ كُنتَ قَد وَقَيتَهُم، وإِن عَصَوكَ كُنتَ قَد قَضَيتَ ما كانَ عَلَيكَ.[١]

٣٩٧. العالم عليه السلام ـ لَمّا سُئِلَ عَن قَولِ اللهِ عزّ وجلّ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ ـ: يَأمُرُهُم بِما أمَرَهُمُ اللهُ ويَنهاهُم عَمّا نَهاهُم، فَإِن أطاعوا كانَ قَد وَقاهُم، وإِن عَصَوهُ كانَ قَد قَضىٰ ما عَلَيهِ.[٢]

٣٩٨. الكافي عن سليمان بن خالد: قُلتُ لِأَبي عَبدِ اللهِ عليه السلام: إنَّ لي أهلَ بَيتٍ وهُم يَسمَعونَ مِنّي، أفَأَدعوهُم إلىٰ هٰذَا الأَمرِ [الإيمانِ]؟ فَقالَ: نَعَم، إنَّ اللهَ عزّ وجلّ يَقولُ في كِتابِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾.[٣]

٣٩٩. الإمام الصادق عليه السلام: دَخَلَ عَلىٰ أبي عليه السلام رَجُلٌ فَقالَ: رَحِمَكَ اللهُ أُحَدِّثُ أهلي؟ قالَ: نَعَم، إنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ وقالَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[٤].[٥]

---

١. الزهد للحسين بن سعيد: ص ٧٧ ح ٣٦، الكافي: ج ٥ ص ٦٢ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٧٩ ح ٣٦٥ وكلاهما من دون إسنادٍ إلى الإمام الصادق عليه السلام، مشكاة الأنوار: ص ٤٥٥ ح ١٥٢٦، تفسير القمّي: ج ٢ ص ٣٧٧، تنبيه الخواطر: ج ٢ ص ١٢٤ كلها نحوه، بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٧٤ ح ١٢.

٢. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ص ٣٧٥، بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٨٢ ح ٤٢.

٣. الكافي: ج ٢ ص ٢١١ ح ١، المحاسن: ج ١ ص ٣٦٢ ح ٧٨٠، بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠١.

٤. طه: ١٣٢.

٥. الأصول الستّة عشر: ص ٧٠ عن جابر الجعفي، بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٥ ح ٩٢.

٣ / ٣
تربية الأهل على أداء الصّلاة وإيتاء الزّكاة

الكتاب

﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[١].

﴿وَاذْكُرْ فِى الْكِتَـٰبِ إِسْمَـٰعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾[٢].

الحديث

٤٠٠ . الإمام عليّ عليه السلام: كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مُنصِباً[٣] لِنَفسِهِ بَعدَ البُشرىٰ لَهُ بِالجَنَّةِ مِن رَبِّهِ، فَقالَ عزّ وجلّ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا...﴾ الآيَةَ، فَكانَ يَأمُرُ بِها أهلَهُ ويُصَبِّرُ عَلَيها نَفسَهُ.[٤]

٤٠١ . رسول الله صلى الله عليه وآله: اِرجِعوا إلىٰ أهليكُم، فَأَقيموا فيهِم وعَلِّموهُم ومُروهُم... وصَلّوا كَما رَأَيتُموني اُصَلّي، فَإِذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَليُؤَذِّن لَكُم أحَدُكُم وَليَؤُمَّكُم أكبَرُكُم.[٥]

---

١. طه: ١٣٢.

٢. مريم: ٥٤ و ٥٥.

٣. النَّصَبُ: التَّعَبُ (النهاية: ج ٥ ص ٦٢ «نصب»).

٤. الكافي: ج ٥ ص ٣٧ ح ١ عن عقيل الخزاعي، نهج البلاغة: الخطبة ١٩٩، بحار الأنوار: ج ٣٣ ص ٤٤٧ ح ٦٥٩.

٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦٠٥، سنن الدارمي: ج ١ ص ٣٠٣ ح ١٢٣٣، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٦٦ ح ٢٩٢، سنن النسائي: ج ٢ ص ٩، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٣٠٥ ⇔

٤٠٢ . عنهﷺ : مَنِ استَيقَظَ مِنَ اللَّيلِ وأيقَظَ امرَأَتَهُ فَصَلَّيا رَكعَتَينِ جَميعاً ، كُتِبا مِنَ الذّاكِرينَ اللهَ كَثيراً وَالذّاكِراتِ.[١]

٤٠٣ . عنهﷺ : رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قامَ مِنَ اللَّيلِ فَصَلّىٰ ، ثُمَّ أيقَظَ أهلَهُ فَصَلّوا. رَحِمَ اللهُ امرَأَةً قامَت مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّت ، ثُمَّ أيقَظَت زَوجَها فَصَلّىٰ.[٢]

٤٠٤ . الإمام الصادق عليه السلام ـ لَمّا سَأَلَهُ يَعقوبُ بنُ سالِمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقومُ مِن آخِرِ اللَّيلِ فَيَرفَعُ صَوتَهُ بِالقُرآنِ ، فَقالَ ـ : يَنبَغي لِلرَّجُلِ إذا صَلّىٰ فِي اللَّيلِ أن يُسمِعَ أهلَهُ ، لِكَي يَقومَ القائِمُ ويَتَحَرَّكَ المُتَحَرِّكُ.[٣]

٤ / ٣
دَورُ الصَّلاةِ فِي الخُروجِ مِن مَضائِقِ المَعيشَةِ

الكتاب

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾[٤].

⇔ ح ١٥٥٩٨ ، السنن الكبرى : ج ٢ ص ٢٧ ح ٢٢٦٩ كلها عن مالك بن الحويرث وليس في الأربعة الأخيرة «وصلّوا كما رأيتموني أُصلّي» ، كنز العمّال : ج ٧ ص ٢٨١ ح ١٨٨٧٩.

١. سنن أبي داوود : ج ٢ ص ٧٠ ح ١٤٥١ ، سنن ابن ماجة : ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٣٣٥ ، صحيح ابن حبّان : ج ٦ ص ٣٠٧ ح ٢٥٦٨ ، المستدرك على الصحيحين : ج ٢ ص ٤٥٢ ح ٣٥٦١ كلّها عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ، كنز العمّال : ج ٧ ص ٧٨٤ ح ٢١٤٠٠ ؛ مجمع البيان : ج ٨ ص ٥٦١ عن أبي سعيد الخدري نحوه ، بحار الأنوار : ج ٨٧ ص ١٥٨ ح ٤٤.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة : ج ٢ ص ١٧٢ ح ٢ عن الحسن ، كنز العمّال : ج ٧ ص ٧٩٣ ح ٢١٤٣٨.

٣. تهذيب الأحكام : ج ٢ ص ١٢٤ ح ٤٧٢ ، علل الشرائع : ص ٣٦٤ ح ١ ، بحار الأنوار : ج ٨٥ ص ٧٩ ح ١٨.

٤. البقرة : ١٥٣ ، وراجع : البقرة : ٤٥.

الحديث

٤٠٥ . مكارم الأخلاق : كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا أصابَت أهلَهُ خَصاصَةٌ[١] نادىٰ أهلَهُ : يـا أهلاه! صَلّوا ، صَلّوا .[٢]

٤٠٦ . المعجم الأوسط عن عبدالله بن سلام : كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا نَزَلَ بِأَهلِهِ الضّيقُ أمَرَهُم بِالصَّلاةِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ الآيَةَ .[٣]

٤٠٧ . الإمام الصادق عليه السلام : كانَ عَلِيٌّ عليه السلام إذا هالَهُ شَيءٌ فَزِعَ إلَى الصَّلاةِ ، ثُمَّ تَلا هٰذِهِ الآيَةَ : ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ﴾[٤] .

٤٠٨ . عنه عليه السلام : ما يَمنَعُ أحَدَكُم إذا دَخَلَ عَلَيهِ غَمٌّ مِن غُمومِ الدُّنيا أن يَتَوَضَّأَ ثُـمَّ يَدخُلَ مَسجِدَهُ ويَركَعَ رَكعَتَينِ فَـيدعُوَ اللهَ فـيهِما! أمـا سَـمِعتَ اللهَ يَـقولُ : ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ﴾ ؟[٥]

٣ / ٥
دَورُ الدُّعاءِ فِي الخُروجِ مِن مَضايِقِ المَعيشَةِ

٤٠٩ . الإمام الصادق عليه السلام : كانَ أبي عليه السلام إذا حَزَنَهُ أمرٌ جَمَعَ النِّساءَ وَالصِّبيانَ ثُمَّ دَعا

---

١ . الخَصاصَةُ: أي الجُوع والضَّعف، وأصلها الفقر والحاجة إلى الشيء (النهاية: ج ٢ ص ٣٧ «خصص»).

٢ . مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ١٢٤ ح ٢٣٣٣، بحار الأنوار: ج ٩٠ ص ٣٧ ح ٤؛ الزهد لابن حنبل: ص ١٥، تفسير ابن كثير: ج ٥ ص ٣٢١ كلاهما عن ثابت.

٣ . المعجم الأوسط: ج ١ ص ٢٧٢ ح ٨٨٦، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩ ح ٤٧٤٤، حلية الأولياء: ج ٨ ص ١٧٦، سير أعلام النبلاء: ج ٨ ص ٤١١؛ مسكّن الفؤاد: ص ٥٦، بحارالأنوار: ج ٩١ ص ٣٨٣ ح ١٠.

٤ . الكافي: ج ٣ ص ٤٨٠ ح ١ عن أبي بصير، والآية ٤٥ من سورة البقرة.

٥ . تفسير العياشي: ج ١ ص ٤٣ ح ٣٩ عن مسمع، مجمع البيان: ج ١ ص ٢١٧.

وأمَّنوا.[١]

٤١٠. عنه عليه السلام: اِتَّخِذ مَسجِداً في بَيتِكَ، فَإِذا خِفتَ شَيئاً فَالبَس ثَوبَينِ غَليظَينِ مِن أغلَظِ ثِيابِكَ وصَلِّ فيهِما، ثُمَّ اجثُ عَلىٰ رُكبَتَيكَ فَاصرُخ إلَى اللهِ وسَلهُ الجَنَّةَ وتَعَوَّذ بِاللهِ مِن شَرِّ الَّذي تَخافُهُ، وإيّاكَ أن يَسمَعَ اللهُ مِنكَ كَلِمَةَ بَغيٍ وإن أعجَبَتكَ نَفسُكَ وعَشيرَتُكَ.[٢]

٦/٣

تأديب الأهل بالعلم والأدب الصّالح

٤١١. رسول الله صلى الله عليه وآله: أدِّبوا أولادَكُم عَلىٰ ثَلاثِ خِصالٍ: حُبِّ نَبِيِّكُم، وحُبِّ أهلِ بَيتِهِ، وعَلىٰ قِراءَةِ القُرآنِ.[٣]

٤١٢. الإمام عليّ عليه السلام ـ لِكُمَيلِ بنِ زِيادٍ ـ: يا كُمَيلُ، مُر أهلَكَ أن يَروحوا في كَسبِ المَكارِمِ، ويُدلِجوا[٤] في حاجَةِ مَن هُوَ نائِمٌ.[٥]

٤١٣. عنه عليه السلام: مُروا أولادَكُم بِطَلَبِ العِلمِ.[٦]

---

١. الكافي: ج ٢ ص ٤٨٧.
٢. الكافي: ج ٣ ص ٤٨٠.
٣. الصواعق المحرقة: ص ١٧٢، ينابيع المودّة: ج ٢ ص ٤٥٧ ح ٢٦٨، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٤٥٦ ح ٤٥٤٠٩ نقلاً عن الفوائد لأبي نصر عبد الكريم الشيرازي والديلمي في الفردوس وابن النجار عن الإمام عليّ عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله.
٤. أدلجَ: إذا سارَ من أوّل الليل (النهاية: ج ٢ ص ١٢٩ «دلج»).
٥. نهج البلاغة: الحكمة ٢٥٧، إرشاد القلوب: ص ١٣٨، بحار الأنوار: ج ١ ص ٢٢٣ ح ١٠.
٦. كنز العمّال: ج ١٦ ص ٥٨٤ ح ٤٥٩٥٣ نقلاً عن ابن عمشليق في جزئه.

٤١٤ . عنهﷺ : الأَدَبُ خَيرُ ميراثٍ.[١]

٤١٥ . الإمام الصادقﷺ : لا يَزالُ العَبدُ المُؤمِنُ يورِثُ أهلَ بَيتِهِ العِلمَ وَالأَدَبَ الصّالِحَ حَتّىٰ يُدخِلَهُمُ الجَنَّةَ جَميعاً ؛ حَتّىٰ لا يَفقِدَ مِنهُم صَغيراً ولا كَبيراً ولا خادِماً ولا جاراً . ولا يَزالُ العَبدُ العاصي يورِثُ أهلَ بَيتِهِ الأَدَبَ السَّيِّئَ حَتّىٰ يُدخِلَهُمُ النّارَ جَميعاً ؛ حَتّىٰ لا يَفقِدَ فيها مِن أهلِ بَيتِهِ صَغيراً ولا كَبيراً ولا خادِماً ولا جاراً.[٢]

٤١٦ . رسول اللهﷺ : ما نَحَلَ[٣] والِدُ وَلَداً مِن نُحلٍ أفضلَ مِن أدَبٍ حَسَنٍ.[٤]

٤١٧ . عنهﷺ : لَأَن يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، خَيرٌ مِن أن يَتَصَدَّقَ بِصاعٍ.[٥]

---

١. تحف العقول: ص ٨٩ و ١٠٠، الاختصاص: ص ٢٤٦ عن الإمام الصادقﷺ نحوه، عيون الحكم والمواعظ: ص ٦٩ ح ١٧٥٥، بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ٢٣٧ ح ١؛ شُعب الإيمان: ج ٤ ص ١٦١ ح ٤٦٦١، تاريخ دمشق: ج ٤٢ ص ٥٠٩ كلاهما عن حمّاد عن إبراهيم، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٦٩ ح ٤٤٣٩٦.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٨٢، مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٢٠١ ح ١٣٨٨١.

٣. النَّحل: العطيّة والهبة ابتداءً من غير عوَض ولا استحقاق (النهاية: ج ٥ ص ٢٩ «نحل»).

٤. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٣٣٨ ح ١٩٥٢ عن أيّوب بن موسى عن أبيه عن جدّه، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٢٥٢ ح ١٥٤٠٣، المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ٢٩٢ ح ٧٦٧٩، السنن الكبرى: ج ٢ ص ٢٨ ح ٢٢٧٣ كلها عن سعيد بن العاص وليس فيها «من نحل»، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٤٥٦ ح ٤٥٤١١؛ جامع الأحاديث للقمّي: ص ٢١١ عن الإمام عليّﷺ، مستدرك الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ١٧٨٧٢.

٥. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٣٣٧ ح ١٩٥١، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٤٢٣ ح ٢٠٩٥٤، المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ٢٩٢ ح ٧٦٨٠، المعجم الكبير: ج ٢ ص ٢٤٦ ح ٢٠٣٢ كلّها عن جابر بن سمرة والثلاثة الأخيرة نحوه، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٤٦١ ح ٤٥٤٣٨؛ مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٧٨ ح ١٦٥٠ نحوه، مستدرك الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٦ ح ١٧٨٧٧.

٤١٨ . عنه ﷺ : أكرِموا أولادَكُم، وأحسِنوا أدَبَهُم؛ يُغفَر لَكُم.[١]

---

١. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٧٨ ح ١٦٥١، عوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٥٤ ح ١١، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٤٤؛ سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٢١١ ح ٣٦٧١، تاريخ بغداد: ج ٨ ص ٢٨٨ الرقم ٤٣٨٩، مسند الشهاب: ج ١ ص ٣٨٩ ح ٦٦٥ والخمسة الأخيرة عن أنس وليس فيها ذيله، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٤٥٦ ح ٤٥٤١٠.

الفصل الرابع

رِعايَةُ الحُقوقِ

٤ / ١
الحَثُّ عَلىٰ رِعايَةِ حُقوقِ الأُسرَةِ

٤١٩ . رسول الله ﷺ: إنَّ اللهَ سائِلٌ كُلَّ راعٍ عَمَّا استَرعاهُ، أحَفِظَ أم ضَيَّعَ؟ حَتّىٰ يَسأَلَ الرَّجُلَ عَن أهلِ بَيتِهِ.[١]

٤٢٠ . عنه ﷺ: كُلُّكُم راعٍ فَمَسؤولٌ عَن رَعِيَّتِهِ... وَالرَّجُلُ راعٍ عَلىٰ أهلِ بَيتِهِ وهُوَ مَسؤولٌ عَنهُم، وَالمَرأَةُ راعِيَةٌ عَلىٰ بَيتِ بَعلِها ووُلدِهِ وهِيَ مَسؤولَةٌ عَنهُم.[٢]

٤٢١ . صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو: قالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَم أُخبَر أَنَّكَ تَقومُ

---

١. صحيح ابن حبّان: ج ١٠ ص ٣٤٥ ح ٤٤٩٣ عن الحسن، السنن الكبرى: ج ٥ ص ٣٧٤ ح ٩١٧٤، المعجم الأوسط: ج ٢ ص ١٩٧ ح ١٧٠٣، حلية الأولياء: ج ٦ ص ٢٨١ كلّها عن أنس، كنز العمّال: ج ٦ ص ٢٨١ ح ١٤٦٣٦.

٢. صحيح البخاري: ج ٢ ص ٩٠١ ح ٢٤١٦، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٤٥٩ ح ٢٠، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٠٨ ح ١٧٠٥ وليس فيه: «وولده»، سنن أبي داوود: ج ٣ ص ١٣٠ ح ٢٩٢٨، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٣١٩ ح ٥١٦٧ كلّها عن ابن عمر، كنز العمّال: ج ٦ ص ٢٢ ح ١٤٦٧٠؛ تنبيه الخواطر: ج ١ ص ٦، إرشاد القلوب: ص ١٨٤.

اللَّيلَ وتَصومُ النَّهارَ؟ قُلتُ: إنّي أفعَلُ ذٰلِكَ.

قالَ: فَإِنَّكَ إذا فَعَلتَ ذٰلِكَ هَجَمَت[1] عَينُكَ ونَفِهَت[2] نَفسُكَ، وإنَّ لِنَفسِكَ حَقّاً ولِأَهلِكَ حَقّاً، فَصُم وأفطِر، وقُم ونَم.[3]

٤٢٢. الإمام عليّ عليه السلام: كُلُّ امرِئٍ مَسؤولٌ عَمّا مَلَكَت يَمينُهُ وعِيالِهِ.[4]

٤٢٣. الكافي بأسانيد مختلفة: فِي احتِجاجِ أميرِ المُؤمِنينَ عَلىٰ عاصِمِ بنِ زِيادٍ حينَ لَبِسَ العَباءَ وتَرَكَ المَلاءَ، وشَكاهُ أخوهُ الرَّبيعُ بنُ زِيادٍ إلىٰ أميرِ المُؤمِنينَ عليه السلام أنَّهُ قَد غَمَّ أهلَهُ وأحزَنَ وُلدَهُ بِذٰلِكَ، فَقالَ أميرُ المُؤمِنينَ عليه السلام: عَلَيَّ بِعاصِمِ بنِ زِيادٍ، فَجيءَ بِهِ، فَلَمّا رَآهُ عَبَسَ في وَجهِهِ، فَقالَ لَهُ: أما استَحيَيتَ مِن أهلِكَ؟ أما رَحِمتَ وُلدَكَ؟ أتَرىٰ اللهَ أحَلَّ لَكَ الطَّيِّباتِ وهُوَ يَكرَهُ أخذَكَ مِنها؟ أنتَ أهوَنُ عَلَى اللهِ مِن ذٰلِكَ، أوَ لَيسَ اللهُ يَقولُ: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ * فِيهَا فَـٰكِهَةٌ وَٱلنَّخْلُ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ﴾[5]؟ أوَ لَيسَ اللهُ يَقولُ: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ﴾ إلىٰ قَولِهِ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾[6]؟ فَبِاللهِ! لَابتِذالُ نِعَمِ اللهِ بِالفِعالِ أحَبُّ إلَيهِ مِنِ ابتِذالِهِ لَها بِالمَقالِ، وقَد قالَ

---

١. هجمت: أي غارت ودخلت في موضعها (النهاية: ج ٥ ص ٢٤٧ «هجم»).

٢. نَفِهَت: أي أعيت وكلّت (النهاية: ج ٥ ص ١٠٠ «نفه»).

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٨٧ ح ١١٠٢، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٨١٦ ح ١٨٨، صحيح ابن خزيمة: ج ٣ ص ٣١٢ ح ٢١٥٢، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٦٣٧ ح ٦٨٨٤ نحوه، السنن الكبرى: ج ٣ ص ٢٤ ح ٤٧٣٢، كنز العمّال: ج ٣ ص ٣٢ ح ٥٣٢٤.

٤. غرر الحكم: ح ٧٢٥٤، عيون الحكم والمواعظ: ص ٣٩٦ ح ٦٦٩٥.

٥. الرحمن: ١٠ و ١١.

٦. الرحمن: ١٩ ـ ٢٣.

اللهُ ﷻ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[1].

فَقالَ عاصِمٌ: يا أميرَ المُؤمِنينَ فَعَلىٰ مَا اقتَصَرتَ في مَطعَمِكَ عَلَى الجُشوبَةِ وفي مَلبَسِكَ عَلَى الخُشونَةِ؟!

فَقالَ: وَيحَكَ، إنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ عَلىٰ أئِمَّةِ العَدلِ أن يُقَدِّروا أنفُسَهُم بِضَعَفَةِ النّاسِ كي لا يَتَبَيَّغَ[2] بِالفَقيرِ فَقرُهُ.

فَأَلقىٰ عاصِمُ بنُ زِيادٍ العَباءَ ولَبِسَ المَلاءَ.[3]

٤ / ٢
التَّحذيرُ مِن تَضييعِ حُقوقِ الأُسرَةِ

٤٢٤. رسول الله ﷺ: مَلعونٌ مَلعونٌ مَن ضَيَّعَ مَن يَعولُ[4].[5]

٤٢٥. المستدرك على الصحيحين عن جابر الخيواني: كُنتُ عِندَ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو فَقَدِمَ عَلَيهِ قَهرَمانٌ[6] مِنَ الشّامِ وقَد بَقِيَت لَيلَتانِ مِن رَمَضانَ، فَقالَ لَهُ عَبدُ اللهِ: هَل تَرَكتَ عِندَ أهلي ما يَكفيهِم؟

---

١. الضحى: ١١.

٢. لا يَتَبَيَّغُ: لا يَتَهَيَّجُ (الصحاح: ج ٤ ص ١٣١٧ «بوغ»).

٣. الكافي: ج ١ ص ٤١٠ ح ٣، بحار الأنوار: ج ٤١ ص ١٢٣ ح ٣٢؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١١ ص ٣٥.

٤. عال الرجُل اليَتيمَ: كفَلَهُ وقام به (المصباح المنير: ص ٤٣٨ «عال»).

٥. الكافي: ج ٤ ص ١٢ ح ٩ عن عليّ بن غراب عن الإمام الصادق عليه السلام، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٥٥ ح ٤٩٠٧ عن الإمام الصادق عليه السلام، عدّة الدّاعي: ص ٧٢، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ١٩٣ ح ١، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ١٣ ح ٦٢.

٦. القَهْرمانُ: هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده (النهاية: ج ٤ ص ١٢٩ «قهرم»).

قالَ: قَد تَرَكتُ عِندَهُم نَفَقَةً.

فَقالَ عَبدُ اللهِ: عَزَمتُ عَلَيكَ لَمّا رَجَعتَ فَتَرَكتَ لَهُم ما يَكفيهِم، فَإِنّي سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: كَفىٰ بِالمَرءِ إثماً أن يُضَيِّعَ مَن يَعولُ.[١]

٤٢٦. الكافي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: ألا اُخبِرُكُم بِشِرارِ رِجالِكُم؟ قُلنا: بَلىٰ يا رَسولَ اللهِ، فَقالَ: إنَّ مِن شِرارِ رِجالِكُمُ البَهّاتَ[٢] الجَريءَ الفَحّاشَ، الآكِلَ وَحدَهُ، وَالمانِعَ رِفدَهُ[٣] وَالضّارِبَ عَبدَهُ، وَالمُلجِئَ عِيالَهُ إلىٰ غَيرِهِ.[٤]

٤ / ٣
الحُقوقُ المُتَبادَلَةُ بَينَ الزَّوجَينِ

٤٢٧. رسول الله ﷺ: ألا إنَّ لَكُم عَلىٰ نِسائِكُم حَقّاً، ولِنِسائِكُم عَلَيكُم حَقّاً، فَأَمّا حَقُّكُم عَلىٰ نِسائِكُم فَلا يوطِئنَ فُرُشَكُم مَن تَكرَهونَ، ولا يَأذَنَّ في بُيوتِكُم لِمَن تَكرَهونَ، ألا وحَقُّهُنَّ عَلَيكُم أن تُحسِنوا إلَيهِنَّ في كِسوَتِهِنَّ وطَعامِهِنَّ.[٥]

---

١. المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ٥٤٥ ح ٨٥٢٦، المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١١ ص ٣٨٤ ح ٢٠٨١٠ عن وهب بن جابر الصيواني نحوه.

٢. البَهّاتُ: أي الذي قال عليه ـ على الغير ـ ما لم يفعله (الصحاح: ج ١ ص ٢٤٤ «بهت»).

٣. الرِّفدُ: العَطاء والصِلة (الصحاح: ج ٢ ص ٤٧٥ «رفد»).

٤. الكافي: ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١٣، بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ١١٥ ح ١٣.

٥. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٤٦٧ ح ١١٦٣ و ج ٥ ص ٢٧٤ ح ٣٠٨٧، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٥٩٤ ح ١٨٥١، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٣٧٢ ح ٩١٦٩ كلّها عن عمرو بن الأحوص، كنز العمّال: ج ٥ ص ١١٦ ح ١٢٣٠٣.

٤٢٨ . عنه ﷺ : أَيُّها النّاسُ ! إنَّ النِّسـاءَ عِندَكُم عَوانٍ [١] ، لا يَملِكنَ لِأَنفُسِهِنَّ ضَرّاً ولا نَفعاً ، أخَذتُموهُنَّ بِأَمانَةِ اللهِ ، وَاستَحلَلتُم فُروجَهُنَّ بِكَلِماتِ اللهِ ، فَلَكُم عَلَيهِنَّ حَقٌّ ولَهُنَّ عَلَيكُم حَقٌّ ، ومِن حَقِّكُم عَلَيهِنَّ أن لا يوطِئنَ فُرُشَكُم ، ولا يَعصينَكُم في مَعروفٍ ، فَإِذا فَعَلنَ ذٰلِكَ فَلَهُنَّ رِزقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ بِالمَعروفِ ، ولا تَضرِبوهُنَّ . [٢]

٤٢٩ . مكارم الأخلاق : قالَت خَولَةُ لِرَسولِ اللهِ ﷺ : إنّي أتَعَطَّرُ لِزَوجي كَأَنّي عَروسٌ أُزَفُّ إلَيهِ فَآتيهِ في لِحافِهِ فَيُوَلّي عَنّي ، ثُمَّ آتيهِ مِن قِبَلِ وَجهِهِ فَيُوَلّي عَنّي ، فَأَراهُ قَد أبغَضَني يا رَسولَ اللهِ ، فَماذا تَأمُرُني ؟

قالَ : اِتَّقِي اللهَ وأطيعي زَوجَكِ . قالَت : فَما حَقّي عَلَيهِ ؟

قالَ : حَقُّكِ عَلَيهِ أن يُطعِمَكِ مِمّا يَأكُلُ ، ويَكسوكِ مِمّا يَلبَسُ ، ولا يَلطِمُ ولا يَصيحُ في وَجهِكِ . قالَت : فَما حَقُّهُ عَلَيَّ ؟

قالَ : حَقُّهُ عَلَيكِ أن لا تَخرجي مِن بَيتِهِ إلّا بِإِذنِهِ ، ولا تَصومي تَطَوُّعاً إلّا بِإِذنِهِ ، ولا تَتَصَدَّقي مِن بَيتِهِ إلّا بِإِذنِهِ ، وإن دَعاكِ عَلىٰ ظَهرِ قَتَبٍ [٣] تُجيبيهِ . [٤]

---

١. العاني : الأسير ، وكلّ من ذلّ واستكان وخضع ، والمرأة عانية ، والجمع عوان (مجمع البحرين : ج ٢ ص ١٢٨١ «عنا»).

٢. الخصال : ص ٤٨٧ ح ٦٣ عن عبد الله بن عمر ، مجمع البيان : ج ٢ ص ٥٧٥ ، تحف العقول : ص ٣٣ كلاهما نحوه ، بحار الأنوار : ج ٧٦ ص ٣٤٩ ح ١٣ ؛ المنتخب من مسند عبد بن حميد : ص ٢٧١ ح ٨٥٨ ، تفسير الطبري : ج ٣ الجزء ٤ ص ٣١١ كلاهما عن ابن عمر ، كنز العمّال : ج ١٦ ص ٣٧٨ ح ٤٤٩٨٦.

٣. القَتَب : رَحلٌ صغير على قدر السَنام (الصحاح : ج ١ ص ١٩٨ «قتب»).

٤. مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٤٦٩ ح ١٦٠٥ ، الكافي : ج ٥ ص ٥٠٧ ح ١ عن محمّد بن ⟸

٤٣٠. رسول الله ﷺ: أَوَّلُ مَن يَختَصِمُ يَومَ القِيامَةِ الرَّجُلُ وَامرَأَتُهُ، وَاللهِ ما يَتَكَلَّمُ لِسانُها ولٰكِن يَداها ورِجلاها يَشهَدانِ عَلَيها بِما كانَت تُغَيِّبُ لِزَوجِها، وتَشهَدُ يَداهُ ورِجلاهُ بِما كانَ يوليها.[1]

٤ / ٤
حُقوقُ الزَّوجَةِ عَلَى الزَّوجِ

٤٣١. مستدرك الوسائل ـ في حَديثِ الحَولاءِ ـ: ... قالَت: فَما لِلنِّساءِ عَلَى الرِّجالِ؟

قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: أخبَرَني أخي جَبرَئيلُ ـ ولَم يَزَل يوصيني بِالنِّساءِ حَتّىٰ ظَنَنتُ ألّا يَحِلَّ لِزَوجِها أن يَقولَ لَها: أُفٍّ ـ يا مُحَمَّدُ، اِتَّقُوا اللهَ عزّ وجلّ فِي النِّساءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوانٌ بَينَ أيديكُم، أخَذتُموهُنَّ عَلىٰ أماناتِ اللهِ عزّ وجلّ ما استَحلَلتُم مِن فُروجِهِنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وكِتابِهِ مِن فَريضَةٍ وسُنَّةٍ وشَريعَةِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيكُم حَقّاً واجِباً لِمَا استَحلَلتُم مِن أجسامِهِنَّ، وبِما واصَلتُم مِن أبدانِهِنَّ، ويَحمِلنَ أولادَكُم في أحشائِهِنَّ، حَتّىٰ أخَذَهُنَّ الطَّلقُ مِن ذٰلِكَ، فَأَشفِقوا عَلَيهِنَّ، وطَيِّبوا قُلوبَهُنَّ حَتّىٰ يَقِفنَ مَعَكُم، ولا تَكرَهُوا النِّساءَ ولا تَسخَطوا بِهِنَّ، ولا تَأخُذوا مِمّا آتَيتُموهُنَّ شَيئاً إلّا

⇐ مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام عنه ﷺ، مجمع البيان: ج ٢ ص ٥٧٥ عن الإمام الباقر عليه السلام عنه ﷺ وكلاهما نحوه.

١. المعجم الكبير: ج ٤ ص ١٤٩ ح ٣٩٦٩، تاريخ أصبهان: ج ٢ ص ٢٣٨ ح ١٥٥٧، الفردوس: ج ١ ص ٢٦ ح ٣٧ نحوه وكلّها عن أبي أيّوب، كنز العمّال: ج ٤ ص ٣٧٦ ح ٣٨٩٩٨.

بِرِضاهُنَّ وإذنِهِنَّ.[١]

٤٣٢. الإمام زين العابدين عليه السلام ـ في رِسالَتِهِ المَعروفَةِ بِرِسالَةِ الحُقوقِ ـ: أمّا حَقُّ الزَّوجَةِ فَأَن تَعلَمَ أنَّ اللهَ عزّ وجلّ جَعَلَها لَكَ سَكَناً واُنساً، فَتَعلَمَ أنَّ ذٰلِكَ نِعمَةٌ مِنَ اللهِ عزّ وجلّ عَلَيكَ، فَتُكرِمَها وتَرفُقَ بِها، وإن كانَ حَقُّكَ عَلَيها أوجَبَ، فَإِنَّ لَها عَلَيكَ أن تَرحَمَها لِأَنَّها أسيرُك، وتُطعِمَها وتَكسُوَها، وإذا جَهِلَت عَفَوتَ عَنها.[٢]

٤٣٣. الإمام زين العابدين عليه السلام ـ في رِسالَتِهِ المَعروفَةِ بِرِسالَةِ الحُقوقِ ـ: وأمّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِمِلكِ النِّكاحِ، فَأَن تَعلَمَ أنَّ اللهَ جَعَلَها سَكَناً ومُستَراحاً واُنساً وواقِيَةً، وكَذٰلِكَ كُلُّ واحِدٍ مِنكُما يَجِبُ أن يَحمَدَ اللهَ عَلىٰ صاحِبِهِ، ويَعلَمَ أنَّ ذٰلِكَ نِعمَةٌ مِنهُ عَلَيهِ، ووَجَبَ أن يُحسِنَ صُحبَةَ نِعمَةِ اللهِ ويُكرِمَها ويَرفُقَ بِها، وإن كانَ حَقُّكَ عَلَيها أغلَظَ وطاعَتُكَ بِها ألزَمَ فيما أحبَبتَ وكَرِهتَ ما لَم تَكُن مَعصِيَةً، فَإِنَّ لَها حَقَّ الرَّحمَةِ وَالمُؤانَسَةِ، ومَوضِعَ السُّكونِ إلَيها قَضاءَ اللَّذَّةِ الَّتي لابُدَّ مِن قَضائِها، وذٰلِكَ عَظيمٌ.[٣]

٤٣٤. الإمام الصادق عليه السلام: إنَّ المَرءَ يَحتاجُ في مَنزِلِهِ وعِيالِهِ إلىٰ ثَلاثِ خِلالٍ يَتَكَلَّفُها وإن لَم يَكُن في طَبعِهِ ذٰلِكَ: مُعاشَرَةٍ جَميلَةٍ، وسَعَةٍ بِتَقديرٍ، وغَيرَةٍ بِتَحَصُّنٍ.[٤]

---

١. مستدرك الوسائل: ج ١٤ ص ٢٥٢ ح ١٦٦٢٧.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٢١ ح ٣٢١٤، الخصال: ص ٥٦٧ ح ١، مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٣٠١ ح ٢٦٥٤ كلّها عن أبي حمزة الثمالي، بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٥ ح ١.

٣. تحف العقول: ص ٢٦٢، بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ١٤ ح ٢.

٤. تحف العقول: ص ٣٢٢، بحار الأنوار: ج ٧٨ ص ٢٣٦ ح ٦٣.

٤٣٥ . رسول الله ﷺ : حَقُّ المَرأَةِ عَلىٰ زَوجِها أن يَسُدَّ جوعَتَها، وأن يَستُرَ عَورَتَها، ولا يُقَبِّحَ لَها وَجهاً، فَإِذا فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَد أدّىٰ وَاللهِ حَقَّها.[1]

٤٣٦ . الكافي عن شهاب بن عبد ربّه: قُلتُ لِأَبي عَبدِ اللهِ عليه السلام: ما حَقُّ المَرأَةِ عَلىٰ زَوجِها؟ قالَ: يَسُدُّ جَوعَتَها، ويَستُرُ عَورَتَها، ولا يُقَبِّحُ لَها وَجهاً، فَإِذا فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَد وَاللهِ أدّىٰ حَقَّها.

قُلتُ: فَالدُّهنُ؟ قالَ: غِبّاً[2]؛ يَومٌ ويَومٌ لا. قُلتُ: فَاللَّحمُ؟ قالَ: في كُلِّ ثَلاثَةٍ، فَيَكونُ فِي الشَّهرِ عَشرُ مَرّاتٍ لا أكثَرَ مِن ذٰلِكَ. قُلتُ: فَالصِّبغُ[3]؟ قالَ: وَالصِّبغُ في كُلِّ سِتَّةِ أشهُرٍ، ويَكسوها في كُلِّ سَنَةٍ أربَعَةَ أثوابٍ؛ ثَوبَينِ لِلشِّتاءِ وثَوبَينِ لِلصَّيفِ.

ولا يَنبَغي أن يُفقِرَ بَيتَهُ مِن ثَلاثَةِ أشياءَ: دُهنِ الرَّأسِ، وَالخَلِّ، وَالزَّيتِ. ويَقوتُهُنَّ بِالمُدِّ، فَإِنّي أقوتُ بِهِ نَفسي وعِيالي، وَليُقَدِّر لِكُلِّ إنسانٍ مِنهُم قوتَهُ، فَإِن شاءَ أكَلَهُ، وإن شاءَ وَهَبَهُ، وإن شاءَ تَصَدَّقَ بِهِ. ولا تَكونُ فاكِهَةٌ عامَّةٌ إلّا أطعَمَ عِيالَهُ مِنها، ولا يَدَع أن يَكونَ لِلعيدِ عِندَهُم فَضلٌ فِي الطَّعامِ أن يُسَنِّيَ[4] مِن ذٰلِكَ شَيئاً لا يُسَنّي لَهُم في سائِرِ الأَيّامِ.[5]

---

١. عدّة الداعي: ص ٨١.

٢. الغِبُّ: من أورادِ الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً (النهاية: ج ٣ ص ٣٣٦ «غبب»).

٣. الصِّبْغُ: ما يُصبغُ به الخبز في الأكل، ويختصّ بكل إدام مائع كالخلّ ونحوه (المصباح المنير: ص ٣٣٢ «صبغ»).

٤. سَنَّيتُ الشيء: إذا فتحته وسهّلته. وتَسنّىٰ: أي تَيَسَّرَ وتَأَتّىٰ (النهاية: ج ٢ ص ٤١٥ «سنا»).

٥. الكافي: ج ٥ ص ٥١١ ح ٥، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٥٧ ح ١٨٣٠، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٥٤ ح ٦٠.

٤٣٧ . سنن أبي داوود عن معاوية القشيري : قُلتُ : يا رَسولَ اللهِ، ما حَقُّ زَوجَةِ أحَدِنا عَلَيهِ ؟

قال : أن تُطعِمَها إذا طَعِمتَ، وتَكسُوَها إذَا اكتَسَيتَ ـ أو «اكتَسَبتَ» ـ ولا تَضرِبِ الوَجهَ، ولا تُقَبِّح .[١]

٤٣٨ . الإمام الصادق عليه السلام : لا غِنىٰ بِالزَّوجِ عَن ثَلاثَةِ أشياءَ فيما بَينَهُ وبَينَ زَوجَتِهِ ؛ وهِيَ المُوافَقَةُ لِيَجتَلِبَ بِها مُوافَقَتَها ومَحَبَّتَها وهَواها، وحُسنُ خُلُقِهِ مَعَها، وَاستِعمالُهُ استِمالَةَ قَلبِها بِالهَيئَةِ الحَسَنَةِ في عَينِها، وتَوسِعَتُهُ عَلَيها .[٢]

٤٣٩ . الكافي عن إسحاق بن عمّار : قُلتُ لِأَبي عَبدِ اللهِ عليه السلام : ما حَقُّ المَرأَةِ عَلىٰ زَوجِها الَّذي إذا فَعَلَهُ كانَ مُحسِناً ؟

قالَ : يُشبِعُها ويَكسوها، وإن جَهِلَت غَفَرَ لَها .

وقالَ أبو عَبدِ اللهِ عليه السلام : كانَتِ امرَأَةٌ عِندَ أبي عليه السلام تُؤذيهِ فَيَغفِرُ لَها .[٣]

٤٤٠ . مسند الشاميّين عَن أنَسِ بنِ مالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله : أنَّهُ كانَ إذا قامَ مِنَ اللَّيلِ يَفتَرِئُ، زَمزَمَ قِراءَتَهُ إلّا أنَّهُ يُفهِمُنا الآيَةَ بَعدَ الآيَةِ، قُلتُ : يا رَسولَ اللهِ، ألا

---

١. سنن أبي داوود: ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٢١٤٢، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٥٩٣ ح ١٨٥٠، السنن الكبرى: ج ٧ ص ٤٨٢ ح ١٤٧٢٦ كلاهما نحوه، المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٢٧٦٤، صحيح ابن حبّان: ج ٩ ص ٤٨٢ ح ٤١٧٥، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٧٠ ح ٤٤٩٤٠.

٢. تحف العقول: ص ٣٢٣، بحار الأنوار: ج ٧٨ ص ٢٣٧ ح ٧٠.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٥١٠ ح ١، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٤٠ ح ٤٥٢٦، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٦٧ ح ١٥٩٣ كلاهما نحوه، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٢١ ح ٢٥٣٣٠.

تَرفعُ صَوتَكَ بِالقُرآنِ؟

قالَ: أكرَهُ أن أُوذِيَ بِهِ رَفيقي وأهلَ بَيتي.[١]

٤ / ٥
حُقوقُ الزَّوجِ عَلَى الزَّوجَةِ

٤٤١. رسول الله ﷺ ـ في خَبَرِ الحَولاءِ ـ: يا حَولاءُ، لِلرَّجُلِ عَلَى المَرأَةِ أن تَلزَمَ بَيتَهُ، وتَوَدَّدَهُ وتُحِبَّهُ وتُشفِقَهُ، وتَجتَنِبَ سَخَطَهُ وتَتَّبِعَ مَرضاتَهُ، وتوفي بِعَهدِهِ ووَعدِهِ، وتَتَّقي صَولاتِهِ، ولا تُشرِكَ مَعَهُ أحَداً في أولادِهِ، ولا تُهينَهُ ولا تُشقِيَهُ، ولا تَخونَهُ...

فَإِذا فَعَلَت ذٰلِكَ كانَت يَومَ القِيامَةِ عَذراءَ بِوَجهٍ مُنيرٍ، فَإِن كانَ زَوجُها مُؤمِناً صالِحاً فَهِيَ زَوجَتُهُ، وإن لَم يَكُن مُؤمِناً تَزَوَّجَها رَجُلٌ مِنَ الشُّهَداءِ. ولا تَطَيَّبي وزَوجُكِ غائِبٌ.[٢]

٤٤٢. عنه ﷺ: حَقُّ الزَّوجِ عَلَى الزَّوجَةِ ألّا تَهجُرَ فِراشَهُ، وأن تَبَرَّ قَسَمَهُ، وأن تُطيعَ أمرَهُ، وألّا تَخرُجَ إلّا بِإِذنِهِ، وألّا تُدخِلَ عَلَيهِ مَن يَكرَهُ.[٣]

٤٤٣. عنه ﷺ: لا يَحِلُّ لِامرَأَةٍ تُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، أن تَأذَنَ في بَيتِ زَوجِها

---

١. مسند الشاميّين: ج ٤ ص ٣٠٥ ح ٣٣٧٨، كنز العمّال: ج ٢ ص ٣١٩ ح ٤١٢٣ نقلاً عن ابن النجّار.

٢. مستدرك الوسائل: ج ١٤ ص ٢٤٤ ح ١٦٦٠٤ نقلاً عن مجموعة عتيقة بخطّ بعض العلماء.

٣. المعجم الكبير: ج ٢ ص ٥٢ ح ١٢٥٨، مسند الرؤياني: ج ٢ ص ٤٨٨ ح ١٥١٣، الفردوس: ج ٢ ص ١٣١ ح ٢٦٦٦ كلّها عن تميم الداري، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٣٥ ح ٤٤٧٨٧.

وهُوَ كارِهٌ، ولا تَخرُجَ وهُوَ كارِهٌ، ولا تُطيعَ فيهِ أحَداً، ولا تُخشِنَ بِصَدرِهِ، ولا تَعتَزِلَ فِراشَهُ، ولا تَصرِمَهُ[1]، فَإِن كانَ هُوَ أظلَمَ مِنها فَلتَأتِهِ حَتّىٰ تُرضِيَهُ، فَإِن كانَ هُوَ قَبِلَ مِنها فَبِها ونِعمَت، وقَبِلَ اللهُ عُذرَها وأفلَجَ حُجَّتَها ولا إثمَ عَلَيها، وإن هُوَ أبىٰ أن يَرضىٰ عَنها فَقَد أبلَغَت عِندَ اللهِ عُذرَها.[2]

٤٤٤. عنه ﷺ ـ في خَبَرَ الحَولاءِ ـ: يا حَولاءُ، إنَّ المَرأَةَ يَجِبُ عَلَيها أن تُرضِيَ زَوجَها إذا غَضِبَ عَلَيها، ولا يَحِلُّ لَها أن تَنظُرَ إلىٰ وَجهِهِ نَظرَةً مُغضَبَةً... وإن سَخِطَ عَلَيها فَقَد سَخِطَ اللهُ ﷻ عَلَيها.[3]

٤٤٥. الإمام الباقر عليه السلام: خَرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَومَ النَّحرِ إلىٰ ظَهرِ المَدينَةِ عَلىٰ جَمَلٍ عارِي الجِسمِ، فَمَرَّ بِالنِّساءِ فَوَقَفَ عَلَيهِنَّ، ثُمَّ قالَ: يا مَعاشِرَ النِّساءِ! تَصَدَّقنَ وأطِعنَ أزواجَكُنَّ.[4]

٤ / ٦
أهَمِّيَّةُ حُقوقِ الزَّوجِ

٤٤٦. رسول الله ﷺ: أيُّمَا امرَأَةٍ ماتَت وزَوجُها عَنها راضٍ، دَخَلَتِ الجَنَّةَ.[5]

---

١. يَصرِمُه ويصارِمُه: أي يَهجُره ويَقطَعُ مكالمته (النهاية: ج ٣ ص ٢٦ «صرم»).

٢. السنن الكبرى: ج ٧ ص ٤٧٨ ح ١٤٧١٥، المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٢٧٧٠، المعجم الكبير: ج ٢٠ ص ١٠٧ ح ٢١٠ وكلاهما نحوه، وكلّها عن معاذ بن جبل، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٤٠٣ ح ٤٥١١٧.

٣. مستدرك الوسائل: ج ١٤ ص ٢٤٣ ح ١٦٦٠٤ نقلاً عن مجموعة عتيقة بخطّ بعض العلماء.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٥١٤ ح ٣ عن جابر الجعفي، بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ١٤٦ ح ١٣٧.

٥. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٤٦٦ ح ١١٦١، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٥٩٥ ح ١٨٥٤، ←

٤٤٧ . **مسائل عليّ بن جعفر** : سَأَلتُهُ [الإِمامَ الكاظِمَ عليه السلام] عَنِ المَرأَةِ المُغاضِبَةِ زَوجَها ، هَل لَها صَلاةٌ أو ما حالُها ؟

قالَ : لا تَزالُ عاصِيَةً حَتّىٰ يَرضىٰ عَنها .[1]

٤ / ٧
ثَوابُ طاعَةِ الزَّوجَةِ لِلزَّوجِ

٤٤٨ . **رسول الله صلى الله عليه وآله** : إذا عَرَفَتِ المَرأَةُ رَبَّها وآمَنَت بِهِ وبِرَسولِهِ ، وعَرَفَت فَضلَ أهلِ بَيتِ نَبِيِّها ، وصَلَّت خَمساً ، وصامَت شَهرَ رَمضانَ ، وأحصَنَت فَرجَها ، وأطاعَت زَوجَها ، دَخَلَت مِن أيِّ أبوابِ الجَنَّةِ شاءَت .[2]

٤٤٩ . **عنه صلى الله عليه وآله** : إذا صَلَّتِ المَرأَةُ خَمسَها ، وصامَت شَهرَها ، وحَفِظَت فَرجَها ، وأطاعَت زَوجَها ، قيلَ لَها : اُدخُلِي الجَنَّةَ مِن أيِّ أبوابِ الجَنَّةِ شِئتِ .[3]

← المستدرك على الصحيحين : ج ٤ ص ١٩١ ح ٧٣٢٨ ، مسند أبي يعلى : ج ٦ ص ٢٤٤ ح ٦٨٦٧ كلّها عن أُمّ سلمة ، كنز العمّال : ج ١٦ ص ٤٠٧ ح ٤٥١٣٥ .

١ . مسائل عليّ بن جعفر : ص ١٨٥ ح ٣٦٤ ، قرب الإسناد : ص ٢٢٦ ح ٨٨٤ وفيه «العاصية لزوجها ... وما حالها» بدل «المغاضبة زوجها ... أو ما حالها» ، بحار الأنوار : ج ١٠٣ ح ٢٤٤ ح ١٧ .

٢ . دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٢١٦ ح ٧٩٩ ، الكافي : ج ٥ ص ٥٥٥ ح ٣ ، كتاب من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٤٤١ ح ٤٥٣١ كلاهما عن أبي الصباح الكناني عن الإمام الصادق عليه السلام ، الخصال : ص ٢٢٤ ح ٥٤ عن الحسين بن زيد بن عليّ عن الإمام الصادق عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله ، مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٤٣٩ ح ١٥٠٥ عن جابر وكلّها نحوه ، بحار الأنوار : ج ١٠٤ ص ١٠٧ ح ٢ .

٣ . مسند ابن حنبل : ج ١ ص ٤٠٦ ح ١٦٦١ ، المعجم الأوسط : ج ٨ ص ٣٣٩ ح ٨٨٠٥ كلاهما عن عبد الرحمن بن عوف و ج ٥ ص ٣٤ ح ٤٥٩٨ ، صحيح ابن حبّان : ج ٩ ص ٤٧١

٤٥٠ . عنه ﷺ : إنَّ طالِبَ العِلمِ، وَالمَرأَةَ المُطيعَةَ لِزَوجِها، وَالوَلَدَ البارَّ بِوالِدَيهِ يَدخُلونَ الجَنَّةَ مَعَ الأَنبياءِ بِغَيرِ حِسابٍ.[١]

٤٥١ . عنه ﷺ : ثَلاثَةٌ لا تَمَسُّهُمُ النّارُ: المَرأَةُ المُطيعَةُ لِزَوجِها....[٢]

٤٥٢ . عنه ﷺ : إنَّهُ لَيسَ مِنِ امرَأَةٍ أطاعَت وأدَّت حَقَّ زَوجِها، وتَذكُرُ حَسَنَهُ ولا تَخونُهُ في نَفسِها ومالِهِ، إلّا كانَ بَينَها وبَينَ الشُّهَداءِ دَرَجَةٌ واحِدَةٌ فِي الجَنَّةِ، فَإِن كانَ زَوجُها مُؤمِناً حَسَنَ الخُلُقِ فَهِيَ زَوجَتُهُ فِي الجَنَّةِ، وإلّا زَوَّجَهَا اللهُ مِنَ الشُّهَداءِ.[٣]

٤٥٣ . كنز العمّال عن ابن عبّاس: جاءَتِ امرَأَةٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقالُ لَها: لينَةُ، فَقالَت: يا رَسولَ اللهِ، أنا وافِدَةُ النِّساءِ إلَيكَ، ما مِنِ امرَأَةٍ تَسمَعُ مَقالَتي إلىٰ يَومِ القِيامَةِ إلّا سَرَّها ذٰلِكَ: اللهُ رَبُّ الرِّجالِ وَالنِّساءِ، وآدَمُ أبُو الرِّجالِ وَالنِّساءِ، وحَوّاءُ أُمُّ الرِّجالِ وَالنِّساءِ، كَتَبَ اللهُ الجِهادَ عَلَى الرِّجالِ، فَإِنِ استُشهِدوا كانوا أحياءً عِندَ رَبِّهِم يُرزَقونَ، وإن ماتوا وَقَعَ أجرُهُم عَلَى اللهِ، وإن رَجَعوا آجَرَهُمُ اللهُ، ونَحنُ النِّساءُ نَقومُ عَلَى المَرضىٰ ونُداوِي الجَرحىٰ فَما لَنا مِنَ الأَجرِ؟!

فَقالَ: يا وافِدَةَ النِّساءِ، أبلِغي مَن لَقيتِ مِنَ النِّساءِ، أنّ طاعَةَ الزَّوجِ وَالاِعتِرافَ بِحَقِّهِ تَعدِلُ ذٰلِكَ كُلَّهُ.[٤]

---

١. كنز العمّال: ج ١٠ ص ١٦٠ ح ٢٨٨٢٨ نقلاً عن تاريخ الرافعي وأبي بكر النقّاش عن أبي أيّوب.

٢. كنز العمّال: ج ١٥ ص ٨٤٢ ح ٤٣٣٤٧ نقلاً عن أبي الشيخ عن ابن عبّاس.

٣. المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ١٦ ح ٢٨ عن ميمونة، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٣٨ ح ٤٤٨٠٤.

٤. كنز العمّال: ج ١٦ ص ٦٠٩ ح ٤٦٠٤٢ نقلاً عن الديلمي، الفردوس: ج ٥ ص ٣٩٩

⇔

٤٥٤ . رسول الله ﷺ ـ لِقَسرَةَ بِنتِ رواسٍ الكِندِيَّةِ ـ: يا قسرَةُ، أُذكُري اللهَ تَعالىٰ عِندَ الخَطيئَةِ، يَذكُركِ عِندَها بِالمَغفِرَةِ، وأطيعي زَوجَكِ يَكفيكِ شَرَّ الدُّنيا وَالآخِرَةِ، وبُرّي والِدَيكِ يَكثُر خَيرُ بَيتِكِ.[١]

٤٥٥ . عنه ﷺ: مِن طاعَةِ المَرأَةِ لِزَوجِها ألّا تَصومَ تَطَوُّعاً إلّا بِإِذنِهِ وأمرِهِ... وإلّا... كانَتِ المَرأَةُ عاصِيَةً.[٢]

⇔ ح ٨٥٤٤ وفيه ذيله من «يا وافدة النساء ابلغي...» وراجع: شعب الإيمان: ج ٦ ص ٤١٧ ح ٨٧٢٨.

١. أُسد الغابة: ج ٧ ص ٢٣٧ الرقم ٧٢٢٦ عن قسرة بنت رواس الكندية، الاستيعاب: ج ٤ ص ٤٥٩ الرقم ٣٥٠٥، كنز العمّال: ج ١٠ ص ٨٥٢ ح ٤٣٣٨٨ نقلاً عن أبي نعيم عن بسرة، وفيه «يكفكِ خير» بدل «يكفيكِ شرّ».

٢. الكافي: ج ٤ ص ١٥١ ح ٢، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٥٥ ح ٢٠١٤ كلاهما عن هشام بن الحكم عن الإمام الصادق عليه السلام، علل الشرائع: ص ٣٨٥ ح ٤ عن الحكم بيّاع الكرابيس عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام عنه ﷺ، بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٦٥ ح ١١.

الفصل الخامس

السّعي لضمان حوائج الأُسرة الاقتصاديّة

٥ / ١
الحثّ على الإنفاق على الأُسرة

٤٥٦ . رسول الله ﷺ : أوَّلُ ما يوضَعُ في ميزانِ العَبدِ نَفَقَتُهُ عَلىٰ أهلِهِ.[١]

٤٥٧ . عنه ﷺ : ما مِن عَبدٍ يَكسِبُ ثُمَّ يُنفِقُ عَلىٰ عِيالِهِ، إلّا أعطاهُ اللهُ بِكُلِّ دِرهَمٍ يُنفِقُهُ عَلىٰ عِيالِهِ سَبعَمِئَةِ ضِعفٍ.[٢]

٤٥٨ . عنه ﷺ : أفضَلُ دينارٍ يُنفِقُهُ الرَّجُلُ، دينارٌ يُنفِقُهُ عَلىٰ عِيالِهِ.[٣]

٤٥٩ . عنه ﷺ ـ في شابٍّ نَشيطٍ يَسوقُ غُنَيمَةً لَهُ ـ: أما إنَّهُ إن كانَ يَسعىٰ عَلىٰ والِدَيهِ أو أحَدِهِما فَهُوَ في سَبيلِ اللهِ، وإن كانَ يَسعىٰ عَلىٰ عِيالٍ يَكفيهِم فَهُوَ في سَبيلِ اللهِ، وإن كانَ يَسعىٰ عَلىٰ نَفسِهِ فَهُو في سَبيلِ اللهِ ﷻ.[٤]

---

١. المعجم الأوسط: ج ٦ ص ١٨٤ ح ٦١٣٥ عن جابر؛ كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٧٦ ح ٤٤٤٤٠.

٢. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٦٨ ح ١٥٩٦.

٣. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٩٢ ح ٣٨، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٣٤٤ ح ١٩٦٦، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٢٢ ح ٢٧٦٠، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣٢٩ ح ٢٢٤٦٩، صحيح ابن حبّان: ج ١٠ ص ٥٣ ح ٤٢٤٢ كلّها عن ثوبان، كنز العمّال: ج ٦ ص ٤٢٨ ح ١٦٣٩٦.

٤. السنن الكبرى: ج ٧ ص ٧٨٧ ح ١٥٧٤١ عن أنس، كنز العمّال: ج ٤ ص ١٠ ح ٩٢٣٥.

٤٦٠ . **عنه** ﷺ : مَن كانَ في مِصرٍ مِنَ الأَمصارِ يَسعىٰ عَلىٰ عِيالِهِ في عُسرِهِ أو يُسرِهِ جاءَ يَومَ القِيامَةِ مَعَ النَّبِيّينَ ، أما إنّي لا أقولُ يَمشي مَعَهُم ، ولٰكِن في مَنزِلَتِهِم.[١]

٤٦١ . **مسند ابن حنبل عن معاذ :** أوصاني رَسولُ اللهِ ﷺ بِعَشرِ كَلِماتٍ ، قالَ : ... أنفِق عَلىٰ عِيالِكَ مِن طَولِكَ.[٢]

٤٦٢ . **تاريخ بغداد عن أبي هريرة :** قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : مَن طَلَبَ مَكسَبَةً مِن بابِ الحَلالِ ، يَكُفُّ بِها وَجهَهُ عَن مَسأَلَةِ النّاسِ ووُلدَهُ وعِيالَهُ ، جاءَ يَومَ القِيامَةِ مَعَ النَّبِيّينَ وَالصِّدّيقينَ هٰكَذا ـ وأشارَ بِإِصبَعِهِ السَّبّابَةِ وَالوُسطىٰ ـ.[٣]

٤٦٣ . **أُسد الغابة عن أنس :** إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمّا أقبَلَ مِن غَزوَةِ تَبوكَ استَقبَلَهُ سَعدٌ الأَنصارِيُّ ، فَصافَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قالَ لَهُ: ما هٰذَا الَّذي أكتَبَ يَدَيكَ ؟ قالَ: يا رَسولَ اللهِ ، أضرِبُ بِالمَرِّ[٤] وَالمِسحاةِ فَأُنفِقُهُ عَلىٰ عِيالي.

فَقَبَّلَ يَدَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ ، وقالَ : هٰذِهِ يَدٌ لا تَمَسُّهَا النّارُ.[٥]

٤٦٤ . **الإمام عليّ** عليه السلام : مَن طَلَبَ الدُّنيا حَلالاً تَعَطُّفاً عَلىٰ وَالِدٍ أو وَلَدٍ أو زَوجَةٍ ، بَعَثَهُ

---

١. تاريخ دمشق: ج ٣٣ ص ٣٤٨ ح ٦٨٨٩ عن المقداد، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٨٢ ح ٤٤٤٧٩.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٢٤٩ ح ٢٢١٣٦، المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ٤٤ ح ٦٨٣٠، المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ١٩٠ ح ٤٧٩ كلاهما عن أُميمة مولاة رسول الله ﷺ، السنن الكبرى: ج ٧ ص ٤٩٧ ح ١٤٧٧٧، تاريخ دمشق: ج ٦٢ ص ٢٢٤ ح ١٢٧٩٤ كلاهما عن أم أيمن، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٩٤ ح ٤٤٠٤٧.

٣. تاريخ بغداد: ج ٨ ص ١٦٨ الرقم ٤٢٧٧، كنز العمّال: ج ٤ ص ١٢ ح ٩٢٤٨ نقلاً عن الديلمي.

٤. المَرُّ: الحَبل. و[أيضاً]: المِسحاةُ أو مقبضها (تاج العروس: ج ٧ ص ٤٧٤ «مرر»).

٥. أُسد الغابة: ج ٢ ص ٤٢٠ الرقم ١٩٦٧، تاريخ بغداد: ج ٧ ص ٣٤٢ الرقم ٣٨٦٤، الإصابة: ج ٣ ص ٧٢ الرقم ٣٢١٣ وكلاهما نحوه.

اللهُ تَعالىٰ ووَجهُهُ عَلىٰ صورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدرِ.[١]

٤٦٥. الإمام زين العابدين عليه السلام : لَأَن أدخُلَ السّوقَ ومَعي دَراهِمُ أبتاعُ بِهِ[٢] لِعِيالي لَحماً وقَد قَرِموا[٣]، أحَبُّ إلَيَّ مِن أن اُعتِقَ نَسَمَةً.[٤]

٤٦٦. رسول الله صلى الله عليه وآله : السّاعي عَلىٰ والِدَيهِ لِيَكُفَّهُما أو يُغنِيَهُما عَنِ النّاسِ؛ في سَبيلِ اللهِ، ومَن سَعىٰ عَلىٰ زَوجٍ أو وَلَدٍ لِيَكُفَّهُم ويُغنِيَهُم عَنِ النّاسِ؛ في سَبيلِ اللهِ، وَالسّاعي عَلىٰ نَفسِهِ لِيُغنِيَها ويَكُفَّها عَنِ النّاسِ؛ في سَبيلِ اللهِ، وَالسّاعي مُكاثَرَةً؛ في سَبيلِ الشَّيطانِ.[٥]

٤٦٧. الكافي عن عليّ بن أسباط عن أبيه : إنّ الصّادِقَ عليه السلام سُئِلَ : أكانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقوتُ عِيالَهُ قوتاً مَعروفاً؟ قالَ : نَعَم.[٦]

٤٦٨. الكافي عن معاذ بيّاع الأكسية : قالَ لي أبو عَبدِ اللهِ عليه السلام : يا مُعاذُ : ... اِسعَ عَلىٰ عِيالِكَ، وإيّاكَ أن يَكونوا هُمُ السُّعاةَ عَلَيكَ.[٧]

٤٦٩. الكافي عن مسعدة بن صدقة : كَتَبَ أبو عَبدِ اللهِ عليه السلام إلىٰ رَجُلٍ مِن أصحابِهِ : ... لا تَكسَل عَن مَعيشَتِكَ فَتَكونَ كَلّاً[٨] عَلىٰ غَيرِكَ ـ أو قالَ : عَلىٰ أهلِكَ ـ.[٩]

---

١. مسند زيد : ص ٢٥٥ عن الإمام زين العابدين عن أبيه عليهما السلام.

٢. كذا في النسخة المطبوعة، وفي وسائل الشيعة نقلاً عن المصدر : «درهم ابتاع بـه (دراهم أبتاع بها)» (وسائل الشيعة : ج ١٥ ص ٢٥١ ح ٦).

٣. القَرَمُ : شِدَّةُ شهوة اللّحم حتّى لا يَصبر عنه (النهاية : ج ٤ ص ٤٩ «قرم»).

٤. الكافي : ج ٤ ص ١٢ ح ١٠ عن أبي حمزة، بحار الأنوار : ج ٤٦ ص ٦٦ ح ٣١.

٥. المعجم الأوسط : ج ٨ ص ٢٧٧ ح ٨٦٣٠ عن أنس، كنز العمّال : ج ٤ ص ١٠ ح ٩٢٣٧.

٦. الكافي : ج ٤ ص ١٢ ح ٧.

٧. الكافي : ج ٥ ص ١٤٩ ح ٦، تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٣ ح ٣، المقنع : ص ٣٦٣.

٨. الكَلُّ : الثِّقْلُ من كلّ ما يُتَكَلَّفُ به (النهاية : ج ٤ ص ١٩٨ «كلل»).

٩. الكافي : ج ٥ ص ٨٦ ح ٩، وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٣٧ ح ٢١٩٧٠.

٤٧٠ . الإمام الصادق عليه السلام : إنَّ مُحَمَّدَ بنَ المُنكَدِرِ كانَ يَقولُ : ما كُنتُ أرىٰ أنَّ عَلِيَّ بنَ الحُسَينِ عليه السلام يَدَعُ خَلَفاً أفضَلَ مِنهُ حَتّىٰ رَأَيتُ ابنَهُ مُحَمَّدَ بنَ عَلِيٍّ عليه السلام ، فَأَرَدتُ أن أعِظَهُ فَوَعَظَني .

فَقالَ لَهُ أصحابُهُ : بِأَيِّ شَيءٍ وَعَظَكَ ؟

قالَ : خَرَجتُ إلىٰ بَعضِ نَواحِي المَدينَةِ في ساعَةٍ حارَّةٍ ، فَلَقِيَني أبو جَعفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ عليه السلام وكانَ رَجُلاً بادِناً ثَقيلاً وهُوَ مُتَّكِئٌ عَلىٰ غُلامَينِ أسوَدَينِ أو مَولَيَينِ ، فَقُلتُ في نَفسي : سُبحانَ اللهِ! شَيخٌ مِن أشياخِ قُرَيشٍ في هٰذِهِ السّاعَةِ عَلىٰ هٰذِهِ الحالِ في طَلَبِ الدُّنيا! أما لَأَعِظَنَّهُ ، فَدَنَوتُ مِنهُ فَسَلَّمتُ عَلَيهِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ بِنَهرٍ وهُوَ يَتَصابُّ عَرَقاً .

فَقُلتُ : أصلَحَكَ اللهُ ! شَيخٌ مِن أشياخِ قُرَيشٍ في هٰذِهِ السّاعَةِ عَلىٰ هٰذِهِ الحالِ في طَلَبِ الدُّنيا ؛ أرَأَيتَ لَو جاءَ أجَلُكَ وأنتَ عَلىٰ هٰذِهِ الحالِ ما كُنتَ تَصنَعُ ؟!

فَقالَ : لَو جاءَنِي المَوتُ وأنَا عَلىٰ هٰذِهِ الحالِ جاءَني وأنَا في طاعَةٍ مِن طاعَةِ اللهِ عزّ وجلّ ، أكُفُّ بِها نَفسي وعِيالي عَنكَ وعَنِ النّاسِ ، وإنَّما كُنتُ أخافُ أن لَو جاءَني المَوتُ وأنَا عَلىٰ مَعصِيَةٍ مِن مَعاصِي اللهِ .

فَقُلتُ : صَدَقتَ ، يَرحَمُكَ اللهُ ! أرَدتُ أن أعِظَكَ فَوَعَظتَني .[1]

---

١. الكافي : ج ٥ ص ٧٣ ح ١ ، تهذيب الأحكام : ج ٦ ص ٣٢٥ ح ٨٩٤ ، الإرشاد : ج ٢ ص ١٦١ ، إعلام الورى : ج ١ ص ٥٠٧ كلّها عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، شرح الأخبار : ج ٣ ص ٢٨٢ ح ١١٩٢ ، بحار الأنوار : ج ٤٦ ص ٣٥٠ ح ٣ .

٥ / ٢
البَدءُ مِنَ الأَهلِ فِي الإِنفاقِ

٤٧١ . رسول الله ﷺ : إذا أعطَى اللهُ أحَدَكُم خَيراً فَليَبدَأ بِنَفسِهِ وأهلِ بَيتِهِ.[١]

٤٧٢ . عنه ﷺ : اليَدُ العُليا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلىٰ[٢]، وَابدَأ بِمَن تَعولُ.[٣]

٤٧٣ . عنه ﷺ : إذا كانَ أحَدُكُم فَقيراً فَليَبدَأ بِنَفسِهِ، فَإِن كانَ فَضلاً فَعَلىٰ عِيالِهِ، فَإِن كانَ فَضلاً فَعَلىٰ قَرابَتِهِ أو عَلىٰ ذي رَحِمِهِ، فَإِن كانَ فَضلاً فَهاهُنا وهاهُنا.[٤]

٤٧٤ . عنه ﷺ : أفضَلُ دينارٍ يُنفِقُهُ الرَّجُلُ : دينارٌ يُنفِقُهُ عَلىٰ عِيالِهِ، ودينارٌ يُنفِقُهُ الرَّجُلُ عَلىٰ دابَّتِهِ في سَبيلِ اللهِ، ودينارٌ يُنفِقُهُ عَلىٰ أصحابِهِ في سَبيلِ اللهِ.[٥]

---

١. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٤٥٤ ح ١٠، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٤١٠ ح ٢٠٨٧٢، المعجم الكبير: ج ٢ ص ١٩٨ ح ١٨٠٣، مسند أبي يعلي: ج ١٣ ص ٤٥٧ ح ٧٤٦٦ كلّها عن جابر بن سمرة، كنز العمّال: ج ٦ ص ٣٩٥ ح ١٦٢٢٧؛ العمدة: ص ٤٢٢ ح ٨٨٢ عن جابر بن سمرة، بحار الأنوار: ج ٣٦ ص ٣٦٢ ح ٢٣٣.

٢. اليَدُ العُليا خير من اليَد السُفلى: قيل: العُليا هي المنفقة، والسفلى: السائلة. وقيل: العُليا المعطية، والسُفلى: الآخِذة (مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٢٦٤ «علا»).

٣. صحيح البخاري: ج ٢ ص ٥١٨ ح ١٣٦١، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٧ ح ٩٥، سنن الدارمي: ج ١ ص ٤١٧ ح ١٦٠٨ كلّها عن حكيم بن حزام، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٢٢٩ ح ١٥٣٢٦، كنز العمّال: ج ٦ ص ٣٦٣ ح ١٦٠٨١؛ الكافي: ج ٤ ص ١١ ح ٤ عن الربيع بن يزيد عن الإمام الصادق ﷺ، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٦ ح ١٦٨٨٥، الأمالي للسيد المرتضى: ج ٢ ص ٦٦ عن أبي هريرة.

٤. سنن النسائي: ج ٧ ص ٣٠٤، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٩٣ ح ٤١ نحوه، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٣٢ ح ١٤٢٧٧، صحيح ابن خزيمة: ج ٤ ص ١٠٠ ح ٢٤٤٥، السنن الكبرىٰ: ج ١٠ ص ٥٢١ ح ٢١٥٣٩ كلّها عن جابر، كنز العمّال: ج ٦ ص ٣٩٦ ح ١٢٣٠.

٥. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٩٢ ح ٣٨، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٣٤٤ ح ١٩٦٦، سنن ابن

⇔

٤٧٥ . مستدرك الوسائل عن أنس: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ألا أُنَبِّئُكُم بِخَمسَةِ دَنانيرَ بِأَحسَنِها وأفضَلِها؟ قالوا: بَلىٰ.

قالَ: أفضَلُ الخَمسَةِ: الدّينارُ الَّذي تُنفِقُهُ عَلىٰ والِدَتِكَ، وأفضَلُ الأَربَعَةِ: الدّينارُ الَّذي تُنفِقُهُ عَلىٰ والِدِكَ، وأفضَلُ الثَّلاثَةِ: الدّينارُ الَّذي تُنفِقُهُ عَلىٰ نَفسِكَ وأهلِكَ، وأفضَلُ الدّينارَينِ: الدّينارُ الَّذي تُنفِقُهُ عَلىٰ قَرابَتِكَ، وأخَسُّها وأقَلُّها أجراً: الدّينارُ الَّذي تُنفِقُهُ في سَبيلِ اللهِ.[1]

٤٧٦ . الإمام الرضا عليه السلام: أتىٰ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدينارَينِ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، اُريدُ أن أحمِلَ بِهِما في سَبيلِ اللهِ. قالَ: أَلَكَ والِدانِ أو أحَدُهُما؟ قالَ: نَعَم. قالَ: اِذهَب فَأَنفِقهُما عَلىٰ والِدَيكَ؛ فَهُوَ خَيرٌ لَكَ أن تَحمِلَ بِهِما في سَبيلِ اللهِ. فَرَجَعَ فَفَعَلَ.

فَأَتاهُ بِدينارَينِ آخَرَينِ، قالَ: قَد فَعَلتُ، وهٰذانِ ديناران اُريدُ أن أحمِلَ بِهِما في سَبيلِ اللهِ. قالَ: أَلَكَ وَلَدٌ؟ قالَ: نَعَم. قالَ ﷺ: فَاذهَب فَأَنفِقهُما عَلىٰ وَلَدِكَ؛ فَهُوَ خَيرٌ لَكَ أن تَحمِلَ بِهِما في سَبيلِ اللهِ. فَرَجَعَ فَفَعَلَ.

فَأَتاهُ بِدينارَينِ آخَرَينِ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، قَد فَعَلتُ، وهٰذانِ ديناران آخَرانِ اُريدُ أن أحمِلَ بِهِما في سَبيلِ اللهِ. فَقالَ: أَلَكَ زَوجَةٌ؟ قالَ: نَعَم. قالَ: أنفِقهُما عَلىٰ زَوجَتِكَ؛ فَهُوَ خَيرٌ لَكَ أن تَحمِلَ بِهِما في سَبيلِ اللهِ. فَرَجَعَ وفَعَلَ.

فَأَتاهُ بِدينارَينِ آخَرَينِ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، قَد فَعَلتُ، وهٰذانِ ديناران

⇔ ماجة: ج ٢ ص ٩٢٢ ح ٢٧٦٠، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣٢٤ ح ٢٢٤٤٣، الأدب المفرد: ص ٢٢٥ ح ٧٤٨ كلّها عن ثوبان، كنز العمّال: ج ٦ ص ٤٢٨ ح ١٦٣٩٦.

١ . مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٤١ ح ٨١٤١ نقلاً عن ابن أبي جمهور في درر اللآلي.

أُريدُ أن أحمِلَ بِهِما في سَبيلِ اللهِ. فَقالَ: أَلَكَ خادِمٌ؟ قالَ: نَعَم. قالَ: اِذهَب فَأَنفِقهُما عَلىٰ خادِمِكَ؛ فَهُوَ خَيرٌ لَكَ مِن أن تَحمِلَ بِهِما في سَبيلِ اللهِ. فَفَعَلَ.

فَأَتاهُ بِدينارَينِ آخَرَينِ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، وهٰذِهِ دينارانِ أُريدُ أن أحمِلَ بِهِما في سَبيلِ اللهِ. فَقالَ: اِحمِلهُما وَاعلَم بِأَنَّهُما لَيسا بِأَفضَلِ دينارَيكَ.[١]

٣ / ٥
التَّوسِعَةُ عَلَى العِيالِ

٤٧٧. **رسول الله** ﷺ: إنَّ للهِ ﷻ أملاكاً تَحتَ عَرشِهِ، أَلهَمَهُم أن يُنادوا قَبلَ طُلوعِ الشَّمسِ وقَبلَ غُروبِ الشَّمسِ في كُلِّ يَومٍ مَرَّتَينِ: أَلا مَن وَسَّعَ عَلىٰ عِيالِهِ وجيرانِهِ وَسَّعَ اللهُ عَلَيهِ فِي الدُّنيا، أَلا مَن ضَيَّقَ ضَيَّقَ اللهُ عَلَيهِ قَبرَهُ، أَلا إنَّ اللهَ ﷻ قَد أعطاكُم بِنَفَقَةِ دِرهَمٍ عَلىٰ عِيالِكُم سَبعينَ قِنطاراً، وَالقِنطارُ كَجَبَلِ أُحُدٍ وَزناً.[٢]

٤٧٨. **الإمام زين العابدين** عليه السلام: أرضاكُم عِندَ اللهِ أسبَغُكُم[٣] عَلىٰ عِيالِهِ.[٤]

٤٧٩. **الإمام الكاظم** عليه السلام: عِيالُ الرَّجُلِ أُسَراؤُهُ، فَمَن أنعَمَ اللهُ عَلَيهِ نِعمَةً فَليُوَسِّع عَلىٰ

---

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٧١ ح ٣٣٠ عن أبي الحسين الرازي، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ١٩٥ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ١١ ص ١١٠ ح ٢٠١٧٩.

٢. الفردوس: ج ١ ص ١٨٥ ح ٦٩٣، كنز العمّال: ج ٦ ص ٤٤٢ ح ١٦٤٥٣ نقلاً عن ابن لال في مكارم الأخلاق وكلاهما عن ابن عباس.

٣. أسبَغَ: أفاضَ وأتمّ (المصباح المنير: ص ٢٦٤ «سبغ»).

٤. الكافي: ج ٤ ص ١١ ح ١، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٠٨ ح ٥٨٨٤، تنبيه الخواطر: ج ٢ ص ٤٧، أعلام الدين: ص ٢٢٢ وفيه «أشبعكم» بدل «أسبغكم» وكلّها عن أبي حمزة الثمالي، تحف العقول: ص ٢٧٩، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٧٣ ح ٢٥.

أُسَرائِهِ، فَإِن لَم يَفعَل أوشَكَ أن تَزولَ تِلكَ النِّعمَةُ.[١]

٤٨٠. الإمام الرضا عليه السلام: صاحِبُ النِّعمَةِ يَجِبُ عَلَيهِ التَّوسِعَةُ عَلىٰ عِيالِهِ.[٢]

٤٨١. الإمام عليّ عليه السلام: حُسنُ الخُلُقِ في ثَلاثٍ: اِجتِنابُ المَحارِمِ، وطَلَبُ الحَلالِ، والتَّوَسُّعُ عَلَى العِيالِ.[٣]

٤٨٢. الكافي عن معمّر بن خلّاد عن أبي الحسن عليه السلام: يَنبَغي لِلرَّجُلِ أن يُوَسِّعَ عَلىٰ عِيالِهِ كَي لا يَتَمَنَّوا مَوتَهُ. وتَلا هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٤]؛ قالَ: الأَسيرُ: عِيالُ الرَّجُلِ؛ يَنبَغي لِلرَّجُلِ إذا زيدَ فِي النِّعمَةِ أن يَزيدَ أُسَراءَهُ فِي السَّعَةِ عَلَيهِم.[٥]

٥ / ٤
فَضلُ النَّفَقَةِ عَلَى الأُسرَةِ

٤٨٣. رسول الله صلى الله عليه وآله: نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلىٰ أهلِهِ صَدَقَةٌ.[٦]

---

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٥٦ ح ٤٩١٠، الأمالي للصدوق: ص ٥٢٧ ح ٧١٢ عن مسعدة بن صدقة، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٦٩ ح ١٦٠٤، روضة الواعظين: ص ٤٠٦، كشف الغمّة: ج ٢ ص ٤١٩ عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار: ج ٧٨ ص ٢٠٨ ح ٧٤.

٢. الكافي: ج ٤ ص ١١ ح ٥ عن ابن أبي نصر، تحف العقول: ص ٤٤٢، بحار الأنوار: ج ٧٨ ص ٣٣٥ ح ٢.

٣. تنبيه الخواطر: ج ١ ص ٩٠، بحار الأنوار: ج ٧١ ص ٣٩٤ ح ٦٣.

٤. الإنسان: ٨.

٥. الكافي: ج ٤ ص ١١ ح ٣، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٨ ح ١٧٤٢ عن الإمام الرضا عليه السلام وفيه صدره إلى «موته»، وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٤٨ ح ٢٧٨٠٤.

٦. صحيح البخاري: ج ٤ ص ١٤٧٢ ح ٣٧٨٤ عن أبي مسعود البدري، سنن الترمذي: ج ٤ ⟸

٤٨٤. عنه ﷺ: كُلُّ ما صَنَعتَ إلىٰ أهلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيهِم.[١]

٤٨٥. عنه ﷺ: دينارٌ أنفَقتَهُ في سَبيلِ اللهِ، وديـنارٌ أنـفَقتَهُ فـي رَقـبَةٍ، وديـنارٌ تَصَدَّقتَ بِهِ عَلىٰ مِسكينٍ، ودينارٌ أنفَقتَهُ عَلىٰ أهلِكَ، أعـظَمُها أجـراً الَّـذي أنفَقتَهُ عَلىٰ أهلِكَ.[٢]

٤٨٦. عنه ﷺ: إنَّ صَدَقَتَكَ مِن مالِكَ صَدَقَةٌ، وإنَّ نَفَقَتَكَ عَلىٰ عِيالِكَ صَدَقَةٌ، وإنَّ ما تَأكُلُ امرَأَتُكَ مِن مالِكَ صَدَقَةٌ.[٣]

٤٨٧. عنه ﷺ: ما كَسَبَ الرَّجُلُ كَسباً أطيَبَ مِن عَمَلِ يَدِهِ، وما أنفَقَ الرَّجُلُ عَلىٰ نَفسِهِ وأهلِهِ ووَلَدِهِ وخادِمِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ.[٤]

٤٨٨. عنه ﷺ: إذا أنفَقَ المُسلِمُ نَفَقَةً عَلىٰ أهلِهِ وهُوَ يَحتَسِبُها، كانَت لَهُ صَدَقَةً.[٥]

⇐ ص ٣٤٤ ح ١٩٦٥، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣١٦ ح ٢٢٤١٠ بزيادة «يحتسبها» بعد «أهله» وكلاهما عن أبي مسعود الأنصاري، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٥٨ ح ٣ عن أبي مسعود، المعجم الأوسط: ج ٤ ص ١٧٨ ح ٣٩١١ عن عبد الله بن أبي أوفي، كنز العمّال: ج ٦ ص ٤١٩ ح ١٦٣٤٤؛ عوالي اللآلي: ج ٢ ص ٢٢٩ ح ٣.

١. صحيح ابن حبّان: ج ١٠ ص ٤٩ ح ٤٢٣٧، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٣٧٦ ح ٩١٨٤، التاريخ الكبير: ج ٣ ص ٤٣٤، مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٢٣٢ ح ١٨٤١، تاريخ دمشق: ج ٤٥ ص ٤٢٠ كلّها عن عمرو بن اُميّة، كنز العمّال: ج ٦ ص ٤١٤ ح ١٦٣١٥.

٢. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٩٢ ح ٣٩، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٥١٠ ح ١٠١٢٥، رياض الصالحين: ص ١٤٥ كلّها عن أبي هريرة، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٧٧ ح ٤٤٤٤٤.

٣. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٢٥٣ ح ٨، الأدب المفرد: ص ١٥٩ ح ٥٢٠، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٣٥٦ ح ١٤٤٠، صحيح ابن خزيمة: ج ٤ ص ٦١ ح ٢٣٥٥ كلّها عن سعد نحوه، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٦١٥ ح ٤٦٠٦١.

٤. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٧٢٣ ح ٢١٣٨، نصب الراية: ج ٣ ص ٤٧٩ نحوه وكلاهما عن المقدام بن معديكرب، كنز العمّال: ج ٤ ص ٩ ح ٩٢٢٩.

٥. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٠٤٧ ح ٥٠٣٦، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٩٥ ح ٤٨، سنن ⇐

٤٨٩ . **الإمام عليّ** عليه السلام : ما أنفقتَ عَلىٰ نَفسِكَ أو عَلىٰ أهلِ بَيتِكَ في غَيرِ سَرَفٍ ولا تَبذيرٍ فَلَكَ، وما تَصَدَّقتَ رِياءً وسُمعَةً فَذٰلِكَ حَظُّ الشَّيطانِ.[1]

٤٩٠ . **الإمام الصادق** عليه السلام :كانَ عَلِيُّ بنُ الحُسَينِ عليه السلام إذا أصبَحَ خَرَجَ غادِياً في طَلَبِ الرِّزقِ، فَقيلَ لَهُ: يَابنَ رَسولِ اللهِ، أينَ تَذهَبُ؟

فَقالَ: أتَصَدَّقُ لِعِيالي. قيلَ لَهُ: أتَتَصَدَّقُ؟! قالَ: مَن طَلَبَ الحَلالَ فَهُوَ مِنَ اللهِ عزّ وجلّ صَدَقَةٌ عَلَيهِ.[2]

٥ / ٥
السّاعي في نفقة أهله كالمجاهد

٤٩١ . **رسول الله** صلى الله عليه وآله : مَن سَعىٰ في نَفَقَةِ عِيالِهِ ووالِدَيهِ فَهُوَ كَالمُجاهِدِ في سَبيلِ اللهِ.[3]

٤٩٢ . **عنه** صلى الله عليه وآله : لَيسَ الجِهادُ أن يَضرِبَ بِسَيفِهِ في سَبيلِ اللهِ؛ إنَّمَا الجِهادُ مَن عالَ والِدَيهِ وعالَ وَلَدَهُ، فَهُوَ في جِهادٍ. ومَن عالَ نَفسَهُ يَكُفُّها عَنِ النّاسِ فَهُوَ في جِهادٍ.[4]

⇐ النسائي: ج ٥ ص ٦٩، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٧٣٨ ح ٢٥٦٥، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٧٠ ح ١٧٠٨١ وكلّها عن أبي مسعود؛ الأمالي للطوسي: ص ٣٨٣ ح ٨٢٨ عن عبد الله بن مسعود، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٧٠ ح ٥.

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١٠ ص ٤٥٨ ح ١٩٦٩٥، شعب الإيمان: ج ٥ ص ٢٥١ ح ٦٥٤٨ كلاهما عن الحارث، كنز العمّال: ج ٦ ص ٥٩٠ ح ١٧٠٣١.

٢. الكافي: ج ٤ ص ١٢ ح ١١ عن عبد الله بن سنان، بحار الأنوار: ج ٤٦ ص ٦٧ ح ٣٢.

٣. مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٥٥ ح ١٤٧٣١ نقلاً عن مجموعة الشهيد.

٤. حلية الأولياء: ج ٦ ص ٣٠٠، تاريخ دمشق: ج ٢١ ص ١٧٢ ح ٤٧٦٥، الفردوس: ج ٣ ص ٤٠٢ ح ٥٢٢٥ كلّها عن أنس، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٤٦٩ ح ٤٥٤٩٤.

٤٩٣ . **الإمام عليّ** عليه السلام : ما غُدوَةُ أحَدِكُم في سَبيلِ اللهِ بِأَعظَمَ مِن غُدوَتِهِ يَطلُبُ لِوَلَدِهِ وعِيالِهِ ما يُصلِحُهُم.[١]

٤٩٤ . **الإمام الصادق** عليه السلام : طَلَبتُ نورَ الوَجهِ فَوَجَدتُهُ في صَلاةِ اللَّيلِ، وطَلَبتُ فَضلَ الجِهادِ فَوَجَدتُهُ فِي الكَسبِ لِلعِيالِ، وطَلَبتُ حُبَّ اللهِ عز وجل فَوَجَدتُهُ في بُغضِ أهلِ المَعاصي.[٢]

٤٩٥ . **الإمام الرضا** عليه السلام : الَّذي يَطلُبُ مِن فَضلِ اللهِ عز وجل ما يَكُفُّ بِهِ عِيالَهُ، أعظَمُ أجراً مِنَ المُجاهِدِ في سَبيلِ اللهِ عز وجل.[٣]

٤٩٦ . **الإمام الكاظم** عليه السلام : مَن طَلَبَ هٰذَا الرِّزقَ مِن حِلِّهِ لِيَعودَ بِهِ عَلىٰ نَفسِهِ وعِيالِهِ كانَ كَالمُجاهِدِ في سَبيلِ اللهِ عز وجل، فَإِن غُلِبَ عَلَيهِ فَليَستَدِن عَلَى اللهِ وعَلىٰ رَسولِهِ ما يَقوتُ بِهِ عِيالَهُ.[٤]

٥ / ٦
ثَوابُ قَضاءِ حَوائِجِ الأُسرَةِ

٤٩٧ . **رسول الله** صلى الله عليه وآله : إذا خَرَجَ العَبدُ في حاجَةِ أهلِهِ كَتَبَ اللهُ عز وجل لَهُ بِكُلِّ خُطوَةٍ

---

١. السرائر: ج ٢ ص ٢٢٨، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٥ ح ٩، عوالى اللآلي: ج ٣ ص ١٩٤ ح ٦، مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٥٤ ح ١٤٧٢٥.
٢. مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ١٧٣ ح ١٣٨١٠ نقلاً عن مجموعة الشهيد.
٣. الكافي: ج ٥ ص ٨٨ ح ٢ عن زكريّا بن آدم، تحف العقول: ص ٤٤٥ فيه «من فضل يكفّ به» بدل «من فضل الله عز وجل ما يكفّ»، بحار الأنوار: ج ٧٨ ص ٣٣٩ ح ٢٩.
٤. الكافي: ج ٥ ص ٩٣ ح ٣، تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٨٤ ح ٣٨١، قرب الإسناد: ص ٣٤٠ ح ١٢٤٥ كلها عن موسى بن بكر، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٣ ح ٦.

دَرَجَةً، فَإِذا خَرَجَ مِن حاجَتِهِم غَفَرَ لَهُ.[١]

٤٩٨ . تنبيه الغافلين عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام: كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَخرُجُ إلَى السّوقِ ويَشتَري حَوائِجَ أهلِهِ، فَسُئِلَ عَن ذٰلِكَ، فَقالَ: أخبَرَني جِبريلُ عليه السلام فَقالَ: مَن سَعىٰ عَلىٰ عِيالِهِ لِيَكُفَّهُم عَنِ النّاسِ؛ فَهُو في سَبيلِ اللهِ.[٢]

٥ / ٧
التَّوازُنُ بَينَ الدَّخلِ وَالإِنفاقِ

الكتاب

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَـٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَـٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾.[٣]

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾.[٤]

الحديث

٤٩٩ . رسول الله صلى الله عليه وآله: الاِقتِصادُ فِي النَّفَقَةِ نِصفُ المَعيشَةِ، وَالتَّوَدُّدُ إلَى النّاسِ نِصفُ العَقلِ، وحُسنُ السُّؤالِ نِصفُ العِلمِ.[٥]

---

١. الفردوس: ج ١ ص ٢٩٢ ح ١١٤٦ عن جابر، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٨٢ ح ٤٤٤٧٨.
٢. تنبيه الغافلين: ص ٤٥٣ ح ٧٠٤.
٣. الطلاق: ٧.
٤. الإسراء: ٢٩.
٥. المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٢٥ ح ٦٧٤٤، شعب الإيمان: ج ٥ ص ٢٥٥ ح ٦٥٦٨، مسند ⟵

٥٠٠ . **الإمام الكاظم** عليه السلام ـ في قَولِ اللهِ عزّ وجلّ: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[١] ـ: القَوامُ هُوَ المَعروفُ ؛ ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٢] : عَلىٰ قَدرِ عِيالِهِ ومَؤونَتِهِمُ الَّتي هِيَ صَلاحٌ لَهُ ولَهُم ؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾.[٣]

٥٠١ . **الخصال عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابه** : سَمِعتُ العَيّاشِيَّ وهُوَ يَقولُ : اِستَأذَنتُ الرِّضا عليه السلام فِي النَّفَقَةِ عَلَى العِيالِ ، فَقالَ : بَينَ المَكروهَينِ . قالَ : فَقُلتُ : جُعِلتُ فِداكَ ، لا وَاللهِ ما أعرِفُ المَكروهَينِ !

قالَ : فَقالَ : بَلىٰ يَرحَمُكَ اللهُ ، أما تَعرِفُ أنَّ اللهَ عزّ وجلّ كَرِهَ الإِسرافَ وكَرِهَ الإِقتارَ ، فَقالَ : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ ؟![٤]

٥٠٢ . **الكافي عن عبد الله بن أبان** : سَأَلتُ أبَا الحَسَنِ الأَوَّلَ عليه السلام عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى العِيالِ ، فَقالَ : ما بَينَ المَكروهَينِ : الإِسرافِ وَالإِقتارِ .[٥]

٥٠٣ . **رسول الله** صلى الله عليه وآله : إنَّ المُؤمِنَ يَأخُذُ بِأَدَبِ اللهِ عزّ وجلّ ؛ إذا وَسَّعَ عَلَيهِ اتَّسَعَ ، وإذا أمسَكَ

⇔ الشهاب : ج ١ ص ٥٥ ح ٣٣ ، تاريخ دمشق : ج ٥٧ ص ١٧٩ ح ١١٩٦٥ كلّها عن ابن عمر ، كنز العمّال : ج ٣ ص ٤٩ ح ٥٤٣٤ .

١ . الفرقان : ٦٧ .

٢ . البقرة : ٢٣٦ .

٣ . الكافي : ج ٤ ص ٥٦ ح ٨ عن محمّد بن سنان ، وسائل الشيعة : ج ١٥ ص ٢٦١ ح ٢٧٨٦٠ .

٤ . الخصال : ص ٥٤ ح ٧٤ ، روضة الواعظين : ص ٤٩٩ عن العبّاس ، بحار الأنوار : ج ٧١ ص ٣٤٧ ح ١١ .

٥ . الكافي : ج ٤ ص ٥٥ ح ٢ ، وسائل الشيعة : ج ١٥ ص ٢٦١ ح ٢٧٨٥٨ .

عَلَيهِ أمسَكَ.[1]

٥٠٤. عنه ﷺ: إنَّ المُؤمِنَ أخَذَ عَنِ اللهِ ـ سُبحانَهُ وتَعالىٰ ـ أدَباً حَسَناً؛ إذا وَسَّعَ عَلَيهِ وَسَّعَ عَلىٰ نَفسِهِ، وإذا أمسَكَ عَلَيهِ أمسَكَ.[2]

٥٠٥. عنه ﷺ: لَيسَ مِنّا مَن وَسَّعَ اللهُ عَلَيهِ ثُمَّ قَتَّرَ عَلىٰ عِيالِهِ، وهُم يَرَونَ ريحَ القُتارِ[3] مِنَ الجيرانِ، ويَرَونَهُم يُكسَونَ ولا يُكسَونَ.[4]

٥٠٦. الإمام زين العابدين عليه السلام: مِن أخلاقِ المُؤمِنِ: الإنفاقُ عَلىٰ قَدرِ الإقتارِ، وَالتَّوَسُّعُ عَلىٰ قَدرِ التَّوَسُّعِ، وإنصافُ النّاسِ، وَابتِداؤُهُ إيّاهُم بِالسَّلامِ عَلَيهِم.[5]

٥٠٧. الإمام الصادق عليه السلام: إذا جادَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالىٰ عَلَيكُم فَجودوا، وإذا أمسَكَ عَنكُم فَأَمسِكوا، ولا تُجاوِدُوا اللهَ فَهُوَ الأَجوَدُ.[6]

---

١. الكافي: ج ٤ ص ١٢ ح ١٢ عن عمر بن يزيد عن الإمام الصادق عليه السلام، تحف العقول: ص ٥٢، بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ١٥٧ ح ١٣٥؛ شعب الإيمان: ج ٥ ص ٢٥٩ ح ٦٥٩١، الفردوس: ج ١ ص ١٩١ ح ٧١٥ كلاهما عن ابن عمر، تاريخ دمشق: ج ٥٦ ص ٣١٥ ح ١١٨٤٣ كلّها نحوه، كنز العمّال: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ١٥٩٩٨.

٢. شعب الإيمان: ج ٥ ص ٢٥٩ ح ٦٥٩١، الفردوس: ج ١ ص ١٩١ ح ٧١٥ كلاهما عن ابن عمر، تاريخ دمشق: ج ٥٦ ص ٣١٥ ح ١١٨٤٣، كنز العمّال: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ١٥٩٩٨.

٣. القُتارُ: ريح القِدْر والشُّواء ونحوهما (النهاية: ج ٤ ص ١٢ «قتر»).

٤. مسند الشهاب: ج ٢ ص ٢٠٦ ح ١١٩٢، الفردوس: ج ٣ ص ٤١٦ ح ٥٢٧١ نحوه وكلاهما عن عائشة، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٧٢ ح ٤٤٩٥٠؛ عوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٥٥ ح ١٥ وفيه صدره إلى «عياله».

٥. الكافي: ج ٢ ص ٢٤١ ح ٣٦ عن أبي حمزة، تحف العقول: ص ٢٨٢، بحار الأنوار: ج ٦٧ ص ٣٦١ ح ٦٥.

٦. الكافي: [illegible]

الفصل السّادس

تلبية الغرائز الجنسيّة

٦ / ١
تزيّن المرأة لزوجها

٥٠٨ . **رسول الله** ﷺ : لَولا أنَّ المَرأَةَ تَصَنَّعُ[١] لِزَوجِها لَصَلَفَت[٢] عِندَهُ.[٣]

٥٠٩ . **عنه** ﷺ : إنّي لَأُبغِضُ مِنَ النِّساءِ السَّلتاءَ وَالمَرهاءَ؛ فَالسَّلتاءُ: الَّتي لا تَختَضِبُ، وَالمَرهاءُ: الَّتي لا تَكتَحِلُ.[٤]

٥١٠ . **الإمام عليّ** عليه السلام : لِتَطَيَّبِ المَرأَةُ المُسلِمَةُ لِزَوجِها.[٥]

٥١١ . **المراسيل عن مقاتل بن حيّان** : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا زَوَّجَ بَناتِهِ، أمَرَ ألّا يَقرَبُهُنَّ

---

١. التَصنُّعُ: تَكلُّفُ حسن السَّمتِ وإظهاره والتزيّن به (لسان العرب: ج ٨ ص ٢١١ «صنع»).

٢. صَلَفَت عليه: أي ثَقُلَت عليه ولم تَحظَ عنده (النهاية: ج ٣ ص ٤٧ «صلف»).

٣. نثر الدرّ: ج ١ ص ٢٤٢.

٤. جامع الأحاديث للقمّي: ص ٢٠٢، مجمع البيان: ج ٧ ص ٢١٧، نثر الدرّ: ج ١ ص ٢٣٨ وليس فيه ذيله من «فالسلتاء» وكلاهما نحوه، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٦٢ ح ٢٤.

٥. الخصال: ص ٦٢١ ح ١٠ عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، تحف العقول: ص ١١١ وليس فيه «المسلمة»، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ١٠٠ ح ١.

أزواجُهُنَّ حَتّىٰ يَغتَسِلنَ، ويَأمُرُ أزواجَهُنَّ بِذٰلِكَ.[١]

٦ / ٢
تزيّن الرّجل لزوجته

٥١٢. رسول الله ﷺ: يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ لِامرَأَتِهِ ما يَجِبُ لَهُ عَلَيها؛ أن يَتَزَيَّنَ لَها كَما تَتَزَيَّنُ لَهُ في غَيرِ مَأثَمٍ.[٢]

٥١٣. عنه ﷺ: اِغسِلوا ثِيابَكُم، وخُذوا مِن شُعورِكُم، وَاستاكوا، وتَزَيَّنوا، وتَنَظَّفوا؛ فَإِنَّ بَني إسرائيلَ لَم يَكونوا يَفعَلونَ ذٰلِكَ فَزَنَت نِساؤُهُم.[٣]

٥١٤. الإمام الكاظم عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: لِيَتَهَيَّأ أحَدُكُم لِزَوجَتِهِ كَما تَتَهَيَّأُ زَوجَتُهُ لَهُ.

قالَ جَعفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: يَعني يَتَهَيَّأُ بِالنَّظافَةِ.[٤]

٥١٥. الإمام الكاظم عليه السلام: تَهيِئَةُ الرَّجُلِ لِلمَرأَةِ مِمّا يَزيدُ في عِفَّتِها.[٥]

---

١. المراسيل: ص ١٤٤ ح ٢.

٢. الفردوس: ج ٥ ص ٥٢١ ح ٨٩٥٣ عن معاذ بن جبل.

٣. تاريخ دمشق: ج ٣٦ ص ١٢٤، سير أعلام النبلاء: ج ١٨ ص ٢٥٩، تاريخ الإسلام للذهبي: ج ٣١ ص ٤٩ كلّها عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، كنز العمّال: ج ٦ ص ٦٤٠ ح ١٧١٧٥.

٤. الجعفريّات: ص ٢٨، النوادر للراوندي: ص ٢٣٣ ح ٤٧٩، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢١٠ ح ٧٧١ وج ١ ص ١٢٣ عن الإمام علي عليه السلام وليس فيه ذيله من «وقال جعفر بن محمد عليه السلام ...»، مستدرك الوسائل: ج ١٤ ص ٢٩٦ ح ١٦٧٦٨.

٥. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢١٨ ح ٦٤١، بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٣٠٧ ح ٢٣.

٥١٦. **الكافي عن الحسن بن جهم**: رَأَيتُ أبَا الحَسَنِ عليه السلام اختَضَبَ، فَقُلتُ: جُعِلتُ فِداكَ، اِختَضَبتَ؟! فَقالَ: نَعَم، إنَّ التَهيِئَةَ مِمّا يَزيدُ في عِفَّةِ النِّساءِ، ولَقَد تَرَكَ النِّساءُ العِفَّةَ بِتَركِ أزواجِهِنَّ التَّهيِئَةَ. ثُمَّ قالَ: أيَسُرُّكَ أن تَراها عَلىٰ ما تَـراكَ عَلَيهِ إذا كُنتَ عَلىٰ غَيرِ تَهيِئَةٍ؟ قُلتُ: لا، قالَ: فَهُوَ ذاكَ.

ثُمَّ قالَ: مِن أخلاقِ الأَنبياءِ التَّنَظُّفُ، وَالتَّطَيُّبُ، وحَـلقُ الشَّـعرِ، وكَـثرَةُ الطَّروقَةِ.[1]

٥١٧. **بحارالأنوار عن ذروانَ المدائنيّ**: دَخَلتُ عَلىٰ أبِي الحَسَنِ الثـاني [الإمـامِ الرِّضا] عليه السلام فَإذا هُوَ قَدِ اختَضَبَ، فَـقُلتُ: جُـعِلتُ فِـداكَ، قَـدِ اخـتَضَبتَ؟! فَقالَ: نَعَم، إنَّ فِي الخِضابِ لَأَجراً، أما عَلِمتَ أنَّ التَّـهيِئَةَ تَـزيدُ فـي عِـفَّةِ النِّساءِ؟! أيَسُرُّكَ أنَّكَ دَخَلتَ عَلىٰ أهلِكَ فَرَأَيتَها عَلىٰ مِثلِ ما تَراكَ عَلَيهِ إذ لَم تَكُن عَلىٰ تَهيِئَةٍ؟

قالَ: قُلتُ: لا، قالَ: هُوَ ذاكَ.[2]

٦ / ٣
الحَثُّ عَلىٰ تَلبِيَةِ الغَريزَةِ الجِنسِيَّةِ

٥١٨. **رسول الله صلى الله عليه وآله**: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾[3] لا يَقوىٰ عَلىٰ تَركِ الجِماعِ.[4]

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٥٦٧ ح ٥٠ و ج ٦ ص ٤٨٠ ح ١، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٢٢ ح ٢٧٦ كلاهما نحوه وليس فيهما ذيله من «ثمّ قال: أيسرّك»، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ١٠٠ ح ٩.

٢. بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ١٠٠ نقلاً عن كتاب اللباس عن ذروان المدائني.

٣. النساء: ٢٨.

٤. الفردوس: ج ٤ ص ٤١٩ ح ٧٢٢٠ عن ابن عبّاس.

٥١٩ . عنه ﷺ : أيَعجِزُ أحَدُكُم أن يُجامِعَ أهلَهُ في كُلِّ جُمُعَةٍ، فَإِنَّ لَهُ أجرَينِ (اثنَينِ)؛ أجرَ غُسلِهِ، وأجرَ غُسلِ امرَأَتِهِ.[1]

٥٢٠ . الكافي عن إسحاق بن إبراهيم الجعفي: سَمِعتُ أبا عَبدِ اللهِ عليه السلام يَقولُ: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ بَيتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَشَمَّ ريحاً طَيِّبَةً، فَقالَ: أتَتكُمُ الحَولاءُ؟ فَقالَت: هُوَ ذا هِيَ تَشكو زَوجَها. فَخَرَجَت عَلَيهِ الحَولاءُ، فَقالَت: بِأَبي أنتَ وأُمّي، إنَّ زَوجي عَنّي مُعرِضٌ، فَقالَ: زيديهِ يا حَولاءُ، قالَت: ما أترُكُ شَيئاً طَيِّباً مِمّا أتَطَيَّبُ لَهُ بِهِ وهُوَ عَنّي مُعرِضٌ!

فَقالَ: أما لَو يَدري ما لَهُ بِإِقبالِهِ عَلَيكِ! قالَت: وما لَهُ بِإِقبالِهِ عَلَيَّ؟

فَقالَ: أما إنَّهُ إذا أقبَلَ اكتَنَفَهُ مَلَكانِ، فَكانَ كَالشّاهِرِ سَيفَهُ في سَبيلِ اللهِ، فَإِذا هُوَ جامَعَ تَحاتُّ[2] عَنهُ الذُّنوبُ كَما يَتَحاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ، فَإِذا هُوَ اغتَسَلَ انسَلَخَ مِنَ الذُّنوبِ.[3]

٥٢١ . الكافي عن إسحاق بن عمّار: سَأَلتُ أبا عَبدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكونُ مَعَهُ أهلُهُ فِي السَّفَرِ لا يَجِدُ الماءَ أيَأتي أهلَهُ؟ قالَ: ما أُحِبُّ أن يَفعَلَ إلّا أن يَخافَ عَلىٰ نَفسِهِ.

---

١. شعب الإيمان: ج ٣ ص ٩٨ ح ٢٩٩١، الفردوس: ج ١ ص ٣٩٦ ج ١٥٩٨ كلاهما عن أبي هريرة، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٤٩ ح ٤٤٨٦٦.

٢. تَحاتَّت: أي تَساقَطَت (النهاية: ج ١ ص ٣٣٧ «حتّ»).

٣. الكافي: ج ٥ ص ٤٩٦ ح ٤، بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ١٢٤ ح ٩٣ وراجع: دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٩١ ح ٦٩٠ وعوالي اللآلي: ج ٣ ص ٢٩٢ ح ٥٤.

قالَ: قُلتُ: طَلَبَ بِذٰلِكَ اللَّذَّةَ، أو يَكونُ شَبِقاً[١] إلَى النِّساءِ؟ قالَ: إنَّ الشَّبِقَ يَخافُ عَلىٰ نَفسِهِ. قُلتُ: يَطلُبُ بِذٰلِكَ اللَّذَّةَ؟! قالَ: هُوَ حَلالٌ.

قُلتُ: فَإِنَّهُ يُروىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّ أبا ذَرٍّ رَحِمَهُ اللهُ سَأَلَهُ عَن هٰذا فَقالَ: إيتِ أهلَكَ تُؤجَر، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ آتيهِم وأُوجَرُ؟! فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: كَما أنَّكَ إذا أتَيتَ الحَرامَ أُزِرتَ[٢]، فَكَذٰلِكَ إذا أتَيتَ الحَلالَ اُوجِرتَ.

فَقالَ أبو عَبدِ اللهِ عليه السلام: ألا تَرىٰ، إنَّهُ إذا خافَ عَلىٰ نَفسِهِ فَأَتَى الحَلالَ اُوجِرَ.[٣]

٥٢٢. الإمام الصادق عليه السلام ـ في قَولِهِ تَعالىٰ: ﴿لَا تُضَارَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[٤] ـ: كانَتِ المَراضِعُ مِمّا يَدفَعُ إحداهُنَّ الرَّجُلَ إذا أرادَ الجِماعَ تَقولُ: لا أدَعُكَ، إنّي أخافُ أن أحبَلَ فَأَقتُلَ وَلَدي هٰذَا الَّذي اُرضِعُهُ. وكانَ الرَّجُلُ تَدعوهُ المَرأَةُ فَيَقولُ: أخافُ أن اُجامِعَكِ فَأَقتُلَ وَلَدي، فَيَدَعُها ولا يُجامِعُها. فَنَهَى اللهُ عز وجل عَن ذٰلِكَ أن يُضارَّ الرَّجُلُ المَرأَةَ وَالمَرأَةُ الرَّجُلَ.[٥]

---

١. الشَّبَقُ: شِدَّةُ الغُلمَةِ وطَلَبُ النكاح (النهاية: ج ٢ ص ٤٤١ «شبق»).
٢. الوِزرُ: الذَّنبُ والإثمُ (النهاية: ج ٥ ص ١٧٩ «وزر»).
٣. الكافي: ج ٥ ص ٤٩٥ ح ٣، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٠٥ ح ١٢٦٩ و ج ٧ ص ٤١٨ ح ١٦٧٧ وفيهما صدره، إلى «إلّا أن يخاف على نفسه»، مستطرفات السرائر: ص ١٠٧ ح ٥٣، بحار الأنوار: ج ٨١ ص ١٦٠ ح ٢٢.
٤. البقرة: ٢٣٣.
٥. الكافي: ج ٦ ص ٤١ ح ٦، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤١٨ ح ١٦٧٣ و ج ٨ ص ١٠٧ ح ٣٦٤، تفسير القمّي: ج ١ ص ٧٦ نحوه وكلّها عن أبي الصباح الكناني، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٣٧ ح ٢٥٣٩٢.

٦ / ٤
اِسْتِعْدادُ الزَّوجَةِ لِتَلبِيَةِ حاجَةِ الزَّوجِ

٥٢٣. رسول الله ﷺ: لا يَحِلُّ لِامرَأَةٍ أن تَنامَ حَتّىٰ تَعرِضَ نَفسَها عَلىٰ زَوجِها؛ تَخلَعَ ثِيابَها، وتَدخُلَ مَعَهُ في لِحافِهِ فَتُلزِقَ جِلدَها بِجِلدِهِ، فَإِذا فَعَلَت ذٰلِكَ فَقَد عَرَضَت.[١]

٥٢٤. عنه ﷺ: إذَا الرَّجُلُ دَعا زَوجَتَهُ لِحاجَتِهِ فَلتَأتِهِ، وإن كانَت عَلَى التَّنّورِ.[٢]

٥٢٥. عنه ﷺ: إذا دَعَا الرَّجُلُ امرَأَتَهُ إلىٰ فِراشِهِ فَأَبَت، فَباتَ غَضبانَ عَلَيها، لَعَنَتهَا المَلائِكَةُ حَتّىٰ تُصبِحَ.[٣]

٥٢٦. عنه ﷺ: لا تَهجُرُ امرَأَةٌ فِراشَ زَوجِها، إلّا لَعَنَتها مَلائِكَةُ اللهِ ﷻ.[٤]

---

١. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٥٠٨ ح ١٧٦٦، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٢٦ ح ٢٥٣٥٤؛ الفردوس: ج ٥ ص ١١٢ ح ٧٦٤٢، المطالب العالية: ج ٢ ص ٢٦ ح ١٥٥٨ كلاهما عن ابن عمر.

٢. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٤٦٥ ح ١١٦٠، السنن الكبرى: ج ٧ ص ٤٧٧ ح ١٤٧١٠، صحيح ابن حبّان: ج ٩ ص ٤٧٣ ح ٤١٦٥، المعجم الكبير: ج ٨ ص ٣٣٢ ح ٨٢٤٠، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٣٩٩ ح ١٤ كلها عن طلق بن علي، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٣٥ ح ٤٤٧٨٩.

٣. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١١٨٢ ح ٣٠٦٥، صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٠٦٠ ح ١٢٢، سنن أبي داوود: ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٢١٤١، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٤٤١ ح ٩٦٧٧ كلها عن أبي هريرة نحوه، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٣٦ ح ٤٤٧٩٢؛ روضة الواعظين: ص ٤١١ نحوه.

٤. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٢٥٨ ح ٨٥٨٧، حلية الأولياء: ج ٢ ص ٢٥٩، رياض الصالحين: ص ١٤٣ نحوه وكلّها عن أبي هريرة.

٥/٦
ذمّ تسويف الزّوجة في تلبية حاجة زوجها

٥٢٧. المعجم الأوسط عن عبد الله بن عمر: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: لَعَنَ اللهُ المُسَوِّفاتِ. فَقيلَ: يا نَبِيَّ اللهِ، ومَا المُسَوِّفاتُ؟ قالَ: الَّتي يَدعوها زَوجُها إلىٰ فِراشِها فَتَقولُ: سَوفَ، حَتّىٰ تَغلِبَهُ عَيناهُ.[1]

٥٢٨. الإمام الصادق عليه السلام: إنَّ امرَأَةً أتَت رَسولَ اللهِ ﷺ لِبَعضِ الحاجَةِ، فَقالَ لَها: لَعَلَّكِ مِنَ المُسَوِّفاتِ؟ قالَت: ومَا المُسَوِّفاتُ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: المَرأَةُ الَّتي يَدعوها زَوجُها لِبَعضِ الحاجَةِ فَلا تَزالُ تُسَوِّفُهُ حَتّىٰ يَنعُسَ زَوجُها ويَنامَ، فَتِلكَ لا تَزالُ المَلائِكَةُ تَلعَنُها حَتّىٰ يَستَيقِظَ زَوجُها.[2]

٥٢٩. رسول الله ﷺ ـ لِلنِّساءِ ـ: لا تُطَوِّلنَّ صَلاتَكُنَّ لِتَمنَعنَ أزواجَكُنَّ.[3]

٦/٦
ذمّ عدم تلبية الزّوج حاجة زوجته

٥٣٠. مسند ابن حنبل عن عبد الله بن عمرو: زَوَّجَني أبي امرَأَةً مِن قُرَيشٍ، فَلَمّا

---

١. المعجم الأوسط: ج ٤ ص ٣٤٦ ح ٤٣٩٣ عن ابن عمر، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٨٥ ح ٤٥٠٢١ وراجع: مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٦٥ ح ٦٤٣٦.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٥٠٨ ح ٢، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٤٢ ح ٤٥٣٦ كلاهما عن ضريس الكناسي، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٦٩ ح ١٦٠١، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٣١٠ ح ١٣٧، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١١٧ ح ٢٥٣١٧.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٥٠٨ ح ١ عن أبي بصير عن الإمام الباقر عليه السلام، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٣١٠ ح ١٣٨ عن الإمام الصادق عليه السلام عنه ﷺ، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١١٧ ح ٢٥٣١٦.

دَخَلَت عَلَيَّ جَعَلتُ لا أنحاشُ[١] لَها مِمّا بي مِنَ القُوَّةِ عَلَى العِبادَةِ مِنَ الصَّومِ وَالصَّلاةِ، فَجاءَ عَمرُو بنُ العاصِ إلىٰ كَنَّتِهِ حَتّىٰ دَخَلَ عَلَيها، فَقالَ لَها: كَيفَ وَجَدتِ بَعلَكِ؟ قالَت خَيرُ الرِّجالِ ـ أو كَخَيرِ البُعولَةِ مِن رَجُلٍ ـ لَم يُفَتِّش لَنا كَنَفاً[٢]، ولَم يَعرِف لَنا فِراشاً.

فَأَقبَلَ عَلَيَّ، فَعَذَمَني[٣] وعَضَّني بِلِسانِهِ فَقالَ: أنكَحتُكَ امرَأَةً مِن قُرَيشٍ ذاتَ حَسَبٍ، فَعَضَلتَها[٤] وفَعَلتَ وفَعَلتَ؟!

ثُمَّ انطَلَقَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكاني، فَأَرسَلَ إلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَيتُهُ، فَقالَ لي: أتَصومُ النَّهارَ؟ قُلتُ: نَعَم، قالَ: وتَقومُ اللَّيلَ؟ قُلتُ: نَعَم، قالَ: لٰكِنّي أصومُ وأُفطِرُ، وأُصَلّي وأنامُ، وأَمَسُّ النِّساءَ، فَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتي فَلَيسَ مِنّي.[٥]

٥٣١. صحيح مسلم عن أنس: إنَّ نَفَراً مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلوا أزواجَ النَّبِيِّ ﷺ عَن عَمَلِهِ فِي السِّرِّ. فَقالَ بَعضُهُم: لا أتَزَوَّجُ النِّساءَ، وقالَ بَعضُهُم: لا آكُلُ اللَّحمَ، وقالَ بَعضُهُم: لا أنامُ عَلىٰ فِراشٍ.

فَحَمِدَ اللهَ وأثنىٰ عَلَيهِ فَقالَ: ما بالُ أقوامٍ قالوا كَذا وكَذا؟! لٰكِنّي أُصَلّي

---

١. لا يَنحاشُ: لا يَكتَرِثُ له (النهاية: ج ١ ص ٤٦٠ «حوش»).

٢. كَنَفُ الرجل: حِضنُه، يعني العَضُدَين والصَدر (لسان العرب: ج ٩ ص ٣٠٨ «كنف»).

٣. العَذْمُ: اللومُ والأخذُ باللسان (الصحاح: ج ٥ ص ١٩٨٣ «عذم»).

٤. عَضَلتَ عليه: إذا ضيّقتَ عليهِ في أمره، وحُلتَ بينه وبين ما يريد (الصحاح: ج ٥ ص ١٧٦٧ «عضل»).

٥. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٥٤٩ ح ٦٤٨٧، حلية الأولياء: ج ١ ص ٢٨٥، سير أعلام النبلاء: ج ٣ ص ٩٠ كلاهما نحوه.

وأنامُ وأصومُ وأُفطِرُ وأتَزَوَّجُ النِّساءَ، فَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتي فَلَيسَ مِنّي.[١]

٥٣٢ . الديوان المنسوب إلى الإمام عليّ عليه السلام ـ في بَيانِ شَكوَى امرَأَةٍ زَوجَها وجَوابِهِ لَها وحُكمِ أميرِ المُؤمنينَ بَينَهُما ـ:

زَوجي كَريمٌ يُبغِضُ المَحارِما   يَقطَعُ لَيلاً قاعِداً وقائِما
ويُصبِحُ الدَّهرَ لَدَينا صائِما   وقَد خَشيتُ أن يَكونَ آثِما
لِأَنَّهُ يُصبِحُ لي مُراغِما

وكانَ جوابُ زَوجِها:

لا أُصبِحُ الدَّهرَ بِهِنَّ هائِما   ولا أكونُ بِالنِّساءِ ناعِما
لا بَل أُصَلّي قاعِداً وقائِما   فَقَد أكونُ لِلذُّنوبِ لازِما
يا لَيتَني نَجَوتُ مِنها سالِما

ما حَكَمَ بِهِ عَلِيٌّ عليه السلام بَينَهُما:

مَهلاً فَقَد أصبَحتَ فيها آثِما   لَكَ الصَّلاةُ قاعِداً وقائِما
ثَلاثَةٌ تُصبِحُ فيها صائِما   ورابِعٌ تُصبِحُ فيهِ طاعِما
ولَيلَةٌ تَخلو لَدَيها ناعِما   ما لَكَ أن تُمسِكَها مُراغِما[٢]

٥٣٣ . صحيح ابن حبّان عن أبي موسى الأشعري: دَخَلَتِ امرَأَةُ عُثمانَ بنِ مَظعونٍ

---

١. صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٠٢٠ ح ٥، صحيح البخاري: ج ٥ ص ١٩٤٩ ح ٤٧٧٦، سنن النسائي: ج ٦ ص ٦٠ كلاهما نحوه، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٥٦٩ ح ١٤٠٤٧، صحيح ابن حبّان: ج ١ ص ١٩٠ ح ١٤، كنز العمّال: ج ٣ ص ٣١ ح ٥٣١٨.

٢. الديوان المنسوب إلى الإمام علي عليه السلام: ص ٥٣٢ ـ ٥٣٦، بحار الأنوار: ج ٣٤ ص ٤٣٩ ح ٨٩.

عَلىٰ نِساءِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَينَها سَيِّئَةَ الهَيئَةِ، فَقُلنَ: ما لَكِ؟ ما في قُرَيشٍ رَجُلٌ أغنىٰ مِن بَعلِكِ! قالَت: ما لَنا مِنهُ مِن شَيءٍ؛ أمّا نَهارُهُ فَصائِمٌ، وأمّا لَيلُهُ فَقائِمٌ.

قالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرنَ ذٰلِكَ لَهُ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: يا عُثمانُ، أما لَكَ فِيَّ اُسوَةٌ؟ قالَ: وما ذاكَ يا رَسولَ اللهِ فِداكَ أبي واُمّي؟

قالَ: أمّا أنتَ فَتَقومُ اللَّيلَ وتَصومُ النَّهارَ، وإنَّ لِأَهلِكَ عَلَيكَ حَقّاً، وإنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيكَ حَقّاً، صَلِّ ونَم وصُم وأفطِر.

قالَ: فَأَتَتهُمُ المَرأَةُ بَعدَ ذٰلِكَ عَطِرَةً، كَأَنَّها عَروسٌ. فَقُلنَ لَها: مَه! قالَت: أصابَنا ما أصابَ النّاسَ.[1]

٥٣٤ . الإمام عليّ ﷺ: جاءَ عُثمانُ بنُ مَظعونٍ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، قَد غَلَبَني حَديثُ النَّفسِ ولَم اُحدِث شَيئاً حَتّىٰ أستَأمِرَكَ.

قالَ: بِمَ حَدَّثَتكَ نَفسُكَ يا عُثمانُ؟ قالَ: هَمَمتُ أن أسيحَ فِي الأَرضِ. قالَ: فَلا تَسِح فِي الأَرضِ، فَإِنَّ سِياحَةَ اُمَّتِي المَساجِدُ.

قالَ: وهَمَمتُ أن اُحَرِّمَ عَلىٰ نَفسِي اللَّحمَ. فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: لا تَفعَل فَإِنّي أشتَهيهِ وآكُلُهُ، ولَو سَأَلتُ اللهَ أن يُطعِمَنيهِ كُلَّ يَومٍ لَفَعَلَ.

فَقالَ: وهَمَمتُ أن أجُبَّ[2] نَفسي. قالَ: يا عُثمانُ، لَيسَ مِنّا مَن فَعَلَ ذٰلِكَ

---

١. صحيح ابن حبّان: ج ٢ ص ١٩ ح ٣١٦، مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٣٨٦ ح ٧٢٠٦، موارد الظمآن: ص ٣١٣ ح ١٢٨٧، الطبقات الكبرى: ج ٣ ص ٣٩٥، كنز العمال: ج ٣ ص ٤٧ ح ٥٤٢١.

٢. الجَبُّ: القَطعُ، ومجبوب: أي مقطوع الذكَر (النهاية: ج ١ ص ٢٣٣ «جبب»).

بِنَفسِهِ ولا بِأَحَدٍ، إنَّ وَجأَ[١] أُمَّتِي الصِّيامُ.

قال: وهَمَمتُ أن أُحَرِّمَ خَولَةَ عَلىٰ نَفسي ـ يَعني امرَأَتَهُ ـ. قالَ: لا تَفعَل يا عُثمانُ، فَإِنَّ العَبدَ المُؤمِنَ إذا أخَذَ[٢] بِيَدِ زَوجَتِهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشرَ حَسَناتٍ ومَحا عَنهُ عَشرَ سَيِّئاتٍ، فَإِن قَبَّلَها كَتَبَ اللهُ لَهُ مِئَةَ حَسَنَةٍ ومَحا عَنهُ مِئَةَ سَيِّئَةٍ، فَإِن أَلَمَّ بِها كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلفَ حَسَنَةٍ ومَحا عَنهُ أَلفَ سَيِّئَةٍ وحَضَرَتهُمَا المَلائِكَةُ، وإِذَا اغتَسَلا لَم يَمُرَّ الماءُ عَلىٰ شَعرَةٍ مِن كُلِّ واحِدٍ مِنهُما إلّا كَتَبَ اللهُ لَهُما حَسَنَةً ومَحا عَنهُما سَيِّئَةً، فَإِن كانَ ذٰلِكَ في لَيلَةٍ بارِدَةٍ، قالَ اللهُ تَعالىٰ لِلمَلائِكَةِ: اُنظُروا إلى عَبدَيَّ هٰذَينِ اغتَسَلا في هٰذِهِ اللَّيلَةِ البارِدَةِ عِلماً مِنهُما أَنّي رَبُّهُما، اُشهِدُكُم أَنّي قَد غَفَرتُ لَهُما. فَإِن كانَ لَهُما في وَقعَتِهِما تِلكَ وَلَدٌ، كانَ لَهُما وَصيفاً فِي الجَنَّةِ.

ثُمَّ ضَرَبَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلىٰ صَدرِ عُثمانَ، وقالَ: يا عُثمانُ، لا تَرغَب عَن سُنَّتي، فَإِنَّ مَن رَغِبَ عَن سُنَّتي عَرَضَت لَهُ المَلائِكَةُ يَومَ القِيامَةِ فَصَرَفَت وَجهَهُ عَن حَوضي.[٣]

٥٣٥. الإمام الصادق عليه السلام: جاءَتِ امرَأَةُ عُثمانَ بنِ مَظعونٍ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَت: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ عُثمانَ يَصومُ النَّهارَ ويَقومُ اللَّيلَ! فَخَرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ مُغضَباً يَحمِلُ نَعلَيهِ، حَتّىٰ جاءَ إلىٰ عُثمانَ فَوَجَدَهُ يُصَلّي، فَانصَرَفَ عُثمانُ حينَ

---

١. الوِجاءُ: أن تُرَضَّ أُنثَيا الفَحل رَضّاً شديداً يُذهِبُ شهوة الجماع، وأراد: أنّ الصومَ يقطع النكاح كما يَقطعُه الوِجاءُ (النهاية: ج ٥ ص ١٥٢ «وجأ»).

٢. في المصدر: «اتخذ»، والتصويب من مستدرك الوسائل.

٣. دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٩٠ ح ٦٨٨، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٢٩١ ح ٥٣، مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٥٠٧ ح ٨٧٦٣.

رَأىٰ رَسولَ اللهِ ﷺ.

فَقالَ لَهُ: يا عُثمانُ، لَم يُرسِلنِي اللهُ تَعالىٰ بِالرَّهبانِيَّةِ، ولٰكِن بَعَثَني بِالحَنيفِيَّةِ السَّهلَةِ السَّمحَةِ، أصومُ وأُصَلّي، وألمِسُ أهلي، فَمَن أحَبَّ فِطرَتي فَليَستَنَّ بِسُنَّتي، ومِن سُنَّتِي النِّكاحُ.[1]

٥٣٦. عنه ﷺ: إنَّ ثَلاثَ نِسوَةٍ أتَينَ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَقالَت إحداهُنَّ: إنَّ زَوجي لا يَأكُلُ اللَّحمَ، وقالَتِ الأُخرىٰ: إنَّ زَوجي لا يَشَمُّ الطّيبَ، وقالَتِ الأُخرىٰ: إنَّ زَوجي لا يَقرَبُ النِّساءَ.

فَخَرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَجُرُّ رِداءَهُ، حَتّىٰ صَعِدَ المِنبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وأثنىٰ عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: ما بالُ أقوامٍ مِن أصحابي لا يَأكُلونَ اللَّحمَ، ولا يَشَمّونَ الطّيبَ، ولا يَأتونَ النِّساءَ؟! أما إنّي آكُلُ اللَّحمَ، وأشَمُّ الطّيبَ، وآتِي النِّساءَ، فَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتي فَلَيسَ مِنّي.[2]

٥٣٧. صحيح البخاري عن أبي جحيفة: آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ سَلمانَ وبَينَ أبِي الدَّرداءِ، فَزارَ سَلمانُ أبَا الدَّرداءِ فَرَأىٰ أُمَّ الدَّرداءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقالَ لَها: ما شَأنُكِ؟ قالَت: أخوكَ أبُو الدَّرداءِ لَيسَ لَهُ حاجَةٌ فِي الدُّنيا!

فَجاءَ أبُو الدَّرداءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعاماً، فَقالَ: كُل، قالَ: فَإِنّي صائِمٌ، قالَ: ما أنَا بِآكِلٍ حَتّىٰ تَأكُلَ. قالَ: فَأَكَلَ، فَلَمّا كانَ اللَّيلُ ذَهَبَ أبُو الدَّرداءِ يَقومُ، قالَ: نَم، فَنامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقومُ فَقالَ: نَم، فَلَمّا كانَ مِن آخِرِ اللَّيلِ قالَ سَلمانُ: قُمِ

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٤٩٤ ح ١ عن ابن القدّاح، بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ٢٦٤ ح ٣.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٤٩٦ ح ٥، بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ١٢٤ ح ٩٤.

الآنَ، فَصَلِّيا.

فَقالَ: إنَّ لِرَبِّكَ عَلَيكَ حَقّاً، ولِنَفسِكَ عَلَيكَ حَقّاً، ولِأَهلِكَ عَلَيكَ حَقّاً، فَأَعطِ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلمانُ.[1]

٥٣٨. سنن أبي داوود عن عائشة: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إلىٰ عُثمانَ بنِ مَظعونٍ فَجاءَهُ، فَقالَ: يا عُثمانُ، أرَغِبتَ عَن سُنَّتي؟ قالَ: لا وَاللهِ يا رَسولَ اللهِ، ولٰكِن سُنَّتَكَ أطلُبُ.

قالَ: فَإِنّي أنامُ وأُصَلّي، وأَصومُ وأُفطِرُ، وأَنكِحُ النِّساءَ، فَاتَّقِ اللهَ يا عُثمانُ، فَإِنَّ لِأَهلِكَ عَلَيكَ حَقّاً، وإنَّ لِضَيفِكَ عَلَيكَ حَقّاً، وإنَّ لِنَفسِكَ عَلَيكَ حَقّاً، فَصُم وأَفطِر وصَلِّ ونَم.[2]

راجع: ص ١٧٧ (القسم الثاني / الفصل الرابع / الحثّ على رعاية حقوق الأُسرة).

٦ / ٧
النَّهيُ عَنِ الإِمساكِ عَنِ الزَّوجَةِ أكثَرَ مِن أربَعَةِ أشهُرٍ

٥٣٩. تهذيب الأحكام: سَأَلَ صَفوانُ بنُ يَحيىٰ أبَا الحَسَنِ الرِّضا عليه السلام عَن رَجُلٍ يَكونُ

---

١. صحيح البخاري: ج ٢ ص ٦٩٥ ح ١٨٦٧، و ج ٥ ص ٢٢٧٣ ح ٥٧٨٨، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٦٠٨ ح ٢٤١٣، صحيح ابن خزيمة: ج ٣ ص ٣٠٩ ح ٢١٤٤، رياض الصالحين: ص ٨٣.

٢. سنن أبي داوود: ج ٢ ص ٤٨ ح ١٣٦٩، مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ١٣٣ ح ٢٦٣٦٨، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٥٧٠ ح ٢٠٩٢ عن سعد بن أبي وقاص، صحيح ابن حبّان: ج ٢ ص ١٩ ح ٣١٦، مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٣٨٦ ح ٧٢٠٦ كلاهما عن أبي موسى، الطبقات الكبرى: ج ٣ ص ٣٩٥ عن أبي بردة والأربعة الأخيرة نحوه، كنز العمّال: ج ٣ ص ٣٣ ح ٥٣٢٥.

عِندَهُ المَرأَةُ الشّابَّةُ، فَيُمسِكُ عَنهَا الأَشهُرَ وَالسَّنَةَ لا يَقرَبُها، لَيسَ يُريدُ الإِضرارَ بِها، يَكونُ لَهُم مُصيبَةٌ، أيَكونُ في ذٰلِكَ آثِماً؟

قالَ: إذا تَرَكَها أربَعَةَ أشهُرٍ كانَ آثِماً بَعدَ ذٰلِكَ.[1]

٨/٦
ما يَنبَغي رِعايَتُهُ فِي المُباشَرَةِ

أ ـ الشَّبَقُ

٥٤٠. **الإمام الرضا** عليه السلام: لا تُجامِع إلّا مِن شَبَقٍ.[2]

ب ـ الاِستِتارُ

٥٤١. رسول الله صلى الله عليه وآله: تَعَلَّموا مِنَ الغُرابِ خِصالاً ثَلاثاً: اِستِتارَهُ بِالسِّفادِ[3]، وبُكورَهُ في طَلَبِ الرِّزقِ، وحَذَرَهُ.[4]

٥٤٢. **الإمام عليّ** عليه السلام: نَهىٰ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أن يُجامِعَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ وَالصَّبِيُّ فِي المَهدِ

---

١. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤١٢ ح ١٦٤٧ و ص ٤١٩ ح ١٦٦٧٨، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٥ ح ٤٤١٥، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٠٠ ح ٢٥٢٤٦.

٢. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٣٩٣ ح ١٣٢٨، الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ص ٣٤٠ وفيه «حاجة» بدل «شبق»، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٢١٧ ح ٩.

٣. السِّفادُ: نزو الذَكَرِ على الأُنثى (لسان العرب: ج ٣ ص ٢١٨ «سفد»).

٤. الخصال: ص ١٠٠ ح ٥١، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١ ص ٢٥٧ ح ١٠ كلاهما عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٨٢ ح ١٣٩٤، روضة الواعظين: ص ٤٩٩، مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٥٣ ح ٢١٣٢ كلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار: ج ٧١ ص ٣٣٩ ح ٦.

يَنظُرُ إلَيهِما.[١]

٥٤٣. **الإمام الصادق عليه السلام**: لا يُجامِعِ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ ولا جارِيَتَهُ وفِي البَيتِ صَبِيٌّ، فَإِنَّ ذٰلِكَ مِمّا يورِثُ الزِّنا.[٢]

ج - المُلاعَبَةُ

٥٤٤. **تاريخ بغداد عن جابر**: نَهىٰ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنِ المُواقَعَةِ[٣] قَبلَ المُلاعَبَةِ.[٤]

٥٤٥. **رسول الله صلى الله عليه وآله**: ثَلاثَةٌ مِنَ الجَفاءِ: ... وأَن يَكونَ بَينَ الرَّجُلِ وأَهلِهِ وِقاعٌ مِن غَيرِ أَن يُرسِلَ رَسولاً؛ المِزاحَ وَالقُبَلَ. لا يَقَع أَحَدُكُم عَلىٰ أَهلِهِ مِثلَ البَهيمَةِ![٥]

٥٤٦. **عنه صلى الله عليه وآله**: ثَلاثٌ مِنَ العَجزِ فِي الرَّجُلِ... وَالثّالِثُ: أَن يُقارِبَ الرَّجُلُ جارِيَتَهُ فَيُصيبَها قَبلَ أَن يُحادِثَها ويُؤانِسَها ويُضاجِعَها، فَيَقضِيَ حاجَتَهُ مِنها قَبلَ أَن تَقضِيَ حاجَتَها مِنهُ.[٦]

---

١. الجعفريّات: ص ٩٦ عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام، النوادر للراوندي: ص ١٢٠ ح ١٢٩ عن الإمام الصادق عن أبيه عنه عليهم السلام، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢١٣ ح ٧٨١ عن الإمام الصادق عليه السلام نحوه، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٩٥ ح ٥١.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٤٩٩ ح ١ عن ابن راشد عن أبيه، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤١٤ ح ١٦٥٥ عن أبي راشد عن أبيه، علل الشرائع: ص ٥٠٢ ح ١ عن حنان بن سدير عن أبيه، المحاسن: ج ٢ ص ٣٦ ح ١١١٣ عن ابن رشيد عن أبيه، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٣٠٥ ح ١١٠، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٨٦ ح ١٧.

٣. واقَعَ [الرجُلُ] امرَأَتَهُ مُواقَعَةً ووِقاعاً: جامَعَها (المصباح المنير: ص ٦٦٨ «وقع»).

٤. تاريخ بغداد: ج ١٣ ص ٢٢٠ الرقم ٧١٨٨، تاريخ دمشق: ج ٥٨ ص ٣٦٥ ح ١٢١٣٩، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٥٢ ح ٤٤٨٨٦.

٥. كنز العمّال: ج ٩ ص ٣٦ ح ٢٤٨١٣ نقلاً عن الفردوس عن أنس.

٦. المحجّة البيضاء: ج ٣ ص ١١٠.

٥٤٧. الإمام الصادق عليه السلام: إنَّ أحَدَكُم لَيأتي أهلَهُ فَتَخرُجُ مِن تَحتِهِ، فَلو أصابَت زِنجِياً لَتَشَبَّثَت بِهِ! فَإِذا أتىٰ أحَدُكُم أهلَهُ فَليَكُن بَينَهُما مُلاعَبَةٌ؛ فَإِنَّهُ أطيَبُ لِلأَمرِ.[1]

د ـ التَّلَبُّثُ

٥٤٨. رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جامَعَ أحَدُكُم أهلَهُ فَليَصدُقها، ثُمَّ إذا قَضىٰ حاجَتَهُ قَبلَ أن تَقضِيَ حاجَتَها فَلا يَعجَلها حَتّىٰ تَقضِيَ حاجَتَها.[2]

٥٤٩. عنه صلى الله عليه وآله: إذا أرادَ أحَدُكُم أن يَأتِيَ أهلَهُ فَلا يَعجَلها.[3]

٥٥٠. عنه صلى الله عليه وآله: إذا خالَطَ الرَّجُلُ أهلَهُ فَلا يَنزو نَزوَ الدّيكِ، وَليَثبُت عَلىٰ بَطنِها حَتّىٰ تُصيبَ مِنهُ مِثلَ الَّذي أصابَ مِنها.[4]

٥٥١. الكافي عن ابن القدّاح عن الإمام الصادق عليه السلام: قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إذا جامَعَ أحَدُكُم فَلا يَأتِيهِنَّ كَما يَأتِي الطَّيرُ، لِيَمكُث وَليَلبَث. قالَ بَعضُهُم: وَليَتَلَبَّث.[5]

---

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٥٩ ح ٤٩١٩، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٥٩ ح ١٥٥٩، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٨٢ ح ٢٥١٨٣.

٢. مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ١٨٣ ح ٤١٨٦ و ٤١٨٥ نحوه وكلاهما عن أنس، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٤٤ ح ٤٤٨٣٧.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٥٦٧ ح ٤٨ عن مسمع أبي سيّار عن الإمام الصادق عليه السلام، الجعفريّات: ص ٩٤، النوادر للراوندي: ص ١١٨ ح ١٢٤ كلاهما عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢١٢ ح ٧٧٥، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٩٥ ح ٥١.

٤. الفردوس: ج ١ ص ٢٩٤ ح ١١٦١ عن أنس.

٥. الكافي: ج ٥ ص ٤٩٧ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤١٣ ح ١٦٤٨ كلاهما عن ابن [illegible]

٥٥٢. الإمام عليّﷺ **: إذا أرادَ أحَدُكُم أن يَأتِيَ زَوجَتَهُ فَلا يَعجَلها، فَإِنَّ لِلنِّساءِ حَوائِجَ.**[١]

هـ ـ الذِّكرُ والدُّعاءُ

٥٥٣. رسول اللهﷺ **: أما لَو أنَّ أحَدَهُم إذا أرادَ أن يَأتِيَ أهلَهُ قالَ: «بِسمِ اللهِ، اللّٰهُمَّ جَنِّبنَا الشَّيطانَ وجَنِّبِ الشَّيطانَ ما رَزَقتَنا» فَإِنَّهُ إن يُقَدَّر بَينَهُما وَلَدٌ في ذٰلِكَ، لَم يَضُرَّهُ شَيطانٌ أبَداً.**[٢]

٥٥٤. الإمام الباقرﷺ **: إذا أرَدتَ الوَلَدَ فَقُل عِندَ الجِماعِ: اللّٰهُمَّ ارزُقني وَلَداً وَاجعَلهُ تَقِيّاً، لَيسَ في خَلقِهِ زِيادَةٌ ولا نُقصانٌ، وَاجعَل عاقِبَتَهُ إلىٰ خَيرٍ.**[٣]

٥٥٥. الكافي عن عبد الرحمن بن كثير: كُنتُ عِندَ أبي عَبدِ اللهِﷺ **جالِساً، فَذَكَرَ شِركَ الشَّيطانِ فَعَظَّمَهُ حَتّىٰ أفزَعَني، قُلتُ: جُعِلتُ فِداكَ، فَمَا المَخرَجُ مِن ذٰلِكَ؟**

---

١. الخصال: ص ٦٣٧ ح ١٠ عن أبي بصير و محمّد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه ﷺ، تحف العقول: ص ١٢٥ نحوه، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٨٧ ح ١٩.

٢. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٣٤٧ ح ٦٠٢٥ و ص ١٩٨٢ ح ٤٨٧٠، صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٠٥٨ ح ١١٦، سنن أبي داوود: ج ٢ ص ٢٤٩ ح ٢١٦١، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٤٠١ ح ١٠٩٢ كلّها عن ابن عبّاس، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٤٥ ح ٤٤٨٤٧؛ الكافي: ج ٥ ص ٥٠٣ ح ٣ عن ابن القدّاح عن الإمام الصادق عن الإمام عليّ ﷺ، تحف العقول: ص ١٢ كلاهما نحوه، بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ٦٦ ح ٥.

٣. الكافي: ج ٦ ص ١٠ ح ١٢، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤١١ ح ١٦٤١ كلاهما عن محمّد بن مسلم، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٥٥ ح ١٥٥١ عن الأئمّة ﷺ، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢١١ ح ٧٧٤ عن الإمام الصادق ﷺ وكلاهما نحوه، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٨٢ ح ٢٥١٨٠.

قالَ: إذا أرَدتَ الجِماعَ فَقُل: بِسمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ الَّذي لا إلٰهَ إلّا هُوَ بَديعُ السَّماواتِ وَالأَرضِ، اللّٰهُمَّ إن قَضَيتَ مِنّي في هٰذِهِ اللَّيلَةِ خَليفَةً، فَلا تَجعَل لِلشَّيطانِ فيهِ شِركاً ولا نَصيباً ولا حَظّاً، وَاجعَلهُ مُؤمِناً مُخلِصاً مُصَفّىً مِنَ الشَّيطانِ ورِجزِهِ، جَلَّ ثَناؤُكَ.[1]

٥٥٦. الإمام الصادق عليه السلام: إذا أتىٰ أحَدُكُم أهلَهُ فَليَذكُرِ اللهَ، فَإِنَّ مَن لَم يَذكُرِ اللهَ عِندَ الجِماعِ وكانَ مِنهُ وَلَدٌ، كانَ ذٰلِكَ شِركَ شَيطانٍ، ويُعرَفُ ذٰلِكَ بِحُبِّنا وبُغضِنا.[2]

و ـ التَّوَضُّؤُ لِلعَودِ

٥٥٧. رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أتىٰ أحَدُكُم أهلَهُ ثُمَّ أرادَ أن يَعودَ، فَليَتَوَضَّأ فَإِنَّهُ أنشَطُ لِلعَودِ.[3]

٥٥٨. عنه صلى الله عليه وآله: إذا أتىٰ أحَدُكُم أهلَهُ ثُمَّ بَدا لَهُ أن يُعاوِدَ، فَليَتَوَضَّأ بَينَهُما وُضوءاً.[4]

٥٥٩. عنه صلى الله عليه وآله: يُكرَهُ أن يَغشَى الرَّجُلُ المَرأَةَ وَقَدِ احتَلَمَ، حَتّىٰ يَغتَسِلَ مِنِ احتِلامِهِ

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٥٠٣ ح ٤، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٣٠٥ ح ١١٤، تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٣٠٠ ح ١٠٦ عن أبي الربيع الشامي نحوه، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٩٧ ح ٢٥٢٣٥.
٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٠٤ ح ٤٤١٤، بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ٢٠١ ح ١٩.
٣. صحيح ابن حبّان: ج ٤ ص ١٢ ح ١٢١١، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٢٥٤ ح ٥٤٢، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ١١٠ ح ٢٢١، السنن الكبرى: ج ١ ص ٣١٤ ح ٩٨٥ كلاهما نحوه وكلّها عن أبي سعيد الخدري، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٤٧ ح ٤٤٨٥٥.
٤. سنن أبي داوود: ج ١ ص ٥٦ ح ٢٢٠، صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٤٩ ح ٢٧، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ١٩٣ ح ٥٨٧ وليس فيهما «بينهما وضوءاً»، سنن الترمذي: ج ١ ص ٢٦١ ح ١٤١، السنن الكبرى: ج ١ ص ٣١٣ ح ٩٨٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٠١ نحوه وكلّها عن أبي سعيد الخدري، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٤٣ ح ٤٤٨٣٢.

الَّذي رَأىٰ، فَإِن فَعَلَ وخَرَجَ الوَلَدُ مَجنوناً فَلا يَلومَنَّ إلّا نَفسَهُ.[١]

٦ / ٩
ما لا يَنبَغي فِي المُباشَرَةِ

أ ـ الإفراطُ

٥٦٠. **كتاب من لا يحضره الفقيه:** قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَن أرادَ البَقاءَ ولا بَقاءَ، فَليُباكِرِ الغَداءَ، وَليُجَوِّدِ الحِذاءَ، وَليُخَفِّفِ الرِّداءَ، وَليُقِلَّ مُجامَعَةَ النِّساءِ.

قيلَ: يا رَسولَ اللهِ، وما خِفَّةُ الرِّداءِ؟ قالَ: قِلَّةُ الدَّينِ.[٢]

٥٦١. **الإمام عليّ عليه السلام** ـ حينَما سُئِلَ عَنِ الجِماعِ ـ: حَياءٌ يَرتَفِعُ، وعَوراتٌ تَجتَمِعُ، أشبَهُ شَيءٍ بِالجُنونِ، الإِصرارُ عَلَيهِ هَرَمٌ، وَالإِفاقَةُ مِنهُ نَدَمٌ، ثَمَرَةُ حَلالِهِ الوَلَدُ؛ إن عاشَ فَتَنَ، وإن ماتَ حَزَنَ.[٣]

---

١. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤١٢ ح ١٦٤٦، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٠٤ ح ٤٤١٢، الخصال: ص ٥٢٠ ح ٩، الأمالي للصدوق: ص ٣٧٨ ح ٤٧٨ كلاهما عن الحسين بن زيد بن علي عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٥٠٢ ح ١٧٣٦ عن معاذ عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٣٣٨ ح ٢.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٥٥ ح ٤٩٠٢، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٥٩ ح ١٥٥٨، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ٣٨ ح ١١٢ عن داوود بن سليمان الفراء عن الإمام الرضا عن آبائه عن الإمام عليّ عليهم السلام، الجعفريّات: ص ٢٤٤ عن الإمام الصادق عن آبائه عن الإمام عليّ عليهم السلام، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٤٤ ح ٥٠٧ عن الإمام عليّ عليه السلام والثلاثة الأخيرة نحوه، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٨٦ ح ١٤.

٣. غرر الحكم: ح ٤٩٤٣، عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٣٤ ح ٤٤٩٣.

ب ـ المُباشَرَةُ حاقِناً

٥٦٢. رسول الله ﷺ: لا يُجامِعَنَّ أحَدُكُم وبِهِ حَقنٌ مِن خَلَأٍ[1]، فَإِنَّ مِنهُ يَكونُ البَواسِيرُ[2]. ولا يُجامِعَنَّ أحَدٌ مِنكُم وبِهِ حَقنٌ مِن بَولٍ، فَإِنَّهُ يَكونُ مِنهُ النَّواصيرُ[3].[4]

ج ـ المُباشَرَةُ مُستَقبِلَ القِبلَةِ

٥٦٣. الإمام عليّ عليه السلام ـ في ذِكرِ جُمَلٍ مِن مَناهِي النَّبِيِّ ﷺ ـ: نَهىٰ أن يُجامِعَ الرَّجُلُ أهلَهُ مُستَقبِلَ القِبلَةِ.[5]

د ـ مُباشَرَةُ المَرأَةِ بِشَهوَةِ غَيرِها

٥٦٤. رسول الله ﷺ ـ في وَصِيَّتِهِ لِأَميرِ المُؤمِنينَ عليه السلام ـ: يا عَلِيُّ، لا تُجامِعِ امرَأَتَكَ بِشَهوَةِ امرَأَةِ غَيرِكَ، فَإِنّي أخشىٰ إن قُضِيَ بَينَكُما وَلَدٌ أن يَكونَ مُخَنَّثاً أو مُؤَنَّثاً

---

١. في كنز العمّال: «خلاء» بدل «خلأ».

٢. الباسور: هي علّة تحدث في المقعدة، جمعه: البواسير (لسان العرب: ج ٤ ص ٥٩ «بسر»).

٣. الناسور ـ بالسين والصاد جميعاً ـ: علّة قد تحدث في حوالي المقعدة (راجع: الصحاح: ج ٢ ص ٨٢٧ «نسر»).

٤. الفردوس: ج ٥ ص ١٢٨ ح ٧٧٠٦، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٥٥ ح ٤٤٩٠٢ نقلاً عن ابن النجّار وكلاهما عن أنس.

٥. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦ ح ٤٩٦٨، الأمالي للصدوق: ص ٥١٠ ح ٧٠٧ كلاهما عن الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، الكافي: ج ٥ ص ٥٦٠ ح ١٧ عن غياث بن إبراهيم عن الإمام الصادق عليه السلام، قرب الإسناد: ص ١٤٠ ح ٥٠١ عن أبي البختري عن الإمام الصادق عن أبيه عنه عليهم السلام وكلاهما نحوه، مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٣٠٨ ح ٢٦٥٥ عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٨٤ ح ٥.

مُخَبَّلاً.[١]

٥٦٥. عنه ﷺ ـ أيضاً ـ: يا عَلِيُّ، لا تُجامِع أهلَكَ عَلىٰ شَهوَةِ اُختِها، فَإِن قُضِيَ بَينَكُما وَلَدٌ يَكونُ عَشّاراً أو عَوناً لِلظّالِمِ، ويَكونُ هَلاكُ فِئامٍ مِنَ النّاسِ عَلىٰ يَدَيهِ.[٢]

هـ ـ الشِّياعُ

٥٦٦. رسول الله ﷺ: الشِّياعُ[٣] حَرامٌ.[٤]

و ـ إخبارُ الآخَرينَ

٥٦٧. مسند ابن حنبل عن شهر: حَدَّثَتني أسماءُ بنتُ يَزيدَ أنَّها كانَت عِندَ رَسولِ اللهِ ﷺ وَالرِّجالُ وَالنِّساءُ قُعودٌ عِندَهُ، فَقالَ: لَعَلَّ رَجُلاً يَقولُ ما يَفعَلُ بِأَهلِهِ، ولَعَلَّ امرَأَةً تُخبِرُ بِما فَعَلَت مَعَ زَوجِها! فَأَرَمَّ[٥] القَومُ، فَقُلتُ: إي وَاللهِ يا رَسولَ

---

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٥٢ ح ٤٨٩٩، علل الشرائع: ص ٥٥١ ح ٥، الأمالي للصدوق: ص ٦٦٣ ح ٨٩٦، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٥٦ ح ١٥٥٢، الاختصاص: ص ١٣٣ كلّها عن أبي سعيد الخدري، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٨١ ح ١.

٢. علل الشرائع: ص ٥١٦ ح ٥، الاختصاص: ص ١٣٤ كلاهما عن أبي سعيد الخدري، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٨٢ ح ١، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٣٠٨ ح ١٢٤.

٣. الشِّياعُ: المُفاخَرَةُ بِكَثرة الجماع (النهاية: ج ٢ ص ٥٢٠ «شيع»).

٤. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٥٨ ح ١١٢٣٥، مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ١٣٦ ح ١٣٩٢، تاريخ بغداد: ج ٥ ص ١٦٢ نحوه، شعب الإيمان: ج ٤ ص ٣١٤ ح ٥٢٣٢، الفردوس: ج ٢ ص ٣٤٧ ح ٣٥٧٣ وفيهما «السباع» بدل «الشياع» وكلّها عن أبي سعيد الخدري، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٤٩ ح ٤٤٨٦٨.

٥. أرَمَّ القومُ: أي سَكَتوا ولم يُجيبوا (النهاية: ج ٢ ص ٢٦٧ «رمم»).

اللهِ، إنَّهُنَّ لَيَقُلنَ، وإنَّهُم لَيَفعَلونَ!

قالَ: فَلا تَفعَلوهُ، فَإِنَّما ذٰلِكَ مَثَلُ الشَّيطانِ لَقِيَ شَيطانَةً في طَريقٍ فَغَشِيَها وَالنّاسُ يَنظُرونَ.[1]

٥٦٨. رسول الله ﷺ: إنَّ مِن أشَرِّ النّاسِ عِندَ اللهِ مَنزِلَةً يَومَ القِيامَةِ، الرَّجُلَ يُفضي إلَى امرَأَتِهِ وتُفضي إلَيهِ، ثُمَّ يَنشُرُ سِرَّها.[2]

٥٦٩. عمل اليوم والليلة عن أبي هريرة: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: ألا هَل عَسىٰ رَجُلٌ يُغلِقُ بابَهُ ويُرخي سِترَهُ، ويُستَرُ بِسِترِ اللهِ ﷻ، فَيَخرُجُ فيَقولُ: فَعَلتُ بِأَهلي وفَعَلتُ!

فَقامَت جارِيَةٌ كَعابٌ فَقالَت: وَاللهِ إنَّهم لَيَفعَلون وإنَّهُنَّ لَيَفعَلن.

فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: أفَلا اُخبِرُكُم بِمَثَلِ ذٰلِكَ؟ قالوا: وما مَثَلُهُ؟ قالَ: مَثَلُ شَيطانٍ لَقِيَ شَيطانَةً في سِكَّةٍ فَنَكَحَها وَالنّاسُ يَنظُرونَ!![3]

٥٧٠. المعجم الكبير عن أبي اُمامة: بَينَما رَسولُ اللهِ ﷺ يَوماً جالِسٌ وعِندَهُ امرَأَةٌ، إذ قالَ لَها رَسولُ اللهِ ﷺ: إنّي لَأَحسَبُكُنَّ تُخبِرنَ بِما يَفعَلُ بِكُنَّ أزواجُكُنَّ؟

---

١. مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٤٣٩ ح ٢٧٦٥٤، المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ١٦٢ ح ٤١٤ نحوه، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٥٧ ح ٤٤٩٠٩.

٢. صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٠٦٠ ح ١٢٣، سنن أبي داوود: ج ٤ ص ٢٦٨ ح ٤٨٧٠، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ١٣٨ ح ١١٦٥٥ وفيها «إنّ من أعظم الأمانة» بدل «إنّ من أشر النـاس»، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٤٤٩ ح ٢ وكلّها عن أبي سعيد الخدري، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٧٥ ح ٤٤٩٧٣.

٣. عمل اليوم والليلة لابن السنّي: ص ٢١٧ ح ٦١٥، سنن أبي داوود: ج ٢ ص ٢٥٣ ح ٢١٧٤، تاريخ دمشق: ج ٦٧ ص ٣٢٧ وكلاهما نحوه، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٥٥ ح ٤٤٩٠٥.

قالَت: إي وَاللهِ بِأَبي وأُمّي يا رَسولَ اللهِ، إنّا لَنَفتَخِرُ بِذٰلِكَ.

فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: فَلا تَفعَلن، فَإِنَّ اللهَ يَمقُتُ مَن يَفعَلُ ذٰلِكَ.

فَقالَ لَها: إنّي لَأَحسَبُ إحداكُنَّ إذا أتاها زَوجُها لَيَكشِفانِ عَنهُمَا اللِّحافَ، يَنظُرُ أحَدُهُما إلىٰ عَورَةِ صاحِبِهِ كَأَنَّهُما حِمارانِ! قالَت: إي وَاللهِ بِأَبي وأُمّي، إنّا لَنَفعَلُ ذٰلِكَ.

قالَ: لا تَفعَلوا ذٰلِكَ، فَإِنَّ اللهَ يَمقُتُ عَلىٰ ذٰلِكَ.[1]

٦ / ١٠
ما يَحرُمُ مِنَ المُباشَرَةِ

أ ـ مُقارَبَةُ الحائِضِ

الكتاب

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾.[2]

الحديث

٥٧١. رسولُ الله ﷺ: مَن جامَعَ امرَأَتَهُ وهِيَ حائِضٌ فَخَرَجَ الوَلَدُ مَجذوماً أو أبرَصَ،

---

١. المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢٠٩ ح ٧٨٤٤، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٥٥ ح ٤٤٩٠٤.

٢. البقرة: ٢٢٢.

فَلا يَلومَنَّ إلّا نَفسَهُ.[1]

٥٧٢ . تهذيب الأحكام عن عيص بن القاسم: سَأَلتُ أبا عَبدِ اللهِ عليه السلام عَن رَجُلٍ واقَعَ امرَأَتَهُ وهِيَ طامِثٌ[2]، قالَ: لا يَلتَمِس فِعلَ ذٰلِكَ، فَقَد نَهَى اللهُ أن يَقرَبَها.[3]

٥٧٣ . الإمام الصادق عليه السلام: لا يُبغِضُنا إلّا مَن خَبُثَت وِلادَتُهُ، أو حَمَلَت بِهِ أُمُّهُ في حَيضِها.[4]

٥٧٤ . الكافي عن عذافر الصيرفي: قالَ أبو عَبدِ اللهِ عليه السلام: تَرىٰ هٰؤُلاءِ المُشَوَّهينَ خَلقُهُم؟ قالَ: قُلتُ: نَعَم.

قالَ: هٰؤُلاءِ الَّذينَ آباؤُهُم يَأتونَ نِساءَهُم فِي الطَّمثِ[5].[6]

٥٧٥ . الإمام الصادق عليه السلام: المُستَحاضَةُ تَنظُرُ أيّامَها، فَلا تُصَلِّ فيها ولا يَقرَبها بَعلُها.[7]

---

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٦١ ح ٢٠١، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٥٩ ح ١٥٥٧، المحاسن: ج ٢ ص ٤١ ح ١١٣١ عن سليمان بن جعفر البصري عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام نحوه، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٣٠٧ ح ١٢٠، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٦٨ ح ٢٢٣٩.

٢. طَمِثَت المرأة: إذا حاضت، فهي طامِث (النهاية: ج ٣ ص ١٣٨ «طمث»).

٣. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٦٤ ح ٤٧٢، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٦ ح ٢٢٧٤.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٦ ح ٢٠٣.

٥. طَمَثَتِ المَرأةُ: حاضَت (النهاية: ج ٣ ص ١٣٨ «طمث»).

٦. الكافي: ج ٥ ص ٥٣٩ ح ٥، علل الشرائع: ص ٨٢ ح ١ عن ابن أبي عذافر، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٦ ح ٢٠٢، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٣٠٧ ح ١٢١ وفيه «عنهم عليهم السلام» وكلاهما نحوه، بحار الأنوار: ج ٨١ ص ٨٦ ح ٦.

٧. الكافي: ج ٣ ص ٨٨ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٠٦ ح ٢٧٧ و ص ١٧٠ ح ٤٨٤ كلّها عن معاوية بن عمّار، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٣ ح ٢١٤٦.

٥٧٦ . دعائم الإسلام: رُوّينا عَن أهلِ البَيتِ ـ صَلَواتُ اللهِ عَلَيهِم ـ أنَّ المَرأَةَ إذا حاضَت أو نَفِسَت حَرُمَ عَلىٰ زَوجِها وَطؤُها حَتّىٰ تَطهُرَ وتَغتَسِلَ.[1][2]

ب ـ المُباشَرَةُ حالَ الاِعتِكافِ فِي المَسجِدِ

الكتاب

﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.[3]

الحديث

٥٧٧ . كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة: سَأَلتُ أبا جَعفَرٍ عليه السلام عَنِ المُعتَكِفِ يُجامِعُ؟ قالَ: إذا فَعَلَ ذٰلِكَ فَعَلَيهِ ما عَلَى المُظاهِرِ. وقَد رُوِيَ أنَّهُ إن جامَعَ فِي

---

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٢٧، بحار الأنوار: ج ٨١ ص ١١٨ ح ٤١.

٢. قال العلّامة الطباطبائي: قد كان للناس في أمر المحيض مذاهب شتّى: فكانت اليهود تشدّد في أمره، ويفارق النساء في المحيض في المأكل والمشرب والمجلس والمضجع، وفي التوراة أحكام شديدة في أمرهنّ في المحيض وأمرِ من قرب منهنّ في المجلس والمضجع والمسّ. وغير ذلك. وأمّا النصارى فلم يكن عندهم ما يمنع الاجتماع بهنّ أو الاقتراب منهنّ بوجه. وأمّا المشركون من العرب فلم يكن عندهم شيء من ذلك، غير أنّ العرب القاطنين بالمدينة وحواليها سرىٰ فيهم بعض آداب اليهود في أمر المحيض والتشديد في أمر معاشرتهنّ في هذا الحال. وغيرهم ربّما كانوا يستحبّون إتيان النساء في المحيض ويعتقدون أنّ الولد المرزوق حينئذٍ يصير سفّاحاً ولوعاً في سفك الدماء، وذلك من الصفات المستحسنة عند العشائر من البدويّين... فالإسلام قد أخذ في أمر المحيض طريقاً وسطاً بين التشديد التامّ الذي عليه اليهود، والإهمال المطلق الذي عليه النصارى، وهو المنع عن إتيان محلّ الدم والإذن فيما دونه (الميزان في تفسير القرآن: ج ٢ ص ٢٠٨).

٣. البقرة: ١٨٧.

اللَّيلِ فَعَلَيهِ كَفّارَةٌ واحِدَةٌ، وإن جامَعَ بِالنَّهارِ فَعَلَيهِ كَفّارَتانِ[١].

٥٧٨. الكافي عن سماعة بن مهران: سَأَلتُ أبا عَبدِاللهِ عليه السلام عَن مُعتَكِفٍ واقَعَ أهلَهُ؟ قالَ: هُوَ بِمَنزِلَةِ مَن أفطَرَ يَوماً مِن شَهرِ رَمَضانَ[٢].

٥٧٩. الكافي عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام، قالَ: سَأَلتُهُ عَنِ المُعتَكِفِ يَأتي أهلَهُ؟ فَقالَ: لا يَأتِي امرَأَتَهُ لَيلاً ولا نَهاراً وهُوَ مُعتَكِفٌ[٣].

---

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٨٨ ح ٢١٠٢، الكافي: ج ٤ ص ١٧٩ ح ١.
٢. الكافي: ج ٤ ص ١٧٩ ح ٢.
٣. الكافي: ج ٤ ص ١٨٠ ح ٣.

الفصل السّابع

الدُّعاءُ

٧ / ١
الدُّعاءُ لِلأهلِ

الكتاب

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [١].

﴿قَالُواْ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَـٰلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُخْرَجِينَ * قَالَ إِنِّى لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ * رَبِّ نَجِّنِى وَأَهْلِى مِمَّا يَعْمَلُونَ * فَنَجَّيْنَـٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ أَجْمَعِينَ﴾ [٢].

الحديث

٥٨٠. رسول الله ﷺ: إنَّ جَبرَئيلَ عليه السلام جاءَني فَقالَ: يا مُحَمَّدُ... قُل: اللّهُمَّ رَبَّ النّورِ العَظيمِ، ورَبَّ الكُرسِيِّ الرَّفيعِ... هَب لي كَما وَهَبتَ لِأَولِيائِكَ وأهلِ طاعَتِكَ، فَإِنّي مُؤمِنٌ بِكَ ومُتَوَكِّلٌ عَلَيكَ، مُنيبٌ [٣] إلَيكَ مَعَ مَصيري إلَيكَ، وتَجمَعُ لي

١. الأعراف: ٢٣.

٢. الشعراء: ١٦٧ ـ ١٧٠.

٣. الإنابَةُ: الرجوع إلى الله بالتوبة، أناب يُنيبُ فهو مُنيب (النهاية: ج ٥ ص ١٢٣ «نوب»).

ولِأَهلي ولِوَلَدِي الخَيرَ كُلَّهُ، وتَصرِفُ عَنّي وعَن وَلَدي وأهلِي الشَّرَّ كُلَّهُ، أنتَ الحَنّانُ المَنّانُ، بَديعُ[1] السَّماواتِ وَالأَرضِ.[2]

٥٨١. عنه ﷺ: اللّٰهُمَّ إنّي أسأَلُكَ العَفوَ وَالعافِيَةَ فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ، اللّٰهُمَّ أسأَلُكَ العَفوَ وَالعافِيَةَ في ديني ودُنيايَ وأهلي ومالي، اللّٰهُمَّ استُر عَوراتي، وآمِن رَوعاتي، وَاحفَظني مِن بَينِ يَدَيَّ ومِن خَلفي، وعَن يَميني وعَن شِمالي ومِن فَوقي، وأعوذُ بِكَ أن أُغتالَ مِن تَحتي.[3]

٥٨٢. الإمام الصادق عليه السلام: كانَ أبي يَقولُ: ... اللّٰهُمَّ إنّي أعوذُ بِكَ مِن دَرَكِ الشَّقاءِ، ومِن شَماتَةِ الأَعداءِ، وأعوذُ بِكَ مِنَ الفَقرِ وَالوَقرِ[4]، وأعوذُ بِكَ مِن سوءِ المَنظَرِ فِي الأَهلِ وَالمالِ وَالوَلَدِ.[5]

٥٨٣. عنه عليه السلام: حَصِّنوا أموالَكُم وأهليكُم، وَأحرِزوهُم بِهٰذِهِ وقولوها بَعدَ صَلاةِ

---

١. البَدِيعُ: هو الخالق المخترع لا عن مثال سابق (النهاية: ج ١ ص ١٠٦ «بدع»).

٢. الإقبال: ج ١ ص ٢٣٩ عن المفضّل بن عمر عن الإمام الصادق عليه السلام، البلد الأمين: ص ٢٣١، المصباح للكفعمي: ص ٨٣٣، بحار الأنوار: ج ٩٨ ص ١٠ ح ٢.

٣. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٢٧٣ ح ٣٨٧١، الأدب المفرد: ص ٣٥١ ح ١٢٠٠، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٢٥٤ ح ٤٧٨٥، صحيح ابن حبّان: ج ٣ ص ٢٤١ ح ٩٦١ كلها عن ابن عمر، كنز العمّال: ج ٢ ص ١٨٨ ح ٣٦٨٣؛ مصباح المتهجّد: ص ٣٣٦ ح ٤٤٣، بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٢٣٤ ح ٣ نقلاً عن الدروع الواقية وكلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام.

٤. قال العلّامة المجلسي رحمه الله: في القاموس: الوَقر ثقلٌ في الأُذن، أو ذهاب السمع كلّه. وقيل: يحتمل أن يكون هنا من الإتباع؛ يقال: «فقيرٌ وقيرٌ» إتباعاً. وأقول: يحتمل أن يكون المراد به كلّ ثقل من الديون والذنوب وكثرة العيال وغيرها (مرآة العقول: ج ١٢ ص ٢٤٩).

٥. الكافي: ج ٢ ص ٥٢٦ ح ١٣ عن أبي بصير، مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٢٧ ح ٢٠٥٩، مصباح المتهجّد: ص ٩٥ ح ١٥٣، بحار الأنوار: ج ٨٦ ص ٢٦٤ ح ٣٤.

العِشاءِ الآخِرَةِ: «أُعيذُ نَفسي وذُرِّيَّتي وأهلَ بَيتي ومالي، بِكَلماتِ اللهِ التّامَّةِ، مِن كُلِّ شَيطانٍ وهامَّةٍ[1]، ومن كُلِّ عَينٍ لامَّةٍ[2]»، وهِيَ العوذَةُ الَّتي عَوَّذَ بِـها[3] جَبرَئيلُ عليه السلام الحَسَنَ وَالحُسَينَ صَلواتُ اللهِ عَلَيهِما.[4]

٥٨٤. عنه عليه السلام: كانَ أبي عليه السلام يَقولُ في دُعائِهِ: رَبِّ أصلِح لي نَفسي، فَإِنَّها أهَمُّ الأَنفُسِ إلَيَّ، رَبِّ أصلِح لي ذُرِّيَّتي؛ فَإِنَّهُم يَدي وعَضُدي، رَبِّ وأصلِح لي أهلَ بَيتي؛ فَإِنَّهُم لَحمي ودَمي، رَبِّ أصلِح لي جَماعَةَ إخوَتي وأخَواتي ومُحِبِّيَّ؛ فَـإِنَّ صَلاحَهُم صَلاحي.[5]

٢ / ٧
الدُّعاءُ لِلوالِدَينِ

الكتاب

﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾.[6]

---

١. الهوامّ: ما كان من خَشاش الأرض نحو العقارب وما أشبهها، الواحدة هامّة؛ لأنّها تَهِمّ: أي تَدِبّ (لسان العرب: ج ١٢ ص ٦٢١ «همم»).

٢. العَيْنُ اللّامَّةُ: التي تصيب بسوء (الصحاح: ج ٥ ص ٢٠٣٢ «لمم»).

٣. في المصدر: «بهما»، والتصويب من بحار الأنوار.

٤. طبّ الأئمّة لابني بسطام: ص ١١٩ عن محمّد بن مسلم، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١١٦ ح ٤٣٦، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٠ ح ١٣٥٢، مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٤٤ ح ٢١٠١ والثلاثة الأخيرة عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام نحوه، بحار الأنوار: ج ٨٦ ص ١٢٧ ح ٩.

٥. قرب الإسناد: ص ٨ ح ٢٦، بحار الأنوار: ج ٩٥ ص ٣٥١ ح ٢.

٦. إبراهيم: ٤١.

﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ .[1]

﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ .[2]

الحديث

٥٨٥ . رسول الله ﷺ : دُعاءُ الوَلَدِ لِلوالِدِ كَالأَخذِ بِاليَدِ .[3]

٥٨٦ . عنه ﷺ : إنَّ الرَّجُلَ لَيَموتُ والِداهُ وهُوَ عاقٌّ لَهُما ، فَيَدعو لَهُما مِن بَعدِهِما ، فَيَكتُبُهُ اللهُ مِنَ البارّينَ .[4]

٥٨٧ . عنه ﷺ : إنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالىٰ لَيَرفَعُ العَبدَ الدَّرَجَةَ فَيَقولُ : رَبِّ أنّىٰ لي هٰذِهِ الدَّرَجةُ ؟ فَيَقولُ : بِدُعاءِ وَلَدِكَ لَكَ .[5]

٥٨٨ . عنه ﷺ : إنَّ اللهَ ﷻ لَيَرفَعُ الدَّرَجَةَ لِلعَبدِ الصّالِحِ فِي الجَنَّةِ ، فَيَقولُ : يا رَبِّ أنّىٰ لي هٰذِهِ ؟ فَيَقولُ : بِاستِغفارِ وَلَدِكَ لَكَ .[6]

٥٨٩ . مهج الدعوات ـ فيما ذَكَرَهُ مِن دُعاءِ يوسُفَ عليه السلام في بَعضِ أوقاتِ بَلواهُ ـ : يا

---

١. نوح : ٢٨.
٢. الإسراء : ٢٤.
٣. الفردوس : ج ٢ ص ٢١٣ ح ٣٠٣٨ عن ابن عمر.
٤. شعب الإيمان : ج ٦ ص ٢٠١ ح ٧٩٠١ مكرر ، إحياء علوم الدين : ج ٤ ص ٧١١ كلاهما عن محمّد بن سيرين ، الدرّ المنثور : ج ٥ ص ٢٦٧.
٥. السنن الكبرى : ج ٧ ص ١٢٦ ح ١٣٤٥٩ ، الدعاء للطبراني : ص ٣٧٥ ح ١٢٤٩ كلاهما عن أبي هريرة.
٦. مسند ابن حنبل : ج ٣ ص ٥٨٤ ح ١٠٦١٥ ، المعجم الأوسط : ج ٥ ص ٢١٠ ح ٥١٠٨ ، المصنّف لابن أبي شيبة : ج ٣ ص ٢٦١ ح ٥ كلاهما نحوه وكلّها عن أبي هريرة.

راحِمَ المَساكينِ، ويا رازِقَ المُتَكَلِّمينَ، ويا رَبَّ العالَمينَ... يا غافِرَ الذُّنوبِ، يا عَلّامَ الغُيوبِ، يا ساتِرَ العُيوبِ، أسأَلُكَ أن تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وأن تغفر لي ولوالدي وتَجاوَز عَنّا فيما تَعلَمُ فَإِنَّكَ الأَعَزُّ الأَكرَمُ[1].[2]

٥٩٠. الإمام زين العابدين عليه السلام ـ كانَ مِن دُعائِهِ عليه السلام لِأَبَوَيهِ عليهما السلام ـ: اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ عَبدِكَ ورَسولِكَ، وأهلِ بَيتِهِ الطّاهِرينَ، وَاخصُصهُم بِأَفضَلِ صَلَواتِكَ ورَحمَتِكَ وبَرَكاتِكَ وسَلامِكَ. وَاخصُصِ اللّٰهُمَّ والِدَيَّ بِالكَرامَةِ لَدَيكَ، وَالصَّلاةِ مِنكَ، يا أرحَمَ الرّاحِمينَ.

اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وآلِهِ، وألهِمني عِلمَ ما يَجِبُ لَهُما عَلَيَّ إلهاماً، وَاجمَع لي عِلمَ ذٰلِكَ كُلَّهُ تَماماً، ثُمَّ استَعمِلني بِما تُلهِمُني مِنهُ، ووَفِّقني لِلنُّفوذِ فيما تُبَصِّرُني مِن عِلمِهِ، حَتّىٰ لا يَفوتَني استِعمالُ شَيءٍ عَلَّمتَنيهِ، ولا تُثقِل أركاني عَنِ الحُفوفِ[3] فيما أَلهَمتَنيهِ.

اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وآلِهِ كَما شَرَّفتَنا بِهِ، وصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وآلِهِ، كَما أوجَبتَ لَنا الحَقَّ عَلَى الخَلقِ بِسَبَبِهِ.

اللّٰهُمَّ اجعَلني أهابُهُما هَيبَةَ السُّلطانِ العَسوفِ[4]، وأبَرُّهُما بِرَّ الأُمِّ الرَّؤوفِ، وَاجعَل طاعَتي لِوالِدَيَّ وبِرّي بِهِما أقَرَّ لِعَينَيَّ مِن رَقدَةِ الوَسنانِ، وأثلَجَ

١. قال المؤلّف رحمه الله في ذيل الحديث: «إنّ قوله: أسألك أن تصلي على محمّد وآل محمّد... إلى آخره لعلّه من زيادة الرواة».

٢. مهج الدعوات: ص ٣٦٨، بحار الأنوار: ج ٩٥ ص ١٧١ ح ٢٢.

٣. الحَفَّةُ: الكرامةُ التامّة (النهاية: ج ١ ص ٤٠٨ «حفف»).

٤. عَسوفٌ: أي جائرٌ ظلوم (النهاية: ج ٣ ص ٢٣٧ «عسف»).

لِصَدري مِن شَربَةِ الظَّمآنِ، حَتّىٰ أُوثِرَ عَلىٰ هَوايَ هَواهُما، وأُقَدِّمَ عَلىٰ رِضايَ رِضاهُما، وأستَكثِرَ بِرَّهُما بي وإن قَلَّ، وأستَقِلَّ بِرّي بِهِما وإن كَثُرَ.

اللّٰهُمَّ خَفِّض لَهُما صَوتي، وأطِب لَهُما كَلامي، وألِن لَهُما عَريكَتي[1]، وَاعطِف عَلَيهِما قَلبي، وصَيِّرني بِهِما رَفيقاً، وعَلَيهِما شَفيقاً.

اللّٰهُمَّ اشكُر لَهُما تَربِيَتي، وأثِبهُما عَلىٰ تَكرِمَتي، وَاحفَظ لَهُما ما حَفِظاهُ مِنّي في صِغَري.

اللّٰهُمَّ وما مَسَّهُما مِنّي مِن أذىً، أو خَلَصَ إلَيهِما عَنّي مِن مَكروهٍ، أو ضاعَ قِبَلي لَهُما مِن حَقٍّ فَاجعَلهُ حِطَّةً لِذُنوبِهِما، وعُلُوّاً في دَرَجاتِهِما، وزِيادَةً في حَسَناتِهِما، يا مُبَدِّلَ السَّيِّئاتِ بِأَضعافِها مِنَ الحَسَناتِ.

اللّٰهُمَّ وما تَعَدَّيا عَلَيَّ فيهِ مِن قَولٍ، أو أسرَفا عَلَيَّ فيهِ مِن فِعلٍ، أو ضَيَّعاهُ لي مِن حَقٍّ، أو قَصَّرا بي عَنهُ مِن واجِبٍ فَقَد وَهَبتُهُ لَهُما، وُجدتُ بِهِ عَلَيهِما، ورَغِبتُ إلَيكَ في وَضعِ تَبِعَتِهِ عَنهُما، فَإِنّي لا أتَّهِمُهُما عَلىٰ نَفسي، ولا أستَبطِئُهُما في بِرّي، ولا أكرَهُ ما تَوَلَّياهُ مِن أمري يا رَبِّ، فَهُما أوجَبُ حَقّاً عَلَيَّ، وأقدَمُ إحساناً إلَيَّ، وأعظَمُ مِنَّةً لَدَيَّ مِن أن اُقاصَّهُما بِعَدلٍ، أو اُجازِيَهُما عَلىٰ مِثلٍ، أينَ إذاً يا إلٰهي طولُ شُغلِهِما بِتَربِيَتي، وأينَ شِدَّةُ تَعَبِهِما في حِراسَتي، وأينَ إقتارُهُما عَلىٰ أنفُسِهِما لِلتَّوسِعَةِ عَلَيَّ؟! هَيهاتَ، ما يَستَوفِيانِ مِنّي حَقَّهُما، ولا اُدرِكُ ما يَجِبُ عَلَيَّ لَهُما، ولا أنَا بِقاضٍ وَظيفَةَ

---

١. فلانٌ ليّنُ العَريكَةِ: إذا كان سَلِساً مُطاوِعاً مُنقاداً قليل الخلاف والنفور (النهاية: ج ٣ ص ٢٢

خِدمَتِهِما، فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وآلِهِ، وأعِنّي يا خَيرَ مَنِ استُعينَ بِهِ، ووَفِّقني يا أهدىٰ مَن رُغِبَ إلَيهِ، ولا تَجعَلني في أهلِ العُقوقِ لِلآباءِ وَالاُمَّهاتِ يَومَ تُجزىٰ كُلُّ نَفسٍ بِما كَسَبَت وهُم لا يُظلَمونَ.

اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وآلِهِ وذُرِّيَّتِهِ، وَاخصُص أبَوَيَّ بِأَفضَلِ ما خَصَصتَ بِهِ آباءَ عِبادِكَ المُؤمِنينَ واُمَّهاتِهِم، يا أرحَمَ الرّاحِمينَ.

اللّٰهُمَّ لا تُنسِني ذِكرَهُما في أدبارِ صَلَواتي، وفي إنىً مِن آناءِ لَيلي، وفي كُلِّ ساعَةٍ مِن ساعاتِ نَهاري.

اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وآلِهِ، وَاغفِر لي بِدُعائي لَهُما، وَاغفِر لَهُما بِبِرِّهِما بي مَغفِرَةً حَتماً، وَارضَ عَنهُما بِشَفاعَتي لَهُما رِضىً عَزماً، وبَلِّغهُما بِالكَرامَةِ مَواطِنَ السَّلامَةِ.

اللّٰهُمَّ وإن سَبَقَت مَغفِرَتُكَ لَهُما فَشَفِّعهُما فِيَّ، وإن سَبَقَت مَغفِرَتُكَ لي فَشَفِّعني فيهِما حَتّىٰ نَجتَمِعَ بِرَأفَتِكَ في دارِ كَرامَتِكَ ومَحَلِّ مَغفِرَتِكَ ورَحمَتِكَ، إنَّكَ ذُو الفَضلِ العَظيمِ، وَالمَنِّ القَديمِ، وأنتَ أرحَمُ الرّاحِمينَ.[1]

٣ / ٧
الدُّعاءُ لِلأَولادِ

الكتاب

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ

---

١. الصحيفة السجّادية: ص ١٠١ الدعاء ٢٤، المصباح للكفعمي: ص ٢١٥.

ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَ ٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ * رَبَّنَا وَ ٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَ يُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَ ٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾.[١]

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَ ٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * رَّبَّنَا إِنِّى أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ * رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِى وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَاءِ * ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَاءِ * رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى رَبَّنَا وَ تَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾.[٢]

﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ * فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.[٣]

﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَاءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا *

---

١. البقرة: ١٢٧ ـ ١٢٩.

٢. إبراهيم: ٣٥ ـ ٤٠.

٣. آل عمران: ٣٥ و ٣٦.

يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَ ٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ .[١]

﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَاءِ * فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ .[٢]

﴿ فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ أَلْقَـٰهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَٱرْتَدَّ بَصِيرًا قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * قَالُوا۟ يَـٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَـٰطِـِٔينَ * قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّىٓ إِنَّهُ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ .[٣]

الحديث

٥٩١ . الإمام الصادق عليه السلام : لَمّا طافَ آدَمُ بِالبَيتِ وَانتَهىٰ إلَى المُلتَزَمِ[٤]، قالَ لَهُ جَبرَئيلُ عليه السلام : يا آدَمُ، أقِرَّ لِرَبِّكَ بِذُنوبِكَ في هٰذَا المَكانِ. فَوَقَفَ آدَمُ عليه السلام فَقالَ: يا رَبِّ، إنَّ لِكُلِّ عامِلٍ أجراً، وقَد عَمِلتُ فَما أجري؟ فَأَوحَى اللهُ ـ عزّ وجلّ ـ إلَيهِ: يا آدَمُ، قَد غَفَرتُ ذَنبَكَ، قالَ: يا رَبِّ ولِوُلدي (أ) و لِذُرِّيَّتي.

فَأَوحَى اللهُ ـ عزّ وجلّ ـ إلَيهِ: يا آدَمُ مَن جاءَ مِن ذُرِّيَّتِكَ إلىٰ هٰذَا المَكانِ، وأقَرَّ بِذُنوبِهِ وتابَ كَما تُبتَ ثُمَّ استَغفَرَ غَفَرتُ لَهُ.[٥]

---

١. مريم: ٥ و ٦.

٢. آل عمران: ٣٨ و ٣٩.

٣. يوسف: ٩٦ ـ ٩٨.

٤. المُلتَزَمُ: دَبرُ الكَعبَةِ، سمّي لأنّ الناس يعتنقونه أي يضمّونه إلى صدورهم، والالتزام: الاعتناق (مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٦٣ «لزم»).

٥. الكافي: ج ٤ ص ١٩٤ ح ٣ عن معاوية بن عمار وجميل بن صالح، قصص الأنبياء للراوندي:

⇔

٥٩٢ . **الإمام الباقر**عليه السلام : إنَّ آدَمَ ـ صَلَواتُ اللهِ عَلَيهِ ـ لَمّا بَنَى الكَعبَةَ وطافَ بِها قالَ: اللّٰهُمَّ إنَّ لِكُلِّ عامِلٍ أجراً، اللّٰهُمَّ وإنّي قَد عَمِلتُ. فَقيلَ لَهُ: سَل يا آدَمُ، فَقالَ: اللّٰهُمَّ اغفِر لي ذَنبي. فَقيلَ لَهُ: قَد غُفِرَ لَكَ يا آدَمُ، فَقالَ: ولِذُرِّيَّتي مِن بَعدي. فَقيلَ لَهُ: يا آدَمُ، مَن باءَ[1] مِنهُم بِذَنبِهِ هاهُنا كَما بُؤتَ، غَفَرتُ لَهُ.[2]

٥٩٣ . **رسول الله**صلى الله عليه وآله : دُعاءُ الوالِدِ لِوَلَدِهِ، مِثلُ دُعاءِ النَّبِيِّ لِاُمَّتِهِ.[3]

٥٩٤ . **عنه**صلى الله عليه وآله : دُعاءُ الوالِدِ لِلوَلَدِ، كَالماءِ لِلزَّرعِ بِصَلاحِهِ.[4]

٥٩٥ . **عنه**صلى الله عليه وآله : رَحِمَ اللهُ مَن أعانَ وَلَدَهُ عَلىٰ بِرِّهِ، وهُوَ أن يَعفُوَ عَن سَيِّئَتِهِ، ويَدعُوَ لَهُ فيما بَينَهُ وبَينَ اللهِ.[5]

٥٩٦ . **الإمام زين العابدين**عليه السلام ـ مِن دُعائِهِ عليه السلام لِوُلدِهِ عليهم السلام ـ: اللّٰهُمَّ ومُنَّ عَلَيَّ بِبَقاءِ وُلدي، وبِإِصلاحِهِم لي وبِإِمتاعي بِهِم. إلٰهي امدُد لي في أعمارِهِم، وزِد لي

⇐ ص ٤٧ ح ١٤ عن جميل بن صالح نحوه، بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ٢٠٣ ح ١٣ وراجع: تفسير العياشي: ج ١ ص ٣١ ح ٧ والأُصول الستّة عشر: ص ١٥٥.

١. بؤت بذنبي: أقررت واعترفت (مجمع البحرين: ج ١ ص ٢٠١ «بوأ»).

٢. قصص الأنبياء للراوندي: ص ٤٧ ح ١٣ عن محمّد بن مسلم، بحار الأنوار: ج ١١ ص ١٧٩ ح ٢٨ وراجع: علل الشرائع: ص ٤٠٧ ح ٢.

٣. تاريخ أصبهان: ج ١ ص ٢٢٦ الرقم ٣٤٤، مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا: ص ١٨٤ ح ٢٥٨، الفردوس: ج ٢ ص ٢١٢ ح ٣٠٣٧ كلّها عن أنس، كنز العمّال: ج ٢ ص ٩٨ ح ٣٣١٤؛ مشكاة الأنوار: ص ٢٨٢ ح ٨٥٣.

٤. الفردوس: ج ٢ ص ٢١٣ ح ٣٠٣٨ عن ابن عمر.

٥. بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٧٠ نقلاً عن عدّة الداعي، ثواب الأعمال: ص ٢٢١ ح ١، الأمالي للصدوق: ص ٣٦٣ ح ٤٤٨ كلاهما عن مسعدة عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله؛ المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٠١ ح ١ عن الشعبي وفي الثلاثة الأخيرة صدره إلى «على برّه».

في آجالِهِم، ورَبِّ لي صَغيرَهُم، وقَوِّ لي ضَعيفَهُم، وأصِحَّ لي أبدانَهُم وأديانَهُم وأخلاقَهُم، وعافِهِم في أنفُسِهِم وفي جَوارِحِهِم وفي كُلِّ ما عُنيتُ بِهِ مِن أمرِهِم، وأدرِر لي وعَلىٰ يَدَيَّ أرزاقَهُم، وَاجعَلهُم أبراراً أتقِياءَ بُصَراءَ سامِعينَ مُطيعينَ لَكَ، ولِأَولِيائِكَ مُحِبّينَ مُناصِحينَ، ولِجَميعِ أعدائِكَ مُعانِدينَ ومُبغِضينَ، آمّينَ.

اللّٰهُمَّ اشدُد بِهِم عَضُدي، وأقِم بِهِم أودي، وكَثِّر بِهِم عَدَدي، وزَيِّن بِهِم مَحضَري، وأحيِ بِهِم ذِكري، وَاكفِني بِهِم في غَيبَتي، وأعِنّي بِهِم عَلىٰ حاجَتي، وَاجعَلهُم لي مُحِبّينَ، وعَلَيَّ حَدِبينَ مُقبِلينَ، مُستَقيمينَ لي مُطيعينَ، غَيرَ عاصينَ ولا عاقّينَ ولا مُخالِفينَ ولا خاطِئينَ.

وأعِنّي عَلىٰ تَربِيَتِهِم وتَأديبِهِم، وبِرِّهِم، وهَب لي مِن لَدُنكَ مَعَهُم أولاداً ذُكوراً، وَاجعَل ذٰلِكَ خَيراً لي، وَاجعَلهُم لي عَوناً عَلىٰ ما سَأَلتُك. وأعِذني وذُرِّيَّتي مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ.

فَإِنَّكَ خَلَقتَنا وأمَرتَنا ونَهَيتَنا ورَغَّبتَنا في ثَوابِ ما أمَرتَنا ورَهَّبتَنا عِقابَهُ، وجَعَلتَ لَنا عَدُوّاً يَكيدُنا، سَلَّطتَهُ مِنّا عَلىٰ ما لَم تُسَلِّطنا عَلَيهِ مِنهُ، أسكَنتَهُ صُدورَنا، وأجرَيتَهُ مَجارِيَ دِمائِنا، لا يَغفُلُ إن غَفَلنا، ولا يَنسىٰ إن نَسينا، يُؤَمِّنُنا عِقابَكَ، ويُخَوِّفُنا بِغَيرِكَ، إن هَمَمنا بِفاحِشَةٍ شَجَّعَنا عَلَيها، وإن هَمَمنا بِعَمَلٍ صالِحٍ ثَبَّطَنا عَنهُ، يَتَعَرَّضُ لَنا بِالشَّهَواتِ، ويَنصِبُ لَنا بِالشُّبُهاتِ، إن وَعَدَنا كَذِبَنا، وإن مَنّانا أخلَفَنا، وإلّا تَصرِف عَنّا كَيدَه يُضِلُّنا، وإلّا تَقِنا خَبالَهُ[1] يَستَزِلُّنا.

---

١. الخَبالُ: الفَسادُ، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول (النهاية: ج ٢ ص ٨ «خبل»).

اللّٰهُمَّ فَاقهَر سُلطانَهُ عَنّا بِسُلطانِكَ، حَتّىٰ تَحبِسَهُ عَنّا بِكَثرَةِ الدُّعاءِ لَكَ، فَنُصبِحَ مِن كَيدِهِ فِي المَعصومينَ بِكَ.

اللّٰهُمَّ أعطِني كُلَّ سُؤلي، وَاقضِ لي حَوائِجي، ولا تَمنَعنِي الإِجابَةَ وقَد ضَمِنتَها لي، ولا تَحجِب دُعائي عَنكَ وقَد أمَرتَني بِهِ، وَامنُن عَلَيّ بِكُلِّ ما يُصلِحُني في دُنيايَ وآخِرَتي ما ذَكَرتُ مِنهُ وما نَسيتُ، أو أظهَرتُ أو أخفَيتُ، أو أعلَنتُ أو أسرَرتُ.

وَاجعَلني في جَميعِ ذٰلِكَ مِنَ المُصلِحينَ بِسُؤالي إيّاكَ، المُنجِحينَ بِالطَّلَبِ إلَيكَ، غَيرِ المَمنوعينَ بِالتَّوَكُّلِ عَلَيكَ، المُعَوَّدينَ بِالتَّعَوُّذِ بِكَ، الرّابِحينَ فِي التِّجارَةِ عَلَيكَ، المُجارينَ بِعِزِّكَ، المُوَسَّعِ عَلَيهِمُ الرِّزقُ الحَلالُ مِن فَضلِكَ الواسِعِ بِجودِكَ وكَرَمِكَ، المُعزّينَ مِنَ الذُّلِّ بِكَ، وَالمُجارينَ مِنَ الظُّلمِ بِعَدلِكَ، وَالمعافينَ مِنَ البَلاءِ بِرَحمَتِكَ، وَالمُغنينَ مِنَ الفَقرِ بِغِناكَ، وَالمَعصومينَ مِنَ الذُّنوبِ وَالزَّلَلِ وَالخَطاءِ بِتَقواكَ، وَالمُوَفَّقينَ لِلخَيرِ وَالرُّشدِ وَالصَّوابِ بِطاعَتِكَ، وَالمُحالِ بَينَهُم وبَينَ الذُّنوبِ بِقُدرَتِكَ، التّارِكينَ لِكُلِّ مَعصِيَتِكَ، السّاكِنينَ في جِوارِكَ.

اللّٰهُمَّ أعطِنا جَميعَ ذٰلِكَ بِتَوفيقِكَ ورَحمَتِكَ، وأعِذنا مِن عَذابِ السَّعيرِ، وأعطِ جَميعَ المُسلِمينَ وَالمُسلِماتِ وَالمُؤمِنينَ وَالمُؤمِناتِ مِثلَ الَّذي سَأَلتُكَ لِنَفسي ولِوَلَدي في عاجِلِ الدُّنيا وآجِلِ الآخِرَةِ، إنَّكَ قَريبٌ مُجيبٌ، سَميعٌ عَليمٌ، عَفُوٌّ غَفورٌ، رَؤوفٌ رَحيمٌ.

وآتِنا فِي الدُّنيا حَسَنَةً، وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنا عَذابَ النّارِ.[١]

٧ / ٤
النَّهيُ عَنِ الدُّعاءِ عَلَى الأَولادِ

٥٩٧. رسول الله ﷺ: لا تَدعوا عَلىٰ أولادِكُم فَيوافِقَ ذٰلِكَ إجابَةً.[٢]

٥٩٨. عنه ﷺ: لا تَدعوا عَلىٰ أنفُسِكُم، ولا تَدعوا عَلىٰ أولادِكُم، ولا تَدعوا عَلىٰ أموالِكُم؛ لا تُوافِقوا مِنَ اللهِ ساعَةً يُسأَلُ فيها عَطاءٌ فَيَستَجيبُ لَكُم.[٣]

٥٩٩. عنه ﷺ: لا تَمَنَّوا هَلاكَ شَبابِكُم وإن كانَ فيهِم غَرامٌ[٤]؛ فَإِنَّهُم عَلىٰ ما كانَ فيهِم عَلىٰ خِلالٍ: إمّا أن يَتوبوا فَيَتوبَ اللهُ عَلَيهِم، وإمّا أن تُرَدَّ بِهِمُ[٥] الآفاتُ؛ إمّا عَدُوّاً فَيُقاتِلوهُ، وإمّا حَريقاً فَيُطفِئوهُ، وإمّا ماءً فَيَسُدّوهُ.[٦]

٦٠٠. الإمام الصادق عليه السلام: أيُّما رَجُلٍ دَعا عَلىٰ وَلَدِهِ، أورَثَهُ اللهُ الفَقرَ.[٧]

---

١. الصحيفة السجادية: ص ١٠٥ الدعاء ٢٥، المصباح للكفعمي: ص ٢١٨.

٢. الفردوس: ج ٥ ص ٥١ ح ٧٤٣٢، تاريخ أصبهان: ج ٢ ص ٢٩٦ الرقم ١٧٨٤ كلاهما عن ابن عمر.

٣. صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٣٠٤ ح ٣٠٠٩، سنن أبي داوود: ج ٢ ص ٨٨ ح ١٥٣٢ نحوه، صحيح ابن حبّان: ج ١٣ ص ٥٢ ح ٥٧٤٣، رياض الصالحين: ص ٥٣٨ كلها عن جابر، كنز العمّال: ج ٢ ص ٩٣ ح ٣٢٩٢.

٤. الغرامُ: الشرُّ الدائمُ (الصحاح: ج ٥ ص ١٩٩٦ «غرم»).

٥. في المصدر: «ترديهم»، والتصويب من الفردوس.

٦. حلية الأولياء: ج ٥ ص ١١٩، الفردوس: ج ٥ ص ١٨ ح ٧٣١٥ كلاهما عن ابن عباس.

٧. عدّة الداعي: ص ٨٠، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٧.

تحليل حول عوامل توطيد الأسرة

ومن أهمّ طرق استقرار واستمرار القيم الأخلاقية والدينية في المجتمع، تعزيز كيان الأُسرة وترسيخها. ومن أجل العثور على طرق تعزيز هذا الكيان المقدّس فإنّ من الضروري الالتفات إلى هذه الملاحظة، وهي أنّ الرابطة الأُسرية تمتدّ جذورها في عنصرين نفسيين ومعنويين، وهما «المحبّة» و«القدسية».

وترى الأحاديث الإسلامية أنّ المودّة هي بحدّ ذاتها نوع من الرابطة الأُسرية، كما روي عن الإمام علي عليه السلام:

المَوَدَّةُ نَسَبٌ.[1]

وقوله في موضعٍ آخر:

المَوَدَّةُ أقرَبُ رَحِمٍ.[2]

كما يبيّن الإمام علي عليه السلام حاجة القرابة إلى المودّة قائلاً:

كُلُّ قَرابَةٍ تَحتاجُ إلَى المَوَدَّةِ.[3]

---

١. غرر الحكم: ح ٨١.

٢. غرر الحكم: ح ٦٤٩.

٣. مطالب السّؤول: ص ٥٠، بحار الأنوار: ج ٧٨ ص ٧ ح ٥٩. وراجع: المحبة في الكتاب و السنّة: القسم الأوّل / الفصل الأوّل / قيمة المودّة.

بل إنّ الرابطة العائلية تفتقر إلى المعنى الحقيقي من دون المحبّة والمودّة، كما يقول الإمام علي عليه السلام:

صَديقُكَ أخوكَ لِأبيكَ وأُمِّكَ، وليسَ كُلُّ أخٍ لَكَ مِن أبيكَ وأُمِّكَ صَديقُكَ![1]

كما أنّ للمعتقدات الدينية والاعتقاد بقدسية الأُسرة، دوراً بنّاءً ومصيرياً في الرابطة الأُسرية؛ ذلك لأنّ الذين لا يحملون المعتقدات الدينية والذين لا يؤمنون بالقدسية المعنوية للأُسرة ولا يفكّرون إلّا في الظواهر المادّية للحياة، لا يمكن الثقة بمحبّتهم والحياة معهم، كما يقول عليه السلام:

وُدُّ أبناءِ الدُّنيا يَنقَطِعُ، لِانقِطاعِ أسبابِهِ.[2]

وله تعبير جميل آخر يقول فيه:

مَوَدَّةُ ذَوِي الدِّينِ بَطيئَةُ الانقِطاعِ، دائِمَةُ الثَّباتِ والبَقاءِ.[3]

وقد ربط المدبّر الحكيم للعالم، الزوجين برباط المحبّة بشكلٍ طبيعي بهدف تشكيل الأُسرة، كما يقول تعالى:

﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.[4]

وعلى هذا، فإنّ كلّ ما يؤدّي إلى إشاعة المحبّة في محيط الأُسرة وإضفاء القدسية عليها، فإنّه يرسّخ هذا الكيان المقدّس، وكلّ ما يقلّل من المودّة في

---

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٩٠ ح ٥٨٣٤.

٢. غرر الحكم: ح ١٠١١٧.

٣. غرر الحكم: ح ١٣٦٠. وراجع: المحبّة في الكتاب و السنّة: القسم الأوّل / الفصل الثالث / ما يوجب بقاء المودّة.

٤. الروم: ٢١.

الأُسرة وقدسيتها، سيؤدّي إلى ضعفها وانهيارها.

وتتمثّل الخطوة الأُولى باتّجاه ترسيخ الأُسرة، بالالتزام بـالآداب الّـتي قرّرها الإسلام لتشكيل الأُسرة[1]. وبالإضافة إلى ذلك، فقد قدّمت أحاديث النبيّ ﷺ وأهل البيت عليهم السلام إرشادات قيّمة للغاية لتعزيز المودّة والقدسية في الأُسرة، ويمكن تقسيم أهمّها إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ الواجبات المشتركة بين الرجل والمرأة.

ب ـ الواجبات الخاصّة بالرجل.

ج ـ الواجبات الخاصّة بالمرأة.

أـ أهمّ الواجبات المشتركة بين الرجل والمرأة

١. إظهار المودّة

من الآداب المهمّة للمعاشرة في الإسلام، إظهار المودّة بين الزوجين[2]. فقد روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال:

أبدِ المَوَدَّةَ لِمَن وادَّكَ تَكُن أثبَتَ.[3]

وجاء في روايةٍ أُخرى:

إذا أحَبَّ أحَدُكُم أخاهُ فَليُعلِمهُ، فَإِنَّهُ أصلَحَ لِذاتِ البَينِ.[4]

وبالطبع فإنّ كلّ شخص يحبّ زوجه، وإظهار المحبّة له سيؤدّي إلى أن

---

١. راجع: ص ٥٥ (القسم الأوّل / الفصل الرابع: آداب تأسيس الأُسرة).

٢. راجع: المحبّة في الكتاب و السنّة: القسم الأوّل / الفصل السادس / إعلام المحبّة.

٣. الإخوان: ص ١٣٦، ٦٦.

٤. النوادر للراوندي: ص ١٢.

تترسّخ المحبّة بينهما أكثر، وتترسّخ رابطتهما الأُسرية، ويشتركان في هذا الواجب، ولكن لشدّة حاجة المرأة إلى إظهار الرجل لمشاعره، فإنّ الروايات الإسلامية أوصت الرجل بأن يعبّر عن حبّه للمرأة أكثر[١]، فقد روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال:

قَولُ الرَّجُلِ لِلمَرأةِ: «إنّي أُحِبُّكِ» لا يَذهَبُ مِن قَلبِها أبَداً.[٢]

كما جاء في حديثٍ آخر:

إذا نَظَرَ العَبدُ إلى وَجهِ زَوجِهِ ونَظَرَت إلَيهِ، نَظَرَ اللهُ إلَيهِما نَظَرَ رَحمَةٍ، فَإذا أخَذَ بِكَفِّها وأخَذَت بِكَفِّهِ، تَساقَطَت ذُنوبُهُما مِن خِلالِ أصابِعِهِما.[٣]

كما أنّ إظهار المحبّة والمودّة للأولاد[٤]، يؤدّي إلى إشاعة أجواء التلاحم والمحبّة في محيط الأُسرة أكثر فأكثر:

المُؤمِنُ حَبيبُ اللهِ، ووَلَدُهُ تُحفَةُ اللهِ، فَمَن رَزَقَهُ اللهُ وَلَداً فِي الإسلامِ فَليُكثِر قُبلَتَهُ.[٥]

وبالطبع فإنّ علينا أن نلتفت إلى أنّ الإفراط في المحبّة الأُسرية بشكلٍ يؤدّي إلى الغفلة عن الله ـ تعالى ـ والقيم الإسلامية والإنسانية، مذموم للغاية. فقد روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال لعبد الله بن مسعود:

يَا بنَ مَسعودٍ! إيّاكَ أن تَدَعَ طاعَةَ اللهِ وتَقصِدَ مَعصِيَتَهُ شَفَقَةً عَلى

---

١. راجع: ص ١٢٩ (المودّة المتبادلة بين الزوجين).
٢. راجع: ص ١٣٠ ح ٢٥٣.
٣. راجع: ص ١٣٠ ح ٢٥٦.
٤. راجع: ص ١٣٢ (تقبيل الأولاد).
٥. راجع: ص ١٣٢ ح ٢٦٤.

أهلِكَ ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالى يَقولُ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا﴾[1].[2]

وبناءً على ذلك، فإنّ نطاق المودّة وإظهار الحبّ للأُسرة، محدود بالضوابط الإسلامية.

٢. حسن الخلق والسلوك

من العوامل الأُخرى لتعزيز الأُسرة، حسن الخلق، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال:

حُسنُ الخُلقِ يُثبِتُ المَوَدَّةَ.[3]

وهذا الواجب هو الآخر مشترك بين الرجل والمرأة، ولكن بما أنّ الرجل يتولّى رئاسة الأُسرة، فقد ورد التأكيد على حسن خلقه، وقد نُقل عن أنس بن مالك أنّه سأل رسول الله ﷺ عن أكمل المؤمنين إيماناً، فقال ﷺ:

أحسَنُهُم خُلُقاً مَعَ أهلِهِ.[4]

وكما جاء في حديثٍ آخر عنه ﷺ:

أحسَنُ النّاسِ إيماناً، أحسَنُهُم خُلُقاً وَألطَفُهُم بِأهلِهِ، وَأنا ألطَفُكُم بِأهلي.[5]

وعلى الرغم من أنّ حسن التعامل بين الرجل والمرأة ضروري لتوثيق

---

١. لقمان: ٣٣.

٢. راجع: ص ١٣٤ ح ٢٦٩.

٣. تحف العقول: ص ٤٥.

٤. راجع: ص ١٣٩ ح ٢٧٩.

٥. راجع: ص ١٣٨ ح ٢٧٧.

الرابطة الأُسرية، إلّا أنّ القرآن الكريم يوصي قائلاً:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.[1]

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام:

إنَّ المَرءَ يَحتاجُ في مَنزِلِهِ وعِيالِهِ إلى ثَلاثِ خِصالٍ يَتَكَلَّفُها وإن لَم يَكُن في طَبعِهِ ذلِكَ: مُعاشَرَةٍ جَميلَةٍ، وسَعَةٍ بِتَقديرٍ، وغَيرَةٍ بِتَحَصُّنٍ.[2]

٣. رعاية الحقوق

من الواجبات الأُخرى المشتركة بين المرأة والرجل ـ والّتي لها دور رئيس في ترسيخ كيان الأُسرة ـ الرعاية المتبادلة للحقوق، فقد جاء في إحدى الروايات أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حذر بهذا الشأن قائلاً:

ألا إنَّ لَكُم عَلى نِسائِكُم حَقّاً، ولِنِسائِكُم عَلَيكُم حَقّاً.[3]

وجاء في «رسالة الحقوق» المروية عن الإمام زين العابدين عليه السلام حول حقّ الزوجة:

أمّا حَقُّ الزَّوجَةِ، فَأَن تَعلَمَ أنَّ اللهَ عزّ وجلّ جَعَلَها لَكَ سَكَناً واُنساً، فَتَعلَمَ أنَّ ذلِكَ نِعمَةٌ مِنَ اللهِ عزّ وجلّ عَليكَ، فَتُكرِمَها وتَرفُقَ بِها، وإن كانَ حَقُّكَ عَليها أوجَبَ.[4]

---

١. النساء: ١٩.

٢. راجع: ص ١٣٧ ح ٢٧٣.

٣. راجع: ص ١٨٠ ح ٤٢٧.

٤. راجع: ص ٣٨ ح ٤٨.

وتبلغ رعاية حقّ الأُسرة على الرجل، قدراً من الأهمّية بحيث روي عن رسول الله ﷺ:

مَلعونٌ مَلعونٌ مَن ضَيَّعَ مَن يَعولُ.[١]

وقال ﷺ في روايةٍ أُخرى:

كَفىٰ بِالمَرءِ إثماً أن يُضَيِّعَ مَن يَعولُ.[٢]

كما أنّ معرفة المرأة لحقّ الرجل عليها، تبلغ من القيمة بحيث إنّ لها ثواب الجهاد. وقد نُقل عن رسول الله ﷺ أنّه قال:

جِهادُ المَرأَةِ حُسنُ التَّبَعُّلِ.[٣]

وعن ابن عبّاس: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ يقال لها: لينة، فقالت: يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، ما من امرأة تسمع مقالتي إلى يوم القيامة إلّا سرّها ذلك؛ الله ربّ الرجال والنساء، وآدم أبو الرجال والنساء، وحوّاء أُمّ الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإن استشهدوا كانوا أحياءً عند ربّهم يرزقون، وإن ماتوا وقع أجرهم على الله، وإن رجعوا آجرهم الله، ونحن النساء نقوم على المرضى ونداوي الجرحى، فما لنا من الأجر؟ فقال:

يا وافِدَةَ النِّساءِ! أبلِغي مَن لَقيتِ مِنَ النِّساءِ، أنّ طاعَةَ الزَّوجِ وَالاعتِرافَ بِحَقِّهِ تَعدِلُ ذٰلِكَ كُلَّهُ.[٤]

وإذا ما أردنا تقييم الروايات الّتي نُقلت حول حقوق الرجل والمرأة، فإنّ من الضروري الالتفات إلى هذه الملاحظة، وهي أنّ الإسلام دين الحقّ

---

١. راجع: ص ١٧٩ ح ٤٢٤.

٢. راجع: ص ١٧٩ ح ٤٢٥.

٣. راجع: ص ١٣٩ ح ٢٨٢.

٤. راجع: ص ١٨٩ ح ٤٥٣.

والعدل، ولذلك فقد قرّر حقوق جميع أفراد الأُسرة، سواء الرجل أم المرأة أم الأولاد، على أساس الحاجات الحقيقية للأُسرة السوية والصالحة، وبناءً على ذلك، فإنّ تأكيد بعض الروايات على الحقوق الخاصّة بالرجل أو الحقوق الخاصّة بالمرأة، يمكن أن يكون قد أخذ بنظر الاعتبار الظروف الثقافية الخاصّة السائدة في المجتمع.

٤. تأمين الحاجات الجنسية

من أهمّ عوامل ترسيخ دعائم الأُسرة، التجاوب الجنسي المتبادل بين الزوجين. وتفيد بعض الدراسات أنّ نسبة خمسين بالمئة من حالات الطلاق الّتي تحدث في المحاكم المدنية في إيران ولأسباب مختلفة، ترجع جذورها إلى القضايا الجنسية، وقد أثبتت التجربة أنّ احتمال زوال مشاكل الأُسرة يزداد عند الأسر الّتي تمّ فيها حل المشاكل الجنسية بين الأزواج.[١]

إرشادات الإسلام لتأمين الحاجات الجنسية للزوجين

قدم الإسلام إرشادات قيّمة لتأمين الحاجات الجنسية للزوجين، وإذا ما أوليت هذه الإرشادات الاهتمام لما ابتليت الأُسرة في مجتمعنا بالضعف والانهيار إلى هذا الحدّ. وقد مرّت نصوص هذه الإرشادات في موضوع «عوامل ترسيخ الأُسرة» (الفصل السادس)، ولكنّنا سنذكر خلاصتها فيما يلي:

أوّلاً: التوصية بتزيين المرأة للزوج

يعدّ تزيّن المرأة لزوجها الإرشاد الأوّل الّذي يهيّئ الأرضية لتأمين حاجات الزوجين الجنسية، فقد ذمّت الروايات الإسلامية بشدّة تزيين المرأة لغير

---

١. راجع: المحطّة الإخبارية «تابناك» ١٩ / ١ / ١٣٨٧، حوار الدكتور سيّد كاظم فروتن،

زوجها من جهة[١]، وأكّدت من جهةٍ أُخرى على تزيين المرأة لزوجها. وهذا يعني أنّ تزيين المرأة يمكن أن يكون مقدّمة لانـهيار الأُسـرة أو تـرسيخها وتوطيد دعائمها، لاحظوا الروايتين التاليتين:

لَولا أنَّ المَرأةَ تَصَنَّعُ لِزَوجِها لَصَلَفَت عِندَهُ.[٢]

لِتَطَيَّبِ المَرأةُ المُسلِمَةُ لِزَوجِها.[٣]

واستناداً إلى رواية مقاتل بن حيّان، فقد كان النبيّ ﷺ يوصي بناته عند زواجهنّ بأن يغتسلن قبل الجماع، كما كان يوصي الأزواج بذلك.[٤]

ثانياً: توصية الرجل بالتزيّن لزوجته

أكّدت الروايات الإسلامية على تزيين الرجل لزوجته بنفس نسبة تأكيدها على تزيين المرأة لزوجها، لاحظوا الرواية التالية:

يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ لِامرَأتِهِ ما يَجِبُ لَهُ عَلَيها؛ أن يَتَزَيَّنَ لَها كَما تَتَزَيَّنُ لَهُ في غَيرِ مَأثَمٍ.[٥]

وجاء في موضعٍ آخر:

تَهيِئَةُ الرَّجُلِ لِلمَرأةِ مِمّا يَزيدُ في عِفَّتِها.[٦]

والملاحظة الّتي تستحقّ التأمّل هي أنّ عـدم اهـتمام الرجـال بـتزيين أنفسهم لزوجاتهم هو أحد عوامل تلوّث النساء المتزوّجات، كما جاء فـي

---

١. راجع: ص ٢٩٦ (التزيين لغير الزوج).

٢. راجع: ص ٢٠٥ ح ٥٠٨.

٣. راجع: ص ٢٠٥ ح ٥١٠.

٤. راجع: ص ٢٠٥ ح ٥١١.

٥. راجع: ص ٢٠٦ ح ٥١٢.

٦. راجع: ص ٢٠٦ ح ٥١٥.

روايةٍ عن الإمام الكاظم عليه السلام، وهذا هو نصّ الرواية:

إنَّ التَهيِئَةَ مِمّا يَزيدُ في عِفَّةِ النِّساءِ، ولَقَد تَرَكَ النِّساءُ العِفَّةَ بِتَركِ أزواجِهِنَّ التَّهيِئَةَ.[١]

ثالثاً: التأكيد على الأجر المعنوي لتأمين الحاجات الجنسية

تتمثّل الملاحظة البالغة الأهمّية والمستحقّة للتأمّل في أنّ الروايات الإسلامية، تؤكّد أنّ اللذّة الجنسية الحلال ـ الّتي تمثّل أمراً مادّياً بحتاً ـ لها أجر معنوي أيضاً، وذلك بهدف ترغيب الزوجين في تأمين الحاجات الجنسية لبعضهما البعض. وقد روى المحدّث الكبير الشيخ الكليني في هذا المجال، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأبي ذر:

ائتَ أهلَكَ تُؤجَرْ.

فسأل أبو ذرّ النبيّ صلى الله عليه وآله متعجّباً:

آتيهِم وأُوجَرُ؟!

فأجاب رسول الله صلى الله عليه وآله:

كَما أنَّكَ إذا أتَيتَ الحَرامَ أُزِرتَ، فَكَذلِكَ إذا أتَيتَ الحَلالَ أُوجِرتَ.[٢]

وجاء في روايةٍ أُخرى عنه صلى الله عليه وآله:

فَإذا هُوَ جامَعَ، تَحاتُّ عَنهُ الذُّنوبُ كَما يَتَحاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ، فَإذا هُوَ اغتَسَلَ، انسَلَخَ مِنَ الذُّنوبِ.[٣]

---

١. راجع: ص ٢٠٧ ح ٥١٦.

٢. راجع: ص ٢٠٨ ح ٥٢١.

٣. راجع: ص ٢٠٨ ح ٥٢٠.

رابعاً: ذمّ عدم تأمين الحاجات الجنسية

ذُمّ كلّ من الرجل والمرأة في عدد من الروايات لعدم تأمين الحاجات الجنسية لبعضهما البعض.[١] ومن الملفت للنظر أنّ رسول الله ﷺ قال مخاطباً النساء، حسب رواية الشيخ الكليني:

لا تُطَوِّلَنَّ صَلاتَكُنَّ لِتَمنَعنَ أزواجَكُنَّ.[٢]

كما جاء في روايةٍ أُخرى أنّ النبيّ ﷺ قال مخاطباً أحد أصحابه ويُدعى عثمان بن مظعون، وكان يمتنع عن أداء الحقوق الجنسية لزوجته بسبب الانشغال بالعبادة بشكلٍ مبالغ فيه:

إنَّ لِأهلِكَ عَلَيكَ حَقّاً.[٣]

وقال في روايةٍ أُخرى مخاطباً إيّاه:

يا عُثمانُ، لَم يُرسِلنِي اللهُ تَعالى بِالرَّهبانِيَّةِ، ولكِن بَعَثَني بِالحَنيفِيَّةِ السَّهلَةِ السَّمحَةِ، أصومُ وأُصَلّي وألمِسُ، فَمَن أحَبَّ فِطرَتي فَليَستَنَّ بِسُنَّتي، ومِن سُنَّتِي النِّكاحُ.[٤]

خامساً: وجوب تأمين الحاجات الجنسية

بالإضافة إلى التوصية والحثّ على تأمين الحاجات الجنسية، فإنّ ذلك واجب شرعاً على الرجل، وذمّ الامتناع عن ذلك لأربعة أشهر كحدٍّ أقصى

---

١. راجع: ص ٢١١ (الفصل السادس: تلبية الغرائز الجنسية/ ذم عدم تلبية الزوج حاجة زوجته).

٢. راجع: ص ٢١١ ح ٥٢٩.

٣. راجع: ص ٢١٣ ح ٥٣٣.

٤. راجع: ص ٢١٥ ح ٥٣٥.

بالنسبة إلى الرجل. وقد سأل صفوان بن يحيى الإمام الرضا عليه السلام أنّ الرجل ليترك الجماع مع زوجته الشابّة لبضعة أشهر أو سنة بسبب المصيبة تنزل عليه دون أن يكون قصده الإضرار بزوجته، فما هو حكم ذلك؟ فأجاب الإمام عليه السلام قائلاً:

إذا تَرَكَها أربَعَةَ أشهُرٍ كانَ آثِماً بَعدَ ذلِكَ.[1]

سادساً: رعاية آداب الجماع

تعدّ رعاية الإرشادات الّتي جاءت في الروايات الإسلامية حول آداب الجماع، مثل الشعور بالحاجة الجنسية، المزاح والملاعبة، التأنّي،[2] مؤثّرة للغاية في تأمين الحاجات الجنسية.

ويعني تصريح أئمّة الإسلام بهذه الآداب، أنّ الثقافة الجنسية ضمن الحدود المشروعة لا تتنافى مع القيم فحسب، بل هي إجراء واجب وضروري هدفه تأمين هذه الحاجة الغريزية بشكلٍ كامل، وتثبيت كيان الأُسرة المقدّس.

وممّا يعزّز القدسية المعنوية لهذا العمل، الالتزام بعدد آخر من آداب الجماع، مثل: الذكر والدعاء،[3] وبذلك ستتوفّر أرضية أُخرى لترسيخ الأُسرة.

---

١. راجع: ص ٢١٧ ح ٥٣٩.

٢. راجع: ص٢١٨ (ما ينبغي رعايته في المباشرة).

٣. راجع: ص ٢٢١ (الذكر والدعاء).

٥. التعاون

من الواجبات الأخلاقية المشتركة بين الزوجين والّتي لها دور رئيس في ترسيخ أساس الأُسرة، مساعدة بعضهما للبعض الآخر في إدارة شؤون الحياة.

وتتضمّن الروايات الإسلامية تعابير سامية وملفتة للنظر في هذا المجال، حيث تضفي قدسية خاصّة على عامل الترسيخ هذا، حيث جاء في حديثٍ عن رسول الله ﷺ خاطب فيه الإمام عليّاً عليه السلام:

يا عَلِيُّ، لا يَخدِمُ العِيالَ إلّا صِدّيقٌ أو شَهيدٌ، أو رَجُلٌ يُريدُ اللهُ بِهِ خَيرَ الدُّنيا وَالآخِرَةِ.[1]

ونقرأ في حديثٍ آخر:

خِدمَتُكَ زَوجَتَكَ صَدَقَةٌ.[2]

وجاء في حديثٍ آخر:

إنَّ الرَّجُلَ إذا سَقَى امرَأتَهُ مِنَ الماءِ أُجِرَ.[3]

ويقول أيضاً:

المُؤمِنُ يُؤجَرُ في كُلِّ شَيءٍ، حَتّى فِي اللُّقمَةِ يَرفَعُها إلى فِي امرَأتِهِ.[4]

كما روي حول مساعدة المرأة لزوجها في الحياة:

أيُّمَا امرَأةٍ خَدَمَت زَوجَها سَبعَةَ أيّامٍ، غَلَّقَ اللهُ عَنها سَبعَةَ أبوابِ

---

١. راجع: ص ١٤٩ ح ٣٢٠.
٢. راجع: ص ١٤٨ ح ٣١٨.
٣. راجع: ص ١٤٩ ح ٣٢٢.
٤. راجع: ص ١٥٠ ح ٣٢٥.

النّارِ، وفَتَحَ لَها ثَمانِيَةَ أبوابِ الجَنَّةِ، تَدخُلُ مِن أينَما شاءَت.[١]

ويعدّ التعاون بين الإمام علي عليه السلام وسيّدة نساء العالمين فاطمة عليها السلام أُنموذجاً جيّداً في هذا المجال للمجتمع الإسلامي. فقد روي عن الإمام الباقر عليه السلام قوله:

تَقاضى عَلِيٌّ وفاطِمَةُ عليهما السلام إلى رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي الخِدمَةِ، فَقَضى عَلى فاطِمَةَ بِخِدمَةِ ما دونَ البابِ، وقَضى عَلى عَلِيٍّ ما خَلفَهُ. فَقالَت فاطِمَةُ: فَلا يَعلَمُ ما داخَلَني مِنَ السُّرورِ إلَّا اللهُ بِإِكفائي رَسولُ اللهِ تَحَمُّلَ رِقابِ الرِّجالِ.[٢]

وجاء في روايةٍ أُخرى عنه عليه السلام:

إنَّ فاطِمَةَ عليها السلام ضَمِنَت لِعَلِيٍّ عليه السلام عَمَلَ البَيتِ وَالعَجينَ وَالخَبزَ وقَمَّ البَيتِ، وضَمِنَ لَها عَلِيٌّ عليه السلام ما كانَ خَلفَ البابِ مِن نَقلِ الحَطَبِ وأن يَجيءَ بِالطَّعامِ.[٣]

ومن البديهي أنّ هذا التقسيم للعمل، كان يتطابق مع الظروف الاجتماعية في ذلك العصر. وبناءً على ذلك فإنّ التعاون بين المرأة والرجل يمكن أن يتمّ تنظيمه حسب ظروف حياتهما في كلّ عصر، بل في كلّ أسرة.

٦. الاحترام المتبادل

يتمثّل العامل السادس لتوثيق الرابطة الأُسرية، في الاحترام المتبادل بين أفراد العائلة، ولا يقتصر هذا الواجب الأخلاقي على الأُسرة، بل إنّ من

---

١. راجع: ص ١٥٠ ح ٣٢٧.
٢. راجع: ص ١١٦ ح ٢٢٨.
٣. راجع: ص ١١٦ ح ٢٢٩.

واجب كلّ مسلم أن يتعامل باحترام مع المسلم الآخر، بل مع جميع الناس، إلّا أنّ الاحترام المتبادل بين الزوجة والزوج وبين الوالدين والأولاد، حظي بتأكيد أكبر دون شكّ؛ بسبب دوره في سلامة الأُسرة وتساميها.

والملاحظة الملفتة للنظر أنّ واجب الرجل باعتباره ربّ الأُسرة، أكثر أهمّية في هذا المجال، ولذلك فقد وردت التوصية في الكثير من الروايات للرجال بأن يحترموا زوجاتهم، كما جاء في روايةٍ عن النبيّ ﷺ:

مَنِ اتَّخَذَ زَوجَةً فَليُكرِمها. [1]

ونقرأ في حديثٍ آخر:

ما أكرَمَ النِّساءَ إلّا كَريمٌ، وما أهانَهُنَّ إلّا لَئيمٌ. [2]

ولا شكّ في أنّ احترام الأُسرة، يؤدّي إلى ترسيخ المحبّة والخير والبركة في البيت.

إذا دَخَلتَ بَيتَكَ فَسَلِّم عَلى أهلِ بَيتِكَ؛ يَكثُر خَيرُ بَيتِكَ. [3]

٧. الرفق والمداراة

يعتبر الرفق والمداراة، من الواجبات الأخلاقية المشتركة الأُخرى وعامل ترسيخ دعائم الأُسرة، يقول رسول الله ﷺ:

الرِّفقُ يُمنٌ، وَالخُرقُ شُؤمٌ، وإذا أرادَ اللهُ بِأهلِ بَيتٍ خَيراً أدخَلَ عَلَيهِمُ الرِّفقَ، فَإنَّ الرِّفقَ لَم يَكُن في شَيءٍ قَطُّ إلّا زانَهُ، وإنَّ الخُرقَ

---

١. راجع: ص ١٤٦ ح ٣٠٦.
٢. راجع: ص ١٤٦ ح ٣٠٧.
٣. راجع: ص ١٥٢ ح ٣٣٠.

لَم يَكُن في شَيءٍ قَطُّ إلّا شانَهُ.[١]

إنّ منعطفات الحياة، والحالات البشرية المختلفة واختلاف الآراء، تؤدّي بشكلٍ طبيعي إلى سوء الخلق وعدم الانسجام، ولذلك فإنّ الأُسرة الّتي لا تتمتّع بعنصر الرفق والمداراة والتسامح والتغافل،[٢] لا يمكنها الصمود والمقاومة أمام سوء الخلق، فالرجل ـ في هذه الحالة ـ سوف يقرّر الانفصال بمجرّد أن يرى سوء خلق من المرأة، وهكذا الحال بالنسبة إلى المرأة. ولذلك فإنّ الروايات الإسلامية تدعو الزوجين إلى الصبر والمداراة من خلال التأكيد على قدسية الأُسرة، والوعد بالأجر الأُخروي الجزيل، فتوصي المرأة قائلة:

مَن صَبَرَت عَلى سوءِ خُلُقِ زَوجِها، أعطاها مِثلَ ثَوابِ آسِيَةَ بِنتِ مُزاحِمٍ.[٣]

وتقول للرجل:

مَن صَبَرَ عَلى سوءِ خُلُقِ امرَأَتِهِ وَاحتَسَبَهُ، أعطاهُ اللهُ تَعالى بِكُلِّ يَومٍ ولَيلَةٍ يَصبِرُ عَلَيها مِنَ الثَّوابِ ما أعطى أيّوبَ عليه السلام عَلى بَلائِهِ.[٤]

وبذلك فإنّها تحول دون انهيار الأُسرة.

٨. التغافل والتغاضي

يعدّ التغاضي عن أخطاء الآخرين والتغافل إزاءها، من العوامل المهمّة

---

١. راجع: ص ١٤٧ ح ٣١٢.

٢. راجع: المحبة في الكتاب والسنّة: ص ٤٧٧.

٣. راجع: ص ١٥٨ ح ٣٥٥.

٤. راجع: ص ١٥٩ ح ٣٥٨.

للطمأنينة النفسية والراحة في الحياة، وقد نُقل عن الإمام عليعليه السلام في هـذا المجال:

مَن لَم يَتَغافَل ولا يَغُضُّ عَن كَثيرٍ مِنَ الأُمورِ، تَنَغَّصَت عيشَتُهُ.[1]

وكثيراً ما تحدث في الحياة العائلية قضايا وأُمور لا يتغاضى عنها أعضاء الأُسرة، وفي هذه الحالة، ستنغص الحياة عليهم بحيث تتحوّل إلى جـحيمٍ لا يُطاق. ولذلك، فإنّ التغاضي عن القضايا المحدودة الأهمّية والّتي يمكن التغاضي عنها، من شأنه أن يؤدّي إلى تعزيز دعائم الأُسرة.

٩. القناعة وبساطة العيش

إنّ الحرص والطمع والنزعة إلى الترف، كلّ ذلك من شأنه أن ينغص الحياة، في حين أنّ القناعة تؤدّي إلى السعادة. لاحظوا الحديث التالي:

أنعَمُ النّاسِ عَيشاً مَن مَنَحَهُ اللهُ سُبحانَهُ القَناعَةَ، وأصلَحَ لَهُ زَوجَهُ.[2]

وبإمكان المرأة والرجل، وخـاصّة فـي بـدايـة حـياتهما، أن يـواصـلا رابطتهما المشتركة ويشيعا السعادة فيها، من خلال استغلال عنصر القناعة وبساطة العيش.

١٠. الرضا (الرضا بقضاء الله)

إنّ سعي الرجل لتأمين رخاء أُسرته، هو من الواجبات الخاصّة به،[3] ولكـن من البديهي أنّ جميع مساعيه قد لا تتمخّض عن نتيجة مطلوبة، ولهذا فقد

---

١. راجع: ص ١٦٠ ح ٣٦٣.

٢. راجع: ص ١٦١ ح ٣٦٥.

٣. راجع: ص ١٩١ (السعي لضمان حوائج الأُسرة الاقتصاديّة).

تتعرّض الحياة العائلية للمشاكل الماديّة وغير الماديّة.

ومن هنا فإنّ على الإنسان أن لا يسلّم للتقدير الإلٰهي فحسب، بل إنّ عليه أيضاً أن يعدّ نفسه للرضا بالقضاء الإلٰهي كي يهنأ في حياته:

إنَّ أهنَأ النّاسِ عَيشاً، مَن كانَ بِما قَسَمَ اللهُ لَهُ راضِياً.[١]

وبناءً على ذلك، فإنّ من المسؤوليات المشتركة الأُخرى لأفراد الأُسرة والّتي تجعل الحياة هانئة وتهيّئ أرضية استمرارها خلال مواجهة العقبات والمنعطفات، الرضا بقضاء الله.

ب ـ الواجبات الخاصّة بالرجل

تقع على عاتق الرجل باعتباره ربّ الأُسرة، واجبات خاصّة بالإضافة إلى الواجبات المشتركة، حيث إنّ للقيام بها دوراً مؤثّراً في ترسيخ الأُسرة. وسنذكر فيما يلي أهمّ هذه الواجبات:

١. تأمين الحاجات الدينية

يعتبر الدين أهمّ عوامل أمن الأُسرة وطمأنينتها الداخلية، ولذلك فإنّ الالتزام بالقيم الدينية، هو أهمّ عوامل تثبيت الأُسرة. يقول الإمام علي عليه السلام حسب أحد النقول، حول دور الدين في إشاعة الطمأنينة في الحياة:

إنّي إذَا استَحكَمَتُ فِي الرَّجُلِ خَصلَةً مِن خِصالِ الخَيرِ احتَمَلتُهُ لَها وَاغتَفَرتُ لَهُ فَقدَ ما سِواها، ولا أغتَفِرُ لَهُ فَقدَ عَقلٍ ولا عَدَمَ دينٍ، لِأنَّ مُفارَقَةَ الدّينِ مُفارَقَةُ الأمنِ، ولا تَهنَأُ حَياةٌ مَعَ مَخافَةٍ، وعَدَمُ

---

١. راجع: ص ١٦٢ ح ٣٧٠.

العَقلِ عَدَمُ الحَياةِ، ولا تُعاشَرُ الأمواتُ.[1]

وقد كلّف القرآن الكريم الرجال المؤمنين بأن يحفظوا عوائلهم من الابتلاء بنار جهنّم عن طريق تأمين الحاجات الدينية لعوائلهم:

﴿يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.[2]

وروي عن الإمام علي عليه السلام في تفسير هذه الآية قوله:

عَلِّمُوهُم وأدِّبُوهُم.[3]

وإنّ عدم الالتفات إلى القيم الدينية، سوف يحرق أفراد الأُسرة في الدنيا بنار الشعور بانعدام الأمن وأنواع المشاكل الناجمة عنه، قبل أن يبتلوا بعذاب جهنّم في الآخرة.

وتتمثّل المسؤولية الأُولى الملقاة على عاتق الرجل من أجل إحياء القيم الدينية في أُسرته، حثّهم على الصلاة؛ ذلك لأنّ الصلاة تحول دون الاضطرابات الأخلاقية والسلوكية.[4] يقول الله ـ تعالى ـ مخاطباً رسوله صلى الله عليه وآله:

﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾.[5]

---

١. راجع: ص ١٦٦ ح ٣٨٣.

٢. التحريم: ٦.

٣. راجع: ص ١٦٨ ح ٣٩٠.

٤. إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وقد نقل آية الله محمّد تقي بهجت عن أُستاذه آية الله الميرزا علي القاضي: «من واظب على الصلوات الواجبة في أوّل الوقت، بلغ جميع المراتب المعنويّة، فإن لم يبلغها فليلعنّي!».

٥. طه: ١٣٢.

والتوجّه إلى الله، لا يعدّ مؤثّراً في تأمين الحاجات المعنوية والطمأنينة النفسية للأُسرة فحسب، بل إنّ له دوراً في الخلاص من أزمات الحياة المادّية أيضاً، ولذلك فإنّ أهل البيت عليهم السلام كانوا يطلبون من أُسرهم عند الابتلاءات أن يستعينوا بالصلاة والدعاء.[١]

ومن البديهي أنّ التأكيد على الصلاة في التربية الدينية، لا يعني عدم الاهتمام بالقيم الأُخرى، بل إنّ التخطيط لتنمية جميع القيم الإسلامية والإنسانية ضروري في الأُسرة، كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال:

أدِّبوا أولادَكُم عَلى ثَلاثِ خِصالٍ: حُبِّ نَبِيِّكُم، وحُبِّ أهلِ بَيتِهِ، وعَلى قِراءَةِ القُرآنِ.[٢]

كما روي أنّ الإمام عليّاً عليه السلام خاطب كميل بن زياد قائلاً:

يا كُمَيلُ، مُر أهلَكَ أن يَروحوا في كَسبِ المَكارِمِ، ويُدلِجوا في حاجَةِ مَن هُوَ نائِمٌ.[٣]

٢. تأمين الحاجات العلمية والثقافية

على ربّ الأُسرة أن لا يخطّط لتربية أعضاء أُسرته من الناحية الدينية فحسب، بل يجب عليه أن يقوم بالإجراءات اللازمة لتأمين حاجاتهم العلمية والثقافية. وقد روي عن الإمام علي عليه السلام في هذا المجال:

---

١. راجع: ص ١٧٢ (دور الصلاة في الخروج من مضايق المعيشة) و ص ١٧٣ (دور الدعاء في الخروج من مضايق المعيشة).

٢. راجع: ص ١٧٤ ح ٤١١.

٣. راجع: ص ١٧٤ ح ٤١٢.

مُروا أولادكُم بِطَلَبِ العِلمِ.[١]

كما يقول النبيّ ﷺ في حديثٍ له:

أكرِموا أولادكُم، وأحسِنوا أدبَهُم؛ يُغفَر لَكُم.[٢]

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام:

لا يَزالُ العَبدُ المُؤمِنُ يورِثُ أهلَ بَيتِهِ العِلمَ وَالأدَبَ الصّالِحَ حَتّى يُدخِلَهُمُ الجَنَّةَ جَميعاً.[٣]

٣. تأمين النفقة الاقتصادية

من الواجبات الرئيسة الخاصّة بالرجل، تأمين النفقة الاقتصادية للأُسرة. وتقرّر الروايات أنّ السعي من أجل القيام بهذه المسؤولية، يعدّ فضيلة كالجهاد في سبيل الله:

مَن سَعى في نَفَقَةِ عِيالِهِ ووالِدَيهِ فَهُوَ كَالمُجاهِدِ في سَبيلِ اللهِ.[٤]

ووصفت عملية تأمين نفقة الأُسرة في عددٍ آخر من الروايات بأنّها صدقة:

نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلى أهلِهِ صَدَقَةٌ.[٥]

كما جاء في بعض الروايات:

أوَّلُ ما يوضَعُ في ميزانِ العَبدِ نَفَقَتُهُ عَلى أهلِهِ.[٦]

---

١. راجع: ص ١٧٤ ح ٤١٣.
٢. راجع: ص ١٧٦ ح ٤١٨.
٣. راجع: ص ١٧٥ ح ٤١٥.
٤. راجع: ص ٢٠٠ ح ٤٩١.
٥. راجع: ص ١٩٨ ح ٤٨٣.
٦. راجع: ص ١٩١ ح ٤٥٦.

كما وردت التوصية بالتوسعة في النفقة لتأمين حاجات الأُسرة حسب الاستطاعة.[١]

أرضاكُم عِندَ اللهِ أسبَغُكُم عَلى عِيالِهِ.[٢]

وبالطبع فإنّ الإفراط في النفقة يعدّ مذموماً، وبناءً على ذلك، فإنّ التوسيع على الأُسرة في النفقة يجب أن لا يتجاوز حدّ الاعتدال.

٤. تأمين الحاجات النفسية

يتمتّع تأمين الحاجات الروحية والنفسية للأُسرة بأهمّية خاصّة، إلى جانب تأمين حاجاتها الدينية والعلمية والاقتصادية، بهدف ترسيخها وتثبيت دعائمها. ونسترعي اهتمام القرّاء هنا إلى الحديث المهمّ التالي:

مَن أدخَلَ عَلى أهلِ بَيتِهِ سُروراً، خَلَقَ اللهُ مِن ذٰلِكَ السُّرورِ خَلقاً يَستَغفِرُ لَهُ إلى يَومِ القِيامَةِ.[٣]

وعلى هذا الأساس، فإنّ كلّ إجراء مشروع يهدف إدخال السرور على الأُسرة، مثل مجالسة أفراد الأُسرة، تناول الطعام معهم،[٤] مراعاة رغبتهم في اختيار نوع الطعام،[٥] وجلب الهدية لهم عند العودة من السفر؛[٦] إنّما هو عمل مطلوب وحسن.

---

١. راجع: ص ١٩١ (الحثّ على الإنفاق على الأُسرة).
٢. راجع: ص ١٩٧ ح ٤٧٨.
٣. راجع: ص ١٥٣ ح ٣٣٣.
٤. راجع: ص ١٥٥ (الجلوس مع الأُسرة و الأكل معهم).
٥. راجع: ص ١٥٧ (رعاية رغبة الأهل في الأكل).
٦. راجع: ص ١٥٤ (الإهداء عند الرّجوع من السّفر).

٥. الغيرة

ومن الواجبات الخاصّة بالرجل، غيرته على زوجته، بمعنى أنّ عليه أن لا يسمح بأن تهيّئ زوجته ـ عن قصد أو بغير قصد ـ أرضية تلوّثها وعدم عفّتها. ولذلك، فإنّ الشخص الّذي يسمح لزوجته بأن تتزيّن وتخرج من البيت وتعرض نفسها لنظرات الآخرين السيّئة، وكذلك الشخص الّذي يحيط علماً بعدم عفّة زوجته دون أن يقوم بعمل للحيلولة دون ذلك، فإنّه يعتبر ديوثاً وعديم الغيرة.

أيُّما رَجُلٍ رَضِيَ بِتَزَيُّنِ امرَأَتِهِ وتَخرُجُ مِن بابِ دارِها، فَهُو دَيّوثٌ، ولا يَأثَمُ مَن يُسَمّيهِ دَيّوثاً. وَالمَرأَةُ إذا خَرَجَت مِن بابِ دارِها مُتَزَيِّنَةً مُتَعَطِّرَةً وَالزَّوجُ بِذاكَ راضٍ، بُنِيَ لِزَوجِها بِكُلِّ قَدَمٍ بَيتٌ فِي النّارِ.[١]

وبالطبع فإنّ الغيرة في غير موضعها وتقييد المرأة دون مبرّر، ليسا مذمومين فحسب، بل إنّهما من عوامل انهيار الأُسرة، كما سنوضّح ذلك.[٢]

ج ـ الواجبات الخاصّة بالمرأة

تتمثّل أهمّ واجبات المرأة في مقابل جميع الواجبات الملقاة على عاتق الزوج فيما يلي:

١. قبول إدارة الزوج للأُسرة

تعتبر الأُسرة وحدة اجتماعية صغيرة، وإدارتها بحاجة إلى إدارة وقيادة

---

١. راجع: ص ١٦٣ ح ٣٧٣.

٢. راجع: ص ٢٨٨ (التغاير في غير موضع الغيرة).

موحّدة، كما هو الحال بالنسبة إلى المجتمع الكبير؛ ذلك لأنّ الإدارة الجماعية الّتي تشترك فيها المرأة والرجل لا معنى لها. ولذلك فإنّ أحد الزوجين يجب أن يكون مديراً والآخر مساعداً وتحت إشرافه. ويصرّح القرآن هنا بأنّ إدارة الأُسرة، تقع على عاتق الرجل:

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾.[1]

ولا شكّ في أنّ هذه الآية، لا تقصد السماح للرجل بأن يستبدّ ويضيّع حقوق المرأة، بل إنّ القرآن يؤكّد أيضاً على حقوق المرأة المتبادلة في نفس الوقت الّذي فضل فيه الرجل على المرأة من حيث إدارته للأُسرة، حيث يقول تعالى:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.[2]

وهذا الكلام يعني أنّ للمرأة أيضاً حقوقاً مختلفة على الرجل تجب عليه مراعاتها، في نفس الوقت الّذي وُضِعت فيه حقوق للرجل تجب على المرأة مراعاتها. وبعبارةٍ أُخرى، فإنّ الواجب لا ينفصل عن الحقّ. وكما أنّ هناك واجبات تقع على عاتق النساء إزاء أزواجهنّ، فقد قرّرت لهنّ في نفس الوقت حقوق، ويجب الالتزام بالعدالة فيما يتعلّق بالموازنة بين هذه الحقوق وتلك الواجبات.

وعلى هذا الأساس، فإنّ القرآن يرى أنّ الاختلاف الجسمي والروحي

---

١. النساء: ٣٤.

٢. البقرة: ٢٢٨.

بين الرجل والمرأة من جهة، ووجوب نفقة الرجل على المرأة من جهةٍ أُخرى، يهيّئان الأرضية لمنح الرجل حقّ إدارة الأُسرة، ووجوب طاعة المرأة للرجل في إدارة شؤون الأُسرة. ولكن يجب الالتفات إلى أنّ قيمومة الرجل على المرأة ليست مطلقة وغير محدودة، بل هي محدودة بالضوابط الشرعية والأخلاقية، ومقيّدة بالالتزام المتبادل بالحقوق من قبل المرأة والواجبات المشتركة الّتي يضطلع بها كلّ من الرجل والمرأة في ترسيخ دعائم الأُسرة.

يجدر ذكره أنّ رعاية حقّ الزوج في القيمومة تبلغ من الأهمّية بحيث إنّ بعض الروايات اعتبرتها من عوامل دخول المرأة في الجنّة.[1]

٢. الأمانة عند غياب الزوج

تتمثّل المسؤولية الثانية للمرأة في أن تكون أمينة لزوجها عند غيابه في جميع الأُمور، حيث إنّ القرآن الكريم يصف النساء الصالحات قائلاً:

﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾.[2]

وتعدّ هذه الآية تكملة للآية الّتي قبلها، وإشارة إلى الواجب الثاني المختصّ بالمرأة في الحياة الأُسرية، فهي تؤكّد على أنّ النساء الصالحات يكنّ أمينات على عفّتهن وأسرار الأُسرة وأموالها، لا عند تواجد الزوج وحسب، بل عند غيابه أيضاً، ومن يؤدّين واجباتهنّ على الوجه الأكمل في مقابل الحقوق الّتي قرّرها الله ـ تعالى ـ لهنّ، ولا يرتكبن الخيانة، كما جاء

---

١. راجع: ص ١٨٨ (ثواب طاعة الزوجة للزوج).
٢. النساء: ٣٤.

في روايةٍ عن النبيّ ﷺ:

لِلرَّجُلِ عَلَى المَرأةِ أن تَلزَمَ بَيتَهُ، وتَوَدَّدَهُ وتُحِبَّهُ وتُشفِقَهُ، وتَجتَنِبَ سَخَطَهُ وتَتَّبِعَ مَرضاتَهُ، وتوفي بِعَهدِهِ ووَعدِهِ، وتَتَّقي صَولاتِهِ، ولا تُشرِكَ مَعَهُ أحَداً في أولادِهِ، ولا تُهينَهُ ولا تُشقِيَهُ، ولا تَخونَهُ.[١]

دور الدعاء في تثبيت الأُسرة

وفي الختام نقول: إنّ للدعاء دوراً خاصّاً في تعزيز المحبّة وقدسية الأُسرة، ومع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ الدعاء في الإسلام إلى جانب المسؤولية لا إزاءها، هو الاستمداد من الله ـ تعالى ـ للتمتّع بحياة سوية وصادقة، فمضافاً إلى أنّ الدعاء يوجّه أفراد الأُسرة إلى مسؤولياتهم المشتركة الخاصّة بكلّ واحدٍ منهم للوصول إلى هذا الهدف، فإنّه يحمل معه الكثير من الآثار والبركات.

ولذلك، فقد كان الأنبياء وأئمّة الدين أوّل الأشخاص الذين طلبوا دوماً صلاح أُسرهم من الله ـ تعالى ـ، وعلّموا أتباعهم أنّهم بحاجة إلى الدعاء؛ من أجل التمتّع بحياة صالحة، إلى جانب المسؤوليات الملقاة على عاتقهم في هذا المجال.

إنّ ما جاء في هذا الفصل هو إشارة إلى دور الدعاء الإيجابي في الحياة العائلية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّنا نلاحظ أيضاً إرشادات عملية قيّمة في بعض الأدعية الّتي ذُكرت في هذا الفصل.[٢]

---

١. راجع: ص ١٨٦ ح ٤٤١.

٢. راجع: ص ٢٣١ (الفصل السابع: الدعاء).

والملاحظة الأخيرة في هذا المجال هي أنّ الدعاء له دوران في الأُسرة، فكما أنّ دعاء بعض أفراد الأُسرة لبعضهم مفيد ومؤثّر في ترسيخ دعائم الأُسرة، فكذلك دعاء بعضهم على بعض له دور فاعل في انهيارها، وخاصّة دعاء الوالدين على الأولاد حيث نهت عنه بعض الأحاديث[1].

---

١ راجع: ص ٢٤٣ (النهي عن الدعاء على الأولاد).

القِسمُ الثّالِثُ

عَوامِلُ تَدميرِ الأُسرَةِ

الفصل الأوّل	آفاتُ الأُسرَةِ العامَّةُ
الفصل الثّاني	آفاتُ الأُسرَةِ مِن ناحِيَةِ الزَّوجِ
الفصل الثّالث	آفاتُ الأُسرَةِ مِن ناحِيَةِ الزَّوجَةِ

الفصل الأوّل

آفاتُ الأُسرَةِ العامَّةُ

١ / ١
الإكراهُ وتَركُ الاستِئمارِ

٦٠١ . رسول الله ﷺ : يَعمَدُ أحَدُكُم إلَى ابنَتِهِ فَيُزَوِّجُها القَبيحَ الذَّميمَ ! ! إنَّهُنَّ يُرِدنَ ما تُريدونَ.[١]

٦٠٢ . كنز العمّال عن جابر : جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ : يا رَسولَ اللهِ ، عِندَنا يَتيمَةٌ خَطَبَها رَجُلانِ ؛ موسِرٌ ومُعسِرٌ ، وهِيَ تَهوَى المُعسِرَ ونَحنُ نَهوَى الموسِرَ ! فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : لَم يُرَ لِلمُتَحابَّينِ مِثلُ النِّكاحِ.[٢]

٦٠٣ . الكافي عن ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق عليه السلام ، قالَ : قُلتُ لَهُ : إنّي اُريدُ أن أتَزَوَّجَ امرَأَةً وإنَّ أبَوَيَّ أرادا غَيرَها .

قالَ : تَزَوَّجِ الَّتي هَوَيتَ ، ودَعِ الَّتي يَهوىٰ أبَواكَ.[٣]

---

١. حلية الأولياء : ج ٧ ص ١٤٠ ، الفردوس : ج ٥ ص ٥١٦ ح ٨٩٣٨ كلاهما عن الزبير بن العوّام ، كنز العمّال : ج ١٦ ص ٤٥٤ ح ٤٥٤٠١ .

٢. كنز العمّال : ج ١٦ ص ٤٨٩ ح ٤٥٥٩٧ نقلاً عن ابن النجار .

٣. الكافي : ج ٥ ص ٤٠١ ح ١ ، تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٣٩٢ ح ١٥٦٨ ، مكارم الأخلاق : ⇐

٦٠٤ . مسند ابن حنبل عن ابن إسحاق : حَدَّثَني حَجّاجُ بنُ السّائِبِ بنِ أبي لُبابَةَ بنِ عَبدِ المُنذِرِ الأَنصارِيُّ أنَّ جَدَّتَهُ أُمَّ السّائِبِ خُناسَ ابنَةَ خِذامِ بنِ خالِدٍ كانَت عِندَ رَجُلٍ قَبلَ أبي لُبابَةَ، تَأَيَّمَت[١] مِنهُ، فَزَوَّجَها أبوها خِذامُ بنُ خالِدٍ رَجُلاً مِن بَني عَمرِو بنِ عَوفِ بنِ الخَزرَجِ، فَأَبَت إلّا أن تَحُطَّ إلىٰ أبي لُبابَةَ، وأبىٰ أبوها إلّا أن يُلزِمَهَا العَوفِيَّ، حَتّىٰ ارتَفَعَ أمرُها إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ.

فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: هِيَ أولىٰ بِأَمرِها، فَأَلحِقها بِهَواها.[٢]

٦٠٥ . سنن أبي داوود عن ابن عبّاس : إنَّ جارِيَةً [بِكراً] أتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَت أنَّ أباها زَوَّجَها وهِيَ كارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.[٣]

٦٠٦ . سنن ابن ماجة عن عبد الرحمن بن يزيد ومجمّع بن يزيد الأنصاريّين : إنَّ رَجُلاً مِنهُم يُدعىٰ خِذاماً أنكَحَ ابنَةً لَهُ فَكَرِهَت نِكاحَ أبيها، فَأَتَت رَسولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَت لَهُ، فَرَدَّ عَلَيها نِكاحَ أبيها، فَنَكَحَت أبا لُبابَةَ بنَ عَبدِ المُنذِرِ.[٤]

٦٠٧ . مسند ابن حنبل عن إبراهيم بن صالح : إنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قالَ لِعُمَرَ بنِ الخَطّابِ : اُخطُب عَلَيَّ ابنَةَ صالِحٍ، فَقالَ : إنَّ لَهُ يَتامىٰ، ولَم يَكُن لِيُؤثِرَنا عَلَيهِم، فَانطَلَقَ عَبدُ اللهِ إلىٰ عَمِّهِ زَيدِ بنِ الخَطّابِ لِيَخطُبَ، فَانطَلَقَ زَيدٌ إلىٰ صالِحٍ، فَقالَ: إنَّ

⇔ ج ١ ص ٥٠٦ ح ١٧٥٤، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٢٠ ح ١.

١. آمَت: أي صارت أيّماً لازوج لها (النهاية: ج ١ ص ٨٥ «أيم»).

٢. مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٢٣٨ ح ٢٦٨٥٣ وراجع: سنن الدارقطني: ج ٣ ص ٢٣١ ح ٤٢.

٣. سنن أبي داوود: ج ٢ ص ٢٣٢ ح ٢٠٩٦، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٦٠٣ ح ١٨٧٥، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٥٨٦ ح ٢٤٦٩، السنن الكبرى: ج ٧ ص ١٨٩ ح ١٣٦٦٩.

٤. سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٦٠٢ ح ١٨٧٣، مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٢٣٨ ح ٢٦٨٥٢، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٥٧٧ ح ٢١١٢، السنن الكبرى: ج ٧ ص ١٩٣ ح ١٣٦٨٤.

عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ أرسَلَني إلَيكَ يَخطُبُ ابنَتَكَ، فَقالَ: لي يَتامىٰ، ولَم أكُن لِأُترِبَ لَحمي وأرفَعَ لَحمَكُم، اُشهِدُكُم أنّي قَد أنكَحتُها فُلاناً.

وكانَ هَوىٰ اُمِّها إلىٰ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَأَتَت رَسولَ اللهِ ﷺ فَقالَت: يا نَبِيَّ اللهِ، خَطَبَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ابنَتي، فَأَنكَحَها أبوها يَتيماً في حِجرِهِ ولَم يُؤامِرها[1].

فَأَرسَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ إلىٰ صالِحٍ، فَقالَ: أنكَحتَ ابنَتَكَ ولَم تُؤامِرها؟ فَقالَ: نَعَم، فَقالَ: «أشيروا عَلَى النِّساءِ في أنفُسِهِنَّ» وهِيَ بِكرٌ.

فَقالَ صالِحٌ: فَإِنَّما فَعَلتُ هٰذا لِما يُصدِقُها ابنُ عُمَرَ، فَإِنَّ لَهُ في مالي مِثلَ ما أعطاها[2].[3]

٦٠٨. أُسد الغابة عن عبد الرحمن بن يزيد: إنَّ وَديعَةَ أنكَحَ ابنَتَهُ، فَجاءَت إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ فَقالَت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبي أنكَحَني رَجُلاً لَم يُوافِقني. فَأَرسَلَ إلىٰ أبيها فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقالَ لَهُ: أنكَحتُها بِابنِ عَمٍّ لَها كُفؤٍ ورَجُلِ صِدقٍ، فَقالَ: اِستَأمَرتَها؟

قالَ: لا. قالَ: فَرَدَّ رَسولُ اللهِ ﷺ ذٰلِكَ النِّكاحَ ولَم يُجزهُ.[4]

٦٠٩. الإمام عليّ عليه السلام: لا يُنكِحِ أحَدُكُم ابنَتَهُ حَتّىٰ يَستَأمِرَها في نَفسِها، فَهِيَ أعلَمُ

---

١. آمِروا النِساءَ: أي شاوروهنّ في تزويجهنّ (النهاية: ج ١ ص ٦٦ «أمر»).

٢. في تاريخ دمشق: «فقال: فإنّ لها في مالي» بدل «فإنّ له في مالي».

٣. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٤١٤ ح ٥٧٢٤، تاريخ دمشق: ج ٦٢ ص ١٨٢ ح ١٢٧٦٤.

٤. أُسد الغابة: ج ٥ ص ٤١٣ الرقم ٥٤٥٦.

بِنَفسِها، فَإِن سَكَتَت أو بَكَت أو ضَحِكَت فَقَد أذِنَت، وإن أبَت لَم يُزَوِّجها.[1]

٦١٠. مسند ابن حنبل عن سهل بن أبي حثمة: كانَت حَبيبَةُ ابنةُ سَهلٍ تَحتَ ثابِتِ بنِ قَيسِ بنِ شَمّاسٍ الأَنصارِيِّ فَكَرِهَتهُ، وكانَ رَجُلاً دَميماً، فَجاءَت إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَت: يا رَسولَ اللهِ، إنّي لَأَراهُ، فَلَولا مَخافَةَ اللهِ ﷻ لَبَزَقتُ في وَجهِهِ.

فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: أتَرُدّينَ عَلَيهِ حَديقَتَهُ الَّتي أصدَقَكِ؟ قالَت: نَعَم، فَأَرسَلَ إلَيهِ فَرَدَّت عَلَيهِ حَديقَتَهُ وفَرَّقَ بَينَهُما.

قالَ: فَكانَ ذٰلِكَ أوَّلَ خُلعٍ كانَ فِي الإِسلامِ.[2]

٦١١. تفسير الطبري عن ابن عبّاس: إنَّ أوَّلَ خُلعٍ كانَ فِي الإِسلامِ اُختُ عَبدِ اللهِ بنِ اُبَيٍّ، أنَّها أتَت رَسولَ اللهِ ﷺ فَقالَت: يا رَسولَ اللهِ لا يَجمَعُ رَأسي ورَأسَهُ شَيءٌ أبَداً، إنّي رَفَعتُ جانِبَ الخِباءِ فَرَأَيتُهُ أقبَلَ في عِدَّةٍ، فَإِذا هُوَ أشَدُّهُم سَواداً، وأقصَرُهُم قامَةً، وأقبَحُهُم وَجهاً!

قالَ زَوجُها: يا رَسولَ اللهِ، إنّي أعطَيتُها أفضَلَ ما لي حَديقَةً، فَلتَرُدَّ عَلَيَّ حَديقَتي.

---

١. دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢١٨ ح ٨١٠.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٤٤٦ ح ١٦٠٩٥، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٦٦٣ ح ٢٠٥٧ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٦ ص ٤٨٣ ح ١١٧٥٩ عن عكرمة وكلاهما نحوه، المعجم الكبير: ج ٦ ص ١٠٣ ح ٥٦٣٧، اُسد الغابة: ج ٧ ص ٦٣ الرقم ٦٨٣٧، كنز العمّال: ج ٦ ص ١٨٥ ح ١٥٢٨٠؛ مجمع البيان: ج ٢ ص ٥٧٧ نحوه.

قالَ: ما تَقولينَ؟ قالَت: نَعَم، وإن شاءَ زِدتُهُ. قالَ: فَفَرَّقَ بَينَهُما.[١]

١ / ٢
المغالاة في المهر

٦١٢. رسول الله ﷺ: تَياسَروا فِي الصَّداقِ، إنَّ الرَّجُلَ يُعطِي المَرأَةَ حَتّىٰ يَبقىٰ ذٰلِكَ في نَفسِهِ عَلَيها حَسيكَةً[٢].[٣]

٦١٣. الإمام عليّ عليه السلام: لا تُغالوا بِمُهورِ النِّساءِ، فَتَكونَ عَداوَةً.[٤]

١ / ٣
تزويج الصّغار

٦١٤. الكافي عن هشام بن الحكم عن الإمام الصادق أو الإمام الكاظم عليهما السلام، قال: قيلَ لَهُ: إنّا نُزَوِّجُ صِبيانَنا وهُم صِغارٌ.

قالَ: فَقالَ: إذا زُوِّجوا وهُم صِغارٌ لَم يَكادوا يَتَأَلَّفوا.[٥]

---

١. تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٤٦١، تفسير ابن كثير: ج ١ ص ٤٠٣، تفسير القرطبي: ج ٣ ص ١٣٩؛ عوالي اللآلي: ج ٢ ص ١٤٤ ح ٤٠٤ نحوه.

٢. حَسيكَةٌ: أي عَداوَةٌ وحِقدٌ (النهاية: ج ١ ص ٣٨٦ «حسك»).

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٦ ص ١٧٤ ح ١٠٣٩٨ عن ابن أبي الحسين، النهاية في غريب الحديث: ج ١ ص ٣٨٦، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٢٤ ح ٤٤٧٣١.

٤. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٥٠٦ ح ١٧٥٣، مسند زيد: ص ٣٠٣ عن الإمام زين العابدين عن أبيه عن جدّه عليهم السلام، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٢١ ح ٨٢٦، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٣٥١ ح ٢٢.

٥. الكافي: ج ٥ ص ٣٩٨ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٧٢ ح ١.

١ / ٤
التَّزويجُ على القَرابَةِ

٦١٥ . رسول الله ﷺ : لا تَزَوَّجُوا النِّساءَ عَلىٰ قَرابـاتِهِنَّ ، فَـإِنَّهُ يَكـونُ مِـن ذٰلِكَ القَطيعَةُ .[١]

راجع: وسايل الشيعة : ج ٢٠ ص ٤٨٧ (باب عدم جواز تزويج بنت الأخ على عمتها وبنت الأُخت على خالتها نسباً و رضاعاً إلّا بإذنهما).

---

١ . الفردوس : ج ٥ ص ٢٢ ح ٧٣٢٩ عن عيسى بن طلحة .

الفصل الثاني

آفاتُ الأُسرةِ من ناحيةِ الزّوجِ

١ / ٢
الإيذاء

الكتاب

﴿يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.[1]

الحديث

٦١٦. رسول الله ﷺ: ألا وإنَّ اللهَ ﷻ ورَسولَهُ بَريئانِ مِمَّن أضَرَّ بِامرَأَةٍ حَتّىٰ تَختَلِعَ مِنهُ.[2]

٦١٧. عنه ﷺ: مَن أضَرَّ بِامرَأَةٍ حَتّىٰ تَفتَدِيَ مِنهُ نَفسَها، لَم يَرضَ اللهُ تَعالىٰ لَهُ بِعُقوبَةٍ

---

١. النساء: ١٩.

٢. ثواب الأعمال: ص ٣٣٨ ح ١ عن أبي هريرة وابن عبّاس، أعلام الدين: ص ٤١٨ عن ابن عبّاس، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٣٦٦ ح ٣٠.

دونَ النّارِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالىٰ يَغضَبُ لِلمَرأَةِ كَما يَغضَبُ لِليَتيمِ.[١]

٦١٨. مكارم الأخلاق: قالَ [رَسولُ اللهِ]ﷺ: خَيرُ الرِّجالِ مِن أُمَّتِي الَّذينَ لا يَتَطاوَلونَ عَلىٰ أهليهِم، ويَحِنّونَ [عَلَيهِم][٢] ولا يَظلِمونَهُم.[٣]

٦١٩. الإمام عليّ عليه السلام: مَن أساءَ إلَىٰ أهلِهِ لَم يَتَّصِل بِه تَأميلٌ.[٤]

٦٢٠. عنه عليه السلام ـ في وَصِيَّتِهِ إلَى الإِمامِ الحَسَنِ عليه السلام ـ: لا يَكُن أهلُكَ أشقَى الخَلقِ بِكَ.[٥]

٦٢١. عنه عليه السلام: لا يَكُن أهلُكَ وذو وُدِّكَ أشقَى النّاسِ بِكَ.[٦]

٦٢٢. عنه عليه السلام: إنَّ النِّساءَ عِندَ الرِّجالِ لا يَملِكنَ لِأَنفُسِهِنَ ضَرّاً ولا نَفعاً، وإنَّهُنَّ أمانَةُ اللهِ عِندَكُم، فَلا تُضارّوهُنَّ ولا تَعضُلوهُنَّ.[٧][٨]

٢ / ٢
الضَّربُ

٦٢٣. رسول الله ﷺ: أَيُّ رَجُلٍ لَطَمَ امرَأَتَهُ لَطمَةً، أمَرَ اللهُ عزّ وجلّ مالِكاً خازِنَ النّيرانِ

---

١. ثواب الأعمال: ص ٣٣٦ ح ١ عن أبي هريرة وابن عبّاس، أعلام الدين: ص ٤١٦ عن ابن عبّاس، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٣٦٥ ح ٣٠.

٢. ما بين المعقوفين لا يوجد في الطبعة المعتمدة، وأثبتناه من بعض نُسَخ المصدر.

٣. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٦٨ ح ١٥٩٧.

٤. غرر الحكم: ح ٨١٣٤، عيون الحكم والمواعظ: ص ٤٤٣ ح ٧٧٣٦.

٥. نهج البلاغة: الكتاب ٣١، تحف العقول: ص ٨٢، كنز الفوائد: ج ١ ص ٩٣، أعلام الدين: ص ١٧٨ وفيهما «الناس» بدل «الخلق»، بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ١٦٨ ح ٣٥.

٦. غرر الحكم: ح ١٠١٩٩، عيون الحكم والمواعظ: ص ٥٢١ ح ٩٤٦٢.

٧. عضَلَ الرَّجُلُ حُرمَتَهُ: منعها التزويج (المصباح المنير: ص ٤١٥ «عضل»).

٨. مستدرك الوسائل: ج ١٤ ص ٢٥١ ح ١٦٦٢٢ و ص ٣٢٥ ح ١٦٨٤٠ وفيه «عقد الرجال» بدل «عند الرجال» وكلاهما نقلاً عن تحفة الإخوان.

فَيَلطِمُهُ عَلىٰ حُرِّ[١] وَجهِهِ سَبعينَ لَطمَةً في نارِ جَهَنَّمَ. وأيُّ رَجُلٍ مِنكُم وَضَعَ يَدَهُ عَلىٰ شَعرِ امرَأَةٍ مُسلِمَةٍ، سَمَّرَ كَفَّهُ بِمَساميرَ مِن نارٍ.[٢]

٦٢٤. عنه ﷺ: مَن ضَرَبَ امرَأَةً بِغَيرِ حَقٍّ فَأَنا خَصمُهُ يَومَ القِيامَةِ، لا تَضرِبوا نِساءَكُم، فَمَن ضَرَبَهُم بِغَيرِ حَقٍّ فَقَد عَصَى اللهَ ورَسولَهُ.[٣]

٦٢٥. عنه ﷺ: إنّي أتَعَجَّبُ مِمَّن يَضرِبُ امرَأَتَهُ وهُوَ بِالضَّربِ أولىٰ مِنها! لا تَضرِبوا نِساءَكُم بِالخَشَبِ فَإِنَّ فيهِ القِصاصَ.[٤]

٦٢٦. عنه ﷺ: أما يَستَحي أحَدُكُم أن يَضرِبَ امرَأَتَهُ كَما يَضرِبُ العَبدَ؛ يَضرِبُها أوَّلَ النَّهارِ ثُمَّ يُضاجِعُها آخِرَهُ؟ أما يَستَحي؟![٥]

٦٢٧. عنه ﷺ: إنّي لَأَكرَهُ أن أرَى الرَّجُلَ ثائِراً فَرائِصَ[٦] رَقَبَتِهِ، قائِماً عَلىٰ مُرَيئَةٍ[٧] يَضرِبُها![٨]

---

١. حُرُّ الوَجهِ: ما أقبل عليك وبدا لك منه (النهاية: ج ١ ص ٣٦٥ «حرر»).

٢. مستدرك الوسائل: ج ١٤ ص ٢٥٠ ح ١٦٦١٩ نقلاً عن مجموعة عتيقة بخطّ بعض العلماء.

٣. إرشاد القلوب: ص ١٧٥.

٤. جامع الأخبار: ص ٤٤٧ ح ١٢٥٩، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٤٩ ح ٣٨.

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٩ ص ٤٤٢ ح ١٧٩٤٣ عن هشام بن عروة عن أبيه، صحيح البخاري: ج ٤ ص ١٨٨٨ ح ٤٦٥٨، السنن الكبرىٰ للنسائي: ج ٥ ص ٣٧١ ح ٩١٦٦، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٤٨١ ح ١٦٢٢١ كلّها عن عبد الله بن زمعة نحوه، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٧٧ ح ٤٤٩٨٣.

٦. الفريصة: عَصَب الرقبة وعُروقها، لأنّها هي التي تثور عند الغضب (النهاية: ج ٣ ص ٤٣١ «فرص»).

٧. المُرَيئَة: هي تصغير المرأة (النهاية: ج ٤ ص ٣١٤ «مرأ»).

٨. نثر الدرّ: ج ١ ص ٢٠٧؛ كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٧٧ ح ٤٤٩٨١ نقلاً عن المصنّف لعبد الرزاق عن أسماء بنت أبي بكر وراجع: مسند إسحاق بن راهويه: ج ٥ ص ١١٣ ح ٢٢١٧.

٦٢٨ . الطبقات الكبرى عن أيّوب : جاءَتِ امرَأَةٌ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ قَد ضَرَبَها زَوجُها ضَرباً شَديداً ، فَقامَ رَسولُ اللهِ ﷺ فَأَنكَرَ ذٰلِكَ وقالَ :

يَظَلُّ أحَدُكُم يَضرِبُ امرَأَتَهُ ضَربَ العَبدِ ، ثُمَّ يَظَلُّ يُعانِقُها ولا يَستَحيي ![1]

٢ / ٣
سُوءُ الخُلقِ

٦٢٩ . رسول الله ﷺ : شِرارُكُم أسوَأُكُم خُلُقاً ، وأشَدُّهُ مُؤنَةً ، وأثقَلُهُ عَلىٰ أهلِهِ .[2]

٦٣٠ . الإمام عليّ عليه السلام : ثَلاثٌ لا يَهنَأُ لِصاحِبِهِنَّ عَيشٌ : الحِقدُ ، والحَسَدُ ، وسوءُ الخُلُقِ .[3]

٦٣١ . عنه عليه السلام : مَن ضاقَ خُلُقُهُ مَلَّهُ أهلُهُ .[4]

٦٣٢ . الكافي عن الحسين بن بشّار الواسطي : كَتَبتُ إلىٰ أبِي الحَسَنِ الرِّضا عليه السلام : إنَّ لي قَرابَةً قَد خَطَبَ إلَيَّ وفي خُلُقِهِ شَيءٌ .

فَقالَ : لا تُزَوِّجهُ إن كانَ سَيِّئَ الخُلُقِ .[5]

---

١. الطبقات الكبرى : ج ٨ ص ٢٠٥ ، صحيح البخاري : ج ٥ ص ٢٢٤٦ ح ٥٦٩٥ ، السنن الكبرى : ج ٧ ص ٤٩٨ ح ١٤٧٨٠ ، تفسير القرطبي : ج ١٦ ص ٣٢٦ كلّها عن عبد الله بن زمعة نحوه ، كنز العمّال : ج ١٦ ص ٣٧٧ ح ٤٤٩٨٢ ؛ الكافي : ج ٥ ص ٥٠٩ ح ١ عن أبي مريم عن الإمام الباقر عليه السلام عنه ﷺ نحوه ، وسائل الشيعة : ج ١٤ ص ١١٩ ح ١ .

٢. الفردوس : ج ٢ ص ٣٧٠ ح ٣٦٥٥ عن عائشة .

٣. غرر الحكم : ح ٤٦٦٣ ، عيون الحكم والمواعظ : ص ٢١٢ ح ٤٢٢٤ .

٤. الكافي : ج ٨ ص ٢٣ ح ٤ عن جابر بن يزيد عن الإمام الباقر عليه السلام ، تحف العقول : ص ٩٧ ، تنبيه الخواطر : ج ٢ ص ٤٠ ، غرر الحكم : ح ٧٩٥٢ ، بحار الأنوار : ج ٧٧ ص ٢٨٦ ح ١ .

٥. [illegible]

٢ / ٤
الإستخفاف

٦٣٣. رسول الله ﷺ: مَن أهانَ خَمساً خَسِرَ خَمساً: مَنِ استَخَفَّ بِالعُلَماءِ خَسِرَ الدّينَ... ومَنِ استَخَفَّ بِالأَقرِباءِ خَسِرَ المُرُوَّةَ، ومَنِ استَخَفَّ بِأَهلِهِ خَسِرَ طيبَ عَيشِهِ.[1]

٢ / ٥
الفرك

٦٣٤. صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: لا يَفرَكْ[2] مُؤمِنٌ مُؤمِنَةً؛ إن كَرِهَ مِنها خُلُقاً رَضِيَ مِنها آخَرَ ـ أو قالَ: غَيرَهُ ـ.[3]

٢ / ٦
البخل

٦٣٥. رسول الله ﷺ: أبغَضُ العِبادِ إلَى اللهِ عز وجل مَن ضَنَّ[4] عَلىٰ عِيالِهِ.[5]

⇔ بزيادة «ابنتي» بعد «إليّ»، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٤٣ ح ١٥٢٥ وفيهما «سوء» بدل «شيء»، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٣٤ ح ١٧.

١. المواعظ العددية: ص ٢٥٥.

٢. لا يَفرَكُ: لا يُبغِضُ (النهاية: ج ٣ ص ٤٤١ «فرك»).

٣. صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٠٩١ ح ٦١، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٨٣٧١، السنن الكبرى: ج ٧ ص ٤٨٢ ح ١٤٧٢٧، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٧٤ ح ٤٤٩٦٦.

٤. ضَنِنتُ بِالشيء: إذا بَخِلت به (الصحاح: ج ٦ ص ٢١٥٦ «ضنن»).

٥. الفردوس: ج ١ ص ٣٦٧ ح ١٤٨٢ عن أبي هريرة.

٦٣٦ . عنهﷺ : شَرُّ النّاسِ الضَّيِّقُ عَلىٰ أهلِهِ.[١]

٧ / ٢
القَذفُ

٦٣٧ . رسول اللهﷺ : مَن قَذَفَ امرَأَتَهُ بِالزِّنا، خَرَجَ مِن حَسَناتِهِ كَما تَخرُجُ الحَيَّةُ مِن جِلدِها، وكُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَعرَةٍ عَلىٰ بَدَنِهِ ألفُ خَطيئَةٍ.[٢]

٦٣٨ . عنهﷺ : مَن قَذَفَ امرَأَتَهُ بِالزِّنا، نَزَلَت عَلَيهِ اللَّعنَةُ ولا يُقبَلُ مِنهُ صَرفٌ ولا عَدلٌ.[٣]

٦٣٩ . جامع الأخبار: قالَ [رَسولُ اللهِ]ﷺ لا يَقذِفُ امرَأَتَهُ إلّا مَلعونٌ ـ أو قالَ: مُنافِقٌ ـ فَإِنَّ القَذفَ مِنَ الكُفرِ، وَالكُفرَ فِي النّارِ. لا تَقذِفوا نِساءَكُم؛ فَإِنَّ في قَذفِهِنَّ نَدامَةً طَويلَةً، وعُقوبَةً شَديدَةً.[٤]

٨ / ٢
سوءُ التَّدبيرِ

٦٤٠ . الإمام عليّ عليه السلام : سَبَبُ التَّدمير سوءُ التَّدبيرِ.[٥]

---

١. المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٣٣٧ ح ٨٧٩٨ عن أبي أُمامة، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٧٥ ح ٤٤٩٧٢.

٢. جامع الأخبار: ص ٤٤٥ ح ١٢٥٤، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٤٨ ح ٣٤.

٣. جامع الأخبار: ص ٤٤٥ ح ١٢٥٦، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٤٩ ح ٣٦.

٤. جامع الأخبار: ص ٤٤٦ ح ١٢٥٧، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٤٩ ح ٣٧.

٥. غرر الحكم: ح ٥٥٤٩ و ح ٥٥٧١ مع تقديم وتأخير، عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٨١ ح ٥٠٦٨ و ص ٢٨٤ ح ٥١٣١ مع تقديم وتأخير.

٦٤١ . عنهﷺ : **مَن ساءَ تَدبيرُهُ، تَعَجَّلَ تَدميرُهُ.**[١]

٦٤٢ . عنهﷺ : **آفَةُ المَعاشِ سوءُ التَّدبيرِ.**[٢]

٦٤٣ . عنهﷺ : **مَن ساءَ تَدبيرُهُ، كانَ هَلاكُهُ في تَدبيرِهِ.**[٣]

٦٤٤ . عنهﷺ : **يُستَدَلُّ عَلَى الإِدبارِ بِأَربَعٍ: سوءُ التَّدبيرِ، وقُبحُ التَّبذيرِ، وقِلَّةُ الاِعتِبارِ، وكَثرَةُ الاِعتِذارِ.**[٤]

٢ / ٩
التَّذَوُّقُ

٦٤٥ . رسول اللهﷺ : **لا تُطَلِّقُوا النِّساءَ إلّا مِن ريبَةٍ، فَإِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الذَّوّاقينَ ولَا الذَّوّاقاتِ.**[٥]

٦٤٦ . الكافي عن سعد بن طريف عن الإمام الباقرﷺ : **مَرَّ رَسولُ اللهِ**ﷺ **بِرَجُلٍ فَقالَ: ما فَعَلَتِ امرَأَتُكَ؟ قالَ: طَلَّقتُها يا رَسولَ اللهِ، قالَ: مِن غَيرِ سوءٍ؟ قالَ: مِن**

---

١. غرر الحكم: ح ٧٩٠٦ و ح ٨٣٤٦، عيون الحكم والموعظ: ص ٤٣٢ ح ٧٤٢٣ وفيه «بطل تقديره» بدل «تعجل تدميره».

٢. غرر الحكم: ح ٣٩٦٥، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٨٢ ح ٣٧٢٤.

٣. غرر الحكم: ح ٨٧٦٨، عيون الحكم والمواعظ: ص ٤٣٨ ح ٧٦٠٢.

٤. غرر الحكم: ح ١٠٩٥٨، عيون الحكم والمواعظ: ص ٥٥٢ ح ١٠١٧٦ وفيه «الاغترار» بدل «الاعتذار».

٥. المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٢٤ ح ٧٨٤٨، مسند الشاميّين: ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٢٢٣٠، تفسير القرطبي: ج ١٨ ص ١٤٩، تفسير الثعلبي: ج ٩ ص ٣٣٤ ح ٣٢٥ كلها عن أبي موسى الأشعري، كنز العمّال: ج ٩ ص ٦٦٢ ح ٢٧٨٧٥؛ مجمع البيان: ج ١٠ ص ٤٥٧ عن أبي موسى الأشعري.

غَيرِ سوءٍ.

ثُمَّ قالَ: إنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: تَزَوَّجتَ؟ قالَ: نَعَم، ثُمَّ قالَ لَهُ بَعدَ ذٰلِكَ: ما فَعَلَتِ امرَأَتُكَ؟ قالَ: طَلَّقتُها، قالَ: مِن غَيرِ سوءٍ؟ قالَ: مِن غَيرِ سوءٍ.

ثُمَّ إنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: تَزَوَّجتَ؟ فَقالَ: نَعَم، ثُمَّ قالَ لَهُ بَعدَ ذٰلِكَ: ما فَعَلَتِ امرَأَتُكَ؟ قالَ: طَلَّقتُها، قالَ: مِن غَيرِ سوءٍ؟ قالَ: مِن غَيرِ سوءٍ.

فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ اللهَ عزّ وجلّ يُبغِضُ ـ أو يَلعَنُ ـ كُلَّ ذَوّاقٍ مِنَ الرِّجالِ، وكُلَّ ذَوّاقَةٍ مِنَ النِّساءِ.[1]

٦٤٧. الإمام الباقر عليه السلام: إنَّ اللهَ عزّ وجلّ يُبغِضُ كُلَّ مِطلاقٍ ذَوّاقٍ.[2]

٢ / ١٠
التَّغايُرُ في غَيرِ مَوضِعِ الغَيرَةِ

٦٤٨. رسول الله ﷺ: مِنَ الغَيرَةِ ما يُحِبُّ اللهُ ومِنها ما يُبغِضُ اللهُ، فَأَمَّا الَّتي يُحِبُّهَا اللهُ فَالغَيرَةُ فِي الرّيبَةِ، وأَمَّا الغَيرَةُ الَّتي يُبغِضُهَا اللهُ فَالغَيرَةُ في غَيرِ ريبَةٍ.[3]

---

١. الكافي: ج ٦ ص ٥٤ ح ١، عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٣٧٢ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٦٧ ح ٦؛ المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ١٧٢ ح ١ عن شهر بن حوشب نحوه.

٢. الكافي: ج ٦ ص ٥٥ ح ٤ عن طلحة بن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام، وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٦٧ ح ٣؛ تفسير الثعلبي: ج ٢ ص ١٨٩ ح ١٦٠.

٣. سنن أبي داوود: ج ٣ ص ٥٠ ح ٢٦٥٩، سنن النسائي: ج ٥ ص ٧٨، مسند ابن حنبل: ج ٩ ⇔

٦٤٩. عنه صلى الله عليه وآله: غَيرَتانِ إحداهُما يُحِبُّهَا اللهُ وَالأُخرىٰ يُبغِضُها اللهُ... فَالغَيرَةُ فِي الرّيبَةِ يُحِبُّهَا اللهُ، وَالغَيرَةُ في غَيرِ ريبَةٍ يُبغِضُهَا اللهُ.[1]

٦٥٠. الإمام عليّ عليه السلام: إيّاكَ وَالتَّغايُرَ في غَيرِ مَوضِعِ غَيرَةٍ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ يَدعُو الصَّحيحَةَ إلَى السُّقمِ، وَالبَريئَةَ إلَى الرِّيَبِ.[2]

٦٥١. عنه عليه السلام ـ في رِسالَتِهِ إلَى الإمامِ الحَسَنِ عليه السلام ـ: إيّاكَ وَالتَّغايُرَ في غَيرِ مَوضِعِ الغَيرَةِ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ يَدعُو الصَّحيحَةَ مِنهُنَّ إلَى السُّقمِ، ولٰكِن أحكِم أمرَهُنَّ، فَإِن رَأَيتَ عَيباً فَعَجِّلِ النَّكيرَ[3] عَلَى الصَّغيرِ وَالكَبيرِ، فَإِن تَعَيَّنتَ مِنهُنَّ الرَّيبَ فَيعظُمُ الذَّنبُ ويَهونُ العَتبُ.[4]

⇐ ص ١٩٢ ح ٢٣٨٠٨، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٥٨٨ ح ٢١٤٦ كلها عن جابر بن عتيك، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٦٤٣ ح ١٩٩٦ عن أبي هريرة، كنز العمّال: ج ٣ ص ٣٨٥ ح ٧٠٦٦.

١. المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٥٧٩ ح ١٥٢٥، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ١٣٨ ح ١٧٤٠٣ وفيه «التربية» بدل «الريبة» في الموضعين، صحيح ابن خزيمة: ج ٤ ص ١١٣ ح ٢٤٧٨ وفيه «الرمية» بدل «الريبة» في الموضعين، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١٠ ص ٤٠٩ ح ١٩٥٢٢ كلّها عن عقبة بن عامر الجهني، كنز العمّال: ج ٣ ص ٣٨٦ ح ٧٠٦٩.

٢. نهج البلاغة: الكتاب ٣١، خصائص الأئمّة عليهم السلام: ص ١١٨ وليس فيه ذيله، كشف المحجّة: ص ٢٣٤ عن عمر بن أبي المقدام عن الإمام الباقر عنه عليه السلام، نزهة الناظر: ص ٦٠ ح ٤١، أعلام الدين: ص ٢٨٨، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٥٢ ح ٥٤.

٣. النكيرُ: الإنكارُ والمناكَرةُ (القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٤٨ «نكر»).

٤. الكافي: ج ٥ ص ٥٣٧ ح ٩ عن عبد الرحمن بن كثير عن الإمام الصادق عليه السلام، تحف العقول: ص ٨٧ نحوه، كنز الفوائد: ج ١ ص ٣٧٦ نحوه، بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ٢٣٣ ح ٢.

الفصل الثالث

آفاتُ الأُسرةِ مِن ناحيةِ الزّوجةِ

٣ / ١
إيذاءُ الزّوجِ

٦٥٢. رسول الله ﷺ: مَن كانَ لَهُ امرَأَةٌ تُؤذيهِ، لَم يَقبَلِ اللهُ صَلاتَها ولا حَسَنَةً مِن عَمَلِها، حَتّىٰ تُعينَهُ وتُرضِيَهُ، وإن صامَتِ الدَّهرَ... وعَلَى الرَّجُلِ مِثلُ ذٰلِكَ الوِزرِ وَالعَذابِ إذا كانَ لَها مُؤذِياً ظالِماً.[1]

٦٥٣. عنه ﷺ: أيُّمَا امرَأَةٍ آذَت زَوجَها بِلِسانِها، لَم يَقبَلِ اللهُ ﷻ مِنها صَرفاً ولا عَدلاً ولا حَسَنَةً مِن عَمَلِها حَتّىٰ تُرضِيَهُ، وإن صامَت نَهارَها، وقامَت لَيلَها، وأعتَقَتِ الرِّقابَ، وحَمَلَت عَلىٰ جِيادِ الخَيلِ في سَبيلِ اللهِ، وكانَت في أوَّلِ مَن يَرِدُ النّارَ، وكَذٰلِكَ الرَّجُلُ إذا كانَ لَها ظالِماً.[2]

---

١. ثواب الأعمال: ص ٣٣٥ ح ١ عن أبي هريرة وابن عبّاس، أعلام الدين: ص ٤١٤ عن ابن عبّاس وليس فيه «ظالماً»، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٣٦٣ ح ٣٠.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤ ح ٤٩٦٨، الأمالي للصدوق: ص ٥١٥ ح ٧٠٧ كلاهما عن الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عن آبائه ﵈، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٥٧٢ وج ٢ ص ٣١٤ ح ٢٦٥٥ عن إلى الإمام الصادق عن آبائه ﵈، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٣٣٤ ح ١.

٦٥٤ . عنهﷺ : لا تُؤذي امرَأَةٌ زَوجَها فِي الدُّنيا إلّا قالَت زَوجَتُهُ مِنَ الحورِ العِينِ : لا تُؤذيهِ ، قاتَلَكِ اللهُ ، فَإِنَّما هُوَ عِندَكِ دَخيلٌ يوشِكُ أن يُفارِقَكِ إلَينا .[1]

٦٥٥ . الإمام الصادقعليه السلام : ثَلاثَةٌ تُكَدِّرُ العَيشَ : السُّلطانُ الجائِرُ ، وَالجارُ السَّوءُ ، وَالمَرأَةُ البَذِيَّةُ .[2]

٦٥٦ . عنهعليه السلام : مَلعونَةٌ مَلعونَةٌ امرَأَةٌ تُؤذي زَوجَها وتَغُمُّهُ ، وسَعيدَةٌ سَعيدَةٌ امرَأَةٌ تُكرِمُ زَوجَها ولا تُؤذيهِ ، وتُطيعُهُ في جَميعِ أحوالِهِ .[3]

٢ / ٣
إغضابُ الزَّوجِ

٦٥٧ . رسول اللهﷺ : وَيلٌ لِامرَأَةٍ أغضَبَت زَوجَها ، وطوبىٰ لِامرَأَةٍ رَضِيَ عَنها زَوجُها .[4]

٣ / ٣
الكُفرانُ

٦٥٨ . رسول اللهﷺ : لا يَنظُرُ اللهُ إلَى امرَأَةٍ لا تَشكُرُ لِزَوجِها ، وهِيَ لا تَستَغني

---

١. سنن الترمذي : ج ٣ ص ٤٧٧ ح ١١٧٤ ، سنن ابن ماجة : ج ١ ص ٦٤٩ ح ٢٠١٤ وليس فيه «في الدنيا» ، مسند ابن حنبل : ج ٨ ص ٢٥٧ ح ٢٢١٦٢ كلّها عن معاذ بن جبل ، كنز العمّال : ج ١٦ ص ٣٣٣ ح ٤٤٧٧٩ .

٢. تحف العقول : ص ٣٢٠ ، بحار الأنوار : ج ٧٨ ص ٢٣٤ ح ٤٥ .

٣. كنز الفوائد : ج ١ ص ١٥٠ عن يونس بن يعقوب ، بحار الأنوار : ج ٧٦ ص ٣٥٤ ح ٢١ .

٤. عيون أخبار الرضاعليه السلام : ج ٢ ص ١١ ح ٢٤ عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الإمام الجواد عن آبائهعليهم السلام ، بحار الأنوار : ج ١٠٣ ص ٢٤٦ ح ٢٤ .

عَنهُ.[١]

٦٥٩. عنهﷺ: أيُّمَا امرَأَةٍ لَم تَستَغنِ عَن زَوجِها ولَم تَشكُر لَهُ، لَم يَنظُرِ اللهُ عز وجل إلَيها يَومَ القِيامَةِ.[٢]

٦٦٠. الإمام الصادقعليه السلام: أيُّمَا امرَأَةٍ قالَت لِزَوجِها: «ما رَأَيتُ قَطُّ مِن وَجهِكَ خَيراً» فَقَد حَبِطَ عَمَلُها.[٣]

٦٦١. مسند ابن حنبل عن أسماء بنت يزيد الأنصاريّة: إنَّ رَسولَ اللهِﷺ مَرَّ فِي المَسجِدِ يَوماً وعُصبَةٌ مِنَ النِّساءِ قُعودٌ، فَأَلوىٰ بِيَدِهِ إلَيهِنَّ بِالسَّلامِ، قالَ: إيّاكُنَّ وكُفرانَ المُنعِمينَ! إيّاكُنَّ وكُفرانَ المُنعِمينَ!

قالَت إحداهُنَّ: يا رَسولَ اللهِ، أعوذُ بِاللهِ يا نَبِيَّ اللهِ مِن كُفرانِ اللهِ.

قالَ: بَلىٰ، إنَّ إحداكُنَّ تَطولُ أيمَتُها[٤] ويَطولُ تَعنيسُها[٥]، ثُمَّ يُزَوِّجُها

---

١. السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٣٥٤ ح ٩١٣٥، المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ١٩٣ ح ٧٣٣٧، السنن الكبرى: ج ٧ ص ٤٨٠ ح ١٤٧٢٠، تاريخ بغداد: ج ٩ ص ٤٤٨ الرقم ٥٠٧٧، مسند البزّار: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ٢٣٤٩ كلّها عن عبد الله بن عمرو، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٩٦ ح ٤٥٠٨٢.

٢. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٧ ص ٤٨٧ ح ١٣٩٩٠ عن ابن المسيّب، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٥٥٨ ح ٤٥٨٦٧.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٤٠ ح ٤٥٢٤ عن جميل بن درّاج، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١١٥ ح ٧.

٤. الأيّم: التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، مطلّقةً كانت أو متوفّىٰ عنها (النهاية: ج ١ ص ٨٥ «أيم»).

٥. عَنَستِ المرأةُ: إذا طال مكثها في منزل أهلها ولم تتزوّج، حتّى خرجت من عداد الأبكار (المصباح المنير: ص ٤٣٢ «عنس»).

اللهُ البَعلَ ويُفيدُهَا الوَلَدَ وقُرَّةَ العَينِ، ثُمَّ تَغضَبُ الغَضبَةَ، فَتُقسِمُ بِاللهِ ما رَأَت مِنهُ ساعَةَ خَيرٍ قَطُّ، فَذٰلِكَ مِن كُفرانِ نِعَمِ اللهِ ﷻ، وذٰلِكَ مِن كُفرانِ المُنعِمينَ.[1]

٣ / ٤

تَكليفُ الزَّوجِ ما لا يُطيقُ

٦٦٢. رسول الله ﷺ: أَيُّمَا امرَأَةٍ أدخَلَت عَلىٰ زَوجِها في أمرِ النَّفَقَةِ وكَلَّفَتهُ ما لا يُطيقُ، لا يَقبَلُ اللهُ مِنها صَرفاً ولا عَدلاً[2]، إلّا أن تَتوبَ وتَرجِعَ وتَطلُبَ مِنهُ طاقَتَهُ.[3]

٦٦٣. عنه ﷺ: مَن كانَت لَهُ امرَأَةٌ لَم تُوافِقهُ ولَم تَصبِر عَلىٰ ما رَزَقَهُ اللهُ تَعالىٰ، وشَقَّت عَلَيهِ وحَمَّلَتهُ ما لَم يَقدِر عَلَيهِ، لَم يَقبَلِ اللهُ مِنها حَسَنَةً تَتَّقي بِها حَرَّ النّارِ، وغَضِبَ اللهُ عَلَيها ما دامَت كَذٰلِكَ.[4]

٦٦٤. عنه ﷺ: لا يَحِلُّ لِلمَرأَةِ أن تُكَلِّفَ زَوجَها فَوقَ طاقَتِهِ، ولا تَشكوهُ إلىٰ

---

١. مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٤٤٠ ح ٢٧٦٦٠، الأدب المفرد: ص ٣٠٧ ح ١٠٤٧، المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ١٧٧ ح ٤٤٥ كلاهما نحوه، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٣٩٦ ح ٤٥٠٨٣.

٢. الصَّرفُ: التَّوبَةُ. والعَدلُ: الفِديَةُ (المصباح المنير: ص ٣٣٨ «صرف»).

٣. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٤١ ح ١٥١٥.

٤. ثواب الأعمال: ص ٣٣٩ ح ١ عن أبي هريرة وابن عباس، أعلام الدين: ص ٤١٩ عن ابن عبّاس، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٣٦٧ ح ٣٠.

أحَدٍ مِن خَلقِ اللهِ‌ﷻ، لا قَريبٍ ولا بَعيدٍ.[١]

٦٦٥. عنه‌ﷺ: ألا وأيُّمَا امرَأةٍ لَم تَرفُق بِزَوجِها وحَمَلَتهُ عَلىٰ ما لا يَقدِرُ عَلَيهِ وما لا يُطيقُ، لَم يَقبَلِ اللهُ مِنها حَسَنَةً، وتَلقَى اللهَ‌ﷻ وهُوَ عَلَيها غَضبانُ.[٢]

٣ / ٥
المَنُّ عَلَى الزَّوجِ

٦٦٦. رسول الله‌ﷺ: أيُّمَا امرَأةٍ مَنَّت عَلىٰ زَوجِها بِمالِها فَتَقولُ: «إنَّما تَأكُلُ أنتَ مِن مالي»، لَو أنَّها تَصَدَّقَت بِذٰلِكَ المالِ في سَبيلِ اللهِ، لا يَقبَلُ اللهُ مِنها إلّا أن يَرضىٰ عَنها زَوجُها.[٣]

٦٦٧. عنه‌ﷺ: لَو أنَّ جَميعَ ما فِي الأَرضِ مِن ذَهَبٍ وفِضَّةٍ حَمَلَتهُ المَرأَةُ إلىٰ بَيتِ زَوجِها، ثُمَّ ضَرَبَت عَلىٰ رَأسِ زَوجِها يَوماً مِنَ الأَيّامِ، تَقولُ: «مَن أنتَ؟ إنَّمَا المالُ مالي»، حَبِطَ عَمَلُها ولَو كانَت مِن أعبَدِ النّاسِ، إلّا أن تَتوبَ وتَرجِعَ وتَعتَذِرَ إلىٰ زَوجِها.[٤]

---

١. مستدرك الوسائل: ج ١٤ ص ٢٤٢ ح ١٦٦٠٤ نقلاً عن مجموعة عتيقة بخطّ بعض العلماء.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦ ح ٤٩٦٨، الأمالي للصدوق: ص ٥١٦ ح ٧٠٧ كلاهما عن الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عن آبائه‌ عليهم السلام، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٥٧٣ وج ٢ ص ٣١٦ ح ٢٦٥٥ عن الإمام الصادق عن آبائه‌ عليهم السلام عنه‌ﷺ، بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٣٣٥ ح ١.

٣. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٤١ ح ١٥١٧ عن سلمان الفارسي.

٤. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٤١ ح ١٥١٦.

٦/٣
عَدَمُ المُواتاةِ

٦٦٨ . الإمام عليّ عليه السلام : شَرُّ الزَّوجاتِ مَن لا تُواتي[1].[2]

٧/٣
التَّزَيُّنُ لِغَيرِ الزَّوجِ

٦٦٩ . رسول الله صلى الله عليه و آله : المَرأَةُ إذا خَرَجَت مِن بابِ دارِها مُتَزَيِّنَةً مُتَعَطِّرَةً وَالزَّوجُ بِذاكَ راضٍ، بُنِيَ لِزَوجِها بِكُلِّ قَدَمٍ بَيتٌ فِي النّارِ.[3]

٦٧٠ . عنه صلى الله عليه و آله : أيُّما رَجُلٍ رَضِيَ بِتَزَيُّنِ امرَأَتِهِ وتَخرُجُ مِن بابِ دارِها فَهُوَ دَيّوثٌ، ولا يَأثَمُ مَن يُسَمّيهِ دَيّوثاً.[4]

٦٧١ . عنه صلى الله عليه و آله ـ في خَبَرِ الحَولاءِ ـ: يا حَولاءُ، لا تُبدي زينَتَكِ لِغَيرِ زَوجِكِ، يا حَولاءُ لا يَحِلُّ لِامرَأَةٍ أن تُظهِرَ مِعصَمَها وقَدَمَها لِرَجُلٍ غَيرِ بَعلِها، وإذا فَعَلَت ذٰلِكَ لَم تَزَل في لَعنَةِ اللهِ وسَخَطِهِ، وغَضِبَ اللهُ عَلَيها، ولَعَنَتها مَلائِكَةُ اللهِ، وأعَدَّ لَها عَذاباً أليماً.[5]

---

١. المُواتاة: حُسن المطاوَعة والمُوافَقة، وأصلها الهَمز فَخُفِّف وكَثُرَ حتّى صار يقال بالواو الخالصة (لسان العرب: ج ١٤ ص ١٣ «أتي»).

٢. غرر الحكم: ح ٥٦٨٦.

٣. جامع الأخبار: ص ٤٤٧ ح ١٢٥٩، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٤٩ ح ٣٨.

٤. جامع الأخبار: ص ٤٤٧ ح ١٢٥٩، بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٢٤٩ ح ٣٨.

٥. مستدرك الوسائل: ج ١٤ ص ٢٤٢ ح ١٦٦٠٤ نقلاً عن مجموعة عتيقة بخطّ بعض العلماء.

٦٧٢ . الإمام الصادقﷺ : أَيُّمَا امرَأَةٍ تَطَيَّبَت لِغَيرِ زَوجِها، لَم تُقبَل مِنها صَلاةٌ حَتّىٰ تَغتَسِلَ مِن طيبِها كَغُسلِها مِن جَنابَتِها.[1]

٨ / ٣
التَّذَوُّق

٦٧٣ . الإمام الصادقﷺ : تَـزَوَّجوا ولا تُـطَلِّقوا؛ فَـإِنَّ اللهَ لا يُـحِبُّ الذَّوّاقـينَ وَالذَّوّاقاتِ.[2]

٦٧٤ . رسول اللهﷺ : أَيُّمَا امرَأَةٍ سَأَلَت زَوجَها طَلاقاً في غَيرِ ما بَأسٍ، فَحَرامٌ عَلَيها رائِحَةُ الجَنَّةِ.[3]

٦٧٥ . عنهﷺ : لا تُطَلِّقُوا النِّساءَ إلّا مِن ريـبَةٍ؛ فَـإِنَ اللهَ لا يُـحِبُّ الذَّوّاقـينَ ولَا الذَّواقاتِ.[4]

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٥٠٧ ح ٢ عن سعد بن أبي عمرو الجلّاب، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٤٠ ح ٤٥٢١، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٦٥ ح ١٥٨٥.

٢. مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٤٣٢ ح ١٤٧٣؛ كنز العمّال: ج ٩ ص ٦٦١ ح ٢٧٨٧٣ نـقلاً عـن المعجم الكبير عن أبي موسىٰ.

٣. سنن أبي داوود: ج ٢ ص ٢٦٨ ح ٢٢٢٦، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٤٩٣ ح ١١٨٧، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٦٦٢ ح ٢٠٥٥، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣٢٣ ح ٢٢٤٤٢، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٢١٨٧ كلّها عن ثوبان، كـنز العـمّال: ج ١٦ ص ٣٨٢ ح ٤٥٠٠٧؛ مـجمع البيان: ج ١٠ ص ٤٥٧، روضة الواعظين: ص ٤١١، عوالي اللآلي: ج٢ ص١٣٩ ح٣٨٨.

٤. المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٢٤ ح ٨٧٤٨، مسند الشـاميين: ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٢٢٣٠ كـلاهما عن أبي موسى الاشـعري، كـنز العـمّال: ج ٩ ص ٦٦١ ح ٢٧٨٧٣؛ مـجمع البـيان: ج ١٠ ص ٤٥٧، عوالي اللآلي: ج ٢ ص ١٣٩ ح ٣٨٩ كلاهما عن أبي موسى الأشعري.

٣ / ٩
الخِيانَة

٦٧٦. عنهﷺ ـ في وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّعليه السلام ـ: يا عَلِيُّ، أربَعَةٌ مِن قَواصِمِ الظَّهرِ:... وزَوجَةٌ يَحفَظُها زَوجُها وهِيَ تَخونُهُ.[1]

٦٧٧. عنهﷺ: ثَلاثٌ هُنَّ العَواقِرُ: ... وامرَأَةٌ إن حَضَرَتكَ آذَتكَ وإن غِبتَ عَنها خانَتكَ.[2]

٦٧٨. عنهﷺ: ثَلاثَةٌ هُنَّ أُمُّ الفَواقِرِ[3]:... وزَوجَةٌ إن شَهِدتَ لَم تَقَرَّ عَينُكَ بِها، وإن غِبتَ لَم تَطمَئِنَّ إلَيها.[4]

٦٧٩. عنهﷺ: ثَلاثٌ مِنَ السَّعادَةِ وثَلاثٌ مِنَ الشَّقاوَةِ... ومِنَ الشَّقاوَةِ: المَرأَةُ تَراها فَتَسوؤُكَ وتَحمِلُ لِسانَها عَلَيكَ،وإن غِبتَ عَنها لَم تَأمَنها عَلىٰ نَفسِها ومالِكَ.[5]

٦٨٠. الإمام زين العابدينعليه السلام: مِن شَقاءِ المَرءِ أن تَكونَ عِندَهُ امرَأَةٌ مُعجَبٌ بِها، وهِيَ تَخونُهُ.[6]

---

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٦٥ ح ٥٧٦٢، الخصال: ص ٢٠٦ ح ٢٤ كلاهما عن أنس بن محمّد عن أبيه عن الإمام الصادق عن آبائهعليهم السلام، مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٣٢٩ ح ٢٦٥٦ عن الإمام الصادق عن آبائهعليهم السلام عنهﷺ، روضة الواعظين: ص ٤٢٤، بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ٣٩ ح ٣٥.

٢. المعجم الكبير: ج ١٨ ص ٣١٩ ح ٨٢٤، تاريخ أصبهان: ج ١ ص ٢٥٣ الرقم ٤١١ و ج ٢ ص ٩٢ الرقم ١١٨٦، تاريخ دمشق: ج ٤٨ ص ٢٩١ ح ١٠٤٢٩ كلّها عن فضالة بن عبيد وفي الثلاثة الأخيرة «الفواقر» بدل «العواقر»، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٧ ح ٤٣٧٨٥.

٣. الفَواقِرُ: أي الدواهي، واحدتها فاقِرَة كأنّها تَحطِمُ فَقار الظّهر (النهاية: ج ٣ ص ٤٦٣ «فقر»).

٤. قرب الإسناد: ص ٨١ ح ٢٦٦ عن مسعدة بن زياد عن الإمام الصادق عن أبيهعليهما السلام، بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ١٥١ ح ١٠ وراجع: المعجم الكبير: ج ١٨ ص ٣١٩ ح ٨٢٤.

٥. المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ١٧٦ ح ٢٦٨٤ عن محمّد بن سعد عن أبيه، كنز العمّال: ج ١١ ص ٩٣ ح ٣٠٧٥٥.

٦. الكافي: ج ٥ ص ٢٥٨ ح ٣، مشكاة الأنوار: ص ٤٥٨ ح ١٥٣٣ بزيادة «في نفسها» في آخره، وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٨٠ ح ٢.

بحث حول آفات الأُسرة

تتعرّض الأُسرة كغيرها لأنواع الأضرار والآفات الّتي تهدّد سلامتها بثباتها وحيويتها، وقد قدّم النبيّ ﷺ والأئمّة الأطهار ﵈ إرشادات مهمّة للغاية وقيّمة؛ بهدف الحيلولة دون الابتلاء بهذه الآفات، إلى جانب بيانهم لعوامل ترسيخ دعائم الأُسرة.

والملاحظة الملفتة للنظر أنّ الكثير من هذه الإرشادات تنسجم مع الدراسات الميدانية المتعلّقة بعوامل انهيار الأُسرة. وفي الحقيقة فإنّ هذه الدراسات ـ الّتي تضمّ نطاقاً واسعاً من الأعمال الميدانية، والدراسات الإحصائية والاجتماعية ـ تمثّل ناقوس خطر للمسؤولين الثقافيين للمجتمع، وهو خطر يهدّد الكثير من الأُسر الأصيلة والمتديّنة بشكلٍ حادٍّ أيضاً. ولذلك، فإنّ التعرّف على إرشادات الإسلام في هذا المجال ـ خاصّة بالنسبة إلى العوائل المتديّنة ـ من شأنه أن يكون مؤثّراً.

وتنقسم هذه الإرشادات ـ كما نلاحظ في القسم الثالث ـ إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ الآفات العامّة. ب ـ الآفات المتعلّقة بالرجل. ج ـ الآفات المتعلّقة بالمرأة.

أـ الآفات العامّة

هذا النوع يمثّل الآفات الّتي لا تأتي عادةً من جانب الزوجة أو الزوج، بل

يتسبّب فيها الأب أو الأُمّ، أو الأشخاص الآخرون. نعم من الممكن، أن يسهم فيها الرجل أو المرأة في بعض الحالات، وهذه الآفات هي:

١. فرض رابطة الزواج[١]

إنّ حرّية الفتاة والشاب في اختيار الشريك وعدم فرض رابطة الزواج عليهما، يمثّلان الشرط الأوّل لتكوين الأُسرة القويمة. وقد نُقل في هذا المجال حديث عن رسول الله ﷺ حول المصدر النفسي للتآلف أو الاختلاف بين الأزواج، حيث يقول ﷺ:

> **الأَرواحُ جُنودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَما تَعارَفَ مِنهَا ائتَلَفَ، وما تَناكَرَ مِنهَا اختَلَفَ.**[٢]

وبذلك، فإنّ من الطبيعي أنّ حالات الزواج المفروضة لا تدوم. وقد روى الكليني عن ابن أبي يعفور أنّه سأل الإمام الصادق عليه السلام: إنّي أُريد أن أتزوّج امرأة، وإنّ أبويّ أرادا غيرها. فأجابه الإمام قائلاً:

> **تَزَوَّجِ الَّتي هَوَيتَ، ودَعِ الَّتي يَهوى أبَواكَ.**[٣]

وجاء في روايةٍ أُخرى عن جابر بن عبد الله، أنّ رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ وقال: عندنا بنت يتيمة وقد طلب يدها رجلان، أحدهما غنيّ والآخر فقير، فهي تميل إلى الرجل الفقير، ونحن نميل إلى الغنيّ: فأجاب النبيّ ﷺ:

> **لَم يُرَ لِلمُتَحابَّينِ مِثلُ النِّكاحِ.**[٤]

---

١. راجع: ص ٢٧٥ (الإكراه وترك الاستيمار).

٢. راجع: المحبّة في الكتاب والسنّة: ص ٥٦ ح ١٦٠.

٣. راجع: ص ٢٧٥ ح ٦٠٣.

٤. راجع: ص ٢٧٨ ح ٦٠٢.

ويعلن النبيّ ﷺ هنا بوضوح أنّ طرفي الزواج حرّان في اختيار الشريك، وأنّ الثروة لا يمكن أن تكون بديلاً عن المحبّة بين شخصين.

كما أنّ علماء الاجتماع اعتبروا حالات الزواج المفروضة هي الممهّدة للخلافات العائلية والمسبّبة لانهيار الأُسرة، وشبّه البعض هذه الحالات ببيع البنات.

وبالطبع فإنّ علينا أن نأخذ بعين الاعتبار أنّ إرشادات الوالدين لاختيار الشريك المناسب للحياة، ضرورية للغاية. وعلى الشباب أن يعلموا أنّه لا يمكنهم الاستغناء عن استشارة الوالدين في عملية تشكيل الأُسرة. رغم أنّهم هم الذين يجب أن يختاروا شركاء حياتهم في نهاية المطاف.

٢. المهر الباهظ

تكمن الحكمة من تقرير المهر، في تعديل العلاقات بين المرأة والرجل وكذلك ربطهما ببعضهما البعض. ومنشأ ظهور المهر هو أنّ دور كلّ من المرأة والرجل يغاير دور الآخر من حيث طبيعة كلّ منهما في الخلق، فالرجل أضعف من المرأة في مقابل الغريزة. وهذه الخصوصية منحت المرأة الفرصة بأن لا تتبع الرجل ولا تستسلم له بسرعة، وعلى العكس من ذلك فقد دفعت الرجل لأن يظهر حاجته للمرأة ويسعى في كسب رضاها. وكان من جملة هذه الأعمال، أنّ الرجل كان يقدّم هدية لزوجته لكسب رضاها واحتراماً لموافقتها.

مع أنّ جذور المهر تمتدّ لتشتبك وتشترك مع جذور الحياء والعفّة في المرأة، فالمرأة تدرك بإلهامها الفطري أنّ عزّتها واحترامها تكمنان في أن لا تبذل نفسها للرجل مجّاناً. يقول القرآن الكريم بلطافة وظرافة

لا نظير لهما.

﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.[١]

فقد وردت الإشارة في هذه الآية القصيرة إلى ثلاث ملاحظات أساسية:

أوّلاً: ذكر المهر باسم «الصدُقة» من مادّة «الصِدق» كدلالة على صدق الرجل وإخلاصه.

ثانياً: إلحاق ضمير «هُنَّ» إشارة إلى أنّ المهر يعود إلى المرأة نفسها، لا إلى والديها.

ثالثاً: تدلّ كلمة «النِحلة» بوضوح على أنّ المهر ما هو في الحقيقة إلّا هدية من الرجل إلى المرأة.

ولكنّ الملاحظة المهمّة الّتي يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار في معرفة آفات الأُسرة، هي أن لا يتعارض مقدار المهر مع الحكمة منه؛ لأنه يصبح في هذه الحالة آفة تهدّد دعائم الأُسرة.[٢]

وينبغي أن يستدعي المهر مفهوم الهدية إلى الذهن، لا التعامل والارتهان، ولذلك فإنّ المبالغة في المهر تدلّ على تعاسة المرأة،[٣] فيما تدلّ قلّته على بركة المرأة،[٤] كما صرّحت بذلك الرواية التالية عن رسول الله ﷺ:

خَيرُ الصَّداقِ أيسَرُهُ.[٥]

---

١. النساء: ٤.

٢. جدير ذكره أنّ الإيضاحات المقدّمة حول هذه الحكمة تمّ اقتباسها من كتاب «نظام حقوق زن در إسلام» للأُستاذ الشهيد مرتضى المطهّري.

٣. راجع: ص ٧٤ (التجنب من غلاء المهر).

٤. المصدر السابق.

٥. راجع: ص ٧٦ ح ١٦٢.

وجاء في حديثٍ آخر:

لا تُغالوا بِمُهورِ النِّساءِ، فَإِنَّما هِيَ سُقيَا اللهِ سُبحانَهُ.[١]

كما أنّ فداحة المهر تؤدّي إلى الأحقاد والعداوات في الأُسرة:

تَياسَروا فِي الصَّداقِ، إنَّ الرَّجُلَ يُعطِي المَرأَةَ حَتّى يَبقى ذلِكَ في نَفسِهِ عَلَيها حَسيكَةً.[٢]

وجاء في موضعٍ آخر:

لا تُغالوا بِمُهورِ النِّساءِ، فَتَكونَ عَداوَةً.[٣]

٣. الزواج بدوافع معارضة للقيم

سبقت الإشارة إلى أنّ أوّل أدب من آداب تشكيل الأُسرة هو صحّة دوافعها، ولذلك فقد ذمّ الزواج بهدف دعم العشيرة، التظاهر، طلب الشهرة، واستغلال الثروة أو المركز العائلي للزوج، واعتبر عملاً مذموماً يتعارض مع القيم.[٤]

والموضوع الملفت للنظر هنا أنّ عدم الالتزام بهذا الأدب، يعتبر آفة لكيان الأُسرة والممهّد لانهيارها، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال:

لا تُزَوِّجُوا النِّساءَ عَلى قَراباتِهِنَّ، فَإِنَّهُ يَكونُ مِن ذلِكَ القَطيعَةُ.[٥]

كما روي عنه ﷺ أنّه قال:

مَن تَزَوَّجَ امرَأَةً لِعِزِّها لَم يَزِدهُ اللهُ إلّا ذُلّاً، ومَن تَزَوَّجَها لِمالِها لَم

---

١. راجع: ص ٧٤ ح ١٥٦.

٢. راجع: ص ٢٧٩ ح ٦١٢.

٣. راجع: ص ٢٧٩ ح ٦١٣.

٤. راجع: ص ٥٥ (الفصل الرابع: آداب تأسيس الأُسرة).

٥. راجع: ص ٢٨٠ ح ٦١٥.

يَزِدهُ اللهُ إلّا فَقراً، ومَن تَزَوَّجَها لِحَسَبِها لَم يَزِدهُ اللهُ إلّا دَناءَةً. ومَن تَزَوَّجَ امرَأَةً لَم يَتَزَوَّجها إلّا لِيَغُضَّ بَصَرَهُ، أو لِيُحصِنَ فَرجَهُ، أو يَصِلَ رَحِمَهُ، بارَكَ اللهُ لَهُ فيها وبارَكَ لَها فيهِ.[١]

وجاء في روايةٍ عن الإمام الصادق عليه السلام:

إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرأَةَ لِجَمالِها أو مالِها وُكِلَ إلىٰ ذٰلِكَ، وإذا تَزَوَّجَها لِدينِها رَزَقَهُ اللهُ الجَمالَ وَالمالَ.[٢]

وتعتبر الدوافع غير الأخلاقية في الزواج من قبل عائلتي الطرفين، آفة تهدّد أهمّ دعائم ترسيخ الأُسرة، أعني المحبّة والقدسية، ولذلك فإنّ الأُسر المبتلاة بهذه الآفة معرّضة للانهيار.

٤. الزواج قبل البلوغ العقلي

رغم أنّ الروايات الإسلامية أكّدت على الأُسر أن تهيّئ أرضية زواج أولادها عند بلوغهم، كما أوصت الشباب بأن يتزوّجوا في أسرع وقت ممكن[٣]؛ للمحافظة على عفّتهم،[٤] إلّا أنّ أئمّتنا لا يحبّذون زواج الأطفال ـ كما جرت به العادة في بعض الشعوب ـ ولذلك، فقد قال الإمام عليه السلام حسب رواية الشيخ الكليني، في الجواب على سؤال هشام بن الحكم حول هذا الموضوع:

إذا زُوِّجوا وهُم صِغارٌ لَم يَكادوا يَتَأَلَّفوا.[٥]

---

١. راجع: ص ٥٦ ح ٩١.

٢. راجع: ص ٥٧ ح ٩٦.

٣. راجع: ص ٢٩ (تزويج الأولاد).

٤. راجع: ص ٣٩ (الوقاية عن الفساد الأخلاقي والاجتماعي).

٥. راجع: ص ٢٧٩ ح ٦١٤.

وقد يعني هذا الكلام أنّ الزواج قبل البلوغ العقلي للزوجين هو آفة ترسيخ دعائم الأُسرة، ومن الممكن أن ينتهي بالانفصال. ولذلك، فإنّ بعض الدراسات تظهر أنّ الطلاق بين الشباب الذين تزوّجوا وهم دون سنّ التاسعة عشرة، يفوق الطلاق بين الشباب الذين تزوّجوا بعد ذلك العمر.

٥. القرابة بين الضرّة والزوجة الأُولى

تفيد بعض الروايات بأنّ زواج الرجل من أقارب زوجته الحالية هو آفة الحياة العائلية، وهذا هو نصّ رواية عن النبيّ ﷺ في هذا المجال:

لا تُزَوِّجُوا النِّساءَ عَلىٰ قَراباتِهِنَّ، فَإِنَّهُ يَكونُ مِن ذٰلِكَ القَطيعَةُ.[١]

وهذا يعني أنّ من الصعب على المرأة تحمّل الضرّة الّتي تكون من أقاربها، وأنّ مثل هذه الحالات من الزواج تؤدّي إلى الاختلاف الأُسري ومن عوامل انهيار الأُسرة.

ب ـ الآفات المتعلّقة بالرجل

تتمثّل الآفات الّتي تهدّد الأُسرة من جانب الزوج والّتي كثيراً ما تؤدّي إلى انهيار الأُسرة بما يلي:

١. إلحاق الأذى بالزوجة

تخرج المرأة من محيط أُسرتها الدافئ لتدخل بيتاً يعدّ كلّ شيء فيه جديداً بالنسبة إليها، فهي تخرج من مكانٍ كانت تتلقّى فيه الخدمة والمحبّة كما هو متعارف عليه، لتدخل بيتاً تعدّ فيه الخدمة والمودّة مشتركتين. وفي هذه

---

١. راجع: ص ٢٨٠ ح ٦١٥.

الحالة، فإنّها إن لم تتلق المحبّة إزاء المودّة والسعي اللذين تبديانهما، وإنّما تلقّت الأذى بدلاً من ذلك، فإنّها ستكفّ عاجلاً أم آجلاً عن تقديم المحبّة، ليميل المحيط الّذي يجب أن تشيع فيه المحبّة والمودّة، إلى الفتور في هذا المجال.

ومن الواضح أنّها لو واصلت الحياة أيضاً فإنّ مثل هذه الحياة لا يمكن أن تكون حياة سوية يشيع فيها الصدق والإخلاص.

وممّا يجدر ذكره أنّ مظاهر الأذى النفسي والجسمي كلاهما يعمل على حدٍّ سواء في هذا المجال، وربّما وجّه الأذى اللساني والنفسي ضربات أكثر إيلاماً إلى علقة الزوجية. وقد اعتبرت الروايات احتقار المرأة، بل وحتّى الحقد والعداوة الداخلية فضلاً عن ضربها، مقدّمة الانهيار التدريجي للأُسر.[1]

روي عن رسول الله ﷺ قوله:

مَن أضَرَّ بِامرَأةٍ حَتّىٰ تَفتَدِيَ مِنهُ نَفسَها، لَم يَرضَ اللهُ تَعالى لَهُ بِعُقوبَةٍ دونَ النّارِ؛ لِأنَّ اللهَ تَعالى يَغضَبُ لِلمَرأةِ كَما يَغضَبُ لِليَتيمِ.[2]

وجاء في حديثٍ آخر:

أيُّ رَجُلٍ لَطَمَ امرَأتَهُ لَطمَةً، أمَرَ اللهُ ﷻ مالِكاً خازِنَ النّيرانِ فَيَلطِمُهُ عَلى حُرِّ وَجهِهِ سَبعينَ لَطمَةً في نارِ جَهَنَّمَ. وأيُّ رَجُلٍ مِنكُم وَضَعَ

---

١. راجع: ص ٢٨٥ (الإستخفاف) و (الفرك).

٢. راجع: ص ٢٨١ ح ٦١٧.

يَدَهُ عَلى شَعرِ امرَأةٍ مُسلِمَةٍ، سَمَّرَ كَفَّهُ بِمَساميرَ مِن نارٍ.[١]

كما روي عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال:

إنَّهُنَّ أمانَةُ اللهِ عِندَكُم، فَلا تُضارّوهُنَّ ولا تَعضُلوهُنَّ.[٢]

وروي أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله:

إنّي أتَعَجَّبُ مِمَّن يَضرِبُ امرَأتَهُ وهُوَ بِالضَّربِ أولى مِنها.[٣]

٢. سوء الخُلُق

إنّ الأشخاص السيّئي الخُلُق قد يلحقون الأذى بالآخرين دون شعور، على الرغم من أنّ ذوات الكثير منهم ليست ذميمة، بل إنّهم لا يحبّون إلحاق الأذى بالآخرين ـ وخاصّة أقاربهم وأزواجهم ـ، إلّا أنّ الحسّاسية المفرطة وفظاظة الخُلُق وعدم تحمّلهم، كلّ ذلك يؤدّي إلى أن ينزعج الآخرون منهم ليتحوّلوا إلى عبء ثقيل ومفروض على الآخرين. وهذا النمط من الناس ينغصون حياتهم، مضافاً إلى تنغيصهم حياة الآخرين أيضاً، ويخلقون محيطاً مليئاً بالتوتّر والتشنّج، وربّما وضعوه على حافة الانفجار ليحرقوا أنفسهم وعوائلهم فيه. وإذا ما استمرّ هذا الوضع أو تأزّم أكثر، فإنّ المقرّبين وخاصّة الزوجات، سيتّجهن إلى الهروب من أزواجهنّ، بل وحتّى من بيوتهنّ من قبيل معاملة الزوج بالمثل، وكلّ ذلك من شأنه أن يؤدّي إلى انهيار الأُسرة.

وتذكر الإحصائيات الحالية للمحاكم المدنية، أنّ سوء الخلق عند

---

١. راجع: ص ٢٨٢ ح ٦٢٣.

٢. راجع: ص ٢٨٢ ح ٦٢٢.

٣. راجع: ص ٢٨٣ ح ٦٢٥.

الرجل هو من الأسباب الهامّة لانهيار الأُسر، وعلى هذا الأساس، فإنّ الإمام الرضاعليه السلام يقول في إرشاد الحسين بن بشّار عندما خطب ابنته أحد أقـربائه وكان سيّئ الخُلُق رغم ترغيب الإسلام في تزويج الشباب:

لا تُزَوِّجهُ إن كانَ سَيِّئَ الخُلُقِ. [١]

٣. البخل

إنّ المؤمن مؤدّب من قبل الله ـ تعالى ـ، وهو يـنظّم نـفقات حـياته حسب الرزق الّذي يمنحه الله تعالى، فإن رزقه الله فإنّه بدوره يوسّع في حياته، وإن لم يرزقه فإنّه لا يتّجه إلى ارتكاب الحرام والطرق غير المشـروعة، ولكـنّ الإنسان البخيل لا يقدّم شيئاً لأحد في جميع الأحوال، ويحفظ أحواله عند الله. ومثل هذا الشخص، يضيّق على الجميع، بل حتّى على نفسه، ويتملّص أيضاً من دفع النفقات الرئيسة للأُسرة، وبذلك فإنّه يوجّه ضـغوطاً شـديدة على أُسرته، وهذه الضغوط لا مبرّر لها بالنسبة إليهم، نظراً إلى وضعه المالي، وسببها الرئيس الوحيد صفة البخل القبيحة.

ومن النادر أن تتحمّل المرأة مثل هذا الوضع، وفي هذه الحالة إمّا أن تتّجه إلى السرقة من زوجها دون علمه، أو تشكّك في حبّه لها، وبـالمقابل فـإنّ حبّها له سيتضاءل ويضمحلّ؛ لأنّها ترى نفسها أقلّ قيمة من ثروة زوجـها. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال:

أبغَضُ العِبادِ إلَى اللهِ عزّ وجلّ مَن ضَنَّ عَلىٰ عِيالِهِ. [٢]

---

١. راجع: ص ٢٨٤ ح ٦٣٢.

٢. راجع: ص ٢٨٥ ح ٦٣٥.

كما يقول ﷺ:

شَرُّ النّاسِ الضَّيِّقُ عَلى أهلِهِ.[١]

٤. عدم التدبير

تواجه الأُسرة عند بداية تأسيسها، طريقاً وعراً مليئاً بالعقبات، فالشابّ والفتاة اللذان لم يجدا بعد مكانة ثابتة في العمل، يواجهان الديون المتعلّقة بالتعهّدات المالية للدراسة وتوفير السكن، أو نفقات الولادة وتربية الأولاد. ومن جانبٍ آخر، فإنّ المرأة وبسبب صغر سنّها تطالب الزوج بأن يصاحبها أكثر، وتتوقّع بأن يخصّص لها وقتاً أطول. كما يجب أن نضيف المطالب والتوقّعات المسبقة للأقارب، الأصدقاء والجيران والزملاء. من جهة أُخرى، فإنّ هناك مسؤوليات دينية واجتماعية لكلا طرفي الزواج، وفي مثل هذا الجوّ فإنّ الإدارة المنطقية والماهرة هي الّتي يمكنها أن تنقذ الأُسرة من هذا المخاض العسير، ونظراً إلى أنّ إدارة الأُسرة في الإسلام أُوكلت إلى الرجل،[٢] فإنّ هذا الموضوع يكتسب أهمّية خاصّة. وإذا ما كان الرجل يفتقر إلى الإدارة اللازمة، فإنّ الأُسرة سوف تكون في مهبّ عاصفة من المشاكل المستعصية والعقد الّتي لا يمكن حلّها، وسوف تذهب الزوجة ضحية ذلك، ويكون على حساب رضاها وإرضائها، ويتحوّل مركز الأُسرة إلى موضعٍ للشكاوى ومجمعاً للمشاكل غير المحلولة.[٣] يقول الإمام عليّ عليه السلام حول هذه الآفة الخطيرة:

---

١. راجع: ص ٢٨٦ ح ٦٣٦.

٢. راجع: ص ٢٦٧ (قبول إدارة الزوج للأُسرة).

٣. راجع: ص ١٩١ (الفصل الخامس: السعي لضمان حوائج الأُسرة الاقتصاديّة).

آفَةُ المَعاشِ سوءُ التَّدبيرِ.[1]

كما جاء في حديثٍ آخر يشير إلى آفاق أوسع من الأُسرة:

سَبَبُ التَّدمير سوءُ التَّدبيرِ.[2]

٥. النزعة للتنويع

أجاز الإسلام، تعدّد الزوجات ضمن شروط صعبة (مثل العدالة)، آخذاً بنظر الاعتبار حقيقة كثرة عدد النساء المستعدّات للزواج بالنسبة إلى الرجال، إلّا أنّ هذا لا يعني النزعة إلى التنويع والسلوك المتغطرس مع المرأة. وإذا ما أراد الرجل استغلال هذا التجويز الشرعي والحقيقة الاجتماعية ليطلّق زوجته دون أيّ سبب، فإنّ هذا العمل مبغوض عند الله ـ تعالى ـ، فقد روي عن الإمام الباقر عليه السلام قوله:

إنَّ اللهَ عزّ وجلّ يُبغِضُ كُلَّ مِطلاقٍ ذَوّاقٍ.[3]

وهكذا، فإنّ النزعة إلى التنويع من الآفات الخطيرة الّتي تهدّد كيان الأُسرة وتحول دون ترسي دعائمه.

٦. التغاير في غير محلّه

إنّ الحياة المشتركة، تحدّ من العلاقات الجنسية، فقد تمّ تعيين حدود للعلاقات الجنسية في كلّ مجتمع ودين، وتقتصر هذه العلاقات في الدين الإسلامي على العائلة، ولذلك فإنّ خيانة كلّ من طرفي الزواج يعدّ نقضاً

---

١. راجع: ص ٢٨٧ ح ٦٤٢.

٢. راجع: ص ٢٨٦ ح ٦٤٠.

٣. راجع: ص ٢٨٨ ح ٦٤٧.

للعهد. وهذه الملاحظة مقبولة من الجميع، ولكن إذا ما تجاوزت الحسّاسية إزاء هذا الموضوع الحدّ الطبيعي، وتحوّلت إلى شكوك دون مبرّر، وغيرة دون سبب، فإنّها سوف تنغص الحياة وتحوّل البيت إلى معتقل يتولّى شريك الحياة التحقيق فيه. فالشخص الّذي يجب أن يحظى بالثقة الأكبر سوف تكتنفه الشكوك الأكثر.

ومن الملفت للنظر أنّ إظهار الشكوك وطرح الأسئلة الفاقدة للتبرير، سوف يسوقان الزوجة الأمينة إلى الخيانة، يعرّضاها ويجعلاها في معرض خيانة زوجها. وهناك رواية مثيرة في نهج البلاغة ذات لهجة صريحة يقول فيها الإمام عليّ عليه السلام:

إيّاكَ وَالتَّغايُرَ في غَيرِ مَوضِعِ غَيرَةٍ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ يَدعُو الصَّحيحَةَ إِلَى السُّقمِ، وَالبَريئَةَ إِلَى الرَّيبِ.[1]

وحتّى إذا لم يفعل الزوج ذلك، فإنّه سيبدي شكوكاً جدّية في إظهار الحبّ لزوجته، فيبخل عليها بحبّه لتضعف بذلك أهمّ جذور الرابطة الأُسرية.

وفي الختام، نضيف أنّ الزوج سوف يُبتلى باللعنة الإلهيّة، إذا ما بلغ به الأمر أن يتّهم زوجته بالعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج، في حين أنّ الأمر ليس كذلك. وإذا ما أخذنا «اللعان»[2] في الفقه الإسلامي بنظر الاعتبار،

---

١. راجع: ص ٢٨٩ ح ٦٥٠.

٢. ذكرت قاعدة «اللّعان» الفقهية لإثبات ادّعاء الرجل بشأن العلاقات غير الشرعية للمرأة والولد المولود منها وكيفية ذلك في الآيتين ٦ و ٧ من سورة النور. وحسب هذه القاعدة فإن أنكرت المرأة ادّعاء الرجل، وأقسم كلاهما الأيمان الأربعة، فإنّهما ينفصلان عن بعضهما بشكلٍ دائمي.

فإنّ مثل هذا الشخص سيعرض حياته للضياع والدمار، ويهيّيء الأرضية لزوجته لأن تنفصل عنه بعد القيام بالإجراءات القانونية.

ج ـ الآفات المتعلّقة بالمرأة

تتمثّل الآفات الّتي تهدّد الأُسرة من ناحية المرأة والّتي قد تؤدّي إلى انهيار الأُسرة، بما يلي:

١. أذية الزوج

كما أن إيذاء الزوج زوجته يزلزل كيان الأُسرة، كذلك إيذاء الزوجة زوجها، بل إنّ إيذاءها له سيتعقّبه ردود فعل مشابهة من الزوج، وبالتالي ستتحوّل الأُسرة إلى مركز حداع بين الزوجين، ويصير تحمّل مثل هذا الوضع عسيراً شيئاً فشيئاً على كلا الطرفين. وفي ظلّ هذه الحياة ستتراجع المحبّة والطاعة ليحلّ محلّها التمرّد والكراهية، وفي هذه الحالة تتحقّق علاقات الزواج المتعارف عليها بشكلٍ آخر.

وحتّى إذا ما تحمّل الزوج ولم يعامل زوجته بالمثل، إلّا أنّ محبّته لزوجته سوف تقلّ لتتحوّل الحياة الممزوجة بالحبّ إلى حياة تكتنفها الكراهية، ومثل هذا الوضع غير الطبيعي سوف يستمرّ حتّى يتجاوز التوتّر والتشنّج العصبي الناجمان عن هذه النظرة والسلوك، نطاق تحمّل الطرفين. ويعتبر الإمام الصادق عليه السلام ـ في تعبيرٍ لطيف ـ المرأة المؤذية من أسباب تنغّص العيش في قوله:

لا تُؤذي امرَأَةٌ زَوجَها فِي الدُّنيا إلّا قالَت زَوجَتُهُ مِنَ الحورِ العِينِ: لا تُؤذيهِ، قاتَلَكِ اللهُ، فَإِنَّما هُوَ عِندَكِ دَخيلٌ يوشِكُ أن

يُفارِقَكِ إلَينا.[1]

جدير ذكره أنّ إغضاب الزوج[2] هو نوع من الأذى له، ولذلك فإن لم تعرف المرأة السلوك الّذي يغضب زوجها، ثمّ كرّرته دون قصد منها أو فعلته عن قصد، فإنّها تكون بذلك قد هيّأت الأرضية لتزلزل الأُسرة.

٢. جحود المرأة لزوجها

إنّ المرأة بحاجة إلى محبّة الزوج أكثر من الرجل، والرجل بحاجة إلى شكر المرأة وتقديرها له، فإذا لم تلبِّ المرأة هذه الحاجة الروحية للرجل أو أبدت ردّ فعل يتعارض معها، فإنّ ذلك سينجرّ إلى سلسلة من الشكوى والعتاب الداخليين بشكلٍ تدريجي، ويضعضع أساس الأُسرة، ولذلك فقد نهت الروايات النساء بشدّة عن نكران جميل الأزواج وعدم شكره، كما نلاحظ في الرواية التالية:

لا يَنظُرُ اللهُ إلَى امرَأَةٍ لا تَشكُرُ لِزَوجِها وهِيَ لا تَستَغني عَنهُ.[3]

وجاء في روايةٍ أُخرى:

أيُّمَا امرَأةٍ قالَت لِزَوجِها: «ما رَأيتُ قَطُّ مِن وَجهِكَ خَيراً»، فَقَد حَبِطَ عَمَلُها.[4]

---

١. راجع: ص ٢٩٢ ح ٦٥٤.
٢. راجع: ص ٢٩٢ (إغضاب الزّوج).
٣. راجع: ص ٢٩٢ ح ٦٥٨.
٤. راجع: ص ٢٩٣ ح ٦٦٠.

٣. التوقّعات غير المبرّرة من الزوج

يسعى الرجل باعتباره المسؤول عن تكوين الأُسرة وتنميتها[١] والمحافظة عليها لأن يؤمّن حاجاته وحاجات أُسرته الأساسية،[٢] وهذه هي خصوصية العائلة السوية والمتعارف عليها، ومثل هذا السعي موجود في جميع الرجال، إلّا إذا كان مُبتلى بالإدمان، أو الأمراض الأخلاقية والاجتماعية. ولأنّ هذا الواجب يمثّل تكليفاً إلٰهيّاً، فإنّه لا يوجب المنّة على المرأة. ولكنّ المشكلة تبدأ من النقطة الّتي لا يمتلك الرجل فيها القدرة على تأمين مطالب المرأة بسبب الظروف الخاصّة والأزمات المالية، أو لا يستطيع تلبية متطلّبات المرأة بالمستوى المطلوب، وإذا ما لم تصرّ المرأة في هاتين الحالتين على مطالبها، ولم تمارس الضغوط على زوجها لتأمينها، فإنّها سوف تتسبّب في أذية زوجها، فضلاً عن أنّها ستغضب الله ـ تعالى ـ.

وقد يتمخّض عن هذه الحالة أن يتّجه الرجل على أثر لوم المرأة المتكرّر له، إلى السرقة والاختلاس والأعمال غير المشروعة، بل إنّه قد يلجأ أحياناً إلى الهرب من البيت، بل وحتّى الإدمان، أو قد يتطوّر الأمر إلى نهاية مؤلمة، وهي التفكير في الطلاق.

وعلى جميع هذه الفروض، سوف تنخفض الطمأنينة الروحية للزوج وتنعكس كآبته وحالاته العصبية على العلاقات العائلية، وبذلك يتضرّر أكثر أهداف الزواج أهمّية (أي الطمأنينة والسكن في الحياة). ولذلك، فقد نهت الروايات الإسلامية المرأة بشدّة عن دفع زوجها إلى ما لا طاقة له:

---

١. راجع: ص ٢٦٢ (الواجبات الخاصّة بالرجل).

٢. راجع: ص ٢٩٢ (إغضاب الزّوج).

أيُّمَا امرَأةٍ أدخَلَت عَلى زَوجِها في أمرِ النَّفَقَةِ وكَلَّفَتهُ ما لا يُطيقُ، لا يَقبَلُ اللهُ مِنها صَرفاً ولا عَدلاً، إلّا أن تَتوبَ وتَرجِعَ وتَطلُبَ مِنهُ طاقَتَهُ.[1]

٤. المنّة على الزوج

على النساء اللّاتي يتفوّقن على أزواجهنّ من حيث الثروة أو المكانة الاجتماعية، أن يلتفتن إلى أنّ عليهنّ أن لا يمننّ على أزواجهنّ بثروتهنّ ومركزهنّ الاجتماعي، فالمنّة عليهم هي آفة سعادة الحياة العائلية، وقد تؤدّي إلى انهيارها. وقد أدانت بعض الروايات هذا السلوك غير الأخلاقي بشدّة:

لَو أنَّ جَميعَ ما فِي الأرضِ مِن ذَهَبٍ وفِضَّةٍ حَمَلَتهُ المَرأةُ إلى بَيتِ زَوجِها، ثُمَّ ضَرَبَت عَلى رَأسِ زَوجِها يَوماً مِنَ الأيّامِ، تَقولُ: «مَن أنتَ؟ إنَّمَا المالُ مالي»، حَبِطَ عَمَلُها ولَو كانَت مِن أعبَدِ النّاسِ، إلّا أن تَتوبَ وتَرجِعَ وتَعتَذِرَ إلى زَوجِها.[2]

٥. عدم مداراة الزوج

قد لا ترتضي الزوجة أخلاق زوجها وسلوكه أحياناً، بل قد لا يكون مقبولاً من الناحيتين العرفية والشرعية، إلّا أن إصلاحهما لا يمكن إلّا من خلال التحمّل والصبر ثمّ النصيحة والموعظة الحسنة تدريجاً. والمرأة لا تستطيع تغيير سلوك زوجها الّذي استمرّ لسنين عديدة خلال بضعة أشهر من حياتهما

---

١. راجع: ص ٢٩٤ ح ٦٦٢.

٢. راجع: ص ٢٩٥ ح ٦٦٧.

المشتركة، ولذلك فإنّ عليها أن تسعى أن تنتهج مع زوجها سياسة التودّد والوئام والمداراة؛ من أجل اجتياز هذه الأوضاع الحالية إلى الوضع المطلوب، وأن تتبع زوجها في كلّ المواضع الشرعية والعرفية؛ كي يكون بمقدورها تدريجياً أن تكسب زوجها.

والأزواج الشباب الذين طالبوا منذ البدء ودون أيّ مقدّمات بتغيير شركاء حياتهم واختيارهم على أذواقهم، فإنّهم ابتلوا منذ البدء بدوامة الصراعات والنزاعات، ولم يجنوا فائدة من تذكيراتهم وعدم انسجامهم وحسب، بل إنّهم ساقوا أُسرهم إلى حافّة هاوية الانهيار. وقد جاء في روايةٍ عن الإمام علي عليه السلام:

شَرُّ الزَّوجاتِ مَن لا تُواتي. [1]

٦. التزيّن لغير الزوج

يعدّ تزيّن المرأة لغير الزوج من أخطر الآفات الّتي تهدّد الأُسرة، فقد جاء في حديثٍ عن النبيّ صلى الله عليه وآله:

لا يَحِلُّ لِامرَأةٍ أن تُظهِرَ مِعصَمَها وقَدَمَها لِرَجُلٍ غَيرِ بَعلِها، وإذا فَعَلَت ذلِكَ لَم تَزَل فى لَعنَةِ اللهِ وسَخَطِهِ، وغَضِبَ اللهُ عَلَيها، ولَعَنَتها مَلائِكَةُ اللهِ، وأعَدَّ لَها عَذاباً أليماً. [2]

وهذه الآفة الخطيرة تهيّئ الأرضية لتلوّث المرأة وانسياقها نحو الانحراف وانهيار الأُسرة، ولذلك يجب على الرجل باعتباره ربّ الأُسرة أن

---

١. راجع: ص ٢٩٦ ح ٦٦٨.

٢. راجع: ص ٢٩٦ ح ٦٧١

يحول دون ذلك ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، كما روي عن رسول الله ﷺ:

المَرأةُ إذا خَرَجَت مِن بابِ دارِها مُتَزَيِّنَةً مُتَعَطِّرَةً وَالزَّوجُ بِذاكَ راضٍ، بُنِيَ لِزَوجِها بِكُلِّ قَدَمٍ بَيتٌ فِي النّارِ.[1]

٧. النزعة للتنويع

قد تصاب المرأة هي أيضاً بمرض طلب التنوّع الجنسي، كما هو الحال بالنسبة إلى الرجل، ولأنّ القيود المفروضة عليها أكثر، فإنّ هذا المرض قد يدفعها إلى طلب الطلاق، أو إلى الخيانة في بعض الحالات، أو قتل الزوج أحياناً. ولذلك، فقد ذمّت الروايات الشبق الجنسي لدى المرأة كما ذمّته عند الرجال،[2] كما نلاحظ في الرواية التالية عن النبيّ ﷺ:

أيُّمَا امرَأَةٍ سَأَلَت زَوجَها طَلاقاً في غَيرِ ما بَأسٍ، فَحَرامٌ عَلَيها رائِحَةُ الجَنَّةِ.[3]

٨. الخيانة

تتمثّل أخطر الآفات الّتي تهدّد كيان الأُسرة من ناحية المرأة، في الخيانة (وخاصّة الخيانة في الشرف)، وقد روي عن النبيّ ﷺ حول خطر هذه الخيانة قوله:

أربَعَةٌ مِن قَواصِمِ الظَّهرِ:... وزَوجَةٌ يَحفَظُها زَوجُها وهِيَ

---

١. راجع: ص ٢٩٦ ح ٦٦٩.

٢. راجع: ص ٢٩٧ (التذوّق).

٣. راجع: ص ٢٩٧ ح ٦٧٤.

تَخونُهُ.[١]

ومن أجل الحيلولة دون هذه الآفة القاصمة للظهر، فإنّ المسؤولية تـقع على عاتق كلّ من الرجل والمرأة.

ومن البديهي أنّ الرجل والمرأة بإمكانهما من خلال القيام بـواجـباتهما المشتركة والخاصّة بكلّ منهما، أن يحولا دون هذه الآفة، إلّا أنّ مسـؤولية المرأة في هذا المجال أكبر دون شكّ.

---

١. راجع: ص ٢٩٨ ح ٦٧٦.

الفهارس

(١)

فهرس الآيات

آل عمران

النساء

الأعراف

الأنفال

يوسف

الرعد

إبراهيم

النحل

الإسراء

مريم

طه

الحجّ

النور

الفرقان

الشعراء

الروم

الفتح

الحجرات

الرحمن

(٢)



(٣)

فهرس البلدان والأماكن

(٤)

فهرس الجماعات والقبائل

(٥)

فهرس الأيام والوقائع

(٦)

فهرس الأشعار

فهرس المنابع والمآخذ

١. الاحتجاج على أهل اللجاج، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق: إبراهيم البهادري ومحمّد هادي به، طهران: دار الأسوة، الطبعة الأُولى، ١٤١٣هـ.

٢. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، بيروت: دار الهادي، الطبعة الأُولى، ١٤١٢هـ.

٣. الاختصاص، المنسوب إلى أبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

٤. أدب الإملاء والاستملاء، أبو سعد عبد الكريم بن محمّد السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأُولى، ١٤٠١هـ.

٥. الأدب المفرد، أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمّد بن عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلميّة.

٦. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، أبو عبدالله محمّدبن محمّدبن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد(ت ٤١٣هـ) تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولى، ١٤١٣هـ.

٧. إرشاد القلوب، أبو محمّد الحسن بن أبي الحسن الديلمي (ت ٧١١هـ)، بيروت: مؤسّسة الأعلمي، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨هـ.

٨. أُسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن عزّالدين عليّ بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن عبدالكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمّد معوّض، وعادل أحمد، بيروت: دارالكتب العلمية، الطبعة الأُولى، ١٤١٥هـ.

٩ . الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمّد الراشدي، جدّة: مكتبة السوادي.

١٠ . الإصابة في تميز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن الحجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعليّ محمّد معوّض، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولى، ١٤١٥هـ.

١١ . الأُصول الستّة عشر، نخبة من الرواة، قم: دار الشبستري، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٢ . أعلام الدين في صفات المؤمنين، أبو محمّد الحسن بن أبي الحسن الديلمي (ت ٧١١هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٣ . إعلام الورى بأعلام الهدى، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولى، ١٤١٧هـ.

١٤ . الإقبال بالأعمال الحسنة فيما يعمل مرّة في السنة، أبو القاسم عليّ بن موسى الحلّي الحسني المعروف بابن طاووس (ت ٦٦٤هـ)، تحقيق: جواد القيّومي، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤١٤هـ.

١٥ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ القرطبي المالكي (ت ٣٦٣هـ)، تحقيق: عليّ محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة ـ بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٥هـ.

١٦ . الأوائل، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت ٣٩٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأُولى ١٤٠٧هـ.

١٧ . الأمالي للشجري (الأمالي الخميسيّة)، يحيى بن الحسين الشجري (ت ٤٩٩هـ)، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١٨ . الأمالي للصدوق، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: مؤسّسة البعثة، قم: مؤسّسة البعثة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧هـ.

١٩ . الأمالي للطوسي، أبو جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: مؤسّسة البعثة، قم: دار الثقافة، الطبعة الأُولى، ١٤١٤هـ.

٢٠ . الأمالي للسيّد المرتضى (غرر الفوائد و درر القلائد)، أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي المعروف بالسيّد المرتضى (ت ٤٢٦هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار إحياء الكتب العربيّة.

٢١ . الأمالي للمفيد، أبو عبد الله محمّد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: حسين أُستاد ولي، وعليّ أكبر الغفّاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٢ . أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذريّ (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكّار ورياض زركلي، بيروت: دارالفكر، الطبعة الأُولى، ١٤١٧هـ.

٢٣ . بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ﷺ، محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (ت ١١١١هـ)، تحقيق: دار إحياء التراث، بيروت: دار إحياء التراث، الطبعة الأُولى، ١٤١٢هـ.

٢٤ . بشارة المصطفى لشيعة المرتضى، أبو جعفر محمّد بن محمّد بن عليّ الطبري (ت ٥٢٥هـ)، النجف الأشرف: المطبعة الحيدريّة، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ.

٢٥ . البلد الأمين والدرع الحصين، تقيّ الدين إبراهيم بن زين الدين الحارثي الهمداني المعروف بالكفعمي (ت ٩٠٥هـ).

٢٦ . تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: عليّ الشيري، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولى، ١٤١٤هـ.

٢٧ . تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبدالله محمّد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمُري، دارالكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩هـ.

٢٨ . تاريخ إصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الإصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: سيّد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلميّة.

٢٩ . تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المدينة المنوّرة / بغداد: المكتبة السلفيّة.

٣٠. تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، الحسين بن محمّد الدياربكري (معاصر)، مؤسّسة شعبان-بيروت.
٣١. التاريخ الكبير، أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، بيروت: دار الفكر.
٣٢. تاريخ مدينة دمشق، عليّ بن الحسن ابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١ هـ)، تحقيق: عليّ شيري، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٣. تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح المعروف باليعقوبي (ت ٢٨٤هـ)، بيروت: دار صادر.
٣٤. تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، عليّ الغروي الحسيني الإسترآبادي (ت ٩٤٠ هـ)، تحقيق: حسين اُستاد ولي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣٥. تحرير الوسيلة، آية الله العظمى الإمام الخميني(ره) قم: مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني(ره)، ١٤٢١هـ.
٣٦. التحصين، علي بن موسى الحلّي المعروف بالسيّد ابن طاووس (ت ٦٦٤هـ)، قم: دارالكتاب، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٣٧. تحف العقول عن آل الرسولﷺ، أبو محمّد الحسن بن عليّ الحراني المعروف بابن شعبة (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعةالثانية، ١٤٠٤هـ.
٣٨. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالعظيم غنيم، ومحمّد أحمد عاشور، ومحمّد إبراهيم البنّا، القاهرة: دار الشعب.
٣٩. تفسير الثعلبي = الكشف والبيان في تفسير القرآن.
٤٠. تفسير الطبريّ (جامع البيان في تفسير القرآن)، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبريّ (ت ٣١٠هـ)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤١. تفسير العيّاشي، أبو النضر محمّدبن مسعود السلمي السمرقندي المعروف بالعيّاشي (ت ٣٢٠هـ)، تحقيق: السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي، طهران: المكتبة العلميّة، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.

٤٢ . تفسير القرطبيّ (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبدالله محمّد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: محمّد عبدالرحمٰن المرعشلي، بيروت: دار إحياءالتراث العربيّ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٤٣ . تفسير القمّي، عليّ بن إبراهيم القمّي (ت ٣٠٧هـ)، تصحيح: السيّد طيّب الموسوي الجزائري، النجف الأشرف: مطبعة النجف الأشرف.
٤٤ . التمحيص، أبو عليّ محمّد بن همام الإسكافيّ المعروف بابن همام (ت ٣٣٦هـ)، تحقيق: مدرسة الإمام المهديّ(عج)، قم: مدرسة الإمام المهديّ(عج)، الطبعة الأُولى، ١٤٠٤هـ.
٤٥ . تنبيه الخواطر ونزهة النواظر (مجموعة ورّام)، أبو الحسين ورّام بن أبي فراس (ت ٦٠٥هـ)، بيروت: دارالتعارف ودار صعب.
٤٦ . تنبيه الغافلين، أبو الليث نصر بن محمّد السمرقندي (ت ٣٧٢هـ)، تحقيق: يوسف عليّ بديوي، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الأُولى، ١٤١٣هـ.
٤٧ . التوحيد، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: هاشم الحسيني الطهراني، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٣٩٨هـ.
٤٨ . تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولى، ١٤١٥هـ.
٤٩ . التهذيب (تهذيب الأحكام في شرح المقنعة)، أبو جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، بيروت: دارالتعارف، الطبعة الأُولى، ١٤٠١هـ.
٥٠ . تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يونس بن عبدالرحمٰن المزّيّ (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩هـ.
٥١ . ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، طهران: مكتبة الصدوق.
٥٢ . جامع الأخبار أو معارج اليقين في أُصول الدين، محمّد بن محمّد الشعيري

السبزواري (القرن السابع الهجري) تحقيق: مؤسّسة آل‌البيت عليهم السلام، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولى، ١٤١٤هـ.

٥٣. جامع الأحاديث، أبو محمّد جعفر بن أحمد بن عليّ القمّي المعروف بابن الرازي (القرن الرابع الهجري)، تحقيق: السيّد محمّد الحسيني النيسابوري، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للحضرة الرضويّة المقدّسة ـ مشهد، الطبعة الأُولى، ١٤١٣هـ.

٥٤. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البرّ النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٥. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دارالفكر، الطبعة الأُولى، ١٤٠١هـ.

٥٦. الجعفريّات (الأشعثيّات)، أبو الحسن محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي (القرب الرابع: الهجري)، طهران: مكتبة نينوى، طُبع في ضمن قرب الإسناد.

٥٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نُعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، بيروت: دارالكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

٥٨. خصائص الأئمّة عليهم السلام، أبو الحسن الشريف الرضي محمّد بن الحسين بن موسى الموسوي (ت ٤٠٦هـ)، تحقيق: محمّد هادي الأميني، مشهد: مجمع البحوث الإسلامية التابع للحضرة الرضويّة المقدّسة، ١٤٠٦هـ.

٥٩. خصائص أميرالمؤمنين عليه السلام، أبو عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب النسائيّ (ت ٣٠٣هـ)، إعداد: محمّد باقر المحموديّ، طهران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣هـ.

٦٠. الخصال، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

٦١. دُرر الأحاديث النبويّة بالأسانيد اليحيويّة، يحيى بن الحسين (ت ٢٩٨هـ)، تحقيق: يحيى عبدالكريم الفضيل، بيروت: موسّسة الأعلميّ، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٦٢. الدُرّ المنثور في التفسير المأثور، جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دارالفكر، الطبعة الأُولى، ١٤١٤هـ.

٦٣. الدروع الواقية، أبو القاسم عليّ بن موسى الحلّي المعروف بابن طاووس (ت ٦٦٤هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولى، ١٤١٤هـ.
٦٤. الدرّة الباهرة من الأصداف الطاهرة، أبو عبدالله محمّد بن مكّي العاملي الجزيني المعروف بالشهيد الأوّل (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: داوود الصابري، مشهد: الحضرة الرضويّة المقدّسة، الطبعة الأُولى، ١٣٦٥هـ.ش.
٦٥. دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، أبو حنيفة النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي (ت ٣٦٣هـ)، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، مصر: دارالمعارف، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ.
٦٦. الدعاء، سليمان بن أحمد الطبراني (م ٣٦٠ق)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دارالكتب العلمية، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ.
٦٧. الدعوات، أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي المعروف بقطب الدين الراوندي (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: مؤسّسة الإمام المهدي (عج)، قم: مؤسّسة الإمام المهدي (عج)، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧هـ.
٦٨. دلائل الإمامة، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبريّ الإمامي (القرن الخامس الهجري)، تحقيق: مؤسسة البعثة، قم: مؤسّسة البعثة، الطبعة الأُولى، ١٤١٣هـ.
٦٩. دلائل النبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥هـ.
٧٠. الديوان المنسوب إلى الإمام عليّ عليه السلام، أبو الحسن محمّد بن الحسين الكيدري (القرن السادس الهجري)، ترجمة: أبو القاسم إمامي، طهران: انتشارات أُسوة.
٧١. ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، أبو العبّاس أحمد بن عبدالله الطبريّ (ت ٦٩٣هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، جدّة: مكتبة الصحابة، الطبعة الأُولى، ١٤١٥هـ.
٧٢. ذيل تاريخ بغداد، الحافظ محب الدين ابي عبد الله محمّد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دارالكتب العلمية، الطبعة الأُولى، ١٤١٧هـ.

٧٣. ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: سليم النعيمي، قم: منشورات الشريف الرضي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٧٤. روضة الواعظين، محمّد بن الحسن بن عليّ الفتّال النيسابوري (ت ٥٠٨هـ)، تحقيق: حسين الأعلمي، بيروت: مؤسّسة الأعلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٧٥. رياض الصالحين، ابو زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقي، تحقيق: مصطفى محمّد عمارة، حلب: دارالقلم العربي، ١٤١٣هـ.

٧٦. زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبدالرحمن بن عليّ بن الجوزي القرشي البغدادي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: محمّد عبدالله، بيروت: دارالفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٧٧. الزهد، أبو عبدالرحمٰن بن عبدالله بن المبارك الحنظلي المروزي (ت ١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، بيروت: دار الكتب العلميّة.

٧٨. الزهد، أبو محمّد الحسين بن سعيد الكوفي الأهوازي (ت ٢٥٠هـ)، تحقيق: غلام رضا عرفانيان، قم: منشورات حسينيان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٧٩. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، أبو جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٨٠. سنن ابن ماجة، أبو عبدالله محمّد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبدالباقي، بيروت: داراحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.

٨١. سنن أبي داوود، أبو داوود سليمان بن أشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمّد محيي الدين عبدالحميد، دارإحياء السنّة النبويّة.

٨٢. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، بيروت: دارإحياء التراث.

٨٣. سنن الدارقطني، أبو الحسن عليّ بن عمر البغدادي المعروف بالدارقطني (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: أبو الطيّب محمّد آبادي، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.

٨٤. سنن الدارمي، أبو محمّد عبدالله بن عبدالرحمٰن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار العلم، الطبعة الأُولى، ١٤١٢هـ.
٨٥. سنن سعيد بن منصور، أبوعثمان سعيد بن منصور الخراساني المروزي (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، دارالكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥هـ.
٨٦. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمّد عبدالقادر عطا، بيروت: دارالكتب العلمية، الطبعة الأُولى، ١٤١٤هـ.
٨٧. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الغفّار سليمان البنداري، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأُولى، ١٤١١هـ.
٨٨. سنن النسائي (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي)، أبو بكر عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، بيروت: دارالمعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٨٩. سير أعلام النبلاء، أبو عبدالله محمّد بن أحمد الذهبيّ (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شُعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة العاشرة، ١٤١٤هـ.
٩٠. شرح الأخبار في فضائل الأئمّة الأطهار، أبو حنيفة القاضي النعمان بن محمّد المصريّ (ت ٣٦٣هـ)، تحقيق: السيّد محمّد الحسيني الجلالي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤١٢هـ.
٩١. شرح نهج البلاغة، عزّ الدين عبدالحميد بن محمّد بن أبي الحديد المعتزلي المعروف بابن أبي الحديد (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمّد أبوالفضل إبراهيم، بيروت: دارإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.
٩٢. شُعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمّد السعيد بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولى، ١٤١٠هـ.
٩٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، أبونصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت ٣٩٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالغفور عطّار، دارالعلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.

٩٤. صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، عليّ بن بلبان الفارسي المعروف بابن بلبان (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٩٥. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمّد بن إسحاق السلمي النيسابوري المعروف بابن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تحقيق: محمّد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتبة الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٩٦. صحيح البخاري، أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.
٩٧. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبدالباقي، القاهرة: دارالحديث، الطبعة الأُولى، ١٤١٢هـ.
٩٨. صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، المنسوبة إلى الإمام الرضا عليه السلام، تحقيق: مؤسّسة الإمام المهدي (عج)، قم: مؤسّسة الإمام المهدي (عج)، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨هـ.
٩٩. الصحيفة السجّاديّة، المنسوبة إلى الإمام زين العابدين عليه السلام، تحقيق: عليّ أنصاريان، المستشاريّة الثقافيّة للجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ دمشق، ١٤٠٥هـ.
١٠٠. صفة الصفوة، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمٰن بن عليّ بن محمّد المعروف بابن الجوزيّ (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمّد هارون، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولى، ١٤١٣هـ.
١٠١. الصواعق المحرقة في الردّ على أهل البدع والزندقة، أحمد بن حجر الهيثمي الكوفي (ت ٩٧٤هـ)، إعداد: عبدالوهاب بن عبداللطيف، مصر: مكتبة القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ.
١٠٢. طبّ الأئمّة عليهم السلام، ابنا بسطام النيسابوريان، تحقيق: محسن عقيل، بيروت: دارالمحجّة البيضاء، الطبعة الأُولى، ١٤١٤هـ.
١٠٣. الطبقات الكبرىٰ، محمّد بن سعد كاتب الواقدي (ت ٢٣٠هـ)، بيروت: دارصادر.
١٠٤. طبّ النبي صلى الله عليه وآله، أبو العبّاس جعفر المستغفري، بيروت: مؤسسة أهل البيت عليهم السلام.
١٠٥. عدّة الداعي و نجاح الساعي، أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي الأسدي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: أحمد موحّدي، طهران: مكتبة وجداني.

١٠٦. علل الشرائع، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، بيروت: دار إحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٠٧. عمل اليوم والليلة، أبوبكر أحمد بن محمّد بن السني الدينوري (ت ٤٦٤ هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافيّة ـ بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ هـ.

١٠٨. عمل اليوم والليلة، أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.

١٠٩. عوالي اللآلي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة، محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق: مجتبى العراقي، قم: مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣هـ.

١١٠. عيون أخبار الرضا عليه السلام، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: السيّد مهديّ الحسينيّ اللاجورديّ، طهران: منشورات جهان.

١١١. عيون الأخبار، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، قم: منشورات الشريف الرضي، الطبعة الأُولى، ١٣٤٣هـ.

١١٢. عيون الحكم والمواعظ، أبوالحسن عليّ بن محمّد الليثي الواسطي (القرن السادس الهجري)، تحقيق: حسين الحسني البيرجندي، قم: دارالحديث، الطبعة الأُولى، ١٣٧٦هـ. ش.

١١٣. غرر الحكم ودرر الكلم، عبدالواحد الآمدي التميمي (ت ٥٥٠هـ)، تحقيق: مير سيّد جلال الدين محدّث الأرموي، طهران: جامعة طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٠هـ. ش.

١١٤. فتح الباري (شرح صحيح البخاري)، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دارالفكر ـ بيروت، الطبعة الأُولى، ١٣٧٩ هـ.

١١٥ . الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلميّ الهمدانيّ (ت ٥٠٩هـ)، تحقيق: محمّد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دارالكتب العلميّة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦هـ.

١١٦ . الفضائل، أبو الفضل سديد الدين شاذان بن جبرئيل بن إسماعيل بن أبي طالب القمّيّ (ت ٦٦٠هـ)، النجف الأشرف: المطبعة الحيدريّة، الطبعة الأولى، ١٣٣٨هـ.

١١٧ . فضائل الصحابة، أبو عبدالله أحمد بن محمّد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: وصيّ الله بن محمّد عبّاس، جدّة: دارالعلم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣هـ.

١١٨ . فقه الرضا (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضاؑ). تحقيق: مؤسّسة آل البيتؑ، مشهد: المؤتمر العالمي للإمام الرضاؑ، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦هـ.

١١٩ . قرب الإسناد، أبو العبّاس عبدالله بن جعفر الحميري القمّي (ت بعد ٣٠٤هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيتؑ، قم: مؤسّسة آل البيتؑ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٢٠ . قصص الأنبياء، أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي المعروف بقطب الدين الراوندي (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: غلام رضا عرفانيان، مشهد: مجمع البحوث التابع للحضرة الرضويّة المقدّسة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩هـ.

١٢١ . قضاء الحوائج، أبو بكر عبد الله بن محمّد بن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ)، تصحيح: محمّد عبد القادر أحمد عطا، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

١٢٢ . الكافي، أبو جعفر ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، طهران: دارالكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ.

١٢٣ . الكامل في التاريخ، أبو الحسن عليّ بن محمّد الشيبانيّ الموصليّ المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨هـ.

١٢٤ . كتاب الزهد، هنّاد بن السري، الكوفي حقّقه وخرّج احاديثه: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الصباحية ـ الكويت: دارالخلفاء للكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

۱۲۵ . كتاب من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ۳۸۱ هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، الطبعة الثانية.
○ . كتاب من لا يحضره الفقيه = الفقيه.
۱۲٦ . كشف الأسرار في شرح الاستبصار، نعمة الله الجزائري، تحقيق: السيّد طيب الموسوي الجزائري، قم: مؤسسة دارالكتاب.
۱۲۷ . كشف الغمّة في معرفة الأئمّة، عليّ بن عيسى الإربليّ (ت ٦۸۷ هـ)، تصحيح: السيّد هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ، بيروت: دارالكتاب الإسلاميّ، الطبعة الأُولى، ١٤٠١هـ.
۱۲۸ . كشف المحجّة لثمرة المهجة، أبو القاسم رضيّ الدين عليّ بن موسى بن طاووس الحسني (ت ٦٦٤ هـ)، تحقيق: محمّد الحسّون، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤١٢هـ.
۱۲۹ . الكشف والبيان في تفسير القرآن، المعروف بتفسير الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمّد بن ابراهيم الثعلبي، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ.
۱۳۰ . كشف اليقين في فضائل أميرالمؤمنين ﷺ، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي المعروف بالعلّامة (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: علي آل كوثر، قم: مجمع إحياء الثقافة الإسلاميّة، الطبعة الأُولى، ١٤١١هـ.
۱۳۱ . كفاية الأثر في النصّ على الأئمّة الاثني عشر، أبو القاسم عليّ بن محمّد بن عليّ الخزّاز القمّي (القرن الرابع الهجري)، تحقيق: السيّد عبداللطيف الحسيني الكوه كمري، قم: نشر بيدار، الطبعة الأُولى، ١٤٠١هـ.
۱۳۲ . كنزالعمّال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين عليّ المتّقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تصحيح: صفوة السقا، بيروت: مكتبةالتراث الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٣٩٧هـ.
۱۳۳ . كنز الفوائد، أبو الفتح الشيخ محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكي الطرابلسي (ت ٤٤٩ هـ)، إعداد: عبدالله نعمة، قم: دار الذخائر، الطبعة الأُولى، ١٤١٠هـ.

١٣٤ . لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور المصري (ت ٧١١هـ)، بيروت: دار صادر، الطبعة الأُولى، ١٤١٠هـ.

١٣٥ . المجازات النبويّة، أبو الحسن الشريف الرضي محمّد بن الحسين بن موسى الموسوي (ت ٤٠٦هـ)، تحقيق: طه محمّد الزيني، قم: مكتبة بصيرتي.

١٣٦ . مجمع البحرين، فخر الدين الطريحيّ (ت ١٠٨٥هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، طهران: مكتبة نشر الثقافة الإسلاميّة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٣٧ . مجمع البيان في تفسير القرآن (تفسير مجمع البيان)، أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسيّ (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: السيّد هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ والسيّد فضل الله اليزديّ الطباطبائيّ، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٣٨ . المحاسن، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (ت ٢٨٠هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، قم: المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولى، ١٤١٣هـ.

١٣٩ . المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء، محمّد بن المرتضى المدعو بالملّا محسن الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، قم: مؤسّسةالنشر الإسلامي، الطبعةالثالثة، ١٤١٥هـ.

١٤٠ . المراسيل، ابو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان، بيروت: دارالقلم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦هـ.

١٤١ . مسائل عليّ بن جعفر ومستدركاتها، أبوالحسن عليّ بن جعفر الحسيني العلوي الهاشمي العُريضي (ت ٢١٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، مشهد: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩هـ.

١٤٢ . المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله محمّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولى، ١٤١١هـ.

١٤٣ . مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، الميرزا حسين النوري الطَبَرسي (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧هـ.

○ . مستطرفات السرائر = النوادر في مستطرفات السرائر.
١٤٤ . مسند ابن جعد، أبو الحسن عليّ بن الجعد بن عبيد الجوهري (ت ٢٣٠ هـ)، مؤسسة ناور ـ بيروت، ١٤١٠هـ.
١٤٥ . مسند ابن المبارك، عبد الله بن المبارك، تحقيق: مصطفى عثمان محمّد، بيروت: دارالكتب العلميّة، الطبعة الأُولى، ١٤١١ هـ.
١٤٦ . مسند أبي داوود الطيالسي، سليمان بن داوود الجارود البصري المعروف بأبي داوود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، بيروت: دار المعرفة.
١٤٧ . مسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى أحمد بن عليّ بن المثنّى التميمي الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحقّ الأثري، جدّة: دار القبلة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨هـ.
١٤٨ . مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن محمّد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: عبدالله محمّد الدرويش، بيروت: دارالفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
١٤٩ . مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي(ت ٢٣٨ هـ)، تحقيق: عبدالغفور عبدالحقّ حسين البلوشي، المدينة المنوّرة: مكتبة الإيمان، الطبعة الأُولى، ١٤١٢هـ.
١٥٠ . مسند الإمام زيد (مسند زيد)، المنسوب إلى زيد بن عليّ بن الحسين ﷺ (ت ١٢٢هـ)، بيروت: منشورات دارمكتبة الحياة، الطبعة الأُولى، ١٩٦٦م.
١٥١ . مسند البزّار (البحر الزخّار)، أبوبكر أحمد بن عمرو العتكي البزّار (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمٰن زين الله، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩ هـ.
١٥٢ . مسند الرؤياني، أبوبكر محمّد بن هارون الرؤياني (ت ٣٠٧ هـ)، تحقيق: أيمن عليّ أبو يماني، مؤسسة قرطبة ـ مصر، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ هـ.
١٥٣ . مسند الشاميّين، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب اللخميّ الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٩هـ.

١٥٤ . مسند الشهاب، أبو عبدالله محمّد بن سلامة القضاعي القاضي (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥هـ.

١٥٥ . مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، أبو الفضل عليّ الطبرسي (القرن السابع الهجري)، تحقيق: مهدي هوشمند، قم: دارالحديث، الطبعة الأُولى، ١٤١٨هـ.

١٥٦ . مصباح المتهجّد، أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: عليّ أصغر مرواريد، بيروت: مؤسسة فقه الشيعة، الطبعة الأُولى، ١٤١١هـ.

١٥٧ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أبوالعبّاس أحمد بن محمّد بن عليّ الفيّومي (ت ٧٧٠هـ)، مؤسسة دارالهجرة ـ قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٥٨ . المصنّف، أبو بكر عبدالرزّاق بن همّام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، بيروت: المجلس العلمي.

١٥٩ . المصنّف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبدالله بن محمّد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: سعيد محمّد اللّحام، بيروت: دار الفكر.

١٦٠ . المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، الحافظ أحمد بن عليّ العسقلانيّ المعروف بابن حجر(ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأُولى، ١٤١٤هـ.

١٦١ . معاني الأخبار، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٣٦١هـ.ش.

١٦٢ . المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخميّ الطبرانيّ (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبدالحسن بن إبراهيم الحسينيّ، القاهرة: دار الحرمين، الطبعة الأُولى، ١٤١٥هـ.

١٦٣ . المعجم الصغير، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمّد عثمان، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

١٦٤ . المغني عن حمل الأسفار، ابو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، اعتنى به: ابو محمّد اشرف بن عبد المقصود، الرياض: مكتبة دارطبرية، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ هـ.

١٦٥ . مقتل الحسين، موفّق بن أحمد المكّي الخوارزميّ (ت ٥٦٨ هـ)، تحقيق: محمّد السماويّ، قم: مكتبة المفيد.

١٦٦ . المقنع في الإمامة، عبيدالله بن عبدالله السدّ آبادي (القرن الخامس الهجري)، تحقيق: شاكر شبع، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤١٤هـ.

١٦٧ . المقنعة، أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

١٦٨ . مكارم الأخلاق، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، أمين الإسلام (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: علاء آل جعفر، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤١٤هـ.

١٦٩ . مكارم الأخلاق، أبو بكر عبدالله بن محمّد بن عبيد بن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ)، دارالكتب العلميّة ـ بيروت، ١٤٠٩ هـ.

١٧٠ . مناقب آل أبي طالب (المناقب لابن شهرآشوب)، أبو جعفر رشيد الدين محمّد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني (ت ٥٨٨هـ)، قم: المطبعة العلمية.

١٧١ . المناقب لابن المغازلي (مناقب علي بن أبي طالبعليه السلام)، أبو الحسن عليّ بن محمّد بن محمّد الواسطي الشافعي المعروف بابن المغازلي (ت ٤٨٣هـ)، إعداد: محمّد باقر البهبودي، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

١٧٢ . المناقب (المناقب للخوارزمي)؛ الحافظ الموفّق بن أحمد البكري المكّي الحنفي الخوارزمي (ت ٥٦٨ هـ)، تحقيق: مالك المحمودي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

١٧٣ . المنتخب من مسند عبد بن حُميد، أبو محمّد عبد بن حميد (ت ٢٤٩ هـ)، تحقيق: السيّد صبحي البدري السامرائي ومحمود محمّد خليل الصعيدي، القاهرة: مكتبة السنّة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ هـ.

١٧٤. منية المريد في أدب المفيد والمستفيد، زين الدين بن عليّ الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: رضا المختاري، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩هـ.

١٧٥. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان، نور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثميّ (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: عبدالرزّاق حمزة، بيروت: دار الكتب العلميّة.

١٧٦. المواعظ العدديّة، محمّد بن الحسن الحسيني (القرن الحادي عشر الهجري)، تحرير: الميرزا علي المشكيني الأردبيلي، تحقيق: علي الأحمدي الميانجي، قم: دار الهادي للنشر، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.

١٧٧. مهج الدعوات و منهج العبادات، أبو القاسم عليّ بن موسى الحلّي المعروف بابن طاووس (ت ٦٦٤هـ)، تحقيق: حسين الأعلمي، بيروت: مؤسّسة الأعلمي، الطبعة الأُولى، ١٤١٤هـ.

١٧٨. الميزان في تفسير القرآن، محمّد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ)، قم: منشورات إسماعيليان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

١٧٩. نثر الدرّ، أبو سعيد الوزير منصور بن حسين الآبي (ت ٤٢١هـ)، تحقيق: محمّد عليّ قرنة، مصر: مركز تحقيق التراث، الطبعة الأُولى، ١٩٨١م.

١٨٠. نزهة الناظر وتنبيه الخواطر، أبوعبدالله الحسين بن محمّد الحلواني (القرن الخامس الهجري)، تحقيق: مؤسسة الإمام المهدي(عج)، قم: مؤسسة الإمام المهدي(عج)، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨هـ.

١٨١. نصب الراية، أبو محمّد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، دار الحديث ـ القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٨٢. نوادر الراوندي، فضل الله بن عليّ الحسني الراوندي (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: سعيد رضا علي عسكري، قم: دارالحديث، الطبعة الأُولى، ١٣٧٧هـ ش.

١٨٣. النوادر (مستطرفات السرائر)، أبو عبدالله محمّد بن أحمد بن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق: مؤسّسة الإمام المهدي(عج)، قم: مؤسّسة الإمام المهدي(عج)، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨هـ.

١٨٤ . النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات مبارك بن مبارك الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، قم: مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الرابعة، ١٣٦٧ هـ.ش.

١٨٥ . نهج البلاغة، ما اختاره أبو الحسن الشريف الرضي محمّد بن الحسين بن موسى الموسوي من كلام الإمام أمير المؤمنين عليه السلام (ت ٤٠٦هـ)، تحقيق: السيّد كاظم المحمّدي ومحمّد الدشتي، قم: انتشارات الإمام علي عليه السلام، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ.

١٨٦ . وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩هـ.

١٨٧ . الهداية، ابو جعفر الصدوق محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تحقيق: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، الطبعة الأُولى، ١٤١٨هـ.

١٨٨ . ينابيع المودّة لذوي القربىٰ، سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي (ت ١٢٩٤هـ)، تحقيق: علي جمال أشرف الحسيني، طهران: دارالأُسوة، الطبعة الأُولى، ١٤١٦هـ.

الفهرس التفصيلي

القسم الأوّل: تأسيس الأسرة

القسم الثاني: عواملُ تحكيم الأُسرة

القسم الثالث: عواملُ تدمير الأُسرة